الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات المجلس الدستوري

١٩٩٤-٢٠١٤

الجزء الثاني

❋ ❋

القرارات في الطعون الإنتخابية

المجلس الدستوري

الحدث، بولفار كميل شمعون، رقم ٢٣٩

بيروت – لبنان

هاتف: ٠٥/٤٦٦١٨٤ – ٠٥/٤٦٦١٨٥ – ٠٥/٤٦٦١٨٦

فاكس: ٠٥/٤٦٦١٩١

info@cc.gov.lb

www.cc.gov.lb

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات

المجلس الدستوري

١٩٩٤-٢٠١٤

الجزء الثاني

* *

القرارات في الطعون الإنتخابية

تمّ إعداد هذه المجموعة بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل من الإتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية البريطانية.

* * *

تولى **المحامي ربيع قيس** جمع القرارات للسنوات ١٩٩٤-٢٠١٤ واستخلاص الأفكار الرئيسية والكلمات المفاتيح

وتولت **المحامية ميراي نجم شكرالله** مراجعة القرارات واستخلاص أبرز مبادئها ووضع الفهرس الموضوعي الهجائي

وذلك باشراف رئيس المجلس الدستوري **الدكتور عصام سليمان**

وعضو المجلس الدستوري **الدكتور انطوان مسرّه**

وتنسيق ومتابعة **فريق عمل مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

ومساعدة امانة السر في المجلس الدستوري **السيدة غاده طباره**

والاستاذ شارل بو خير والسيد مصطفى جنون

وتنفيذ الاخراج الطباعي **للآنسة غريس معاصري.**

المحتويات

مقدمة

عشرون سنة على انشاء المجلس الدستوري

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

ناهزت قرارات المجلس الدستوري، خلال العشرين سنة المنصرمة، المئة. أبطلت بموجبها نصوص قانونية ونتائج انتخابات نيابية، ومن بين ما تضمنته التأكيد على أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه، ما أفسح المجال أمام المجلس الدستوري لإسناد قراراته الى ما تضمنته المقدمة من مبادئ. وقد أكدت قرارات المجلس الدستوري على ضرورة احترام المبادئ ذات القيمة الدستورية، والعمل على تحقيق الأهداف التي لها قيمة دستورية.

بُنيت قرارات المجلس الدستوري، في دستورية القوانين، على إجتهادات أسهمت في شرح الدستور وتوضيح بعض نصوصه. أما قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية فقد سلطت الضوء على الثغرات في قانون الانتخاب وفي إدارة العمليات الانتخابية. وهذا من شأنه الدفع باتجاه تطوير قانون الانتخاب وتحسين أداء المسؤولين عن العمليات الانتخابية على المستويات كافة، وفي مختلف المراحل.

يتفعل عمل المجلس الدستوري من خلال قراراته والاجتهادات التي تقود اليها، وهذا يتطلب وفرة في تقديم المراجعات أمامه، غير أن تقييد صلاحيات المجلس الدستوري، وحصر حق المراجعة بجهات محددة دون غيرها، وقلة الإقبال على تقديم المراجعات من قبلها، قلص فرص اطلاق يد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين، وبالتالي جعل عدد القرارات الصادرة في هذا الشأن محدود نسبياً. إضافة الى ان فقدان النصاب في المجلس الدستوري ما بين ٢٠٠٥/٨/٨ و٢٠٠٩/٦/٥ حرم المجلس من إمكانية اصدار قرارات في الطعون التي قدمت أمامه في هذه الفترة. يضاف الى ذلك البطء في عملية التشريع وما له من مردود على عدد المراجعات أمام المجلس الدستوري.

***

عمدنا، منذ تولينا مهامنا في المجلس الدستوري، الى تعويض النقص في الاجتهاد، بسبب قلة الطعون، بوضع دراسات في فقه القضاء الدستوري، تضمنها الكتاب السنوي للمجلس الذي أصدرناه بانتظام في نهاية كل سنة.

نشرت قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية وفي الكتب الصادرة عنه، وكان من المفيد جمعها لتسهيل الإطلاع عليها، لما فيها من فائدة للمشرّع، وللمرشح للانتخابات النيابية، وللهيئات التي تراقب الانتخابات، ولرجال القانون. كما فيها فائدة لطلاب كليات الحقوق والعلوم السياسية، لأنها تساعدهم على التعمق في القانون الدستوري، وفي التفاصيل الدقيقة التي تنطوي عليها الدساتير، وتحكم عملية التشريع، وبخاصة لجهة التوفيق بين المبادئ الدستورية والمبادئ التي لها قيمة دستورية. كما ان الاطلاع على هذه القرارات يساعد على نشر الثقافة الدستورية والتعمق فيها.

***

إن جمع القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري خلال العشرين سنة المنصرمة وإعادة نشرها، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يشكل خطوة باتجاه نشر ثقافة العدالة الدستورية وترشيد العمليات الانتخابية وتطوير تجربة لبنان الديمقراطية.

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشكر والتقدير، ولا بد من التنويه بالجهود التي بذلها كل من **الآنسة ديانا كلاس والمحامي ربيع قيس والمحامية ميراي نجم شكرالله** لإنجاز هذا العمل.

المنهجية

تمّ التركيز بشكل رئيسي على حيثيات القرارات لاختيار المداخل. وقد تمّ ذكر النتيجة التي آل اليها القرار (او المحضر) والمواد الدستورية وتلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وقانوني انشاء وتنظيم المجلس الدستوري المسند اليها القرار كما واستخراج الأفكار الرئيسية من حيثيات القرار. وردت كل من نتيجة القرار، والمواد المرتكز عليها القرار، والأفكار الرئيسية في خانات مختلفة في مقدّمة كل قرار.

بالاضافة الى الترقيم الرسمي، تمّ ترقيم القرارات خلال عشرين سنة بشكل متسلسل: ١، ٢، ٣، ٤... الى ٥٢ تسهيلاً في مرحلة لاحقة الى وضع فهرس آخر موضوعي هجائي مع ذكر الصفحات وليس فقط الترقيم الرسمي للقرار.

بمناسبة عشرين سنة على انشاء المجلس الدستوري (١٩٩٤-٢٠١٤) يصدر المجلس الدستوري، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في لبنان UNDP بتمويل من الاتحاد الاوروبي ووزارة الخارجية البريطانية، مجموعة قراراته في جزئين:

*** القرارات في دستورية القوانين**

**** القرارات في الطعون الانتخابية**

سبق ان صدرت هذه القرارات في **الجريدة الرسمية** وفي منشورات المجلس الدستوري في المجلدات ١ الى ٨.

١

قرار رقم ١٩٩٧/٣
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

ناظم الخوري/ أميل نوفل
المقعد الماروني في دائرة قضاء جبيل، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	اعلان عدم صحّة نيابة النائب اميل نوفل ابطال الانتخاب واعادة اجرائه
الأفكار الرئيسية	الوكالة العامة صالحة لتمثيل المستدعي أمام المجلس الدستوري عدم انتهاء وكالة المحامي الّا بحلول الأجل المعيّن لها توقيع استدعاء المراجعة من قبل محاميين لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية فرضها القانون ولا يؤدي الى ردّ المراجعة على المستدعي اثبات ما يدعيه، او على الأقل تقديم بيّنة او بداية بيّنة او ما يدل على تقدمّه باعتراض على المخالفات التي يدّعيها عدم الاعتداد بالادعاءات والأقوال غير المتصفة بالدقة الكافية، والاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببينة او بداية بيّنة ابطال الانتخاب عند تزاحم المخالفات وتعددها بحيث تكون على جانب من الجسامة، وعند وجود فارق ضئيل في الأصوات

رقم المراجعة: ٩٦/٤

المستدعي: ناظم شهيد الخوري، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء جبيل، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: أميل نوفل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، انطوان خير، خالد قباني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي تقدم، في ١٩٩٦/٩/٦، بمراجعة إلى المجلس الدستوري، سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٤، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد أميل نوفل، النائب المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة قضاء جبيل، مدلياً بالأسباب التالية:

١- مخالفات حصلت في أقلام اقتراع بلدة لاسا، لجهة خلو بعض المحاضر من توقيع رئيس القلم، أو من توقيع أعضاء القلم، ولجهة استعمال إخراجات قيد مزورة للاقتراع مكان المتوفين والمهاجرين.

٢- مخالفات حصلت في أقلام الاقتراع في بلدات لحفد وأفقا والمجدل.

٣- مخالفات حصلت في قلم اقتراع بلدة بشتليدة.

٤- مخالفات حصلت في قلم اقتراع بلدة بلاط.

٥- اللجوء إلى وسائل مالية، لا سيما في بلدة بشتليدة، للتأثير في الاقتراع بقصد إفساد نتيجة الانتخاب. وأبرز المستدعي صورة شيك صادر عن أحد المرشحين وموجّه إلى أحد وجهاء البلدة.

وطلب المستدعي، في ختام مراجعته، إجراء التحقيق اللازم، ومن ثم إبطال العملية الانتخابية في بلدة لاسا وحسم الأصوات التي نالها هو والمستدعي ضده من العدد الإجمالي

للأصوات، وإلغاء النتيجة وتصحيحها، وبالتالي إعلان فوزه عن المقعد الماروني في قضاء جبيل لحيازته الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعى ضده تقدم من المجلس بلائحة جوابية، في ١٩٩٦/٩/٢٣، طلب فيها رد الطعن شكلاً لاستعانة المستدعي بأكثر من محام، ولعدم قانونية كل من الوكالتين العامتين المنظمتين للمحاميين اللذين وقعا مراجعة الطعن، باعتبار أن الأولى يعود تاريخها إلى ١٩٨٧/١٠/١٥، والثانية إلى ١٩٨٩/٨/٢٢، خلافاً للقانون الذي يشترط لقبول الطعن شكلاً أن يكون هذا الطعن موقعاً من الطاعن شخصياً أو من أحد المحامين، مع الإشارة إلى أن الوكالتين تتعلقان بالمراجع القضائية المنصوص عليها في المادة /٢٠/ من الدستور وليس بالمجلس الدستوري، وإلى انهما نظمتا بتاريخ سابق لتاريخ إنشاء المجلس الدستوري.

وطلب المستدعى ضده، استطراداً، رد الطعن بالأساس لعدم صحته وعدم قانونيته، مدلياً بما يلي:

١- إن المستدعي لم يوضح كيف تبيّن له وجود خطأ في احتساب مجموع أصواته، وهذا يثبت عدم جدية طلبه.

٢- إن المستدعي لم يحدد في أي قلم من أقلام الاقتراع في بلدة لاسا قد حصلت المخالفات القانونية، علماً أنه كان يوجد في تلك البلدة أربعة أقلام تم توقيع محاضرها حسب الأصول. وعدم توقيع مندوبي المرشحين على بعضها، في حال ثبوته، لا يؤدي إلى إبطال هذه المحاضر. وما أدلى به المستدعي حول اقتراع أشخاص مكان متوفين أو مهاجرين هو غير صحيح. واختيار المستدعي لبلدة لاسا أمر كيفي وشخصي لأن المستدعي ضده نال فيها العدد الأكبر من الأَصوات.

٣- إن الدعوى الجزائية التي يشير إليها المستدعي لا وجود لها في سجلات ورود الشكاوى.

٤- إن الطريقة البدائية التي تجري بها عملية فرز الأصوات وتدوينها تستغرق وقتاً طويلاً، وهذا ما يتسبب بوصول الصناديق إلى السراي في أوقات متفاوتة.

٥- إن الحادث الأمني الذي أشار إليه المستدعي حصل خارج قلم الاقتراع، ولم يكن له أي تأثير في سير عملية الاقتراع .

٦- إن الزعم بورود نتيجة صندوق بلدة بلاط في ظرف مفتوح وبمحضر غير موقّع ليس صحيحاً، فلم يتقدم أي من المرشحين، بمن فيهم المستدعي، بأي اعتراض بهذا الشأن.

٧- إن المستدعي الذي تحدث عن عطايا مالية لم يحدد حالة واحدة قام فيها المستدعى ضده بمثل هذا العمل. وليس للمستدعى ضده أية علاقة بوجود شيك صادر عن أحد المرشحين. وطلب المستدعى ضده، بالنتيجة، رد الطعن شكلاً وأساساً.

فبناء على ما تقدم

أولاً- في الشكل

١- في صحة الوكالة

حيث أن المستدعى ضده يطلب رد المراجعة شكلاً لأن الوكالتين المنظمتين من المستدعي لكل من المحاميين فادي كرم وأنطوان بمبينو لا تخولهما تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري، فإحداهما مؤرخة في ١٩٨٧/١٠/١٥ ، والأخرى في ١٩٨٩/٨/٢٢، أي قبل إنشاء المجلس الدستوري، وهما تتعلقان بالمراجع القضائية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الدستور، فضلاً عن أن استدعاء المراجعة قد وقّع من المحاميين المذكورين، خلافاً لما تنص عليه المادة /٢٧/ من القانون ٩٣/٢٥٠.

أ- حيث أنه تبين أن المستدعي أرفق باستدعاء مراجعته الوكالتين العامتين المشار إليهما اللتين تخولان كلاّ من المحاميين، كما ورد فيهما حرفياً، "المرافعة والمدافعة لدى كافة المحاكم والدوائر على اختلاف درجاتها ووظائفها بكل دعوى تكون لي أو عليّ، حادثة أو ستحدث مع أي شخص كان، وبأي خصوص كان، وبأية دعوى كانت، حقوقية وإدارية وتجارية وصلحية وجزائية وعقارية وروحية وعسكرية، بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وتصحيحا وإعادة محاكمة بصفة مدعي ومدعى عليه..."

وحيث أن نص كل من الوكالتين جاء عاماً ومطلقاً، والتعداد الوارد فيهما لجهة تحديد طبيعة الدعوى أو نوعها ورد على سبيل المثال لا الحصر، والوكالتان تمنحان الحق لكل من

المحاميين المذكورين في تمثيل الموكل الطاعن في كل دعوى، له أم عليه، بسبب أي نزاع، حالي أو مستقبلي، ومهما تكن طبيعته، وأمام الجميع المراجع القضائية دون تخصيص.

وحيث أن الوكالة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٦٩ من قانون الموجبات والعقود، هي "عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال. ويشترط قبول الوكيل. ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنياً وأن يستفاد من قيام الوكيل بها". ولا تنتهي الوكالة، كما جاء في المادة ٨٠٨ من هذا القانون، إلا بحلول الأجل المعين لها، إذا ما حدد لها أجل.

وحيث أنه لم يعين لأي من الوكالتين المبرزتين أجل معين، فإنهما تبقيان صالحتين ومعمولاً بهما وتمنحان الحق لكل من المحاميين ، على حدة، في تمثيل المستدعي أمام جميع المحاكم والمراجع القضائية أو ذات الطابع القضائي القائمة أو التي ستحدث، ولا ضرورة بالتالي – والقانون لا يفرض ذلك – لتنظيم وكالة خاصة في كل مرة يتم فيها تشكيل محكمة جديدة، مهما تكن وظيفتها أو طبيعتها.

وحيث أن كلاً من الوكالتين المبرزتين في استدعاء المراجعة تكون، إذن، صحيحة وتؤدي كل مفاعيلها القانونية أمام المجلس الدستوري.

ب- بحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٩٣/٢٥٠ تنص على أن "لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري".

وحيث أن المستدعي لم ينظم وكالة واحدة للمحاميين، ولم يلزمهما بالعمل متضامنين، بل نظم وكالتين مستقلتين تجيز لكل وكيل أن يعمل منفرداً، فليس هناك مخالفة لمضمون الفقرة الثانية من المادة ٢٧ المشار إليها، ولا تأثير، إذن، لتوقيعهما على استدعاء المراجعة، في صحة الطعن.

وحيث أن توقيع استدعاء المراجعة من قبل محاميين لا يشكل، على كل حال، مخالفة لصيغة جوهرية فرضها القانون، وليس من شأنه، بالتالي، أن يؤدي إلى رد المراجعة.

٢- في المهلة

حيث أن المراجعة مقدمة من ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن المستدعي يطلب إبطال نيابة السيد أميل نوفل لأن فوزه بالمقعد الماروني في انتخابات قضاء جبيل قد جاء بسبب مخالفة أحكام قانون الانتخاب، لا سيما المادتين /٥٤/ و/٥٨/ منه، وما رافق العملية الانتخابية من ممارسات رشوة وتزوير، واقتراع أشخاص متوفين أو مهاجرين واعتماد محاضر انتخاب غير موقعة او موقعة خلافاً للأصول، فضلاً عن وجود أخطاء مادية في احتساب الأصوات، ومن ثم يطلب تصحيح النتيجة وإعلان فوزه لحيازته الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وحيث أن المستدعى ضده يطلب رد المراجعة لأن أسباب الطعن المدلى بها مخالفة للواقع والقانون ومجردة من كل إثبات.

وحيث أنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون الانتخابية بصلاحية التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقى على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء إثبات ما يدعيه، أو على الأقل تقديم بينة أو بداية بينة أو ما يدل على تقدمه باعتراض على المخالفات التي يدعيها إلى رئاسة قلم الاقتراع أو إلى لجنة القيد.

وحيث أن المجلس لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون إذا لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يسعه التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببينة أو بداية بينة.

وحيث أن أقوال المستدعي، في ما يدعيه من تزوير في إخراجات القيد أدت إلى اقتراع متوفين أو مسافرين أو انتخاب أشخاص مكان آخرين، وخاصة في بلدة لاسا، وإن تكن مؤيدة بإفادات بعض الشهود، قد بقيت أقوالاً مجردة من كل إثبات، ولم يتبين من التحقيق وجود أي اعتراض أو تدوين أية ملاحظة بشأنها في محاضر الانتخاب.

وحيث أنه ثبت للمجلس الدستوري ، بعد مراجعة لوائح الشطب ، عدم اقتراع الأشخاص المهاجرين الذين أورد المستدعي أسماءهم في مراجعته، إثباتاً لأقواله .

وحيث أن المجلس عمد إلى إجراء تحقيق واسع في المخالفات المدعى بها، لا سيما لأحكام المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب، وقام بالكشف على جميع محاضر

الانتخاب، واطلع على مختلف المستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاقتراع في الأقلام، وتولى التدقيق فيها والتثبت من مطابقة الأرقام في المحاضر والقيود.

وحيث أنه تبين للمجلس وجود مخالفات عديدة لقانون الانتخاب في تنظيم محاضر الانتخاب، ومنها وجود محاضر غير موقعة إطلاقاً، ومحاضر غير موقعة وفقاً للأصول، ومحاضر لا تتضمن أسماء المرشحين، ولا عدد الأصوات، ولا اسم البلدة، ولا رقم قلم الاقتراع، ووجود أصوات محتسبة لا تستند إلى محضر انتخاب أو إلى مستند آخر يبرر احتسابها.

وحيث أن اجتهاد المحاكم الدستورية يتطلب لإبطال الانتخاب أن تكون المخالفات المشكو منها على درجة من الخطورة بحيث تشكل تشويهاً لإرادة الناخبين، أو يكون من شأنها التأثير الحاسم في النتيجة.

وحيث أن المجلس لا يتوانى عن إبطال نتائج الانتخاب أو عدم احتساب الأصوات في أقلام الاقتراع عندما تؤدي المخالفات فيها إلى عدم تمكينه من ممارسة رقابته، أو عندما تكشف هذه المخالفات عن وجود تلاعب في محاضر الانتخاب، أو عندما تكون ناشئة عن الإهمال في ضبط هذه المحاضر.

وحيث أن المجلس، بما له من حق التقدير، يعتبر هذه المخالفات، من جهة، مخالفات خطيرة للقانون، لا سيما للمادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب، وتجعله غير مطمئن، من جهة ثانية، إلى سلامة ونزاهة عمليات الاقتراع التي جرت في بعض الأقلام والتي تؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه، عندما تتضافر عدة عوامل وعناصر في المراجعة الواحدة، أو عندما تتزاحم المخالفات وتتعدد وتكون على جانب من الجسامة، مع وجود فارق ضئيل في الأصوات، كما في المراجعة الحاضرة، فإن المجلس، بما له من سلطة واسعة في التقدير، وفي ضوء العناصر الخاصة بالقضية والتي في ظروفها تختلف عن غيرها، يقرر إبطال الانتخابات في دائرة جبيل.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية:

أولاً – في الشكل، وبالأكثرية:

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس:

١- إعلان عدم صحة نيابة النائب أميل نوفل وإبطال نيابته.

٢- إبطال الانتخاب في دائرة قضاء جبيل الانتخابية عن المقعد الماروني وإعادة إجرائه وفقاً للأصول.

٣- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٤- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

مخالف: سليم العازار.

٢

قرار رقم ١٩٩٧/٤
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

علي عمّار/ صلاح الحركة
المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	عند وجود فارق كبير في الأصوات، اشتراط ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة لابطال الانتخاب، على درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية الى تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب

رقم المراجعة: ٩٦/٥

المستدعي: علي فضل عمار، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: صلاح الحركة، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد علي فضل عمار، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخاب مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٤/٩/ ١٩٩٦، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٥، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد صلاح الحركة، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في ١٩٩٦/٨/١٨، ويطلب إبطال نيابته وإعلان فوز المستدعي لحيازته الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعي يدلي، سنداً لمراجعته، بأن المخالفات القانونية وعمليات التزوير "الفاضحة" التي رافقت هذه الانتخابات شكلت خروقات كبيرة لنصوص قانون الانتخاب وتجاوزاً للمبادئ الدستورية والقانونية بحيث أتت النتائج مخالفة لحقيقة مضمون عملية الاقتراع، وذلك على النحو الآتي:

١- نقل أربعة وأربعين قلم اقتراع صبيحة يوم الانتخاب، خلافاً لأحكام المادة /٣٩/ من قانون الانتخاب.

٢- مخالفة أحكام الفصل الثالث من قانون الانتخاب المتعلقة بتنقيح وتصحيح ونشر القوائم الانتخابية بغية اطلاع العموم عليها.

٣- مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون الانتخاب بالنسبة إلى احد الأقلام، حيث وجد عدد من المغلفات يفوق عدد الأسماء المشطوبة.

٤- مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٤ المشار إليها لعدم توقيع رئيس القلم والكاتب ومندوبي المرشحين على اللوائح في عدة أقلام.

٥- مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب لعدم توقيع المحاضر من قبل جميع أعضاء القلم.

٦- مخالفة أحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب لجهة تبديل رؤساء بعض الأقلام، أو طرد بعضهم، أو الاستعاضة برؤساء أقلام من غير الموظفين أو من محازبي اللائحة المنافسة.

٧- اقتراع عدد كبير عن الأشخاص المتوفين والمهاجرين.

وبما أن المستدعى ضده، السيد صلاح الحركة، رد، في ١/١٠/ ١٩٩٦، على الطعن المقدم ضده، مؤكداً أن نقل الأقلام جرى استنادا إلى قرار صادر عن محافظ جبل لبنان، وأن لا شيء يثبت تأثير ذلك في نتيجة الاقتراع، وأن المستدعي لم يقدم إيصال الترشيح ولم يوقع الطعن الذي قدم بتوقيع محامية، وأنه رضخ لقرار النقل ولم يطعن فيه، ولم ينسب إليه أية مخالفة، بل نسب ذلك إلى السلطة السياسية، وأن اختصاص هذا المجلس محصور في إعلان صحة أو عدم صحة النيابة ولا يمتد إلى إعلان عدم نظامية العملية الانتخابية ككل، وأن المستدعي لم يثبت مدعاه ولو ببدء بينة، ولم يبين مدى تأثير المخالفات المزعومة، وخصوصاً عملية نقل الأقلام، في نتيجة الانتخاب، وأن المخالفات التي يزعم حصولها لم تحصل بالفعل، أو على الأقل لم يثبت حصولها ولم يستفد المستدعى ضده منها على الأطلاق.

وبما أن المستدعى ضده خلص إلى طلب رد الطعن شكلاً، وإلا فأساساً، لعدم صحة الأسباب المدلى بها، ولعدم ثبوت الأفعال المشار إليها في استدعاء الطعن، ولعدم تأثير ذلك في نتيجة الانتخاب، كما طلب حفظ حقه في المطالبة بالعطل والضرر أمام المراجع المختصة.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين اللذين كررا أقوالهما ومطالبهما، بعد أن أضاف المستدعي أن سرقة ختم دائرة النفوس في بعبدا واستعماله في مبنى الشالوحي لتزوير إخراجات القيد قد أضرا به وغيرا النتيجة لمصلحة المطعون في صحة نيابته.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن الأعمال الانتخابية جرت في دائرة قضاء بعبدا بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، فتكون المراجعة الحاضرة الواردة في ١٩٩٦/٩/١٤، أي ضمن المهلة، والمستوفية جميع الشروط القانونية، مقبولة شكلاً.

ثانيًا – في الأساس

حيث أن المستدعي استند في مراجعته إلى عدة أسباب يمكن تلخصيها في النقاط التالية:

١- نقل أقلام الاقتراع بصورة مخالفة للقانون.

٢- عدم توقيع بعض المحاضر من رؤساء الأقلام وأعضائها.

٣- عدم تصحيح وتنقيح القوائم الانتخابية حسب الأصول.

٤- سرقة ختم دائرة الأحوال الشخصية واستعماله في عمليات تزوير لإخراجات القيد.

وحيث أن محافظ جبل لبنان أدلى بإفادة جاء فيها أن سبب نقل عدد من أقلام الاقتراع يعود إلى أن بعض الأماكن المحددة كان غير صالح، وبعضها الآخر لم يحظ بموافقة أصحاب المدارس على استعماله كأقلام اقتراع، وأن وزير الداخلية وقع قرارات النقل أيضاً، وأن أقلام المهجرين المسيحيين أعيدت إلى بعض البلدات لأن الأكثرية المسيحية عادت إليها وأرادت الاقتراع فيها.

وحيث أنه تبين أن الادعاء بعدم توقيع المحاضر حسب الأصول بقي مجرداً من أي إثبات، وأن الاطلاع على المحاضر المشكو منها أظهر أنها خالية من العيوب التي ينسبها إليها استدعاء الطعن، وأن ما ذكر من مخالفات حول اللوائح الانتخابية بقي، كذلك، مجرداً من الإثبات.

وحيث أن فقدان ختم دائرة الأحوال الشخصية في بعبدا لا يؤثر، حتى في حال ثبوته، في نتيجة الانتخاب.

وحيث أن المستدعي لم يتقدم، بالنسبة إلى بقية المخالفات التي أثارها، بأي إثبات أو بدء بينة من شأنها تمكين هذا المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته على التأكد من هذه الوقائع والتثبت منها.

وحيث أنه، على افتراض صحة هذه الأقوال والوقائع، فإن ذلك لا يكفي لقبول الطعن إذا لم يثبت تأثيرها الحاسم في نتائج الانتخاب.

وحيث أنه يشترط، لإبطال انتخاب مطعون في صحته، عند وجود فارق مهم في الأصوات، ثبوت مخالفات وتجاوزات فادحة، وعلى درجة من الخطورة والاتساع، ومؤدية إلى تأثير حاسم في نتيجة ذلك الانتخاب.

وحيث أنه يتبين من مجمل الوقائع أنه لا يمكن الاستناد إلى العناصر المدلى بها للقول بتأثيرها الحاسم في نتيجة الانتخاب.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل:

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس:

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد علي فضل عمار، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

٣

قرار رقم ١٩٩٧/٥
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

ألبير مخيبر/ راجي أبو حيدر
مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة المتن، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية
- ليس من شأن المخالفات، مهما كانت طبيعتها وأهميتها، ان تؤدي الى ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات
- امكانية ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات، اذا كانت المخالفات من الاتساع والجسامة والخطورة بحيث يكون لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب
- وجود مخالفات خطيرة مع فارق بسيط في الأصوات من شأنه أن يؤدي الى ابطال الانتخاب
- عدم الأخذ بالادعاءات المجردة من الدليل والمشوبة بطابع الابهام والتعميم
- وجوب بيان الصلة السببية المباشرة بين المخالفات وبين صحة النيابة
- صحة الاقتراع خارج المعزل، الا اذا كان المانع وليد ضغط او اكراه

رقم المراجعة: ٩٦/٦

المستدعي: الدكتور ألبير مخيبر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الانتخابية (حافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: راجي شفيق أبو حيدر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، الدكتور ألبير مخيبر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الانتخابية (محافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخاب مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري في ١٩٩٦/٩/١٦، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٦، يطعن بموجبها في صحة انتخاب منافسه المعلن فوزه عن المقعد المذكور، ويطلب، بعد إجراء التحقيق السريع، إعلان عدم صحة انتخاب السيد أبو حيدر، وبالتالي إبطال هذا الانتخاب، وإلغاء النتيجة بالنسبة إليه وتصحيحها وإعلان فوزه لحيازته الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعي يعرض أنه خاض الانتخابات التي جرت في دائرة المتن، في ١٩٩٦/٨/١٨، على رأس لائحة تضم مجموعة من المرشحين اتخذت لنفسها اسم " لائحة الشعب" وكانت منافسة للائحة أخرى برئاسة الوزير ميشال المر عرفت باسم " لائحة الاعتدال الوطني"، وكان المستدعى ضده من أعضائها.

وبما أنه تبين، عند إعلان النتائج الرسمية في اليوم التالي، أن المستدعي نال ٢٦٢٧٠ صوتاً، والمستدعى ضده ٣٠٣٣١ صوتاً، أي بفارق ٤٠٦١ صوتًا.

وبما أن المستدعي يدلي بأن العملية الانتخابية قد سبقتها ورافقتها حملات وأعمال تشوبها مخالفات عديدة أفقدتها الحرية والنزاهة، وكان من شأنها التأثير في إرادة الناخبين

وفي النتائج النهائية، وهي تشكل أسباباً للطعن تؤدي إلى وجوب إعلان عدم صحة النيابة المطعون فيهـا، وتتلخص بما يلي:

١- مخالفة أصول وشروط ترشيح المستدعى ضده

يدلي المستدعي بأن الترشيح للانتخابات في دوائر جبل لبنان، ومنها دائرة المتن، قد أقفل منتصف ليل الجمعة في ١٩٩٦/٨/٢. وفي اليوم التالي تذيع الوكالة الوطنية للإعلام والصحف أسماء المرشحين عن تلك الدائرة ويتبين ان اسم راجي أبو حيدر ليس في عداد هذه الأسماء، مما يدل على أنه لم يتقدم بترشيحه ضمن المهلة القانونية. ولكن مدير عام وزارة الداخلية أصدر بياناً يثير الريبة يتضمن تصحيحاً لأسماء وأعداد المرشحين في جبل لبنان بحيث أضيف اسم السيد أبو حيدر إلى اللائحة الجديدة. ومما يعزز ذلك أنه توافرت معلومات تفيد أن السيد أبو حيدر لم يكن موجوداً في لبنان في ١٩٩٦/٨/٢. وسأل المستدعي عما إذا كان السيد أبو حيدر قد سدد الكفالة المالية لصندوق الخزينة المركزي، فأفيد بأن لا أثر في القيود المالية لاسم السيد أبو حيدر حتى إقفال باب الترشيح. ويطلب المستدعي إجراء التحقيق في الأصول التي اتبعها السيد أبو حيدر لتقديم التصريح المتعلق بترشيح نفسه للانتخابات، وفي صحة المستندات التي قد يبرزها.

١- التأثير في انتخاب المواطنين المتنيّين عن طريق الضغوط والخدمات والوعود الإدارية المختلفة، الموظفة انتخابياً، واشتراك موظفين مدنيين وعسكريين فيها.

٢- ممارسة الضغوط الخاصة والمركزة على فئة المجنسين حديثـاً. ويتجلى ذلك في المزج بين الخدمة الخاصة والخدمة العامة، وفي خشية خسارة الجنسية اللبنانية الجديدة، وفي الاتصال بالمجنسين إفرادياً، وفي تنظيم ضاغط لجهاز النقل والمرافقة إلى صناديق الاقتراع، وفي مخالفة شروط قيد الناخبين غير المقيمين في المتن على قائمة الناخبين فيه.

٣- عدم توفر قوائم الناخبين المنقحة للائحة المستدعي واستفادة لائحة الوزير المر منها، بالاضافة إلى مخالفات عديدة تتعلق بقوائم الناخبين ولوائح الشطب.

٤- التوقيفات بتهم واهية، وخلافاً للأصول القانونية، وبعد ساعات قليلة من بدء الانتخابات، بهدف الضغط على الناخبين، وبشكل خاص على الناشطين في العملية الانتخابية " للائحة الشعب"، بغية عرقلة عملها الانتخابي.

٥- مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ومبدأ المساواة بين اللبنانيين، ومبدأ حياد السلطة الإجرائية، والقيام باستغلال السلطة والوظيفة.

٦- مخالفة قواعد وأصول جوهرية في إجراء العمليات الانتخابية، مثل: عدم استعمال المعزل إلزامياً، وممارسة ضغوط مختلفة على الناخبين بشكل عام، وعلى المجنسين بشكل خاص، ترافقت مع تجميع إخراجات القيد، وممارسة ضغوط والقيام بتدخلات وارتكاب مخالفات متفرقة من قبل موظفين مدنيين وعسكريين، وتعرض مندوبي المستدعي ومناصريه للضغط وإخراجهم من أقلام الاقتراع ومنعهم من توزيع القوائم الانتخابية، وارتكاب أعمال تزوير في أعداد المقترعين.

وبما أن المستدعي صرح بأنه يحتفظ بحقه في إبراز إفادات وأدلة على الوقائع التي أدلى بها، وتعهد بالكشف عن أصحاب الإفادات التي بقيت أسماؤهم موقتاً طي الكتمان حفاظاً على مصالحهم وعلى سلامة التحقيق، وأبدى، استعداده لإبراز لائحة ببعض الشهود، واعتبر أن صلاحية المجلس الدستوري لا تقتصر على مسائل قد تكون محض شخصية تتعلق بالمطعون في صحة نيابته، بل تتجاوزها لتشمل مجمل العمليات الانتخابية، ورأى أنه لا يمكن الاعتداد بمسألة فارق الأصوات بينه وبين المستدعى ضده لأن هذه المسألة تجاوزها الاجتهاد الحديث للمجلس الدستوري الفرنسي، وخاصة في الحالات التي تكون فيها المخالفات والممارسات عديدة وجسيمة وترافقها ظروف ضاغطة، كما هو الحال في المراجعة الحاضرة. وأكد أنه ليس أمام المجلس الدستوري خيار بين إبطال الانتخاب وتصحيح النتيجة، بل عليه، استناداً إلى المادة ٣١ من قانونه، في حال إعلان عدم صحة النيابة المطعون فيها، أن يصحح النتيجة ويعلن فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما أن المستدعى ضده، السيد راجي أبو حيدر، تقدم، في ١٩٩٦/١٠/٤، بلائحة جوابية أدلى فيها بأن المستدعي قام بتشويه الوقائع وتحوير الاجتهادات القانونية عن طريق إيرادها بصورة ناقصة، وأن استدعاءه جاء خالياً من الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن، لأن المستندات التي أرفقها باستدعائه ليست سوى قصاصات من الصحف ومقالات منشورة في صحف معروفة بعدائها لشخص الوزير المر وأعطاء لائحته.

وبما أن المستدعى ضده أورد في استدعائه تفصيلاً لأسباب الرد الأخرى، جواباً على أسباب الطعن التي أدلى بها المستدعي، وأبرز مستندات تثبت مراعاته الأصول عند الترشيح.

وبما أنه أدلى، رداً على أقوال المستدعي في ما يتعلق بموقف الاجتهاد من مسألة الفارق في الأصوات، بأن اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي مستقر على رد كل مراجعة إبطال كلما تبين له أن المطعون في نيابته قد فاز على خصمه المستدعي بفارق من الأصوات لا يبرر أية مراجعة، وهذا حتى عندما يتبين له أن مخالفات عديدة جرت خلال العمليات الانتخابية.

وبما أنه خلص إلى القول بأن الكثير من ادعاءات المستدعي لا علاقة له به، بمعنى أنه ليس هناك صلة سببية بين النتيجة التي حصل عليها والإدعاءات المذكورة، واعتبر أن هدف المستدعي هو الطعن بالعملية الانتخابية بمجملها أكثر مما هو الطعن بانتخابه. وانتهى إلى طلب رد المراجعة برمتها لعدم ارتكازها على أي أساس واقعي أو قانوني.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن المستدعي يطلب إبطال نيابة المطعون في صحة نيابته وتصحيح نتيجة الانتخاب وإعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الانتخابية، مسنداً طلبه إلى مخالفة أصول وشروط ترشيح المطعون في صحة نيابته، وإلى أسباب تعود إلى مخالفات عديدة شابت العملية الانتخابية وأفقدتها الحرية والنزاهة.

١- في مخالفة أصول وشروط ترشيح المستدعى ضده

حيث أن المستدعي يدلي، تحت هذا السبب، بأنه، بعد إقفال باب الترشيح منتصف ليل الجمعة في ١٩٩٦/٨/٢، تبين من الوكالة الوطنية للإعلام التي نقلت إذاعة أسماء المرشحين من قبل مدير عام وزارة الداخلية أن اسم السيد راجي أبو حيدر لم يكن من عداد تلك الأسماء.

وقد توافرت معلومات أنه، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢، لم يكن السيد أبو حيدر الذي يعمل في إدارة شركة (أبيلا) في لندن قد وصل بعد إلى لبنان، مما يدل على أنه لم يتقدم بطلب ترشيحه إلى وزارة الداخلية ضمن المهلة القانونية. وأضاف أنه، عبر اتصالات خاصة بصندوق الخزينة المركزية لمعرفة ما إذا كان السيد أبو حيدر قد سدد الكفالة حسب الأصول، أفيد بأنه لا أثر في القيود المالية لاسمه حتى إقفال باب الترشيح.

وحيث أنه يطلب إجراء التحقيق في ملف ترشيح السيد أبو حيدر، وفي الجداول والسجلات المتعلقة بتصاريح الترشيح، وفي جردة الحاسوب الإلكتروني المتعلق بتسديد الكفالة، وفي الدفاتر ذات الأرومات المتعلقة بأوامر القبض، والتأكد من دفاتر الأمن العام عن التاريخ الذي وصل فيه السيد أبو حيدر إلى الأراضي اللبنانية قبيل الجمعة في ١٩٩٦/٨/٢، حتى ولو اقتضى الأمر التحقق من صحة البيانات الرسمية الصادرة عن وزارتي الداخلية والمالية. وطلب بالنتيجة إعلان بطلان تصريح الترشيح لمخالفته أحكام المادة /٣٦/ من قانون الانتخاب، وبالتالي إعلان عدم صحة الانتخاب وإبطاله وإلغاء النتيجة بالنسبة إلى السيد أبو حيدر.

وحيث أن السيد راجي أبو حيدر قدم، بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٤، لائحة جوابية أدلى فيها بأنه قدم ترشيحه ضمن المهلة القانونية، ووفقاً للأصول، وأرفق بها الأوراق والمستندات التي تثبت أقواله.

وحيث أن الأوراق والمستندات المثبتة في الملف والتي اطلع عليها المجلس ودقق فيها تتضمن ما يلي:

- تصريح بترشيح المستدعى ضده، مصدق من الكاتب العدل، الأستاذ رامح القرطباوي، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢، وموجه إلى وزارة الداخلية.

- وصل، رقم ١/١٩٤، صادر عن وزارة الداخلية، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢، يفيد تصريح المستدعى ضده بترشيحه.
- أمر قبض، رقم ١١٩٦٨٣، تاريخ ١٩٩٦/٨/٢، يثبت أنه دفع مبلغ التأمين، وقدره عشرة ملايين ليرة لبنانية.
- إفادة دخول ومغادرة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦، تفيد أن المستدعى ضده لم يغادر الأراضي اللبنانية من تاريخ ١٩٩٦/٧/٣٠، حتى تاريخ ١٩٩٦/٩/٣.

وحيث أنه، بعد التحقيق مع الجهات التي تصدر عنها هذه المستندات، تبين بصورة واضحة لا يرقى إليها الشك صحة هذه المستندات.

وحيث أن التحقيق الذي أجري بهذا الشأن مع الأجهزة الأمنية المختصة قد أثبت، استناداً إلى قيود القادمين والمغادرين عبر مطار بيروت الدولي وإلى جواز سفر السيد راجي أبو حيدر أنه قد دخل البلاد قادماً من باريس على متن طيران الشرق الأوسط، بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٩٦، وغادرها إلى باريس بتاريخ ٣ أيلول ١٩٩٦، ولا يوجد أي قيد آخر يشير إلى انتقاله، لا خروجاً من لبنان، ولا دخولاً إليه، في الفترة المذكورة.

وحيث أنه، بعد التثبت من القيود الرسمية على الوجه المبين آنفاً والمستندات المرفقة بطلب ترشيح السيد أبو حيدر، بما في ذلك الإفادة من قلم النفوس التي تثبت قيده في قائمة الناخبين وإخراج قيده وسجله العدلي، تبين أن ترشيحه جاء متوافقاً مع الأصول القانونية.

٢- في سائر أسباب الطعن

حيث أن المستدعي يورد تحت هذه الأسباب استغلال وزير الداخلية، وهو المرشح عن دائرة المتن، ومن عاونه من موظفين مدنيين وعسكريين، السلطة التي وفرتها لهم مواقعهم السياسية والإدارية والتأثير في إرادة الناخبين عن طريق الضغوط واستعمال الوعود وأساليب الترغيب والترهيب، وتركيز هذه الضغوط والأساليب على فئة المجنسين حديثاً والقيام بالتوقيفات وعدم استعمال المعزل وغيرها من المخالفات التي تتناول قانون الانتخاب وتتعارض مع المبادئ الدستورية ولا سيما مبدأ المساواة.

وحيث أن المستدعى ضده يدلي بأن ما ورد من أقوال وادعاءات في مراجعة المستدعي هي غير صحيحة وبقيت مجردة من أي دليل أو إثبات، وأنه على فرض صحتها فإن الاجتهاد مستقر على رد كل مراجعة إبطال كلما تبين أن المطعون في صحة نيابته قد فاز على خصمه بفارق كبير من الأصوات، حتى مع وجود مخالفات عديدة حصلت أثناء العملية الانتخابية.

وحيث أنه تبين بنتيجة عملية الاقتراع التي جرت في دائرة المتن، بتاريخ ١٨ آب ١٩٩٦، والتي أعلنت رسمياً بتاريخ ١٩ منه، أن السيد راجي ابو حيدر قد نال ٣٠٣٣١ صوتاً، وأن السيد ألبير مخيبر قد نال ٢٦٢٧٠ صوتاً، أي بفارق ٤٠٦١ صوتاً لصالح السيد أبو حيدر.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري يعتبر أنه، مهما تكن طبيعة المخالفات وأهميتها، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات كبيراً، أو بصورة عامة إذا أيقن المجلس أن هذه المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب، في حين أن وجود مخالفات خطيرة مع فارق بسيط في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب.

وحيث أن الاجتهاد، مع ذلك، يقبل أحياناً بإبطال الانتخاب مع وجود فارق مريح في الأصوات للمرشح الفائز، إذا ما كانت المخالفات المرتكبة هي من الاتساع والجسامة والخطورة بحيث يكون لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب.

وحيث أن الممارسات التي يدعي المستدعي بأنها أفسدت العملية الانتخابية على أيدي عسكريين ومدنيين، كاستغلال تسوية مخالفات البناء ومخالفات الكسارات ومحافير الرمل والمشاغل والمصانع والكاراجات المختلفة واستغلال رخص البناء وسوق السيارات وتسهيل معاملات إخراج القيد، قد صيغت بعبارات عامة دون أن يعين الطاعن الأمكنة والأسماء للتمكن من معرفة المستفيدين منها ومن مدى تأثيرها في العملية الانتخابية، مما يجعلها مستوجبة الرد لهذه العلة.

وحيث أن الشهود الذين تم الاستماع إليهم، من عسكريين ومدنيين، قد نفوا ما نسب إليهم من ممارسات في العملية الانتخابية.

وحيث أن المستدعي لم يسم أي شاهد للتمكن بواسطته من معرفة المحال والأماكن التي مورست فيها الأعمال المفسدة للانتخاب للتعرف إلى أصحابها، ولم ينهض

في الأوراق أية قرينة، أو بدء بينة، يمكن الانطلاق منها للتحقق مما أدلى به المستدعي لهذه النواحي.

وحيث أن العيوب التي يتذرع بها المستدعي قد باتت مجردة من الدليل ومشوبة بطابع الإبهام والتعميم ولا يؤخذ بالتالي بها.

وحيث أنه، بالإضافة إلى كل ما تقدم، وعلى افتراض صحة ما نسبه الطاعن من ممارسات شاذة إلى العملية الانتخابية، فإنه لم يتبين من الملف ولا من أقوال الطاعن أن المطعون في صحة نيابته كان مديناً لتلك الممارسات، أو على الأقل أن هنالك صلة سببية مباشرة بينها وبين صحة تلك النيابة.

وحيث أن الطاعن يدلي بأن هذه الممارسات والضغوط على فئة المجنسين قد أدت إلى إفساد العملية الانتخابية برمتها، أو على الاقل إفساد العملية الانتخابية بالنسبة إلى هذه الفئة الخاصة من الناخبين، أي المجنسين حديثاً الذين حدد وزير الداخلية عددهم بخمسة آلاف صوت.

وحيث أنه يتضح بصورة جلية أن السبب المدلى به جاء مشوباً كلياً بالغموض والإبهام وعدم الحصر، مما أفقده جدارة الأخذ به، فالطاعن قد صرح بأن عدد المجنسين الإجمالي الوارد قيدهم على لوائح الشطب ما زال حتى الساعة غير منشور وغير معروف. وكان قد ألمح إلى العدد الوارد في خطاب وزير الداخلية، وهو أربعة آلاف صوت، ثم قال في خاتمة المطالب أن العدد الذي حدده هو خمسة آلاف صوت، الأمر الذي يكفي بحد ذاته إلى رد هذا السبب.

وحيث أنه، لكي يكون سبب الطعن مجدياً، يجب أن تكون نتائج المخالفات المدلى بها منصبة على عدم صحة انتخاب المستدعى ضده، وبالتالي على الطاعن أن يقدم الدليل على أنه لولا تلك المخالفات لما فاز المستدعى ضده بالمقعد النيابي.

وحيث أن المستدعي بعد أن تذرع بعدم تمكنه من الاستحصال على نسخ عن لوائح الناخبين المنقحة ولوائح الشطب وعدد المخالفات والعيوب التي شابتها، خلص إلى القول بأنها حرمت عدداً كبيراً من الناخبين ومن مناصريه من ممارسة حق الاقتراع، كما أن تلك اللوائح خلت من صفحات وأسماء غالباً ما تكون لمناصريه.

وحيث أن هذا الحرمان من ممارسة حق الاقتراع، على حد قول المدعي، على افتراض صحته، لم يقتصر على مناصريه، بل شمل أيضاً آخرين من غير مناصريه، الأمر

الذي يؤكد بالفعل أنه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاهات الأصوات بالنسبة إلى اللوائح والمرشحين.

وحيث أن المستدعي لم يبين، على وجه الدقة، أثر التوقيفات ومحاولات التوقيف على العملية الانتخابية، كما أنه لم يبين على وجه التحديد الآثار التي تركتها في نتائج الانتخابات، فأتت شكواه لهذه الناحية متسمة بطابع التعميم الذي لا مجال للأخذ به.

وحيث أن الطاعن يدلي بأن مندوبي لائحة وزير الداخلية قد حاولوا حمل الناخبين على الاقتراع دون المرور عبر المعزل، فشهدت الانتخابات المطعون في صحتها مخالفات عديدة لقاعدة إلزامية استعمال المعزل فأفقدت الناخب حريته في العملية الانتخابية ككل، أو على الأقل، في المركز والقلم الانتخابي المعني.

وحيث أن المشترع وضع في قانون الانتخاب وسائل متعددة في متناول الناخب لإحاطة حريته في اختيار ممثليه من المرشحين بالسرية التامة، وأن أبرز تلك الوسائل إيجاد معزل في كل قلم اقتراع حيث يتاح للناخب ممارسة حرية الاختيار في منأى عن أي عامل من عوامل التأثير الخارجي.

وحيث أن المعزل قد أقيم في كل قلم حفاظاً على السرية، إلا أن هذه السرية إنما هي لضمان سلامة الإرادة من الانحراف عن جادة الاختيار الحر من جراء عوامل الضغط والإكراه، وأن هذه الحرية تتعلق بالأصل بالعامل الشخصي وتتسم بالطابع الذاتي للناخب. وسنداً لذلك فمن كانت لديه المناعة الكافية والكفيلة بمقاومة الضغط والإكراه وعدم الرضوخ لهما، ويمتلك بالتالي القدرة على ممارسة اختياره بملء حريته انطلاقاً من قناعته الذاتية فلا يكون اقتراعه مشوباً بأي عيب إن هو عزف طوعاً عن دخول المعزل وأدلى بصوته في صندوق الاقتراع وفق الأصول المتبعة لهذه الناحية.

وحيث أنه قد يروق لفريق من الناخبين أو لأحدهم ألا يخفي ميله إلى مرشح معين فلا عيب يشوب اقتراعه إن هو لم يخف هذا الميل، فيدلي بصوته جهاراً دون الدخول عبر المعزل.

وحيث أنه، لكي يكون الاقتراع مشوباً بعيب مفسد لعملية الاختيار، يجب أن يكون المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول إلى المعزل وليد ضغط أو إكراه، مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا إلى نفسه في المعزل وتحصن بالسرية فيه، الأمر الذي لم يقم عليه أي دليل أو قرينة.

وحيث أن أقوال الطاعن لجهة حصول عمليات تزوير في أعداد المقترعين من موتى وغائبين واقتراع غير لبنانيين، بموجب إخراجات قيد مزورة، قد بقيت مجردة من الدليل.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية:

أولاً – في الشكل:

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس، وبالأكثرية:

١- رد طلب الطعن المقدم من الدكتور ألبير مخيبر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة قضاء المتن الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧

مخالف: سليم العازار، بيار غناجه

٤

قرار رقم ٦/١٩٩٧
تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

رياض رعد/ باسم السبع
المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	للمرشح الخاسر الصفة في تقديم الطعن ضد المرشح الفائز مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات وجوب الاعتداد بفارق الأصوات الكبير ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب

رقم المراجعة: ٩٦/٧

المستدعي: رياض حسن رعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: باسم أحمد السبع، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد رياض حسن رعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/١٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٧، تطالب بإلغاء نتيجة انتخاب المستدى ضده، السيد باسم أحمد السبع، وإعلان فوز المستدعي، وإلا إعادة عملية الانتخاب في دائرة قضاء بعبدا.

وبما أن المستدعي يدلي بأن العملية الانتخابية التي جرت في الدائرة المذكورة، بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٨، وما رافقها من مخالفات لقانون الانتخاب، كان القصد منها تزوير هذه النتائج لصالح اللائحة المعروفة بلائحة السلطة التي ينتمي إليها المستدعي ضده، بحيث جاءت النتائج مخالفة تماماً لحقيقة الاقتراع ومضمونه.

وبما أن المستدعي يدلي، سنداً لمراجعته، بأن المادة ٣٩ من قانون الانتخاب قد تعرضت للمخالفة عندما نقلت أقلام اقتراع من مكان إلى آخر بشكل مغاير للقانون، مما أدى إلى إرباك العملية الانتخابية وتعذر وصول المندوبين.

وبما أنه يعتبر أن عمليات النقل، وخاصة نقل أقلام الاقتراع المعدّة للمسيحيين المهجرين في بعض البلدات، قد أدّت إلى حرمان هؤلاء من حرية التصويت عنوة، وأن قرار نقل الأقلام مؤرخ في ١٩٩٦/٧/٢٤، إلاّ أنه صدر في عدد الجريدة الرسمية الصادر في

١٩٩٦/٩/١٣، مخالفاً بذلك أحكام المادة ٣٩ من قانون الانتخاب وأبسط القواعد الدستورية والقانونية، ومخلاً بالعملية الانتخابية ونتائجها لمصلحة المستدعى ضده، ومؤدياً إلى حرمان مقدم الطعن من آلاف الأصوات في هذه الأقلام.

وبما أنه يدلي، أيضاً، بأن أحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب لم تراع لأن العدد الأكبر من رؤساء الأقلام كان من غير الموظفين ومن أتباع أحد مرشحي اللائحة المنافسة، كما أن رئيس أحد الأقلام وكاتبه طردا واستعيض عنهما بآخرين للتلاعب بنتيجة الانتخاب وتسهيل أمور حاملي إخراجات القيد المعدّة سلفاً باسم المهجرين والمهاجرين والأموات.

وبما أنه يدلي، كذلك، بمخالفة المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب لعدم توقيع المحاضر من قبل رؤساء الأقلام وأعضائها، ولسرقة ختم دائرة الأحوال الشخصية في بعبدا قبل الانتخاب بيومين واستعماله لتختيم إخراجات قيد مزورة، كما جرى تنظيم ١٤ ألف اخراج قيد في مبنى الشالوحي (منطقة سن الفيل) سلمت لأشخاص غرباء كلياً عن قضاء بعبدا، إضافة إلى التلاعب بجداول الاقتراع، وإخفاء الأسماء، وتحريف تاريخ الولادة أو اسم العائلة لبعض الناخبين، واستعمال الرشوة والضغوط المادية والمعنوية.

وبما أن المستدعى ضده، السيد باسم السبع، تقدّم بمذكرة جوابية في ١٩٩٦/١٠/٤، نافياً ما ورد من وقائع ضد صحة الانتخاب، وطالباً ردّ الطعن لعدم توافر صفة المرشح المنافس الخاسر في مقدم الطعن لكونه جاء، في ترتيب الأصوات، بعد الفائزين، باسم السبع وصلاح الحركة، والمرشح الخاسر الأول، علي عمار.

وبما أن المستدعى ضده أدلى، كذلك، بعدم صحة وكالة المحامي وكيل المستدعي، وبعدم صحة ما جاء في الطعن لجهة نقل أقلام الاقتراع، كما نفى ما قيل عن موضوع رؤساء الأقلام لعدم ثبوته، وأكد أن قرار تقسيم وتحديد أقلام الاقتراع الذي نشر في عددي الجريدة الرسمية، الصادرين في ١٥ و١٦ آب ١٩٩٦، موافق للقانون لأن دعوة الهيئات الانتخابية تمت بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣، وقرار التقسيم صدر في ٢٦ منه، وقرار التفويض للمحافظ لم يتعلق بدائرة بعبدا الانتخابية فقط، بل بجميع الدوائر الانتخابية في محافظة جبل لبنان.

وبما أن المستدعى ضده طلب، رد الطعن في الأساس لعدم الثبوت ولعدم تأثير المخالفات، حتى في حال ثبوتها، في نتيجة الانتخاب، نظراً للفارق الكبير في عدد الأصوات بين الفريقين.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين فكررا أقوالهما ومطالبهما، وتعهد الطاعن بتقديم لائحة شهود مع بيان أسماء المراكز الانتخابية التي يشك في صحة الاقتراع فيها وفي نتائجها، وذلك في مهلة أسبوع من تاريخ استجوابه الذي جرى بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨، ولكنه لم يقم بتعهّده.

وبما أن المقررين استمعا، كذلك، إلى محافظ جبل لبنان، السيد محمد سهيل يموت، بتاريخ ١٩٩٧/١/١٧، فأدلى بإفادة حول موضوع نقل الأقلام وتعيين رؤسائها وكتبتها، وأودع قلم المجلس القرارات العائدة لهذا الموضوع مع لائحة بأسماء رؤساء الأقلام والكتبة الذين تولوا فعلاً العمل يوم الانتخاب، وكذلك لائحة بالأقلام المنقولة مع بيان مراكزها القديمة والمحدثة.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن العملية الانتخابية جرت في دائرة قضاء بعبدا بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، وأن الطعن قدّم إلى هذا المجلس بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨، أي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٢٤/ من القانون ٩٣/٢٥٠، فيكون هذا الطعن مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الأساس

حيث أنه يتبيّن أن النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات عن المقعدين الشيعيين في دائرة قضاء بعبدا قد جاءت على الشكل التالي:

- باسم أحمد السبع: ٢٧٢٢٠ صوتاً.
- صلاح محمود الحركة: ٢١٣٦٧ صوتاً.
- علي فضل عمار: ١٨٩٦٠ صوتاً.
- رياض حسن رعد: ١٤٨٢٣ صوتاً.

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها كلّ من المرشحين الأربعة، إلا أن له، مبدئياً، الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن، أياً تكن مرتبته، بوصفة أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته، النائب المعلن فوزه، السيد باسم السبع.

وحيث أن عدد الأصوات التي حصل عليها كلّ من المستدعي والمستدعى ضده ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها أن تؤدي إلى تأثير حاسم في صحة الانتخاب.

وحيث أن الطاعن لم يتقدّم بأي إثبات قانوني يؤدي إلى أيّ تبديل في النتائج المعلنة.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

١- ردّ طلب الطعن المقدم من السيد رياض حسن رعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

٥

قرار رقم ١٩٩٧/٧
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

هنري صفير/ كميل زيادة
المقعد الماروني في دائرة قضاء كسروان، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم ادخال يوم اعلان النتائج في احتساب مهلة الطعن عملاً بالقواعد العامة امكانية ادخال أي من منافسي مقدّم الطعن من الطائفة ذاتها والدائرة ذاتها ضمن شروط ومهل الطعن

رقم المراجعة: ٩٦/٨

المستدعي: هنري رشيد صفير، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة قضاء كسروان، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: كميل زيادة، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضو المقرر.

بما أن المستدعي، السيد هنري رشيد صفير، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة قضاء كسروان، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/١٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٨، يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده، السيد كميل زيادة مدلياً بالأسباب التالية:

١- الأسباب التي أدّت إلى انتفاء أصولية الانتخاب قبل الشروع في العملية الانتخابية:

بما أن المستدعي يدلي بأن القوائم الانتخابية قد جرى تنظيمها بشكل مخالف لأحكام المواد ١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٥ من قانون الانتخاب، وأنه قد أضيفت إليها أسماء جديدة بعد ١٩٩٦/٥/٣٠ ولغاية أوائل شهر آب ١٩٩٦، كما تمّ تبديل رؤساء أقلام الاقتراع والكتبة قبل يومين فقط من المشروع في العملية الانتخابية، خلافــاً لما توجبه المادة ٤٢ من قانون الانتخاب.

٢- الأسباب التي أدّت إلى انتفاء أصولية الانتخاب في يوم الاقتراع:

بما أن المستدعي يدلي بأن قوات نظامية مسلحة تواجدت داخل عدد من أقلام الاقتراع في قضاء كسروان دون أي مبرر أمني أو قانوني، خلافاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الانتخاب، فمنعت مندوبيه ومندوبي مرشحين آخرين من ممارسة حقهم في مراقبة الأعمال الإنتخابية وتبعاً لذلك استحال على هؤلاء ممارسة رقابتهم على عملية فرز

الأصوات، وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون الانتخاب، كما أن ناخبين كثيرين منعوا من الاقتراع قبيل انتهاء الوقت المحدد لإقفال الصناديق، خلافاً لما توجبه المادة ٥٣ معطوفة على المادة ٤١ من قانون الانتخاب، كما أنه تم الاقتراع عن عدد من الموتى والمهاجرين في بعض البلدات.

٣- الأسباب التي أدت إلى انتفاء أصولية أعمال جمع نتائج فرز أقلام الاقتراع من قبل لجنة القيد لجهة ما اعتور هذه الأعمال من شوائب انعكست سلباً على سلامة وصدقية إعلان النتائج النهائية:

بما أن المستدعي أثار، تحت هذا العنوان، سلسلة من التساؤلات تحمل تشكيكاً لجهة تصرفات أو أعمال وصفها بأنها مشبوهة، وأهمها انقطاع التيار الكهربائي مرتين في غرفة رئيس لجنة القيد.

وبما أن المستدعي طلب قبول مراجعته شكلاً وأساساً، وإعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وإبطالها، أو إعلان عدم صحة نيابة جميع من أعلن فوزهم من النواب أو بعضهم، وفي كل حال إلغاء النتيجة المعلنة وتصحيحها، وإعلان فوزه لحيازته الأغلبية من الأصوات، وهذا إذا لم ير المجلس الدستوري وجوب إبطال العملية الانتخابية برمتها في دائرة قضاء كسروان.

وبما أن المستدعى ضده، السيد كميل زيادة، ردّ، في ١٩٩٦/١٠/٢، بلائحة طالباً فيها، في الشكل، ردّ المراجعة المقدمة من السيد صفير على أساس أنها واردة بعد انقضاء المهلة القانونية التي يجب احتسابها، في نظره، بدءاً من اليوم الذي تعلن فيه نتيجة الانتخاب، وليس بدءاً من اليوم الذي يتلوه، وإلا فإنه يطلب، في الشكل أيضاً رد المراجعة لعدم تحديد المنافس المطعون في صحة نيابته وتوجيه الطعن، دون تحديد، إلى أي من النواب الخمسة المعلن فوزهم في قضاء كسروان، كما طلب ردّ المراجعة في الأساس وإعلان صحة نيابته، لأن الطاعن لا ينسب إليه شخصياً أية مخالفة، بل ينسب ذلك إلى "السلطة"، ولأن ما شكا منه الطاعن بقي، في كل حال، مجرداً من الإثبات.

وبما أن المقرر استمع تباعاً إلى النواب المعلن فوزهم، السادة: إلياس الخازن، ومنصور البون، وفارس بويز، ورشيد الخازن، فنفوا أقوال المستدعي وطلبوا ردّ المراجعة، كما استمع إلى كلّ من المستدعي والمستدعى ضده، وإلى عدد من الشهود.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن السيد هنري صفير كان في الانتخابات التي جرت، في ١٩٩٦/٨/١٨، في محافظة جبل لبنان، مرشحاً منافساً على أحد المقاعد الخمسة المخصصة للطائفة المارونية في دائرة قضاء كسروان.

وحيث أن نتائج هذه الانتخابات أعلنت في ١٩٩٦/٨/١٩.

وحيث أن كلاً من المادتين ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، و٣٨ من القانون ٩٦/٥١٦، قد نصّت على أن المهلة لتقديم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب أو في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، هي ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الحاصل فيها.

وحيث أنه، فضلاً عن النص المبيّن أعلاه، فإن القواعد القانونية العامة التي ترعى عملية سريان المهل تستوجب عدم إدخال اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب المهلة.

وحيث أن المراجعة المقدمة المستدعي، في ١٩٩٦/٩/١٨، قد وردت ضمن المهلة القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أن المادة /١٩/ من الدستور تولي المجلس الحق في بتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

وحيث أن كلاً من المادتين ٣١ من القانون ٩٣/٢٥٠، ٤٢ من القانون ٩٦/٥١٦، تنص على أن للمجلس الدستوري أن يعلن فوز المرشح الذي نال الأغلبية التي تؤهّله للنيابة.

وحيث أنه يجوز لمقدّم المراجعة بالشروط والمهل المبيّنة أعلاه طلب إدخال أيّ من منافسيه من الطائفة ذاتها وفي الدائرة الانتخابية ذاتها، والذي يحتمل أن يكون قد فاز على المستدعي دون وجه حقّ.

ثانياً – في الأساس

حيث أن ما يأخذه المستدعي على السلطة من تدخل في العملية الانتخابية ضده فإنه لم يتبّين أنه كان له التأثير الحاسم في نتيجة الاقتراع.

وحيث أن ما أدلى به لجهة حصول اقتراع عن عدد من الموتى والمهاجرين، أو لجهة تبديل رؤساء اقلام الاقتراع قبل يومين فقط من موعد الانتخاب، أو لجهة تنظيم القوائم الانتخابية بشكل مخالف للقانون، أو لجهة تواجد قوات نظامية مسلحة داخل بعض الأقلام، فإن المجلس الدستوري ينظر إلى هذه الأعمال والتصرفات من زاوية إخلالها بمبادئ العدالة والمساواة والحرية، أي من زاوية تأثيرها في نتائج الانتخاب لصالح فريق من المرشحين، ولم يقم دليل على أن المستدعي قد تضرّر من ذلك وحده دون سواه وعلى وجه مؤد إلى إفساد الاقتراع.

وحيث أنه لجهة الشكوك التي انتابت المستدعي بسبب انقطاع التيار الكهربائي أثناء قيام رئيس لجنة القيد بجمع الأصوات المفرزة الواردة إليه ضمن محاضر من مختلف الأقلام، وكذلك بسبب اللغط الذي اكتنف هذه الحادثة، فإنه لم يقم، بعد التحقيق، الدليل على أنه كان لها أثر في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه، تأسيساً على ما تقدم، يقتضي القول، بالنتيجة، أن كل ما أثاره المستدعي، طعناً في صحة انتخاب المستدعى ضده وصحة انتخاب النواب الآخرين المعلن فوزهم في دائرة قضاء كسروان، لا يستند إلى ركائز قانونية صحيحة من شأنها إحداث تغيير حاسم في نتيجة الانتخاب.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

قبوله المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد هنري رشيد صفير، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة قضاء كسروان الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

٦

قرار رقم ١٩٩٧/٨
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

عارف الأعور / أيمن شقير
المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	تمتّع المجلس الدستوري بسلطة تحقيق واسعة عند النظر في الطعون الانتخابية، دون ان يخلّ ذلك بقاعدة وجوب اثبات المستدعي مدعّاه، او على الأقل تقديم البينة او بدء البينة عدم الاعتداد بمقتطفات الصحف او الحجج المجرّدة من الاثبات الدقيق او ذات الطابع العام عدم الأخذ بنتائج محاضر الاقلام غير المستوفاة الشروط القانونية والواقعية

رقم المراجعة: ٩/٩٦

المستدعي: عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا (محافظة جبل لبنان)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: أيمن شوكت شقير، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/١٨، بمراجعة سجّلت في القلم تحت الرقم ٩/٩٦، يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده، السيد أيمن شوكت شقير.

وبما أنه أدلى، في مراجعته وأقواله، بالأسباب التي دفعته إلى تقديم الطعن والتي تتلخص، كما ورد في مراجعته، في إفساد العملية الانتخابية بالوسائل التالية:

١- "بدعة" إخراجات القيد التي سهلت تزوير الهوية اللبنانية.
٢- إصدار مرسوم تجنيس الأجانب.
٣- تعديل المادة ٤٥٧ من قانون العقوبات، التي جعلت تزوير إخراجات القيد وتذاكر الهوية وجوازات السفر جنحة بعد أن كانت جناية.
٤- تقسيم محافظة جبل لبنان إلى اقضية.
٥- قيام بعض الوزراء بتقديم خدمات من حساب وزاراتهم دون مراقبة، والتهديد بقطع هذه الخدمات عن كلّ من لا يصوت لهم ولمرشحيهم.
٦- توزيع الأموال علناً وتحت شعار تقديمات اجتماعية ودينية للأوقاف ولجميع الطوائف في المنطقة.

٧- تلزيم أعمال التمديدات الكهربائية والمائية لمفاتيح انتخابية بالتراضي.
٨- سرقة ختم دائرة النفوس في بعبدا، وسرقة آلاف إخراجات القيد، وتقليد الختم الرسمي وتوزيعه على مكاتب انتخابية تابعة للائحة الموالية للسلطة.
٩- تغيير أقلام الإقتراع بموجب قرار وزاري في يوم الاقتراع لمنع المهجّرين من الاقتراع.
١٠- تزوير محاضر الفرز، واستبدالها بغيرها قبل وصولها إلى سراي بعبدا، وعدم وضع محاضر، أو عدم التوقيع عليها، ووجود مغلفات بلا أختام.
١١- إقتراع ألوف من محازبي بعض الوزراء باسم المتوفين والمقعدين والغائبين.
١٢- إجماع وسائل الإعلام على اعتبار الانتخاب في قضاء بعبدا " أشبه بمجزرة للحقيقة ".

وبما أن المستدعي طلب، في ختام مراجعته، ضم محاضر الفرز الأصلية إلى هذا الطعن، والوقوف على المخالفات، والاطلاع على سجلات الأوقاف واعتراضات لجنة الفرز العليا، والاحتفاظ بحق تقديم مستندات لإثبات عمليات التزوير، وإصدار قرار بإبطال انتخاب المستدعى ضده وإعلان فوز السيد عارف الأعور عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا، " وإلا إعطاء القرار بإجراء الانتخابات من جديد، وفقاً للأصول".

وبما أن المستدعى ضده تقدم بلائحة تضمنت ردوده على اعتراضات المستدعي، وملخصها:

١- ردّ ما ورد في الطعن من أسباب لا علاقة لها بقانون الانتخاب والعملية الانتخابية.
٢- إنعدام علاقة المستدعى ضده بالمخالفات التي ذكرها المستدعي.
٣- غياب معالم الإثبات عن مراجعة المستدعي، فالمادة ٢٥ من القانون ٩٣/٢٥٠ توجب على المستدعي أن يرفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة هذا الطعن. غير أن المستدعي عكس قاعدة الإثبات على من ادّعى، فوضع عبء الإثبات على المستدعى ضده، وكلف المجلس الدستوري الاطلاع على المستندات اللازمة لإثبات ادعاءاته.

وبما أن المستدعى ضده طلب، في ختام مراجعته، رد الطعن لعدم صحته وعدم قانونيته وعدم ثبوته، وتغريم المستدعي لصالح الخزينة العامة بسبب تعسفه في استعمال حقه في التقاضي، مع الاحتفاظ بحق المطالبة بالعطل والضرر أمام القضاء العادي.

وبما أن المقررين قاما بإجراء الكشف على محاضر الأقلام واللجنة العليا في دائرة

قضاء بعبدا للتدقيق في الاعتراضات المتعلقة بنتائج بعض الأقلام ولمعرفة مدى تماثلها مع النتائج المعلنة.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن الانتخابات جرت في دائرة قضاء بعبدا في ١٩٩٦/٨/١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي، وأن المراجعة وردت إلى المجلس الدستوري في ١٩٩٦/٩/١٨، أي ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن المجلس الدستوري يتمتّع، لدى نظره في الطعون الانتخابية، باختصاص واسع في التحقيق، دون أن يخلّ ذلك بالقاعدة العامة التي تلقى، مبدئياً، على المدعي عبء إثبات مدّعاه، أو تتطلب، على الأقل، تقديم بينة أو بداية بيّنة على ما يثيره من اعتراضات، أو الإشارة إلى مظانّ الأدلة.

وحيث أن أقوال المستدعي المتعلقة بتقديم خدمات من ميزانيات الوزارات، وتوزيع أموال على المؤسسات الاجتماعية والدينية، وتلزيم تمديدات كهربائية ومائية لمفاتيح انتخابية، وسرقة ختم دائرة النفوس وإخراجات القيد، وتزوير محاضر الفرز، أو استبدالها بغيرها، واقتراع المتوفين والغائبين... بقيت أقوالا مجردة لم يثبتها أيّ دليل، ولم تقترن بأي اعتراض مدوّن، عدا عن أنه لم يثبت أثرها في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه لا يمكن الاعتداد بمقتطفات الصحف أو الحجج التي يدلي بها الأطراف عندما تكون مجرّدة من الإثباتات الدقيقة، أو عندما تكون ذات طابع عام.

وحيث أن منطق القانون والعدالة والمساواة يقضي بعدم الآخذ بنتائج محاضر الأقلام التي يراها المجلس غير مستوفاة الشروط المقتضاة لصحتها، قانونا وواقعاً.

وحيث أن المستدعي، المرشح المنافس الخاسر، السيد عارف الأعور، قد نال

١٨٩٥٦ صوتاً، والمستدعى ضده، المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، نال ٢١٦٩٧ صوتاً، وفقاً للنائج الرسمية المعلنة.

وحيث أن إلغاء نتائج الأقلام التي شابتها العيوب المشار إليها في تقرير العضوين المقررين، إن أدى إلى تغيير في عدد الأصوات المحتسبة لكلّ من المرشحين المتنافسين المذكورين، إلا أنه لا يؤدي إلى تغيير في وضع أيّ منهما، إذ يبقى النائب المعلن فوزه، السيد أيمن شقير، متقدماً، بعد إجراء التصحيح على منافسه، السيد عارف الأعور.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد عارف محمود الأعور، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

٧

قرار رقم ١٩٩٧/٩
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

منعم عازار / انطوان حداد
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	حق المرشح الخاسر، اياً كانت مرتبته، بالطعن في انتخاب منافسه الفائز الاعتداد بفارق الأصوات الكبير، ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة تؤثر في صحة الانتخاب

رقم المراجعة الأولى: ٩٦/١٠
المستدعي: منعم بشارة عازار، المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.
المستدعى ضده: أنطوان حبيب حداد، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه، بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والاعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قبّاني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة، وتقرير العضوين المقرّرين.

بما أن المستدعي، السيد منعم بشارة عازار، المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/١٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٩٦/١٠، يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده، الدكتور أنطوان حبيب حداد، سنداً إلى ما ذكر أنه استغلال لعدم وجود لوائح شطب مع المعترض، ولعدم الاخذ بقرار للمجلس الدستوري حول قانون الانتخاب، ولأن التقسيم على اساس المحافظات كاد، لو تمّ، أن يحقق له الفوز الاكيد لاعتماده " على سنة وشيعة ودروز وكاثوليك محافظة جبل لبنان، وليس على القضاء المحدود الذي سبب فوز المعترض عليه ". وخلص المستدعي إلى المطالبة بحفظ حقه في استرجاع التأمين المالي.

وبما ان المستدعى ضده تقدم، في ١٩٩٦/٩/٣٠، بلائحة جوابية طلب فيها رد الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن في تقديم طعنه، وذلك لأنه اكتفى بالطعن في نيابة المعترض عليه دون المطالبة بإبطالها، ولأن الاستناد الى تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس المحافظة او القضاء لا علاقة له بالأعمال الانتخابية، والطاعن لا صفة له لكي يتقدم من المجلس الدستوري بطلب مراجعة طعن في دستورية قانون ما، وأقواله تشكو

الارتجال وعدم الجدية، والفرق في الاصوات بين الفريقين كبير، والمجلس الدستوري لا صلاحية له للنظر في حفظ حقوق المعترض لجهة المطالبة باسترجاع التأمين المالي.

فبناء على ما تقدّم

أولاً – في الشكل

حيث ان العملية الانتخابية جرت في دائرة قضاء المتن بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٨، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي.

وحيث أن المراجعة قدمت إلى المجلس في ١٩٩٦/٩/١٨، أي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٢٤/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً– في الصفة والمصلحة

حيث أنه تبين من النتائج التي أسفرت عنها هذه الانتخابات أن المرشحين عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن قد حصلوا على ما يلي:

أنطوان حبيب حداد: ٣٠٤٣١ صوتاً.

ميشال فؤاد سماحة: ٢٥٥٣٥ صوتاً.

روجيه جوزف شمعة: ٣١٣١ صوتاً.

معوض سجعان الرموز: ٥٣٧ صوتاً.

منعم بشارة عازار: ١٧ صوتاً.

وحيث ان مقدم الطعن جاء الخامس في ترتيب مجموع الاصوات، في حين أن المطعون في صحة نيابته احتل المرتبة الاولى.

وحيث أن مصلحة المرشح الخاسر – اياً تكن مرتبته – تتيح له حق الطعن في الانتخاب إذا ادلى بأسباب وجيهة تؤدي إلى تعديل نتيجة هذا الانتخاب.

وحيث أنه يقتضي، تبعاً لذلك، قبول الطعن لتوافر الصفة والمصلحة معاً.

ثالثاً- في الاساس:

حيث أن المستدعي يطعن في قانون الانتخاب، ويدعي أن تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس القضاء هو الذي افقده الحظ في النجاح، ويطالب باستصدار قانون انتخاب جديد.

وحيث أن المستدعي يورد في طعنه أسباباً وأقوالاً يعوزها المنطق والجدية.

وحيث أن عدد الاصوات التي نالها كل من الفريقين ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الاصوات، ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها أن تؤدي الى تأثير حاسم في صحة الانتخاب.

وحيث ان الطاعن لم يدل بأي قول جدي او اي اثبات قانوني يؤدي إلى اي تبديل في النتائج المعلنة.

وحيث أنه، لجهة طلب المعترض الرامي إلى حفظ حقه في استرجاع التأمين المالي، فإن المجلس الدستوري، وإن يكن له اختصاص يتناول، مبدئياً، النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات النيابية، إلا أن طلب المعترض غير المباشر يفتقر إلى الجدية في حالة النتائج المعلنة للمقعد المطعون فيه، عدا عن ان مثل هذا الطلب المقدم على سبيل الاحتياط غير مقبول شكلاً.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرّر المجلس الدستوري بالاجماع

أولاً – في الشكل:

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً- في الاساس:

١- ردّ طلب الطعن المقدم من السيد منعم بشارة عازار، المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

٨

قرار رقم ١٠/١٩٩٧
تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

محمد يحيه وجمال اسماعيل/ خالد ضاهر
المقعد السني في قضاء عكار (دائرة محافظة الشمال)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ابطال الانتخاب اعادة اجرائه
الأفكار الرئيسية	امكانية ابطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عند وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكن المجلس من احصاء عدد الاصوات المشوبة بعيوب جسيمة بشكل دقيق وقاطع

رقم المراجعة: ٩٦/١١ و ٩٦/١٤

المستدعيان: محمد يحيه يحيه وجمال قاسم إسماعيل، المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد السني في قضاء عكار (دائرة محافظة الشمال الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: خالد محمد ضاهر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضـاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن السيد محمد يحيه يحيه، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في قضاء عكار (دائرة محافظة الشمال الانتخابية)، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/٢١، بمراجعة، سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١١، يطعن فيها صحة نيابة السيد خالد ضاهر ويدلي، تأييداً لطعنه، بأسباب يمكن تلخيصها في ارتكاب اخطاء في احتساب الأصوات التي نالها المرشحون. فقد جرت الانتخابات في دائرة محافظة الشمال في ١٩٩٦/٨/٢٥، ولم تعلن النتائج الرسمية إلا بعد ثلاثة أيام. وجزمت وسائل الإعلام التي نشرت النتائج غير الرسمية أن الفائز هو المستدعي محمد يحيه. ولكنه فوجىء، عند إعلان النتائج الرسمية من قبل وزارة الداخلية، أن المرشح خالد ضاهر قد فاز بالمقعد النيابي ونال ٥٢٣٦٤ صوتاً، وأن الخاسر الأول عن المقعد هو المرشح جمال إسماعيل الذي نال ٥٢٢٥٢ صوتاً، وأن المستدعي نال ٤٩٦٧٨ صوتاً.

وبما أن المستدعي راجع المحاضر ونتائج الفرز الصادرة عن اللجان المختلفة فتبين له وجود فارق كبير في عدد الأصوات ناتج من أخطاء في عمليات الجمع الحسابية من جهة، ومن عدم احتساب أصوات نالها في بعض الأقلام، من جهة أخرى.

وبما أنه تقدم، في ١٩٩٦/٨/٣١، بطلب خطي إلى وزارة الداخلية لإعادة جمع الأرقام أحيل إلى لجنة القيد العليا من قبل محافظ الشمال لإبداء الرأي في الخطأ الناتج من عدم احتساب محاضر إحدى اللجان في قضاء زغرتا حيث نال المستدعي ٢٤٦٠ صوتاً، وأن رئيس اللجنة، القاضي محمد سعيد عدره، اعترف بوجود الخطأ، ولكنه قال إنه، من الوجهة القانونية، وبعد إعلان نتيجة الانتخابات، ارتفعت يد اللجنة ولم يعد لها صلاحية لاتخاذ أي قرار، وأن الأمر أصبح من صلاحية المجلس الدستوري.

وبما أن محافظ الشمال أرسل، في ١٩٩٦/٩/٢، كتاب القاضي إلى وزارة الداخلية وذيّله بإحالة يقول فيها أن إضافة الأصوات غير المحتسبة إلى الجمع السابق لم تغير النتيجة النهائية.

وبما أنه تبين للمستدعي أن محافظ الشمال ورئيس لجنة القيد لم يبادرا الى إعادة النظر في الأصوات التي نالها المستدعي في أقلام المحافظة بكاملها، فقد قام بالاستحصال على النتائج النهائية الواردة من أقلام الاقتراع، وقارنها بالنتائج المسجلة لدى لجان القيد المختلفة، فتبين له وجود أخطاء وشوائب عديدة.

وبما أنه تبيّن من مراجعة الوثائق والمستندات أن الرقم الذي ورد في النتائج النهائية المعلنة من قبل وزارة الداخلية، والذي ذكر أن المستدعى ضده، السيد خالد ضاهر، قد نال ٥٢٣٦٤ صوتاً، هو رقم غير صحيح، لأنه أضيفت إليه أصوات غير موجودة نتيجة عملية الجمع الخاطئة.

وبما أن المرشح الخاسر الآخر عن المقعد السني في قضاء عكار، السيد جمال اسماعيل، قد نال، وفقاً للنتائج الرسمية المعلنة، ٥٢٢٥٢ صوتاً، فإن المستدعي، السيد محمد يحيه، يطلب، في حال تقدم السيد إسماعيل بطعن ضد السيد ضاهر، ضم الطعنين ليضع المجلس الدستوري يده على القضية بكاملها، كما يطلب قبول الطعن شكلاً، وإعلان عدم صحة نيابة السيد ضاهر وإبطالها وإلغاء النتيجة بالنسبة إليه، وتصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المستدعي محمد يحيه عن المقعد السني الثالث في قضاء عكار.

وبما أن المستدعي ضده تقدم، في ١٩٩٦/١٠/٧، بملاحظاته ودفاعه وطلب رد الطعن شكلاً للأسباب التالية:

١- لأن الوكالة المنظمة من الطاعن محمد يحيه إلى الأستاذ أوغست باخوس باطلة.

٢- لأن الطعن موجّه إلى جهة غير مختصة.

٣- لأن استدعاء الطعن لم يرفق بصورة عن القرار المطعون فيه الصادر عن وزارة الداخلية والذي يتضمن نتيجة الانتخابات.

٤- لأن المستدعي لم يوقع على الصور التي يدعي الطاعن أنها طبق الأصل.

٥- لأن صور المحاضر المبرزة لا تحمل توقيع رئيس القلم على أنها مطابقة للأصل.

٦- لأن الطاعن لم يبرز جميع الوثائق والمستندات التي تؤيد طعنه.

٧- لأن المراجعة لم تستوف شرطاً قانونياً أساسياً هو إلصاق الطابع الأميري، لأن الطابع هو حق من حقوق الخزينة، وهذا الأمر يتعلق بالانتظام العام.

وبما أن المستدعى ضده أبرز بعض المستندات وطلب، استطراداً، رد الطعن في الأساس للأسباب التالية:

١- ان الإدلاء ببعض الحجج المتعلقة بعدد الأصوات، وورود عبارة (أنه حصل فعلاً خطأ مادي في جمع الأصوات)، وعدم احتساب بعض الأصوات، أمور مردودة، وأن محافظ الشمال، في إحالته اعتراض الطاعن إلى وزارة الداخلية، أشار إلى أن إضافة هذه الأصوات إلى ما ناله السيد محمد يحيه لم تغيّر النتيجة النهائية.

٢- إن ما جاء بصدد بعض الأقلام التي عددها الطاعن يجب رده لأن صور المحاضر المدلى بها لا تحمل عبارة (مطابقة للأصل)، ولأن الطاعن لم يبرر أي مستند يثبت أن لجنة القيد العليا لم تحتسب له هذه الأصوات.

٣- ان الطاعن يدلي بوجود أخطاء في جمع الأصوات التي نالها المستدعى ضده في بعض الأقلام، ولكنه لم يبرز المستندات المصدقة رسمياً والتي تؤيد مزاعمه وتمكن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته.

وبما أن المستدعى ضده أبرز، استطراداً جدولاً شاملاً جميع عمليات جمع الأصوات التي نالها كل من الفريقين والتي تبين بوضوح حصول أخطاء في بعض الأقلام.

وبما أنه اعتبر أن لا مجال للبحث في مجموع الأصوات التي نالها المرشح جمال إسماعيل لأن هذه الأصوات أقل من الأصوات التي نالها المستدعى ضده.

وبما أنه طلب رد الطعن المقدم من السيد محمد يحيى شكلاً واساساً، وحفظ حقه بمراجعة القضاء المختص للمطالبة بالعطل والضرر.

وبما أنه تقدم، في ١٩٩٦/١١/٢٩، بلائحة معطوفة على ملاحظاته ودفاعه، المؤرخة في ١٩٩٦/١٠/٧، وأدلى بأن هناك أقلاماً لم يذكر فيها عدد الناخبين ولا عدد

المقترعين، وأقلاماً كان فيها عدد المقترعين أقل بكثير من مجموع الأصوات التي أعطيت للمرشحين، ويتوجب إلغاء نتائجها.

وبما أنه تقدم، في ١٩٩٧/١/٢، بمذكرة أوضح فيها أنه، عند إلغاء نتائج الأقلام المذكورة، سوف يزداد الفارق في مجموع الأصوات النهائية التي نالها بمقدار الأصوات التي نالها كل من الطاعنين السيدين محمد يحيه وجمال إسماعيل في الصناديق الملغاة، وأن ما أدلى به الطاعن جمال إسماعيل وما أبرزه تأييداً لمزاعمه لا قيمة قانونية له لأن الصور والأوراق المقدمة هي أوراق خاصة به وبمندوبيه، ومنها ما لا يحمل توقيع رئيس القلم وختمه. وكرر طلبه رد الطعن المقدم من السيد محمد يحيه وكل ما أدلى به سابقاً في لائحته الأولى ومذكرته الإضافية.

وبما أن المستدعي، السيد محمد يحيه، تقدم، في ١٩٩٦/١٠/١١، بطلب ضم طعنه، المسجل تحت الرقم ٩٦/١١، إلى الطعن المقدم من السيد جمال إسماعيل، والمسجل تحت رقم ٩٦/١٤، وذلك لوحدة الموضوع ومن أجل السير بالطعنين معاً، ووصف الملاحظات التي أبداها المستدعى ضده بعدم الجدية لجهة طلب رد الطعن في الشكل والأساس.

وبما أنه عاد وتقدم في ١٩٩٦/١٢/١٩ بمذكرة توضيحية طالباً التدقيق في الأرقام الخاطئة، مبرزاً بعض البيانات.

وبما أن المرشح الاخر عن المقعد السني في قضاء عكار، السيد جمال إسماعيل، تقدم، في ١٩٩٦/٩/٢٦، باستدعاء يطعن فيه، أيضاً، في صحة نيابة السيد خالد ضاهر، مدلياً بأن الفارق في الأصوات بينه وبين المستدعى ضده هو (١١٢) صوتاً، وفقاً لما أعلن رسمياً في ١٩٩٦/٨/٢٨، وبأن لجنة القيد في كل من عكار وطرابلس وقعت في خطأ مادي عند جمع النتائج في بعض الأقلام.

وبما أنه أبرز صورتين عن النتائج وطلب، بالنتيجة، قبول الطعن شكلاً لتوافر شروطه، وإعلان عدم صحة نيابة السيد خالد ضاهر وإبطالهما وتصحيح النتيجة وإعلان فوز المستدعي بالمعقد السني في قضاء عكار.

وبما أن المستدعى ضده تقدم في ١٩٩٦/١٠/٩، بلائحة جوابية مع مستنداتها وأدلى بأسباب لردّ الطعن شكلاً وأساساً، ملخصها:

١- أن عدم إرفاق استدعاء الطعن بصورة عن القرار المطعون فيه يجعل الطعن مردوداً شكلاً.

٢- أنه يجب إبطال المراجعة لعدم توقيع المستدعي على الصور التي يدعي أنها مطابقة للأصل، ولعدم إلصاق الطابع الأميري عليها.

٣- أنه يجب رد الطعن شكلاً لعدم احتوائه صوراً عن المحاضر المدلى بها تحمل توقيع رئيس القلم على مطابقتها للأصل.

وبما أن المستدعى ضده جاء بتعليل لهذه الإسباب موافق تماماً لما تضمنه رده على الطعن الأول المقدم من السيد محمد يحيه، وطلب، في الأساس، رد ما أدلى به الطاعن لجهة أقلام الاقتراع في عكار وطرابلس وزيادة الأصوات التي نالها فيها.

وبما أنه، استطراداً، أضاف أنه من مراجعة مجموع الاقتراع في محافظة الشمال تبين له أنه حصل خطأ في جمع الأصوات التي نالها في بعض الأقلام.

وبما أنه خلص إلى القول إنه في حالة إجراء حساب دقيق يتعلق بالزيادة والنقصان يظل هو متفوقاً على الطاعنين: محمد يحيه وجمال إسماعيل. وطلب، بالنتيجة، رد الطعن شكلاً وأساساً.

وبما أن المستدعي، السيد جمال إسماعيل، تقدم، في ١٩٩٦/١٢/١٩، بلائحة ملاحظات أكد فيها أنه راعى جميع شروط المادة ٣٨ من القانون ٩٦/٥١٦، وأن طلب رد الطعن شكلاً لعدم إرفاق صورة عن قرار وزير الداخلية لا يستقيم قانونـاً، لأن هذا الوزير لا يصدر قراراً إدارياً بفوز المرشح، فإعلان النتائج هو من اختصاص هيئات نص قانون الانتخاب عليها، وأنه لا يوجد نص قانوني يوجب توقيع المستندات المرفقة مع استدعاء الطعن.

وبما أن السيد إسماعيل طلب رد أقوال المستدعى ضده وكرر في الأساس ما ذكره سابقاً لجهة الأخطاء الحسابية التي وقعت فيها لجنتا القيد في طرابلس وعكار، وناقش ما أدلى به المستدعى ضده حول الأخطاء التي زعم حصولها، وطلب، أخيراً، قبول الطعن شكلاً وعدم صحة نيابة المستدعى ضده، السيد ضاهر، وإبطالها وإلغاء النتيجة بالنسبة إليه وتصحيحها وإعلان فوز المستدعي، جمال إسماعيل، عن المقعد السني في قضاء عكار.

وبما أن السيد محمد يحيه تقدم، في ١٩٩٧/١/٨، بملاحظات على مذكرة الطاعن، السيد جمال إسماعيل، خلاصتها أن محاضر الأقلام هي التي تظهر النتيجة الحقيقية، وكرر أقواله ومطالبه.

وبما أن المجلس الدستوري قام بعملية التدقيق في جميع المحاضر والوثائق الموجودة لديه فتبين له:

١- أن لجنة القيد العليا قامت بجمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الأقضية السبعة لمحافظة الشمال، باستثناء نتيجة لجنة القيد الأولى الفرعية في قضاء زغرتا، التي ورد فيها أن المرشحين الثلاثة حصلوا على الأصوات التالية:

خالد ضاهر: ١٨٩٥ صوتاً.

جمال إسماعيل: ١٧٥٦ صوتاً.

محمد يحيه: ٣١٥٧ صوتاً.

٢- أن التدقيق في محاضر الأقلام واللجان في جميع أقضية محافظة الشمال يظهر، بعد إعادة جمع الأصوات التي نالها المرشحون الثلاثة، أن المحصلة الصحيحة للنتائج هي التالية:

- خالد ضاهر: ٤٩٢٢٠ صوتاً.
- جمال إسماعيل: ٤٩٨٦١ صوتاً.
- محمد يحيه: ٥٠٤٥٣ صوتاً.

بما أن المستدعى ضده أدلى بوجود أقلام كان عدد المقترعين فيها أقل بكثير من مجموع الأصوات التي احتسبت للمرشحين، وطالب بإلغائها.

وبما أنه تبين، بعد التدقيق، أن هذه الزيادة غير موجودة في محاضر الأقلام، وإنما ظهرت في محاضر لجان القيد فقط، وأن لا تأثير لها في صحة الأقلام التي تبقى وحدها المعتمدة.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المستدعيين محمد يحيه وجمال إسماعيل قد تقدما بمراجعتيهما خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، مستوفيتين جميع الشروط المطلوبة، فهما مقبولتان شكلاً.

وحيث أن ما أدلى به المستدعى ضده من اسباب قد جاء في غير محله، لأن الطعن لا يوجه ضد قرار، ونتائج الانتخاب تعلن، وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من قانون الانتخاب، من قبل اللجنة العليا، والمادة ٢٤ وما يليها من القانون ٩٣/٢٥٠، والمادة ٣٨ من القانون ٩٦/٥١٦، لا تنص على إبراز أي مستند معين من هذا النوع، والمادة ١٦ من القانون ٩٣/٢٥٠ تنص على إعفاء المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها من الرسوم.

وحيث أن كلاً من الوكيلين المحاميين أبرز وكالة تخوله، وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون ٩٣/٢٥٠، معاونة موكله أمام المجلس الدستوري.

وحيث أن جميع الأسباب المدلى بها بغية إبطال المراجعة وردها شكلاً هي غير جدية ويقتضي ردها.

وحيث أنه، لوحدة الموضوع وحسن سير العدالة، يقتضي ضم المراجعتين والسير بهما معاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أنه تبيّن، بعد الاطلاع على محاضر الانتخاب والتدقيق فيها، وجود مخالفات عديدة وجسيمة في تنظيم هذه المحاضر، لا يمكن معها الركون إلى صحة النتائج التي تضمنتها.

وحيث أنه تأكد أن اللجنة العليا، بعد أن اكتشفت وجود خطأ يتعلق بعدم احتساب نتائج بعض الأقلام، أعلنت عدم اختصاصها، تاركة بت الأمر للمجلس الدستوري.

وحيث أن المجلس لا يسعه، والحال على ما هي عليه، أن يترجم هذه المخالفات العديدة في محاضر يزيد عددها على الألف محضر في دائرة محافظة الشمال الانتخابية،

إلى أرقام دقيقة تجعله ينحو، وهو مطمئن، إلى تصحيح نتيجة الانتخاب، تطبيقاً للمادة ٣١ من القانون ٩٣/٢٥٠، لا سيما مع وجود الفارق الضئيل جداً في الأصوات بين المتنافسين.

وحيث أنه، إذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيان صلاحية إعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة، فإنه لا يمتنع عليه إبطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة.

وحيث أن المجلس، بما له من حق التقدير، يقرر إبطال الانتخاب في محافظة لبنان الشمالي عن المقعد السني في قضاء عكار.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

قبول الطعنين المقدمين لورودهما ضمن المهلة مستوفيين جميع الشروط القانونية، وتوحيد المراجعتين، رقم ٩٦/١١، ورقم ٩٦/١٤، والسير بهما معاً.

ثانياً – في الأساس

١- إعلان عدم صحة نيابة النائب خالد محمد ضاهر وإبطال نيابته.
٢- إبطال الانتخاب في دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية عن المقعد السني في قضاء عكار، وإعادة إجرائه وفقاً للأصول.
٣- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٤- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

٩

قرار رقم ١٩٩٧/١١
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

مصطفى عجم/عمر مسقاوي
المقعد السني في مدينة طرابلس (دائرة محافظة الشمال)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	للمرشح الخاسر، ايّاً كانت مرتبته، الصفة القانونية لتقديم طلب الابطال بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية عينها الاعتداد بفارق الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة

رقم المراجعة: ٩٦/١٢

المستدعي: مصطفى هاشم عجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: عمر كامل مسقاوي، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد مصطفى عجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/٢٥، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١٢، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد عمر مسقاوي، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في دائرة محافظة لبنان الشمالي، مدلياً بالأسباب التالية:

١- عدم المساواة في استخدام الوسائل الاعلامية.

٢- عدم المساواة في المصاريف الانتخابية.

٣- ممارسة ضغوط مباشرة على المستدعي.

٤- ممارسة ضغوط وتهديدات ضد عائلات ومخاتير ومندوبين.

٥- توزيع آلاف المغلفات الرسمية المصدقة من وزارة الداخلية بهدف إنجاح مرشحين معينين.

٦- وجود مخالفات لقانون الانتخاب، مثل: عدم تمكين المعترض من الاطلاع على قوائم الناخبين، ووجود أخطاء ونواقص فادحة في هذه القوائم، وإلغاء مراكز اقتراع وتغييرها في اليوم الأخير قبل موعد الانتخاب، ومخالفات في أوضاع أقلام وأوضاع رؤسائها

ومساعديهم، وإخفاء أعداد المجنسين ومراكز اقتراعهم، ومنع مندوبي المعترض من حضور عمليات الفرز، والتعرض للناخبين ومنعهم من ممارسة حقهم في الاقتراع.

٧- التزوير في عمليات الفرز في الأقلام.

وبما أن المستدعي طلب قبول مراجعته شكلاً وإصدار القرار بعدم دستورية وقانونية العملية الانتخابية برمتها التي أدت إلى إنجاح النائب المطعون في صحة نيابته السيد عمر مسقاوي، وبالتالي إبطال نيابته، وإلغاء النتيجة وتصحيحها بإعلان فوز المرشح المعترض بالمقعد السني في مدينة طرابلس.

وبما أن المستدعى ضده قد تقدم بلائحة ملاحظاته ودفاعه في ١٩٩٦/٩/٢٥، أبدى فيها أن الاعتراض وما أرفق به من مقالات صحافية لا يصح تسميتها مستندات أو وثائق، وأن فقهاء العلم الدستوري أشاروا إلى مثل هذا الأمر في مجال الطعون وكانت النتيجة الرد الفوري لهذه الطعون دونما حاجة إلى إجراء تحقيق.

وبما أن المستدعى ضده طلب رد الطعن للأسباب التالية:

١- إنتفاء كل مصلحة للمعترض في الطعن، لأنه من مراجعة نتائج الانتخابات في مدينة طرابلس يتبين أن هناك تسعة مرشحين ليس بإمكانه التقدم عليهم، وهو قد سلم بذلك ولم يطعن فيه، وبالتالي لم يعد له مصلحة في هذا الطعن.

٢- الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من الفريقين.

٣- عدم استناد الطعن إلى أي دليل جدي.

٤- خلو محاضر الانتخاب من أية مخالفة للقانون.

٥- لأن وظيفة القاضي الناظر في الطعون الانتخابية هي النظر في صحة الانتخاب وليس في مخالفة الإجراءات القانونية للانتخاب.

وبما أن المستدعى ضده طلب، بالنتيجة، رد الاعتراض شكلاً، وإلا فأساساً.

وبما أن المعترض تقدم، في ١٩٩٧/٢/٦، بمذكرة جاء فيها أن المجلس الدستوري يتولى الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، والنظر في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، وأن المعترض يتوسل هذا النص لتصويب وتصحيح مسار قانوني ديمقراطي يمس جوهر القضية الوطنية الديمقراطية التي هي علة النظام، وأن اختصاص المجلس يرتبط بمصالح شرعية أساسها الدستور والقانون الانتخابي والمبادئ القانونية العامة، أي أن المجلس يفصل في صحة الممارسات السياسية للسلطة التي تؤدي إلى تشكيل المؤسسات

الدستورية، وأهمها المجلس النيابي المنبثق عن انتخابات نيابية، وأنه ينظر أيضاً في الخلل الذي يصيب العمليات الانتخابية.

وبما أن المعترض طلب، في مذكرته، الاستماع إلى بعض الشهود، وإلى شريط فيديو، والنظر في بعض الوقائع المتمثلة في الاعتداء على الأنصار، وعدم وصول لوائح الشطب إلا بعد مرور ساعات على بدء الاقتراع، واستدعاء مئات الفعاليات الشعبية والنقابية إلى بعض المراكز الأمنية.

وبما أن المعترض عليه تقدم بمذكرة دفاعية ذكر فيها أن المعترض أغفل الرد على أسباب الدفاع والدفوع المدلى بها، وكرر ما ورد في مذكرته الأولى.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الحادية عشرة في النتيجة المعلنة للأصوات، إلا أن له الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن بوصفه أحد المنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته، السيد عمر مسقاوي.

ثانياً – في الأساس

حيث أنه، من مراجعة الملف والتحقيق، يتبين أن المرشح الفائز المطعون في صحة نيابته، السيد عمر مسقاوي، نال ٦٤٨٦٩ صوتاً، في حين أن المرشح المنافس الخاسر، السيد مصطفى عجم، نال ٣٢٢٥٦ صوتاً، أي بفارق ٣٢٦١٣ صوتاً.

وحيث أن عدد الأصوات التي نالها كل من الفريقين ينطوي على فارق كبير بينهما.

وحيث أنه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب.

وحيث أنه لم يثبت أنه كان للتجاوزات مثل هذا التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب بين الفريقين.

لــــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد مصطفى هاشم نجم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس (محافظة لبنان الشمالي).
٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

١٠

قرار رقم ١٩٩٧/١٢
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

مخايل ضاهر/ فوزي حبيش
المقعد الماروني في قضاء عكار (دائرة محافظة الشمال)،
انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار عدم صحة الانتخاب وابطاله
اعادة اجرائه

الأفكار الرئيسية خصوصية المراجعة الانتخابية
صلاحية المجلس تنحصر في تصحيح النتيجة او ابطال الانتخاب بين المرشحين المتنافسين دون ان تتناول ابطال العملية الانتخابية برمّتها
ابطال الانتخاب، في حال وجود فارق مهم في الأصوات، اذا كانت المخالفات، في الوقت عينه، خطيرة وعديدة ومنظمة، بمعنى ان تكون مقصودة ومخطط لها
تمتّع القاضي الدستوري بسلطة تقدير واسعة للوقائع والمخالفات في اطار ممارسة رقابته على العملية الانتخابية، بصرف النظر عما اذا كانت مخالفة ام لا لقانون الانتخاب
ابطال الانتخاب من دون تصحيح النتيجة لعدم التمكن من احصاء الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة

رقم المراجعة: ٩٦/١٣

المستدعي: مخايل ضاهر، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء عكار (دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقريري العضوين المقررين.

بما أن السيد مخايل ضاهر المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء عكار (دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم، في ١٩٩٦/٩/٢٥، بمراجعة إلى المجلس الدستوري، سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١٣، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد المذكور، في الانتخابات التي جرت في محافظة الشمال في ١٩٩٦/٨/٢٥.

وبما أن المستدعي أدلى في مراجعته وأقواله لدى استجوابه بالأسباب التي دفعته إلى تقديم الطعن، وملخصها:

١- إبعاده عن حلفائه الطبيعيين. فقد اعتبر أن وقوفه، لاعتبارات مبدئية ودستورية، ضد تعديل الدستور لتمديد ولاية رئيس الجمهورية، أدى إلى حصول "مداخلات من قبل أعلى المرجعيات الرسمية اللبنانية لدى السلطات الفاعلة إقليمياً" لإقصائه عن حلفائه في اللائحة الأولى في الشمال الذين كانوا حلفاءه في انتخابات العام ١٩٩٢. وذكر أن بعض هؤلاء الحلفاء وضعه في جو "الفيتو" ضده، وطلب المستدعي الاستماع إلى بعض المسؤولين السياسيين.

٢- ممارسة الإرهاب والتهديد والتنكيل ضد مناصريه وناخبيه. فقد ذكر أن الجهاز الأمني الوحيد الفاعل محلياً باشر، فور إعلان تحالفه مع أعضاء "اللائحة الوطنية للإنماء

والتغيير" باستدعاء رؤساء البلديات والمخاتير والوجهاء والمفاتيح الانتخابية إلى مركزه في حلبا، وإفهامهم تباعاً بوجوب الاقتراع لصالح اللائحة الأولى ولبعض الأسماء من خارجها، ومحاربة بعض المرشحين، ومنهم السيد مخايل ضاهر. واعتبر المستدعي أن هذه الضغوط أدت إلى خسارته ما لا يقل عن عشرين ألف صوت انتقلت منه إلى منافسه، مما يجعل الفرق بينهما أربعين ألف صوت على الأقل، هي لصالح المعترض، بالإضافة إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف من مناصريه آثروا البقاء في منازلهم تجنبا للإهانات والملاحقات الكيدية. وسمى ١٣٧ شاهداً وطلب الاستماع إليهم.

٣- ارتكاب السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية مخالفات صريحة لقانون الانتخاب أهمها:

أ- عدم تجميد القائمة الانتخابية في ١٥ أيار، ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون الانتخاب، وقيام وزارة الداخلية، بالتعاون مع وزارة العدل، خلافاً للمادة ٢٥ من القانون ذاته، باستدعاء رؤساء لجان القيد للتوقيع على لوائح شطب نظمت في شهر تموز وعندما رفض بعضهم التوقيع استيعض عنه بقضاة آخرين. وطلب المستدعي الاستماع إلى القضاة السبعة الذين كانوا رؤساء للجان القيد في الشمال.

ب- وجود نقص وتحريف في لوائح الشطب.

ج- مخالفة محافظ الشمال المادة ٥٦ من قانون الانتخاب بإصداره، في ٢٤ آب ١٩٩٦، تعميماً موجهاً إلى القائمقامين ورؤساء الأقلام في الشمال يقضي بقبول أوراق الاقتراع التي تحمل تسميات مختلفة للمرشح فوزي حبيش.

د- منع مندوبي المستدعي من الدخول إلى الأقلام وحضور أعمال الفرز. واستند في ذلك إلى التقرير الصادر، في ١٩٩٦/٨/٢٥، عن "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات".

وبما أن المستدعي اعتبر، بالنتيجة، أن الانتخابات في الشمال جرت خلافاً للمبادئ الدستورية، وللمادة ٢٥ من شرعة حقوق الإنسان، وللمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وطالب، في الشكل، بقبول اعتراضه، وفي الأساس بإعلان عدم صحة نيابة السيد فوزي حبيش وإبطال انتخابه، وإعلان فوز المستدعي لحيازته الأغلبية التي تؤهله للنيابة، كما طالب، استطراداً بإبطال الانتخابات المتعلقة بالمقعد الماروني المخصص لقضاء عكار، والإفساح في المجال لإجراء انتخابات جديدة محصورة بالمقعد الذي قد يشغر نتيجة لهذا الإبطال.

وبما أن المستدعى ضده، السيد فوزي حبيش، قد تقدم، في ١٤/١٠/١٩٩٦، بلائحة جوابية تتضمن ردوده على اعتراضات السيد ضاهر، وملخصها:

١- رد ما ورد في الطعن المقدم من المستدعي حول تدخل أعلى المرجعيات الرسمية اللبنانية لدى السلطات الفاعلة إقليمياً لإبعاده عن اللائحة الأولى في الشمال، فليس للمجلس الدستوري صلاحية النظر في دستورية أو قانونية رئيس الجمهورية في الحملة الانتخابية عند معالجة صحة انتخاب نائب. والإدلاء بتدخل رئيس الجمهورية لإقصاء السيد ضاهر عن إحدى اللوائح هو مجرد قول غير صحيح يفتقر إلى الدقة والإثبات. وهناك نواب عارضوا تعديل الدستور لتمديد ولاية الرئيس الأول وفازوا في الإنتخابات الأخيرة.

٢- التحفظ عن مبدأ سماع الشهود الذين سماهم المستدعي لأن معظمهم استنكر زجّ اسمه في هذا الموضوع وأعلن في الصحف عدم تعرضه لأي ضغط. واحتفظ المعترض عليه بحقه في إثبات عدم صحة ادعاء المعترض بكل الوسائل، بما فيها سماع شهود يسميهم.

٣- رفض مقولة "إبعاد المعترض عن حلفائه الطبيعيين" بسبب التدخلات، فتاريخ لبنان يثبت بشكل قاطع أنه لم يعرف تحالفات انتخابية ثابتة.

٤- رد ما نسب إلى "الجهاز الأمني الوحيد الفاعل محلياً" من ممارسة للإرهاب والتهديد والتنكيل.

٥- رفض فكرة المقارنة بين نتائج الانتخابات في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦، فحصول المستدعي على ٢٥ ألف صوت في دورة العام ١٩٩٢ يعود إلى غياب منافس جدي من وزن المستدعى ضده، وإلى وجود أربعة مرشحين منافسين آخرين في دورة العام ١٩٩٦. وأصوات الناخبين ليست سندات ملكية مكرسة لمرشح معين مدى الحياة. ومن الطبيعي أن يتفوق المستدعى ضده في البلدات التي تحالف مع زعمائها الأقوياء. وإذا كان الفريقان قد تنافسا على المقعد الماروني في قضاء عكار، فإنهما مرشحان عن الدائرة الانتخابية في محافظة الشمال كلها التي تضم سبعة أقضية.

٦- تفسير المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠ تفسيراً ضيقاً، واعتبار أن صلاحية المجلس الدستوري تنحصر في الفصل في صحة نيابة نائب، بناء على طلب منافسه الخاسر في الدائرة ذاتها، ولا تمتد إلى مراقبة صحة العملية الانتخابية بشكل عام.

٧- الملاحظة بأن أحكام المادتين ٢٥ و٢٧ من قانون الانتخاب تتعلق بمستندات رسمية تعتبر ثابتة حتى ثبوت تزويرها، ومعارضة سماع القضاة في لجان القيد لعدم جواز إثبات عكس مضمون المحاضر الرسمية إلا عن طريق إدعاء تزويرها، وهذا ما لم يفعله المستدعي. وفي حال اعتبار ذلك مخالفة فإن المستدعي لم يبين مدى تأثيرها في نتائج العملية الانتخابية.

٨- اعتبار العيوب التي قد تشوب لوائح الشطب أعمالاً إدارية يعود أمر الطعن فيها إلى مجلس شورى الدولة أو القضاء العدلي ويخرج عن صلاحيات المجلس الدستوري، إلا إذا ثبت أن هذه الشوائب مقصودة لهدف انتخابي، وهذا ما لم يثبته المستدعي. وفي حال وجودها، فإنها تشمل المستدعي والمستدعى ضده وجميع المرشحين بسلبياتها وإيجابياتها. وهي، أصلاً، ليست صادرة عن المستدعى ضده.

٩- رد الادعاء بمخالفة أحكام المادة ٥٦ من قانون الانتخاب التي تعتبر باطلة الأوراق المشتملة على علامات تعريف، فتعميم محافظة الشمال أورد الأشكال التي عرف بها المستدعى ضده في منطقته. وكل تعميم مطابق لواقع الحال لا يشكل علامة تعريف بالمعنى الذي عنته المادة ٥٦. وبعد تعميم المحافظ أذاع مدير عام الداخلية تعميماً آخر طلب فيه من رؤساء الأقلام تجاوز الاختلافات التي تعتبر غير جوهرية في كتابة الأسماء. وأبرز المستدعى ضده رداً صادراً عن محافظ الشمال يعتبر فيه أن المرشح الأستاذ مخايل ضاهر هو نفسه الأستاذ مخايل الضاهر، دون أن يعتبر السيد ضاهر هذا التعميم علامة تعريف فارقة. ومحاضر الفرز لم تشر إلى وجود علامات فارقة ولم تتضمن أي اعتراض من قبل مندوبي السيد ضاهر يتعلق بهذا الموضوع.

١٠- رد فكرة الاستناد إلى المخالفات التي سجلتها "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات". فوجود هذه المخالفات غير ثابت وغير مثبت. وموقف الجمعية من الانتخابات يمثل موقفاً سياسياً ينطوي على رأي مسبق. وتقريرها يشوبه التسرع لأنه وضع في ذات اليوم الذي جرت فيه انتخابات الشمال.

وبما أن المستدعى ضده طلب، في الختام، رد الطعن لعدم الاختصاص في شقه المتعلق بتدخل رئيس الجمهورية في تشكيل اللوائح، وتبعاً لذلك رد طلب المستدعي سماع بينته الشخصية لهذه الجهة، ورد الطعن لعدم الاختصاص في شقه المتعلق بالمخالفات الإدارية لدخولها في صلاحيات مجلس الشورى أو القضاء العدلي، ورد الطعن لجهة إدعاء

التأثير في حرية الناخبين لعدم صحته وعدم ثبوته، ورد طلب إجراء التحقيق حول هذا التأثير لعدم الجدوى، وحفظ حق المستدعى ضده في تقديم بيّنة العكس، ورد الطلب الاستطرادي المتعلق بإبطال الانتخابات التي جرت على المقعد الماروني في قضاء عكار، وذلك لعدم الاختصاص، وإلا فرده من حيث الأساس للأسباب ذاتها ورد الاعتراض برمته لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم قانونيته.

وبما أن جرى الاستماع إلى عدد كبير من الشهود الذي سماهم كل من الفريقين، ومنهم سياسيون وقضاة وصحافيون وجامعيون.

وبما أن الفريقين تقدما بمذكرات تتضمن اعتراضات على سماع الشهود، وتطالب بنسخ عن إفاداتهم وعن محاضر التحقيق.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المراجعة قدمت ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن النتائج الرسمية للانتخابات في دائرة محافظة الشمال قد أسفرت عن نيل السيد فوزي حبيش ٧٣٩٠٥ أصوات في حين نال المستدعي الطاعن ٥٩٨٢٥ صوتاً، أي بفارق ١٤٠٥٣ صوتاً.

وحيث أن المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية هو عدم إبطال الانتخاب إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات، وكان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال الانتخاب أو عدمه، بحيث لا تؤدي هذه

المخالفات، على أهميتها، إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً.

وحيث أن الاجتهاد يشترط لإبطال الانتخاب المطعون فيه، في حال وجود فارق مهم في الأصوات، أن تكون المخالفات، في الوقت نفسه، خطيرة وعديدة ومنظمة، بمعنى مقصودة ومخططاً لها، أي تجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنية.

وحيث أنه يتبين من الأوراق المرفقة بملف الدعوى ومن التحقيق حصول ضغوط غير عادية على إرادة الناخبين في منطقة عكار بالذات، ومخالفات عديدة قد ارتكبت، وأن مناخات لا تدعو إلى الاطمئنان قد سادت العمليات الانتخابية في هذه المنطقة بحيث أثرت تأثيراً مباشراً على حرية الناخبين وسلامة الاقتراع، كمثل التهديد والتوقيف وحجز الحريات.

وحيث أنه ليس هناك ما ينفي حصول مخالفات في باقي المناطق التابعة لدائرة الشمال الانتخابية، إلا أنها لم تكن على مستوى الجسامة والوضوح والتأثير التي كانت عليها في منطقة عكار الانتخابية.

وحيث أن منطقة عكار الانتخابية هي المنطقة التي ينتمي إليها الطاعن والمطعون بصحة نيابته وتشكل المحور الأساسي للمنافسة بينهما وتضم العدد الأكبر من الناخبين بحيث يتجاوز عدد الناخبين فيها أضعاف ما كان من فارق في الأصوات بين المتنافسين، مما يجعل للضغط على إرادة الناخبين في هذه المنطقة أثره الحاسم، بصرف النظر عن المناطق الأخرى، على نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه في ما يتعلق بالقضاء الانتخابي، وفي إطار ممارسة رقابته على العمليات الانتخابية، يتمتع القاضي الدستوري بسلطة تقدير واسعة للوقائع والمخالفات التي يستثبتها ويعود له أن يرتب النتائج عليها، بصرف النظر عمّا إذا كانت مخالفة أو غير مخالفة لقانون الانتخاب.

وحيث أن المجلس لا يستطيع أن يركن إلى ما أعطي من تقديرات رقمية من قبل جهات خاصة لحجم الضغوط، مما لا يتمكن معه تصحيح النتيجة.

وحيث أنه، في ظروف القضية الحاضرة، لا يمكن للمجلس أن يحدد حسابياً عدد الأصوات التي أثرت عليها هذه الممارسات، مما يجعله، بالنظر إلى نوعية المخالفات وحجمها وجسامتها، يقرر إبطال الانتخاب دون اللجوء إلى تصحيح النتيجة.

وحيث أن القانون لا يمنع على المجلس أن يستعيض عن تصحيح نتيجة الاقتراع بالإبطال عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير على حرية الانتخاب ونزاهته، لا سيما في حال عدم تمكنه من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة.

وحيث أن صلاحية المجلس، وفقاً لقانون إنشائه ونظامه الداخلي، تنحصر في تصحيح النتيجة بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته أو إبطال الانتخاب بين المرشحين المتنافسين، دون أن تتناول إبطال العملية الانتخابية برمتها.

وحيث أن لكل مراجعة من المراجعات التي تقدم إلى المجلس الدستوري في قضايا الانتخابات النيابية خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز، ولا يمكن أن تنسحب إحداها، بنتائجها، بصورة حتمية وبشكل آلي على الأخرى، وإن كانت تتشابه في خطوطها العريضة، وتستمد هذه الخصوصية من حجم الناخبين ومن طبيعة المنطقة الانتخابية وتركيبتها الاجتماعية ومدى استجابة الناخبين للضغوط وتأثرهم بها، إذ قد تتشابه وسائل الضغط المتبعة في مختلف المناطق ولا تتشابه بالضرورة بنتائجها، وتستمد أيضاً من نوعية التحالفات السياسية والقوى السياسية المنضوية فيها وقوة تنظيمها وقدراتها المادية وامتداداتها الشعبية، لا سيما وأن الانتخابات الأخيرة التي كانت موضوع طعون أمام المجلس قد اتسمت بطابع المنافسة بين لوائح كبرى مؤثرة استقطبت في مجملها أصوات الناخبين، ولم تتخذ طابع المنافسة الفردية بين مرشحين والتي يسودها عادة التكافؤ والتوازن في الإمكانات والقدرات.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً – في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس

١- إعلان عدم صحة نيابة النائب فوزي حبيش وإبطال نيابته.

٢- إبطال الانتخابات في دائرة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية عن المقعد الماروني في قضاء عكار، وإعادة إجرائه وفقاً للأصول.

٣- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٤- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

مخالف: سليم العازار، محمد المجذوب.

١١

قرار رقم ١٣/١٩٩٧
تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

جورج سعادة/ سايد عقل
المقعد الماروني في قضاء البترون (دائرة محافظة الشمال)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	الاعتداد بالنتائج الرسمية التي تعلنها لجنة القيد العليا وجوب اقتران المخالفات بالدليل الكافي، وبيان ما اذا كان لها تأثير جوهري في نتيجة الانتخاب في حال حصولها

رقم المراجعة: ٩٦/١٥

المستدعي: جورج سعادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون (محافظة لبنان الشمالي)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: سايد خليل عقل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، الدكتور جورج سعادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/٢٧، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١٥، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد سايد خليل عقل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في دائرة محافظة لبنان الشمالي، مدلياً بالأسباب التالية:

١- إن الانتخابات في الدائرة المذكورة جرت في ١٩٩٦/٨/٢٥، ولكن النتيجة الرسمية لم تعلن إلا في ٢٩ منه. وتأخير الإعلان يشكل قرينة على حصول التزوير.

٢- إن اللغط الإعلامي الذي تلا الانتخاب، وموقف المراجع المطلعة، وحسابات جميع الماكينات الانتخابية غير الرسمية، دلت على أن النتائج كانت مخالفة للحقيقة، وأكدت أن الطاعن فاز بأربعة وخمسين ألف صوت ضد منافسه المطعون في صحة نيابته، وأن الأصوات التي نالها هذا الأخير لم تتعد سبعة وأربعين ألف صوت.

٣- إن وجود قوى مسلحة داخل الأقلام، خلافاً لما تفرضه المادة /٤٣/ من قانون الانتخاب، وعدم توقيع بعض محاضر الاقتراع من قبل جميع الأعضاء، هما قرينة على تزوير جرى على عجل، واستعملت فيه كل الوسائل.

٤- إن عدم استعمال المعزل، وهي مخالفة تنص عليها المادة ٤٩ من قانون الانتخاب، ومنع مندوبيه من إجراء المراقبة، هما مخالفتان تؤديان إلى بطلان الانتخاب.

وبما أن المستدعي أبرز، سنداً لطعنه، صوراً عن بعض المحاضر التي ادعى أن الفساد قد شابها، وطلب قبول الطعن شكلاً وأساساً، وإعلان عدم صحة نيابة السيد سايد عقل، وإبطال النتيجة الخاطئة وتصحيحها، وإعلان فوز المستدعي عن المقعد الماروني في قضاء البترون.

وبما أن المستدعي عاد وتقدم، في ١٩٩٧/٢/٥، بلائحة أدلى فيها بأنه طلب، في ١٩٩٦/٨/٢٥، من وزارة الداخلية تمكينه من الاطلاع على المحاضر والمستندات الموجودة في حوزتها، فأجابت بأنها أودعت أصولها مجلس النواب، وتبيّن من مراجعة المجلس أن كل ما أحيل إليه هو جداول النتائج النهائية.

وبما أن المستدعي طلب تزويده بصور عن المستندات الموجودة لدى المجلس الدستوري، وطلب من هذا المجلس، عند تعذر ذلك، التدقيق فيها لجلاء الحقيقة، وأبرز، تأييداً لأقواله، صوراً عن أربعة عشر مستنداً، منها ما يتعلق بأقلام نال فيها بعض المرشحين أصواتاً تفوق عدد الناخبين، ومنها ما يتعلق بأقلام لا توقيع على محاضرها من قبل الأعضاء، أو تتضمن تكراراً لحساب نتائجها، أو أخطاء في جمع الأصوات، وكرر طلبه الوارد في المراجعة.

وبما أن المستدعى ضده، السيد سايد عقل، قدم، في ١٩٩٦/١٠/١٥، لائحة دفاع وملاحظات، طلب فيها رد الطعن شكلاً لأسباب، منها مخالفة المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، التي تقضي بتقديم الطعن إلى رئاسة المجلس، لا إلى المجلس، ومنها أن الطعن موجه ضد سايد إبراهيم عقل، لا ضد المستدعى ضده سايد خليل عقل.

وبما أن المستدعى ضده طلب، في الأساس، رد الطعن لأسباب خلاصتها:

١- إن التأخير في إعلان النتائج ليس دليل حصول تزوير، والقول بأن قيود ماكينات بعض المرشحين هي أصدق من قيود لجان القيد المدققة من قبل لجنة القيد العليا هو قول غير جدي، لأن المعول عليه هو الإعلان الرسمي، ولا اعتبار للغط الإعلامي.

٢- إن القانون، إذ أجاز لكل مرشح منافس خاسر تقديم طعن، أوجب أن يكون هذا الطعن مبنياً على أدلة ثابتة وجدية، لا على مزاعم، أو أن يكون على الأقل مقترناً ببدء بينة خطية أو قرينة يركن إليها.

٣- إن نتيجة ما يطلب إثباته يجب أن تكون مؤدية إلى تغيير في نتيجة الانتخاب، ويجب أن تكون الأفعال موضوع الشكوى منسوبة إلى المطعون في صحة نيابته، لا خارجة عن إرادته.

٤- ليس هناك رابطة سببية بين وجود قوى مسلحة في الأقلام وبين نتيجة الانتخاب، لأن هذه القوى تكون بتصرف رئيس القلم، كما أنه لا علاقة لعدم المعزل بنتيجة الانتخاب.

٥- ليس بالإمكان التذرع بمخالفات عادية للقول بوجوب إبطال الانتخاب.

وبما أن المقررين استمعا، في ١٩٩٧/١/٣٠، إلى كل من الطاعن والمطعون في صحة نيابته، فصرح الطاعن الدكتور جورج سعادة، بأن الحقيقة تظهر من مراجعة محاضر الأقلام واللجان، وطلب أن يتاح له إجراء مقارنة بين الأرقام الواردة فيها، إن كان له الحق في ذلك، أو بواسطة التحقيق الذي يجريه المجلس، كما صرح بأن السيد عصام فارس، صاحب الإمكانات الضخمة في ضبط النتائج، رفض إعطاءه أي مستند، مع أنه هو الذي أنبأه، قبل ظهور النتيجة الرسمية، بأنه الفائز.

وبما أن المقررين قاما بعملية التدقيق في جميع المحاضر والوثائق الموجودة لدى المجلس الدستوري.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المراجعة وردت ضمن المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط المطلوبة، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن ما يدعيه طالب الطعن من فوزه في الانتخابات وحيازته الرقم الوارد في استدعائه لا يستند إلا إلى أقوال منسوبة إلى لغط إعلامي، حسب وصفه، وإلى مصادر مرشحين أنبأوه بفوزه ولم يزودوه بوثائق خطية طلبها منهم، كما ورد في أقواله.

وحيث أنه لا يمكن الاعتداد مبدئياً، إلا بالنتائج الرسمية التي تعلنها لجنة القيد العليا.

وحيث أن ما عدده المستدعي من مخالفات لم تقترن بالدليل الكافي في مراجعته، ولم تبين، في كل حال، أنه كان لهذه المخالفات، في حال حصولها، تأثير جوهري في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه من مراجعة الملف والتحقيق والتدقيق في المحاضر وعدد الأصوات التي نالها كل من الفريقين وعلى فرض إبطال نتيجة المحاضر التي تشكو عيوباً في التنظيم، بالنسبة إلى كل من الفريقين تبين أن الفارق في الأصوات يبقى لصالح المرشح الفائز، السيد سايد خليل عقل.

وحيث أن الطعن المقدم من الدكتور جورج سعادة جاء في غير محله القانوني.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس

١- رد طلب الطعن المقدم من الدكتور جورج سعادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون (محافظة لبنان الشمالي الانتخابية).

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

١٢

قرار رقم ١٤/١٩٩٧
تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

أنطونيوس سعد وأميل شحادة / ابراهيم دده يان
المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ضم المراجعتين رد طلب التدخل رد طلبي الطعن
الأفكار الرئيسية	خصوصية أصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري عدم جواز قبول التدخل او طلب الادخال بعد انصارم مهلة قبول المراجعة القانونية الصلاحية الكاملة للمجلس في حق الادخال بعد انصرام مهل المراجعة اذا استدعت وجهة الحق هذا التدبير للمتنافس الخاسر، ايّاً كانت مرتبته، الصفة لتقديم الطعن في صحة انتخاب النائب الفائز توزيع المقاعد الانتخابية على أساس انتماء اللبنانيين الى طوائف وليس على أساس آخر الاعتداد بالقرار رقم /٦٠/ ل.ر. والقانون الصادر في ٢/٤/١٩٥١ لتحديد الطوائف المعترف بها قانونياً

عدم امكانية اعتبار الأرمن الانجيليين من الأقليات بمفهوم
قانون الانتخاب طالما أنّهم ينتمون الى طائفة معترف بها
رسمياً، هي الطائفة الانجيلية
لا تأثير للتحالفات السياسية في القواعد والمبادئ المتعلقة
بالتمثيل الطائفي والمكرّسة في الدستور وقوانين الانتخاب
ليس من شأن المخالفات، مهما كانت طبيعتها، ان تؤدي الى
ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات،
وفي حال عدم تأثيرها الحاسم في حرية الانخاب وصحته
وجوب اثبات الصلة السببية بين المخالفات وفوز المرشح

رقم المراجعة: ٩٦/١٦

المستدعيان: أنطونيوس فيكتور سعد، وأميل إبراهيم شحادة، المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: ابراهام دده يان، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

طالب التدخل: فؤاد نجيب عيسى، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضـده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد أنطونيوس فيكتور سعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/٩/٢٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١٦، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد ابراهام دده يان، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في محافظة بيروت في ١٩٩٦/٩/١، مدلياً بأسباب تتعلق بمخالفة بعض مواد قانون الانتخاب لجهة اجراء تغيير في بعض الأقلام، واستبدال بعض الأسماء، ووجود لوائح ومحاضر غير موقعة، وارتكاب أعمال غش وتزوير ورشوة وشراء أصوات، وبأسباب تتعلق بالعملية الانتخابية لجهة تأخر وصول بعض الصناديق، ووجود مغلفات مفتوحة، وتواجد عناصر أمنية في معظم الأقلام.

وبما أن المستدعي انتهى إلى القول بأن وزارة الداخلية رفضت تسليمه الوثائق والمستندات التي تثبت جميع هذه المخالفات، وطلب إلى المجلس الدستوري إجراء التحقيقات اللازمة وسماع الشهود والتدقيق في القيود، ثم إبطال النتيجة النهائية لكل من الفريقين وإعلان فوز طالب الطعن.

وبما أن السيد اميل ابراهيم شحادة تقدم، بدوره، بمراجعة سجلت في القلم بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢، تحت الرقم ٩٦/١٦، يطلب فيها، بعد تقرير إدخال السيدين أنطونيوس سعد وفؤاد عيسى، إبطال صحة نيابة السيد ابراهام دده يان لمخالفتها بعض المبادئ، وإعلان شغور المقعد النيابي المحدد للانجيلي، تمهيداً لاتخاذ السلطة قراراً بإجراء دورة فرعية لملء المقعد الشاغر.

وبما أنه يذكر أنه ترشح والسيدين أنطونيوس سعد وفؤاد عيسى عن المقعد الإنجيلي، كما ترشح عنه وفاز به الأرمني الإنجيلي، السيد دده يان، نتيجة طلب ترشيح مخالف لمبادئ وثيقة الوفاق الوطني وأحكام الدستور وقوانين الانتخاب.

وبما أن المستدعي، السيد شحاده، يرى أن القانون خص أبناء الطائفة الانجيلية بمقعد نيابي لكي يمثلوا سياسياً ونسبياً، أسوة بالمذاهب الاثنية الأخرى بحيث لا يمكننا القول بأن الأرمني الإنجيلي يمكنه أن يترشح عن المقعد الإنجيلي، لأنه يحرم الإنجيليين من التمثيل السياسي والنسبي، إنما يمكنه أن يترشح عن مقعد الأقليات، علماً بأن كنيسة الأرمن الإنجيليين مستقلة عن الكنيسة الإنجيلية الوطنية وتمارس شعائرها الدينية وفق طقوسها الخاصة، كما أن الطائفة الأرمنية الإنجيلية لها مرجعيتها في محاكم أرمنية خاصة بها لا تقبل إلا اللغة الأرمنية للمرافعة أمامها مع الإشارة إلى أن عدد المواطنين من فئة الإنجيليين يربو على الخمسين ألف شخص، في حين أن عدد المواطنين من الأرمن الإنجيليين لا يتعدى الستة آلاف شخص. وليس في وسع السيد دده يان أن يمثل الإنجيليين سياسياً لأن الأرمن يجتمعون في كتلة سياسية واحدة في الوقت الذي لا يجتمع فيه نواب طائفة معينة أو نواب قضاء معين أو محافظة معينة في كتلة سياسية واحدة. وهذا بالإضافة إلى أن قانون الانتخاب يقسم المقاعد النيابية بالتساوي بين الطائفتين المسيحية والإسلامية ثم يجري تقسيم المراكز في كل طائفة وفق تقسيم مذهبي إثني، بحيث لا يمكن الكاثوليكي أن يحل محل الأرمني الكاثوليكي، والعكس صحيح، وهذا القانون هو قانون استثنائي خاص مسند إلى المعطيات التاريخيه والسياسية والاجتماعية، ولا يجوز التوسع في تفسيره بالسماح للإنجيلي الأرمني بالترشح عن المقعد الإنجيلي. وقيود الأحوال الشخصية فرقت الإنجيلي أو البروتستانتي عن الأرمني البروتستانتي، مما يؤكد أن المقعد المحدد بقانون الانتخاب هو مقعد الإنجيلي أو البروتستانتي وليس مقعد الأرمني البروتستانتي.

وبما أن السيد فؤاد نجيب عيسى تقدم من هذا المجلس، في ١٩٩٦/١٠/١٦، بطلب تدخل في المراجعة المقدمة من المعترض، السيد شحادة، طاعناً في صحة نيابة السيد دده يان، بدءاً بالأعمال التمهيدية وانتهاء بإعلان النتيجة، متبنياً أسباب الطعن الواردة في مراجعة المعترض، وملاحظاً أن له المصلحة والصفة اللازمتين للتدخل في استدعاء الطعن، باعتبار أنه ترشح للانتخابات عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت واستمر في ترشيحه وتنافس مع المرشحين الآخرين على المقعد النيابي ذاته، فيقتضي بالتالي قبول طلب التدخل.

وبما أن المستدعى ضده، السيد دده يان، تقدم من المجلس، بتاريخ ١٤ و١٦ و٣١ تشرين الأول ١٩٩٦، بثلاث لوائح جوابية أوضح فيها أنه ترشح عن المقعد الإنجيلي ونال ٥٢٣٧٢ صوتاً، وحل المرشح الطاعن، أنطونيوس سعد ثانياً ونال ١٥٩٠١ صوت، ونال المرشح الثالث، فؤاد عيسى ١٠٨٩٨ صوتاً، ونال المرشح الرابع، أميل شحادة ١٠٨٣ صوتاً.

وبما أن المستدعى ضده طلب رد الطعون الموجهة ضد نيابته شكلاً، وإلا فأساساً مدلياً بالأسباب التالية:

١- رد المطالب الواردة في الطعن المقدم من السيد أنطونيوس سعد:

أ- رد استدعاء الطعن للفارق الكبير في الأصوات الذي بلغ ٣٦٤٧١ صوتاً بينه وبين السيد سعد.

ب- دحض المخالفات المدلى بها لقانون الانتخاب.

ج- عدم ثبوت حصول أعمال غش وتزوير واقتراع أشخاص عن آخرين.

د- عدم ثبوت وجود مغلفات مزورة في صناديق الاقتراع.

هـ- حصول أعمال الفرز بصورة دقيقة وسليمة.

٢- رد المطالب الواردة في الطعن المقدم من السيد أميل شحادة:

أ- عدم توافر صفة "المرشح المنافس الخاسر" في الطاعن، لأنه أتى في المرتبة الثالثة في المنافسة على المقعد الإنجيلي.

ب- ارتكاز الطاعن على سبب وحيد، هو أن الإنجيلي الأرمني ليس إنجيلياً. وهذا السبب يتعلق بالأحوال الشخصية. وللمجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية وحده حق المراجعة في صحة الأحوال الشخصية.

ج- عدم إرفاق إيصال الترشيح في استدعاء الطاعن.

د- عدم جواز إدخال أشخاص ثالثين في المحاكمة أمام المجلس الدستوري.

هـ- تحديد الطوائف الدينية المعترف بها قانوناً في نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار ٦٠ ل.ر، في ١٩٣٦/٣/١٣، والمعدل بالقرار ١٤٦ ل.ر، في ١٩٣٨/١١/١٨، ومنها الكنيسة البروتستانتية. كما أن قانون ١٩٥١/٤/٢ عاد وعدد هذه الطوائف وحدد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية، وأورد من بينها الطائفة الإنجيلية. وهذا يثبت وجود طائفة إنجيلية واحدة معترف بها كطائفة ذات نظام شخصي. وقد قدمت هذه الطائفة للسلطات المختصة، استجابة لهذا القانون، القوانين التي ترعى شؤونها الدينية والأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لديها في ما يسمى "نظام المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في لبنان".

و- إن المجمع الأعلى للطائفة يتألف من مندوبين عن جميع الكنائس والفرق الإنجيلية في لبنان، وعددهم ثلاثون. والإنجيليون الأرمن يشاركون فيه بثمانية أعضاء. والكنيسة الأرمنية تابعة للمجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية، الذي يتولى رئيسه تمثيل الطائفة أمام السلطات الرسمية. والطائفة الإنجيلية واحدة، وذات قانون واحد يخضع له جميع التابعين لها من عرب وسريان وفينيقيين وأرمن.

ز- إن قيود الإدارات الرسمية تدرج أحياناً على مذهب الأرمني الإنجيلي "بروتستانت" فقط، وذلك لعدم وجود طائفة أرمنية بروتستانتية، وتدرج في أحيان أخرى "أرمن بروتستانت". وتأكيد لذلك فإن المرشح الإنجيلي، أنطونيوس سعد، مدرج اسمه على لائحة " أرمن بروتستانت". والاعتراض الذي يقدمه المستدعي هو اعتراض سياسي وشخصي وعرقي وليس قانونياً.

ح- إن الطائفة الإنجيلية في لبنان واحدة ينتمي إليها عدد من اللبنانيين من عروق مختلفة، والإنجليون الأرمن هم من الطائفة الإنجيلية في لبنان، ولا طائفة خاصة بهم، وليسوا من الأقليات.

٣- رد طلب التدخل المقدم من السيد فؤاد نجيب عيسى:

أ- لا يجوز المخاصمة أمام المجلس الدستوري إلا بطلب طعن أصلي، وليس بطلب تدخل، وضمن شروط حددها القانون حصراً، كما حدد حصراً الأشخاص الذين يجوز لهم مراجعة المجلس.

ب- عدم توافر صفة "المرشح المنافس الخاسر" في المتدخل.

ج- إن طلب التدخل يعد تدخلاً أصلياً لا يجوز التقدم به خارج مهلة الثلاثين يوماً المحددة في المادة /٢٤/ من القانون ٩٣/٢٥٠، وإلا رد شكلاً.

د- إن الدستور اللبناني وقانون الانتخاب وزعا المقاعد النيابية على قاعدة النسبية بين الطوائف، وليس على أساس الأيدويولجية أو العرق.

هـ- لا يمكن الطلب من الإنجيلي الأرمني الترشيح مع الأقليات لأنه ليس من طوائف الأقليات، بل هو جزء لا يتجزأ من الطائفة الإنجيلية.

وبما أن المستدعى ضده انتهى إلى تكرار ما ورد في لائحته، رداً على الطعن المقدم من السيد أميل شحادة.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في طلب التدخل والإدخال

حيث أن السيد فؤاد عيسى تقدم بطلب تدخل في المراجعة المقدمة من السيد أميل شحادة الذي طلب في مراجعته أيضاً إدخال السيد أنطونيوس سعد وفؤاد عيسى في المراجعة.

وحيث أن أصول المحاكمات لدى المجلس الدستوري، سواء أكان ذلك في إطار اختصاصه في الرقابة على دستورية القوانين، أم في إطار النظر في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، هي أصول خاصة تستقي خصوصيتها من طبيعة الصلاحيات المناطة بالمجلس وطبيعة المراجعات التي تقدم إليه.

وحيث أنه يتبين من مجمل نصوص القانون ٩٣/٢٥٠، ولا سيما المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ منه، وكذلك من أحكام النظام الداخلي، أن الطعن في صحة نيابة نائب منتخب يجب أن يقدم بموجب استدعاء، أي بموجب دعوى أصلية، من قبل المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته، تحت طائلة رد الطلب شكلاً مما ينفي جواز قبول التدخل

أو طلب الإدخال في المراجعات التي تقدم إلى المجلس الدستوري من قبل المتنازعين بعد انصرام مهلة قبول المراجعة القانونية.

وحيث أنه بمعزل عما تقدم، عندما يضع المجلس يده على الدعوى بعد تشكيل الخصومة، تكون له الصلاحيات الكاملة في التحقيق في الطعن توصلاً إلى الحقيقة، ويعود له وحده حق الإدخال بعد انصرام مهل المراجعة إذا استدعت وجهة الحق هذا التدبير، مع مراعاة أحكام المادة /٢٧/ من القانون ٩٣/٢٥٠.

وحيث أنه يقتضي، إذن، رد طلب التدخل المقدم من المتدخل، السيد فؤاد عيسى، شكلاً.

وحيث أن المطالب التي يدلي بها المستدعيان، أنطونيوس سعد وأميل شحادة، ترمي إلى إبطال نيابة النائب المعلن فوزه في انتخابات بيروت عن المقعد الإنجيلي، ابراهام دده يان، وإجراء انتخابات جديدة محصورة في بيروت.

وحيث أن هناك تلازماً بين المراجعتين يستلزم، تحقيقاً لحسن سير العدالة، ضمهما والسير بهما معاً في مراجعة واحدة.

ثانياً – في مراجعة السيد أميل شحادة

١– في الشكل

حيث أن العملية الانتخابية جرت في دائرة محافظة بيروت في ١٩٩٦/٩/١، وأعلنت نتائجها في اليوم التالي.

وحيث أن المراجعة قدمت إلى هذا المجلس في ١٩٩٦/١٠/٢، أي ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، فتكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه تبين من النتائج التي أسفرت عنها هذه الانتخابات أن المرشحين عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت قد حصلوا على ما يلي:

ابراهام دده يان: ٥٢٣٧٢ صوتاً
أنطونيوس سعد: ١٥٩٠١ صوت
فؤاد عيسى: ١٠٨٩٨ صوتاً

أميل شحادة: ١٠٨٣ صوتاً

جورج عويضة: ٦٤٩ صوتاً

وحيث أن مقدم الطعن، وإن جاء في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات، إلا أن له، مبدئياً، الصفة القانونية التي تؤهله لتقديم هذا الطعن، أياً تكن مرتبته، بوصفه أحد المتنافسين من الطائفة ذاتها والدائرة الانتخابية ذاتها اللتين ينتمي إليهما المطعون في صحة نيابته.

وحيث أنه يقتضي، تبعاً لذلك، قبول الطعن لتوافر الصفة والمصلحة معاً.

٢- في الأساس:

حيث أن المستدعي يطلب إعلان عدم صحة ترشيح النائب المنتخب، ابراهام دده يان، عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت، وبالتالي إبطال انتخابه وإعادة الانتخابات لملء المركز الشاغر، لأن المقعد الإنجيلي مخصص للإنجيلي وليس للأرمني الإنجيلي، ولأنه، وفقاً للقانون اللبناني، لا يحق لمن ينتمي إلى إثنية معينة أن يترشح عن المقعد المخصص للمذهب الآخر.

وحيث أن المادة ٢٤ من الدستور تنص على ما يلي:

"يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

"وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ- بالتساوي بين المسيحين والمسلمين.

ب- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ت- نسبياً بين المناطق".

وحيث أن توزيع المقاعد النيابية يتم، إذن، على أساس انتماء اللبنانيين إلى طوائف يتشكل منها المجتمع اللبناني، وليس على أساس آخر، وذلك إلى حين تجاوز جميع الأوضاع الطائفية الراهنة.

وحيث أن المادة ٩٥ المعدلة من الدستور تنص، بدورها، على أن مجلس النواب ينتخب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، مما يعني أن المقاعد النيابية توزع مناصفة بين الفئتين، ونسبياً بين طوائف كل منهما، وهذا يؤكد ان انتخاب أعضاء مجلس النواب يقوم على قاعدة تمثيل الطوائف وليس على قاعدة أخرى.

وحيث أن المادة الثالثة من قانون الانتخاب تنص على تحديد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ويبين الجدول عدد المقاعد المخصصة لكل طائفة.

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون رقم /١٥٤/، تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢، تنص على ما يلي:

"يفوز بالانتخاب المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية".

وحيث أن نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار رقم ٦٠ ل.ر، في ١٩٣٦/٣/١٣، والمعدل بالقرار رقم ١٤٦، في ١٩٣٨/١١/١٨، قد حدد في الملحق رقم ١ الطوائف التاريخية المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي، ومن بينها البطريركية الأرمنية الغريغورية (الأرثوذوكسية) والبطريركية الأرمنية الكاثوليكية.

وحيث أن الأرمن اللبنانيين ينضوون، إذن، مثلهم مثل سائر اللبنانيين، في طوائف تاريخية معترف بها رسمياً، ويعاملهم الدستور والقانون كطوائف منتمية إلى مذاهب وعقائد دينية مختلفة.

وحيث أن المادة ٢٨ من القرار رقم ٦٠ ل.ر، المعدل، تنص على "أن الطائفة البروتستانتية داخلة في الملحق ١ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٩٣٦/٣/١٣ بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وفعلياً".

وحيث أن القانون الصادر في ١٩٥١/٤/٢، والمتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية قد حدد من جديد، في المادة الأولى منه، هذه الطوائف وأدخل في عدادها الطائفة الإنجيلية.

وحيث أن الطائفة الإنجيلية هي، إذن، من الطوائف التاريخية المعترف بها رسمياً ويخضع لها جميع اللبنانيين الذين ينتمون إلى هذه الطائفة.

وحيث أنه لم يتبين من مجمل القوانين التي ترعى أوضاع الطوائف في لبنان أي وجود لطائفة أرمنية إنجيلية.

وحيث أنه في المقابل، يتبين من ملف المراجعة والأوراق المثبتة فيه، ومن التحقيق ومراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالموضوع، ان نظام المجمع الأعلى للطائفة الإنجيلية في لبنان يتضمن النصوص التنظيمية التي ترعى الشؤون الدينية والأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية وأصول المحاكمات لديها، وأن هذا المجمع الأعلى يتألف من مندوبين عن جميع الكنائس والفرق الإنجيلية في لبنان، ويشارك الأرمن الإنجيليون فيه بممثلين عنهم.

وحيث ان هذا المجمع الأعلى هو الممثل القانوني للطائفة الإنجيلية تجاه السلطات الرسمية، وأن ليس للأرمن الإنجيليين أي كيان قانوني أو اعتراف رسمي أو مرجعية مستقلة عن مرجعية الطائفة الإنجيلية.

وحيث أنه لا يمكن اعتبار الأرمن الإنجيليين من الأقليات بمفهوم قانون الانتخاب، طالما أنهم ينتمون إلى طائفة معترف بها رسمياً، هي الطائفة الإنجيلية التي خصص قانون الانتخاب لها مقعداً نيابياً، فأخرج بذلك الفئات التي تنتمي إليها من فئة الأقليات.

وحيث أن الإدلاء بأن الأرمن يجتمعون بمختلف مذاهبهم في كتلة سياسية واحدة هو أمر – على فرض قيامه واستمراره – لا يبدل في الواقع القانوني، ولا تأثير للتحالفات السياسية في القواعد والمبادئ التي أقرها الدستور وقوانين الانتخاب المتعلقة بتمثيل الطوائف في لبنان.

وحيث أن أسباب الطعن التي يدلي بها المستدعي تكون، إذن في غير محلها الواقعي والقانوني.

وحيث أن طلب ترشيح السيد ابراهام دده يان للانتخابات النيابية عن المقعد الانجيلي في دائرة محافظة بيروت يكون، بالتالي، غير مخالف للقانون أو لأصول الترشيح.

ثالثاً – في مراجعة السيد أنطونيوس سعد

١– في الشكل

حيث أن مراجعة المستدعي، السيد أنطونيوس سعد، مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

٢– في الأساس

حيث أن المستدعي، يدلي بأن الانتخابات، منذ بدايتها وحتى نهايتها، كانت مزورة، وقد رافقها مخالفات قانونية، وتزوير إخراجات قيد، وأعمال رشورة، وشراء أصوات، واقتراع عن أشخاص متوفين أو مهاجرين أو موجودين، وخاصة في أقلام الاقتراع التي تقع في مناطق ذات أكثرية أرمنية ضاغطة.

وحيث أنه تبين من نتائج انتخابات دائرة محافظة بيروت التي أعلنت رسمياً أن السيد ابراهام دده يان نال ٥٢٣٧٢ صوتاً، والسيد أنطونيوس سعد ١٥٩٠١ صوت، وأن الفارق في الأصوات بينهما هو ٣٦٤٧١ صوتاً.

وحيث أن المجلس الدستوري يرى أنه، مهما تكن طبيعة المخالفات الانتخابية، سواء أكانت على شكل ضغوط أم مناشير كاذبة، أو كانت تتضمن قدحاً وذماً، أو كانت على شكل أخطاء في فرز الأصوات، ومهما تكن أهميتها، فليس من شأن هذه المخالفات أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه على درجة لافتة من الأهمية والاتساع، ومن غير أن يقترن ذلك بثبوت أوضاع غير جائزة تحمل على الاقتناع بأنه كان للمخالفات تأثير حاسم في حرية الانتخاب وصحته.

وحيث أنه لا يكفي أن يدلي المستدعي بوجود مخالفات في العملية الانتخابية، بل عليه أيضاً يبين أن المرشح الفائز يدين لهذه المخالفات بفوزه، أي عليه أن يبرهن على وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدعي حصولها وفوز المرشح المطعون في صحة نيابته.

وحيث أن الفارق في الأصوات بين ما ناله كل من المستدعي والمستدعى ضده هو فارق كبير، وأن المخالفات التي يدعي المستدعي حصولها، وإن لم تخل في بعض جوانبها

من الجدية ومن قرائن تفصح عنها، وعلى افتراض صحتها، فليس من شأنها التأثير القاطع في نتيجة الانتخاب.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً – في الشكل

١– قبول المراجعة المقدمة من السيد أنطونيوس فيكتور سعد، والمراجعة المقدمة من السيد أميل ابراهيم شحادة، لورودهما ضمن المهلة، مستوفيتين جميع الشروط القانونية.

٢– ضم المراجعتين والسير بهما معاً في مراجعة واحدة.

٣– رد طلب التدخل المقدم من السيد فؤاد نجيب عيسى لوروده بعد انصرام مهلة المراجعة القانونية.

ثانياً – في الأساس

١– رد طلب الطعن المقدم من السيد أميل ابراهيم شحادة، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت الانتخابية.

٢– رد طلب الطعن المقدم من السيد أنطونيوس فيكتور سعد، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد المذكور.

٣– إعلان صحة نيابة السيد ابراهام دده يان، الفائز عن المقعد المذكور.

٤– ابلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٥– نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

١٣

قرار رقم ١٩٩٧/١٥
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

عصام نعمان / خالد صعب
المقعد الدرزي في دائرة محافظة بيروت، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	مفعول رجعي لابطال القانون من قبل المجلس الدستوري ينسحب الى تاريخ ابطاله جواز تقديم الاستقالة، في قضاء الانتخاب، الى كل من سلطة التعيين او سلطة الوصاية بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة الاستقالة هي التعبير عن النيّة والارادة لممارسة حق الترشيح تقديم الاستقالة هو الشرط المفروض من القانون وليس البتّ بالاستقالة عدم ارفاق كتاب الاستقالة بطلب الترشيح لا يؤثر في صحة الترشيح اعتبار شركات الاقتصاد المختلط أشخاصاً معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص تمديد مهلة الترشيح تستدعي ضمناً تمديد مهلة الاستقالة

عدم الاعتداد بالمخالفات ، في حال وجود فارق مهم في الأصوات، الا اذا كانت خطيرة وعديدة ومنظمة ومخطط لها في الوقت عينه

عدم الاعتداد بالمخالفات التي ترافق الحملة الانتخابية عند كشفها في الوقت المناسب و توافر الوقت الكافي مواجهتها، او في حال حصرها بعدد محدود من الناخبين

وجوب كون المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية خطيرة ومن شأنها التأثير القاطع في نتيجة الانتخاب، مع فارق ضئيل من الاصوات، لابطال الانتخاب

عدم أخذ المجلس بالحجج غير الدقيقة وبالأقوال ذات الطابع العام وجوب اثبات الصلة السببية

رقم المراجعة: ٩٦/١٧

المستدعي: عصام حسين نعمان، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة محافظة بيروت، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: خالد سليم صعب، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، الدكتور عصام نعمان، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة محافظة بيروت الانتخابية، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/١٠/١، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١٧، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد خالد صعب، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في ١٩٩٦/٩/١، ويطلب بالتالي اتخاذ القرار بإبطال نيابة المستدعى ضده وتصحيح نتيجة الانتخاب وإعلان فوزه عن المقعد الدرزي في الدائرة المشار إليها، واستطراداً إبطال العملية الانتخابية التي جرت فيها، مدلياً بالواقعات والأسباب التالية:

١- لقد جرت الانتخابات في دائرة محافظة بيروت في ١٩٩٦/٩/١، وأعلنت النتائج الرسمية في اليوم التالي، فتبين أن المستدعي نال ٣١٤١٥ صوتاً، والمستدعى ضده ٥١٥٩٩ صوتاً، وأن مخالفات دستورية وقانونية اكتنفت هذه العملية الانتخابية وكانت على درجة من الوضوح والثبوت بحيث أفقدت الانتخابات شرطي الحرية والنزاهة، وعطلت إرادة الناخبين أو أثرت فيها، وأفسدت النتائج النهائية، وأشار المستدعي إلى أن صلاحية المجلس الدستوري، وفقاً لنص المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، لا تقف عند حدود الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، بل تمتد إلى النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية. كما لاحظ أن الحكومة تأخرت عن قصد في إحالة

مشروع قانون الانتخاب على مجلس النواب كيلا يتمكن المجلس من إقراره إلا بعد مدة وجيزة من الموعد المقرر لإجراء الانتخابات، الذي ترافق مع تقصير الحكومة في توفير مناخ صحي وقانوني لإجرائها، فضلاً عن التمويه الذي اكتنف قرار رئيس الحكومة خوض المعركة الانتخابية، واستغلاله السلطة لدعم مرشحي لائحته، ومنهم المستدعى ضده الذي لم يسبق له أن تعاطى الشأن العام.

٢- مخالفة المستدعى ضده أصول الترشيح وشروطه بعدم تقديمه، ضمن المهلة القانونية، استقالته من عضوية مجلس إدارة كل من مصلحة المدينة الرياضية، والمصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، والمجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني.

٣- استغلال السلطة وصرف النفوذ، وذلك من خلال قيام لائحة رئيس الحكومة، المسماة لائحة قرار بيروت، بإغداق الوعود وتقديم الخدمات للناخبين.

٤- مخالفة قانون الانتخاب لجهة الإعلام السياسي، فالقانون رقم ١٥٤، الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٣، يحظر في مادته العاشرة تعاطي الإعلام والإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية، إلا ان شركة تلفزيون لبنان وشركة تلفزيون المستقبل، الواقعتين تحت تأثير رئيس الحكومة، تجاهلتا أحكام هذه المادة وقامتا بالترويج الإعلامي والإعلاني للائحة قرار بيروت وحرمان لائحة الإنقاذ والتغيير التي ينتمي إليها المستدعي من ذلك. وهذا فضلاً عن مخالفة لائحة قرار بيروت البلاغ الصادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والقاضي بمنع الاجتماعات والنشاطات الانتخابية في الأمكنة العامة خلال الأيام الثلاثة السابقة لتاريخ يوم الاقتراع. وأوضح المستدعي أن هذه المخالفات أخلت بمبدأ تكافؤ الفرص ومساواة اللبنانيين في الحقوق والواجبات، وبمبدأ حياد السلطة الإجرائية في العمليات الانتخابية.

٥- مخالفات تتعلق بالعملية الانتخابية حدثت في أقلام الاقتراع، ومنها: النواقص في لوائح الشطب، والتصويت عن الآخرين، وطرد المندوبين من الأقلام، ومحاباة مندوبي لائحة قرار بيروت.

٦- تسخير قوى السلطة لمصلحة لائحة قرار بيروت.

٧- ممارسة الرشوة بشراء الأصوات أو باعتماد المغلفات المزورة.

٨- التلاعب والتزوير في عملية الاقتراع، والامتناع عن قيد أصوات بعض المرشحين في بعض الأقلام.

وبما أن المستدعي خلص إلى طلب إجراء التحقيقات الموسعة إثباتاً للوقائع التي عرضها، ومن ثم إبطال نيابة المستدعى ضده وإعلان المستدعي، واستطراداً إبطال العملية الانتخابية برمتها في محافظة بيروت.

وبما أن المستدعى ضده تقدم، في ١٩٩٦/١٠/١٧، بلائحة جوابية تضمنت رداً على أقوال المستدعي يمكن إجماله في الأمور التالية:

١- أن المادة ٤٢ من القانون ٩٦/٥١٦ حددت الدائرة التي يدور فيها اختصاص المجلس الدستوري، وهي إعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة. وهذا النص يستكمل ما لحظته المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠. وكل ذلك يعني أن اختصاص المجلس ينحصر مبدئياً في الفصل في النزاع القائم بين مستدعي الطعن والمستدعى ضده.

٢- أن جدول الفائزين في دائرة محافظة بيروت الانتخابية تضمن أسماء فائزين ليسوا من مرشحي السلطة، والفقه والاجتهاد يسلمان بأنه مهما يكن شأن المخالفات فلا تاثير لها في النتيجة إذا تبين أن ثمة فارقاً كبيراً في الأصوات بين من فاز ومن رسب في الانتخابات. والفارق بين الفريقين، في المراجعة الراهنة، هو ٢٠١٨٤ صوتاً لصالح المستدعى ضده، وهذا كاف لإهمال كل ما أورده المستدعي من مزاعم.

٣- أن المناخ السياسي غير الصحي، إذا وجد، لا دور له في المراجعة، ولا يسأل المستدعى ضده عنه، وأقوال المستدعي في هذا الصدد غير دقيقة ويلفها الإبهام، ولم يكن في مقدور المستدعي الحصول على العدد من الأصوات التي نالها لولا نزوله على لائحة الرئيس سليم الحص.

٤- أن المادة الثانية من القانون ٥٨٧، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٣، قد عدلت المهلة المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون الانتخاب وتعديلاته بحيث تنتهي مهلة الترشيح قبل ٢٤ ساعة من تاريخ بدء عمليات الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية، ويستفيد من هذه الأحكام جميع الموظفين والمستخدمين في الإدارات العامة والمصالح المستقلة ورؤساء لجان البلدية المعينين. وكان المستدعى ضده قد تقدم باستقالته، حسب الأصول، وضمن مهلة الـ ٢٤ ساعة المشار إليها، من كل مجالس الإدارة التي ينتمي إليها.

٥- أن ما يقال عن توزيع تعويضات وإغداق وعود هو غير ثابت بالأدلة، ولم يكن له تاثير في النتيجة التي حصل عليها المستدعى ضده، نظراً للفارق الكبير في الأصوات. وليس هناك أي إثبات على وجود صلة سببية بين المزاعم المدلى بها والنتيجة المحققة.

٦- أن الحديث عن الإعلام السياسي ومخالفة التدابير الأمنية هو زعم غير ثابت ويلفه الإبهام والتعميم، ووسائل الإعلام كانت تعلن وتذيع للجميع.

٧- أن ما أدلى به المستدعي من تهم تقع تحت أحكام قانون الانتخاب لم يشفعه بأي ادعاء أمام المرجع القضائي المختص.

٨- أن المخالفات المزعومة التي حدثت في أقلام الاقتراع بقيت مجردة من الأدلة الجدية. والمستدعي يحصر اعتراضه في قلمي الاقتراع رقم ٣٠ ورقم ٥٧. ولم يكن من شأن ذلك تغيير النتيجة الحاصلة، فضلاً عن عدم ثبوت هذه الأفعال. والطعن لا يمكن أن يقبل إذا لم تتوافر الصلة السببية بين كل فعل من تلك الأفعال والنتيجة.

وبما أن المستدعى ضده خلص إلى القول أنه إذا استفاد من اصوات كانت تعود للرئيس رفيق الحريري فشأنه شأن المستدعي الذي استفاد من أصوات تعود إلى شريكه في اللائحة، الرئيس سليم الحص. وطلب، بالنتيجة، رد طلب الطعن لعدم ثبوته وعدم صحة الأسباب التي بني عليها.

وبما أن المقررين استمعا إلى كل من الفريقين، وقاما بالتحقيقات والاستجوابات اللازمة، واستمعا إلى الشهود، ودققا في السجلات والقيود والملفات والوثائق بغرض استجلاء الوقائع والنقاط المدلى بها.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن مراجعة الطعن مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن المستدعي يطلب إبطال نيابة المستدعى ضده وتصحيح نتيجة الانتخاب وإعلان فوزه بالمقعد الدرزي في دائرة محافظة بيروت، واستطراداً إبطال العملية الانتخابية في الدائرة المذكورة برمتها، مدلياً بأسباب مختلفة للطعن يمكن إجمالها بما يلي:

١- في صحة طلب الترشيح وقانونيته

حيث أن المستدعي ينعي على المستدعى ضده عدم تقديم استقالته إلى المرجع الصالح، وهو مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية، ضمن المهلة القانونية، كما لم يقدم استقالته إلى رؤساءه في سائر المؤسسات العامة التي يشغل منصب عضوية مجلس إدارتها ولم يستحصل على موافقة سلطة الوصاية على قبول استقالته، فلم يصدر أي مرسوم بقبول استقالته.

وحيث أن المستدعى ضده يرد بأنه قدم استقالته إلى مخلتف المراجع المختصة، وفقاً للأصول وضمن المهلة القانونية.

أ- في المرجع الصالح لتقديم الاستقالة

حيث أنه يتبين من ملف المراجعة ومن الأوراق المرفقة به أن المستدعى ضده تقدم، في ١٩٩٦/٨/١٦، بكتاب إلى أمين عام مجلس الوزراء أعلن فيه تقدمه من مجلس الوزراء باستقالته من المناصب التالية: عضوية مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، وعضوية مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية، وعضوية مجلس إدارة كازينو لبنان، وعضوية المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني.

وحيث أن المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، وفقاً لقانون إنشائه الصادر بالمرسوم رقم ٢٣٥١، تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠، هو شركة مساهمة تأسست بين الدولة والقطاع الخاص، فهو، إذن شركة مختلطة تخضع للقانون الخاص، ولا سيما للقانون المتعلق بالشركات المغفلة.

وحيث أن القانون رقم ٣٨٥، تاريخ ١٩٩٤/١١/٤، المتعلق بتعديل قانون إنشاء المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، قد نص في مادته الأولى على ما يلي:

"تؤسس شركة مغفلة تسمى المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي... "

وحيث أن المواد ٤ و٦ و٨ و٩ من هذا القانون قد حددت مساهمة الدولة في رأسمال المصرف بنسبة لا تتعدى العشرين في المئة، وأجازت للمؤسسات العامة أن تساهم مع الدولة بهذه النسبة من الرأسمال، وأناطت إدارة المصرف بمجلس إدارة يتألف من عشرة أعضاء، اثنان منهم يمثلان الدولة وثمانية يمثلون القطاع الخاص تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين ولا يشترك في انتخابهم ممثلا الدولة اللذان لا تحستب أسهمها ضمن النصاب، وينتخب مجلس الإدارة رئيساً له من بين أعضائه اللبنانيين، وأخضعت المصرف لأحكام قانون التجارة وقانون السرية المصرفية وقانون النقد والتسليف والقوانين المصرفية الأخرى.

وحيث أن العلم والاجتهاد يتفقان على اعتبار شركات الاقتصاد المختلط، مهما تكن أهمية وحجم مشاركة الدولة في رأسمالها، ومهما يكن موضوعها، أشخاصاً معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

وحيث أن المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي لا يعتبر، إذن، مؤسسة عامة ولا تنطبق على رؤساء وأعضاء مجلس إدارته أحكام المادة ٣٠ من قانون الانتخاب، ولا يتوجب، بالتالي، على أي من هؤلاء تقديم استقالته من عضوية مجلس إدارة المصرف لكي يقبل ترشيحه للانتخابات النيابية.

وحيث أن كازينو لبنان هو شركة خاصة أجيز للحكومة الترخيص لها، استناداً إلى القانون رقم ٣٢٠، تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، باستثمار نادي القمار في المعاملتين، المنشأ بموجب القانون الصادر في ١٩٥٤/٨/٤، وبالتالي فهو لا يدخل في عداد المؤسسات العامة، ولا تنطبق على رؤساء وأعضاء مجلس إدارته أحكام المادة ٣٠ من قانون الانتخاب.

وحيث أن المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني هو مجلس استشاري أنشىء بالمرسوم، رقم ٥٧٦٨، تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٣، لدى وزارة التعليم المهني والتقني، المحدثة بالقانون رقم ٢١١، تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، وهو يتألف من ممثلين عن الإدارات والمؤسسات العامة ومن ممثلين عن الهيئات والجمعيات النقابية التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني، وليس لهذا المجلس طبيعة المؤسسة العامة، كما أن عضوية المستدعى ضده فيه لا تعطيه صفة الموظف، وترشيحه للنيابة لا يستدعي، بالتالي، وجوب استقالته من هذا المجلس.

وحيث أن مصلحة المدينة الرياضية المنشأة بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٢٥، تاريخ ١٩٥٨/٨/١٣ تعتبر سنداً للمادة الثانية من هذا القانون، من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

وحيث أن المستدعى ضده عضو في مجلس إداراتها.

وحيث أن المادة الثالثة من قانون إنشاء مصلحة المدينة الرياضية نصت على أن يتولى إدارة هذه المصلحة مجلس إدارة يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراع وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

وحيث أنه يقتضي، إذن، معرفة الجهة الصالحة التي يجب أن تقدم إليها الاستقالة.

وحيث أنه يتبين من الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى ومن التحقيق الذي أجراه المقرران أن المستدعى ضده قد وجه كتاب استقالته إلى أمين عام مجلس الوزراء، مؤرخاً في ١٩٩٦/٨/١٦، يعلن فيه تقدمه من مجلس الوزراء بالاستقالة من مناصبه في عضوية عدة مجالس إدارية، من بينها مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية، باعتبار أن تعيينه قد تم بمرسوم اتخذ في مجلس الوزراء.

وحيث أن أمين عام مجلس الوزراء قد أحال هذا الكتاب، دون أن يقترن بأي تسجيل في قلم رئاسة مجلس الوزراء، إلى مصلحة المدينة الرياضية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٣، فتسجل في سجل الوارد لدى هذه المصلحة بالتاريخ ذاته، وأعيد إلى رئاسة مجلس الوزراء بموجب إحالة سجلت في قلم المصلحة في سجل الصادر تحت الرقم ٩٦/٧٦، تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦، وموقعة من قبل رئيس مجلس إدارة ومدير مصلحة المدينة الرياضية، تضمنت " لفت نظر الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، إلى وجوب إحالة الاستقالة إلى معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة لأن تعيين السيد صعب قد تمّ بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية"، كما جاء حرفياً في نص الإحالة.

وحيث أنه يجب التفريق في ما يتعلق بالقضية المطروحة بين المرجع الذي يجب أن تقدم إليه الإستقالة وبين الجهة صاحبة الصلاحية لبتّ هذه الاستقالة.

وحيث أنه، في قضاء الانتخاب، تعتبر سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة إلى المؤسسات العامة والإدارة التي ينتسب إليها الموظف أو صاحب الحق في الترشيح جهات مختصة يصح تقديم الاستقالة إليها، لأن الاستقالة هي التعبير عن النية والإرادة لممارسة حق الترشيح، ويكفي أن تقدم إلى أي من المراجع المذكورة أعلاه لكي تتحقق الغاية منها،

وإن كان يقتضي في الحالات العادية تقديم الاستقالة إلى الادارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن.

وحيث أن المستدعى ضده هو عضو في مجلس إدارة المدينة الرياضية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن العاملين فيها، فتكون مصلحة المدينة الرياضية هي الإدارة المختصة التي يقتضي في الحالات العادية تقديم الاستقالة إليها.

وحيث أن المستدعى ضده، وعلى فرض أنه كان يجب عليه أن يتقدم باستقالته مباشرة إلى مصلحة المدينة الرياضية، باعتبارها الإدارة المختصة، فإن ذلك لا يؤدي إلى اعتبار الاستقالة غير قانونية طالما أن هذه الاستقالة قد أحيلت بالنتيجة إليها وسجلت لديها وفقاً للأصول.

وحيث أن قانون الانتخاب ينص على عدم جواز انتخاب بعض الأشخاص الذين يأتي على ذكرهم حصراً في المادة ٣٠ منه، قبل تقديم استقالتهم بمدة معينة.

وحيث أن هذا القانون لم يتعرض لموضوع بتّ الاستقالة، وإنما أوجب فقط على المرشح للانتخابات النيابية، إذا كان موظفاً، تقديم استقالته قبل مهلة معينة من تاريخ إجراء الانتخابات، مما يعني أن اتخاذ موقف من المرجع المختص بشأن الاستقالة قبل الترشيح ليس شرطاً من شروط قبوله، لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى جعل حق الموظف في الترشيح، وهو حق دستوري، متوقفاً على إرادة هذا المرجع، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور، ولا سيما المادة السابعة منه التي أقرت لجميع اللبنانيين، على السواء، بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث أن تقديم الاستقالة هو، إذن، الشرط الذي يفرضه القانون لجواز انتخاب الأشخاص الذين يعددهم وليس بتّ الاستقالة.

وحيث أن عدم إرفاق كتاب الاستقالة في طلب الترشيح لا يؤثر، بدوره، في صحة الترشيح وقانونيته لأن المادة ٣٥ من قانون الانتخاب، المعدلة بالقانون رقم ٩٢/١٥٤، المتعلقة بشروط طلبات الترشيح، لا توجب ذلك، فضم كتاب الاستقالة إلى طلب الترشيح لا يعتبر، إذن، صيغة جوهرية يترتب على إغفالها بطلانه، إذ العبرة لواقعة تقديم الاستقالة إلى مرجع مختص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

وحيث أنه ثبت، بعد الكشف والاطلاع على سجلات مصلحة المدينة الرياضية والتدقيق فيها إن كتاب استقالة المستدعى ضده قد سجل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٣، لدى مصلحة المدينة الرياضية، فيكون قد قدم، إذن، إلى مرجع صالح.

وحيث أنه يقتضي اعتبار هذا التاريخ منطلقاً لمعرفة ما إذا كانت الاستقالة قد قدمت ضمن المهلة القانونية لقبول طلب الترشيح.

ب- في مهلة تقديم طلب الترشيح:

حيث أن المادة ٣٠ من قانون الانتخاب نصت على ما يلي:

"لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم..."

وحيث أن المادة الثالثة من القانون، ٥٣٠، تاريخ ١٩٩٦/٧/١١، ألغت نص المادة ٣٠ من قانون الإنتخاب وتعديلاته واستعاضت عنها بالنص الجديد التالي:

"المادة ٣٠ الجديدة: لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين في ما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم.

وتعتبر الاستقالة مقبولة حكماً اعتباراً من تاريخ تقديمها ولا يجوز إعادتهم إلى الوظيفة:

" ١-

" ٢-

" ٣-

" ٤- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديروها والموظفون والمستخدمون فيها ".

وحيث أن المادة الرابعة من هذا القانون اعتبرت، بصورة استثنائية ولمرة واحدة، المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من قانون الانتخاب وتعديلاته، وفي المادة ٣٠ المعدلة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون، خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية بدلاً من ستة أشهر، وذلك في أول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون.

وحيث أن مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب قد صدر تحت الرقم ٨٧٦٠، بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٣، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ منه، مما يجعل مهلة تقديم الاستقالة تبدأ بتاريخ ١٦ منه وتنتهي بتاريخ ٣٠ منه.

وحيث أن المجلس الدستوري قد أصدر القرار، رقم ٩٦/٤، تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، وقضى فيه بإبطال المادة الثانية الجديدة المتعلقة بتأليف الدوائر الانتخابية، والمادة ٣٠ الجديدة من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، وكذلك المادة الرابعة والمادة الخامسة منه.

وحيث أن لإبطال القانون مفعولاً رجعياً ينسحب إلى تاريخ صدوره، فيصبح النص الذي أبطل كأنه لم يكن منذ ذلك التاريخ.

وحيث أن إبطال المادة ٣٠ الجديدة المذكورة يكون من شأنه إحياء نص المادة ٣٠ من قانون الانتخاب الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته.

وحيث أنه يترتب على ذلك العودة إلى العمل بنص المادة ٣٠ من قانون العام ١٩٦٠، سواء أكان ذلك لجهة الأشخاص المشمولين بأحكام هذا النص، أم لجهة مهلة تقديم استقالاتهم، مما يعني مبدئياً وجوب استقالة هؤلاء الأشخاص قبل مدة ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات.

وحيث أن المادة الثانية من القانون، رقم ٥٨٧، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٣، نصت على ما يلي:

"بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، تعدل وتحدد المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته، بحيث تنتهي مهل الترشيح قبل أربع وعشرين ساعة من تاريخ بدء عمليات الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك في أول انتخابات نيابية تجري بعد صدور هذا القانون."

"ويستفيد من هذه الأحكام جميع الموظفين والمستخدمين في الإدارات العامة والمصالح المستقلة ورؤساء اللجان البلدية المعينين".

وحيث أن المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون الانتخاب للعام ١٩٦٠ تتناولان بأحكامهما مهلة تقديم الاستقالة وليس مهلة الترشيح إلى الانتخابات النيابية التي ترعاها أحكام المادة ٣٥ من هذا القانون، وقد نصت المادة الثانية من القانون، رقم ٩٦/٥٨٧، في مطلعها وبصورة واضحة على تمديد المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٨ و٣٠ من

قانون العام ١٩٦٠، بحيث يستفيد من هذا التمديد الأشخاص المعنيون بأحكام هاتين المادتين اللتين لم يعد بالإمكان عملياً تطبيقهما لجهة مهلة الاستقالة المحددة بستة أشهر قبل إجراء الانتخاب، فجاءت المادة الثانية من القانون ٥٨٧ تستعيض عنها بأحكام جديدة تتلاءم مع الواقع المستجد.

وحيث أنه، وإن تكن المادة الثانية من القانون ٥٨٧ قد ذكرت مهلة الترشيح ولم تأت على ذكر مهلة الاستقالة، فمما لا شك فيه أن تمديد مهلة الترشيح تستدعي بالضرورة تمديد مهلة الاستقالة، لأنه لا يجوز، قانوناً وعملاً بالمادة ٣٠ ذاتها، انتخاب الأشخاص المشمولين بهذه المادة دون أن يكون قد سبق ذلك تقديم استقالاتهم من الوظيفة، مما يعني أن المشترع قد عدل أيضاً مهلة الاستقالة ضمناً لارتباط مهلة ترشيح من تعنيهم المادة ٣٠ المذكورة ارتباطاً عضوياً بشرط استقالتهم.

وحيث أنه، وفي مطلق الاحوال، لا يمكن قانوناً وعملياً ومنطقياً، تطبيق المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العام ١٩٦٠، عندما يكون قانون الانتخاب الجديد قد صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١، ثم عدّل بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٣، وهو ما أوجب تعديل مهلة تقديم الاستقالة في القانونين.

وحيث أن أي تفسير مخالف للمادة الثانية من القانون ٥٨٧ يؤدي، من جهة، إلى استحالة تطبيق هذه المادة، كما يؤدي، من جهة أخرى إلى الاخلال بمبدأ المساواة بين من يزلمهم القانون بتقديم الاستقالة قبل خوض الانتخابات النيابية، وهم، على سبيل المثال، الموظفون من الفئتين الأولى والثانية... ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديروها وأعضاؤها، وبين من لا يلزمهم القانون بتقديم استقالتهم كشرط لجواز انتخابهم، ومثالهم الموظفون من سائر الفئات الأخرى، فتحرم الفئة الأولى من حق الترشيح وتمنح الفئة الثانية هذا الحق، مما يمسّ بهذا المبدأ المكرس في الدستور.

وحيث أن المادة الثانية من القانون ٥٨٧ قد تناولت بنصها، وبصورة صريحة، تعديل المادتين ٢٨ و٣٠ من قانون الانتخاب، فتكون قد شملت بأحكامها جميع الأشخاص المذكورين في هاتين المادتين، ويدخل في عدادهم رؤساء مجالس إدارة المؤسسات ومديروها وأعضاؤها.

وحيث أن المطعون في نيابته هو عضو في مجلس إدارة مؤسسة عامة، هي مصلحة المدينة الرياضية، فيستفيد، إذن، من أحكام المادة الثانية من القانون ٥٨٧.

وحيث أنه ثبت من الأوراق المرفقة بملف المراجعة ومن التحقيق أن المستدعى ضده قد تقدم باستقالته من عضوية مجلس إدارة مصلحة المدينة الرياضية وسجل طلب الاستقالة في سجلات المصلحة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٣.

وحيث أن ترشيح المستدعى ضده يكون، إذن، غير مخالف لأصول الترشيح وشروطه.

٢- في سائر اسباب الطعن

حيث أن المستدعي يعرض تحت هذا العنوان أسباباً للطعن تتعلق بمخالفات وتجاوزات حدثت أثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الاقتراع.

وحيث أن المستدعى ضده يدلي بأن المجلس، كما هو مسلم به فقهاً واجتهاداً، لا ينظر في أسباب الطعن إذا ما تبين له أن ثمة فرقاً كبيراً في الأصوات بين الفائز والخاسر في الانتخابات، ويكتفي، في هذه الحالة، برد المراجعة دون الدخول في بحث دعوى إبطال الانتخاب، إلا اذا ثبت قيام تجاوزات فادحة أدت إلى التأثير الحاسم في النتيجة الانتخابية.

وحيث أنه يقتضي، إذن، البحث في مسألة الفارق في الأصوات ومدى تأثيرها في مراجعة الطعن قبل الولوج في دراسة أسباب الطعن المختلفة.

أ- في مسألة الفارق في الأصوات وأثرها في المراجعة

حيث أن النتائج الرسمية للانتخابات في دائرة محافظة بيروت أسفرت عن فوز المرشح، السيد خالد صعب، عن المقعد الدرزي بنيله /٥١٥٩٩/ صوتاً، وخسارة منافسه المرشح الدكتور عصام نعمان بنيله /٣١٤١٥/ صوتاً أي بفارق /٢٠١٨٤/ صوتاً.

وحيث أنه يشترط لإبطال الانتخاب المطعون فيه، في حال وجود فارق مهم في الأصوات أن تكون المخالفات، في الوقت ذاته، خطيرة وعديدة ومنظمة ومخططاً لها، أي جامعة بين معايير عدة تتصل بالنوعية والكمية والنية.

وحيث أنه ينبغي، إذن، البحث في ما إذا كان هذا الشرط متوفراً.

ب- في المخالفات التي حدثت أثناء الحملة الانتخابية

حيث أن أسباب الطعن التي يدلي بها المستدعي تحت هذا العنوان تتناول مخالفات حصلت أثناء الحملة الانتخابية وتتعلق، من جهة، باستغلال السلطة وصرف النفوذ عن

طريق إغداق وعود وتقديم الخدمات، ومن جهة ثانية بمخالفة قانون الانتخاب لجهة الإعلام السياسي والإعلان الانتخابي، ولا سيما المادة العاشرة من القانون، رقم ١٥٤، تاريخ ١٩٩٢/٧/١٣، وكذلك مخالفة البلاغ الصادر عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي القاضي بمنع الاجتماعات والنشاطات الانتخابية في الأمكنة العامة في الأيام الثلاثة السابقة ليوم الاقتراع، وإن هذه الممارسات تشكل مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين ومبدأ حياد السلطة في العمليات الانتخابية.

وحيث أن المناورات والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق الحملة الانتخابية تبقى دون تأثير في نتيجة الانتخاب إذا تمّ كشفها للناخبين في الوقت المناسب، أو إذا كان لدى الخصوم الوقت الكافي لمواجهتها، أو إذا كانت محصورة في عدد محدود من الناخبين وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه يتبين من المستندات المرفقة بالمراجعة، ومن مجمل التحقيق أن هذه المناورات بقيت محصورة في فئة محدودة من الناخبين، وأن اللائحة التي ينتمي إليها المستدعى قد أثارت هذه المسائل في وسائل الإعلام في وقت مناسب، وكان لديها الوقت الكافي لكشفها والرد عليها، وقد حصل ذلك فعلاً ولم يكن من شأنها، بالتالي، أن تؤثر في الناخبين على وجه مؤد إلى تعديل نتيجة الانتخاب.

ج- في المخالفات التي حدثت خلال العملية الانتخابية

حيث أن المستدعي يورد تحت هذا السبب عدة مخالفات تشكل، في نظره، أسباباً للطعن، منها نواقص في لوائح الشطب، واختفاء صفحات بأسماء عائلات وأفراد، وتصويت أشخاص عن ناخبين مقيمين وآخرين مسافرين أو موتى، وطرد مندوبين من الأقلام، وتسخير قوى السلطة لمصلحة اللائحة المنافسة، وممارسة الرشوة بشراء الأصوات، واستعمال مغلفات مزورة، والتلاعب والتزوير في عملية الاقتراع، والامتناع عن قيد أصوات بعض المرشحين.

وحيث أن المخالفات التي ترتكب في مختلف مراحل العملية الانتخابية ليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب المطعون فيه إلا إذا ارتدت طابع الخطورة وكان من شأنها التأثير القاطع في نتيجة الانتخاب، وكان الفارق بين أصوات المرشح والمنتخب والمرشح الخاسر ضئيلاً.

وحيث أنه على المدعي تقديم الدليل على ما يدلي به من وقائع وأقوال تشوب العملية الانتخابية، أو على الأقل بدء بينة، تمكن المجلس الدستوري من الانطلاق في

ممارسة حقه في التحقيق الموصل إلى تبين هذه الوقائع والتثبت منها، أو أن تكون الوقائع والأقوال المدلى بها مثبة في محاضر الاقتراع، أو أدرجت فيها، أو أن تكون محل اعتراض أمام لجان الفرز القضائية، أو نظمت بها محاضر على حدة من قبل قلم الاقتراع.

وحيث أن المجلس لا يسعه الاعتداد بالحجج التي يدلي بها المتنازعون والتي لا تتصف بالدقة، كما لا يأخذ بالأقوال ذات الطابع العام أو التي يكتنفها الغموض والإبهام.

وحيث أنه لا يكفي أن يدعي المستدعي بوجود مخالفات، بل عليه أن يبين ايضاً أن المرشح الفائز يدين لهذه المخالفات بفوزه، أي عليه أن يبرهن على وجود صلة سببية بين المخالفات وفوز المرشح المطعون في صحة نيابته.

وحيث أنه يتبين من ملف المراجعة ومن مجمل التحقيق أن الوقائع والمعلومات التي يستند إليها المستدعي غير دقيقة وتتصف بالطابع العام وتتناول العملية الانتخابية برمتها وليس نيابة النائب المطعون في صحة نيابته بالذات، وتفتقر، بصرف النظر عن الفارق في الأصوات، إلى وجود الصلة السببية بين المخالفات المدلى بها والتي تشكل أسباباً للطعن وبين عدد الأصوات التي نالها المستدعى ضده.

وحيث أنه ليس بإمكان المجلس، كما لم يبرهن المستدعي، معرفة مدى تاثير النواقص في لوائح الشطب واختفاء صفحات كثيرة منها في نتيجة الانتخاب، لأنه لا يمكن التكهن مسبقاً باتجاهات أصوات الناخبين بالنسبة إلى اللوائح الانتخابية المختلفة أو بالنسبة إلى كل مرشح.

وحيث أن ما أثير حول طرد مندوبين من الأقلام واشتراك عناصر من قوى الأمن في عمليات الفرز، وغيرها من المخالفات، بقي في إطار العموميات، ولم يثبت من التحقيق والتدقيق في المحاضر وجود أي اعتراض أو ملاحظة فيها.

وحيث أنه لا يمكن الركون إلى ما ذكره المستدعي في التحقيق الذي جرى معه من أن جواً من الخوف والاضطراب قد ساد أقلام الاقتراع يوم الانتخاب لم يجرؤ أحد على تقديم اعتراض أو تدوين شكوى.

وحيث أنه، وفي مطلق الأحوال، لم يثبت أنه كان لهذه المخالفات، مع وجود الفارق المهم في الأصوات بين الفريقين، تاثير حاسم في نتيجة الانتخاب، كما ليس من شأنها تعديل هذه النتيجة.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً – في الشكل

قبول المراجعة لوروده ضمن المهلة مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس وبالأكثرية

١- رد طلب الطعن المقدم من الدكتور عصام حسين نعمان، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة محافظة بيروت الانتخابية.

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

مخالف: سليم العازار.

١٤

قرار رقم ١٩٩٧/١٦
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

محمد حبيب صادق/علي حسن خليل
المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	اعتبار كل من سلطة التعيين وسلطة الوصاية، في قضاء الانتخاب، جهة مختصة لتقديم الاستقالة اليها بالنسبة الى المؤسسات العامة والادارة عدم الأخذ بالمخالفات، مهما كانت طبيعتها وأهميتها، في حال وجود فارق كبير في الأصوات، واذا لم يكن لها التأثير الحاسم على نتيجة الانتخاب وجوب بيان الصلة السببية بين المخالفات وفوز المرشح المطعون في صحة انتخابه

رقم المراجعة: ٩٦/١٩

المستدعي: محمد حبيب صادق، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: علي حسن خليل، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضو المقرر.

بما أن المستدعي، السيد محمد حبيب صادق، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/١٠/٨، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/١٩، يطعن بموجبها في صحة انتخاب منافسه على المقعد المذكور، السيد علي حسن خليل، المعلن فوزه، مدلياً بالأسباب والالتماسات التالية:

١- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية جميع شروطها.

٢- التماس تنحي عضو المجلس الدستوري، الرئيس أديب علام، عن النظر في هذه المراجعة لكونه أبدى رأياً مسبقاً في أحد مطالبها.

٣- تقرير صلاحية المجلس الدستوري لبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية في معرض النظر في طعن يتعلق بصحة نيابة نائب منتخب، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور، والمادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، والمادتين ٣١ و٤٥ من القانون ٩٦/٥١٦، وبالتالي الحكم:

أ- بإبطال الانتخابات النيابية في لبنان برمتها، لعدم دستورية قانون الانتخاب المعدل الذي جرت الانتخابات على اساسه.

ب- واستطراداً، بإبطال الانتخابات النيابية في دائرة محافظتي الجنوب والنبطية برمتها، لكونها جرت بالاستناد إلى القانون المعدل المشار إليه والمخالف للدستور.

ج- واستطراداً كلياً، بإبطال الانتخابات النيابية في محافظتي الجنوب والنبطية برمتها بالاستناد إلى المخالفات الدستورية، وإلى الانتهاكات لقانون الانتخاب المعدل ولسائر القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المعمول بها. ونظراً لما اعتور العملية الانتخابية في هاتين المحافظتين من شوائب مبينة في متن المراجعة.

د- واستطراداً كلياً مطلقاً بإبطال الانتخابات النيابية في منطقة مرجعيون وحاصبيا على الأقل، نظراً للمخالفات والانتهاكات للقوانين ولما اعتور العملية الانتخابية في هذه المنطقة من شوائب مبينة في المراجعة.

هـ- واستطراداً كلياً مطلقاً إضافياً، بإبطال الانتخاب في منطقة مرجعيون وحاصبيا بما يقتصر على المقعد النيابي الشيعي الذي فاز به السيد علي حسن خليل، وفقاً للنتائج المعلنة، وذلك لعدم قانونية ترشيحه وللمخالفات والانتهاكات للقوانين والأنظمة، ولما اعتور العملية الانتخابية العائدة لهذا المقعد من شوائب، وبالتالي إبطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز مقدم المراجعة بالمعقد النيابي المذكور.

وبما أن المستدعى ضده، السيد علي حسن خليل، تقدم في ١٩٩٦/١٠/٢٣، بلائحة جوابية طلب فيها ردّ أقوال المستدعي، جملة وتفصيلاً، وردّ طلباته بكل فروعها، وأبرز صورة عن كتاب استقالته من عضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (أليسار)، المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء، والذي يحمل ختماً يفيد أنه مسجل تحت الرقم ٢/٩٧٠، بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩.

وبما أنه تمّ الاستماع إلى الفريقين وطلب إليهما تسمية بعض الشهود.

وبما أن المستدعي، السيد صادق، عاد وقدم، في ١٩٩٧/١/٣٠، مذكرة كرر فيها أقواله وطلب الاستماع إلى عدد معين من الشهود، فأجابه المستدعى ضده في ١٩٩٧/٢/٥، معترضاً على ذلك وطالباً تكراراً ردّ أقوال المستدعي كلها.

وبما أن المستدعي صرّح في إفادته بأنه يشك في صحة ما يزعمه السيد علي حسن خليل من أنه قدم استقالته إلى رئيس مجلس الوزراء وفي صحة التاريخ المعطى لكتاب الاستقالة، المدون في سجل الوارد في ديوان رئاسة مجلس الوزراء، تحت الرقم ٢/٩٧٠.

وبما أنه جرى الاستماع إلى السيد فاروق قبلان، رئيس مصلحة الديوان في المديرية العامة لمجلس الوزراء، وطلب إليه إحضار سجل الوارد رقم ٢، المشار إليه للإطلاع عليه، كما تمّ الاستماع إلى السيد جوزف الحلو، رئيس مجلس ادارة مؤسسة (أليسار)، وأمينة سره، الآنسة منى علي دعبول.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

١ – في قانونية استقالة المستدعى ضده

حيث أن المستدعى ضده، السيد علي حسن خليل، كان قبل ترشيحه للنيابة عضواً في مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (أليسار)، فهو يخضع لأحكام المادة ٣٠ المعدّلة من قانون الانتخاب، التي تلزمه بتقديم استقالته من المؤسسة كي يصبح ترشيحه مقبولاً ومطابقاً لأحكام القانون.

وحيث أنه يتبيّن من الأوراق المرفقة بملف الدعوى ومن التحقيق أن المستدعى ضده لم يتقدم باستقالته إلى مؤسسة (أليسار)، بل تقدم إلى رئيس مجلس الوزراء بكتاب استقالة مؤرخ في ١٩٩٦/٧/٢٩، ومسجل لدى قلم رئاسة مجلس الوزراء في سجل الوارد، تحت الرقم ٢/٩٧٠، تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩.

وحيث أنه، في قضاء الانتخاب، تعتبر سلطة التعيين وسلطة الوصاية بالنسبة إلى المؤسسات العامة والإدارة التي ينتسب إليها الموظف أو صاحب الحق في الترشيح جهات مختصة يصح تقديم الاستقالة إليها، لأن الاستقالة هي التعبير عن النية والإرادة بممارسة حق الترشيح. ويكفي أن تقدم إلى أي من المراجع المذكورة أعلاه حتى تتحقق الغاية منها، وإن كان يقتضي في الحالات العادية تقديم الاستقالة إلى الإدارة المختصة التي يعمل فيها صاحب الشأن.

وحيث أنه من الثابت أن المستدعى ضده قد تقدم بكتاب استقالته من مؤسسة (أليسار) ورفعه، في ١٩٩٦/٧/٢٩، إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يمارس سلطة الوصاية على هذه المؤسسة.

وحيث أن كتاب الاستقالة يحمل تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩، ومسجل في سجل الوارد في قلم رئاسة مجلس الوزراء في التاريخ ذاته، وأن هذا التاريخ قد ثبت، فضلاً عن ذلك، بمستند رسمي، هو المرسوم، رقم ٩٢٠٧، تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٠، القاضي بقبول استقالة السيد علي حسن خليل من عضوية مجلس إدراة (أليسار)، والذي يعطي القوة الثبوتية، من جهة، لتاريخ الاستقالة، ويؤكد، من جهة ثانية، حصول واقعة الاستقالة في التاريخ المذكور، ما لم يثبت تزوير هذا المستند الرسمي، وهو الأمر الذي لم يحصل. ولم يرد، على كل حال، أي ادعاء بهذا الشأن في مراجعة الطعن.

وحيث أنه ورد في المرسوم المذكور ما يلي:

"**بناء على كتاب الاستقالة المقدم، بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩، من السيد علي حسن خليل، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (أليسار)**... "المادة الأولى – قبلت استقالة السيد علي حسن خليل... اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٩".

وحيث أن المستدعى ضده قد قدم استقالته بالتاريخ المذكور، مما يجعل هذه الاستقالة مقدمة ضمن المهلة القانونية، سواء أكان ذلك في ظل القانون، رقم /٥٣٠/، تاريخ

١٩٩٦/٧/١١، أم في ظل القانون رقم ٧٨٥، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٣، الذي حل محله بفعل إبطال بعض مواده بموجب قرار المجلس الدستوري، رقم ٩٦/٤، تاريخ ١٩٩٦/٨/٧.

وحيث أن القانون، رقم ٥٨٧، تاريخ ١٩٩٦/٨/١٣، قد حدد موعد إجراء الانتخابات في محافظتي الجنوب والنبطية في ١٩٩٦/٩/٩، وأوجبت المادة ٣٥ من قانون الانتخاب للعام ١٩٦٠ تقديم التصريح بالترشيح قبل موعد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وحيث أن المستدعى ضده قدم ترشيحه، كما يتبيّن من ملف المراجعة، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢، أي ضمن المهلة القانونية، فيكون ترشيحه للانتخابات، إذن، مطابقاً لأحكام القانون.

٢- في سائر اسباب الطعن

حيث أن المستدعي يبني معظم أسباب طعنه، كما هو واضح من استدعاء المراجعة، على عدم دستورية قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه الانتخابات النيابية، وعلى ضغوط ومخالفات قانونية في عمليات الاقتراع أثرت في نزاهة الانتخابات وحرية الناخبين.

وحيث أن نتائج انتخابات دائرة محافظتي الجنوب والنبطية، كما أعلنت رسمياً في ١٩٩٦/٩/٩، قد أسفرت عن نيل المستدعي ٦٥٨٨٣ صوتاً، والمستدعى ضده ١٢٣٤٩٣ صوتاً، أي بفارق ٥٧٦١٠ أصوات.

وحيث أن الاجتهاد الدستوري، في قضايا الانتخاب، يعتبر أنه، مهما تكن طبيعة المخالفات التي تحصل أثناء العمليات الانتخابية، سواء أكانت على شكل ضغوط ومناشير كاذبة، أم على شكل أخطاء في فرز الأصوات، ومهما تكن أهميتها، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين الفريقين كبيراً، أو إذا اعتبر المجلس أن المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب.

وحيث أنه لا يكفي أن يدعي الطاعن بوجود مخالفات في العمليات الانتخابية، بل عليه أن يبيّن أيضاً أن المرشح الفائز يدين لهذه المخالفات بفوزه، أي عليه أن يبرهن على

وجود صلة سببية بين المخالفات التي يدعي حصولها وفوز المرشح المطعون في صحة نيابته.

وحيث أن التحالفات السياسية في انتخابات دائرة محافظتي الجنوب والنبطية كان لها أثر كبير في نتائج الانتخاب على جميع المرشحين.

وحيث أنه، وفي مطلق الأحوال، لم يثبت أنه كان لهذه المخالفات، في ضوء الفارق الكبير والمهم في الأصوات بين الفريقين، تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب، وليس من شأن هذه المخالفات، بالتالي، تعديل هذه النتيجة.

لـــــــهذه الأســـــــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً – في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس وبالأكثرية

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد محمد حبيب صادق، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون وحاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية).

٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من أيار ١٩٩٧.

مخالف: سليم العازار.

١٥

قرار رقم ١٩٩٧/١٧
تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

طارق شهاب / في موضوع إعادة جمع الأصوات المقعد السني في منطقة مرجعيون – حاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ المراجعة شكلاً
الأفكار الرئيسية	عدم قبول المراجعة شكلاً اذا كانت محصورة بطلب تصحيح مجموع الأصوات لعدم بيان الغاية منها

رقم المراجعة: ٩٦/٢٠

المستدعي: المحامي طارق شهاب، المرشح الخاسر عن المقعد السني في منطقة مرجعيون – حاصبيا (دائرة محافظتي الجنوب والنبطية الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

الموضوع: إعادة جمع الأصوات التي نالها وتصحيح النتيجة.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، المحامي طارق شهاب، قد تقدم من المجلس الدستوري، بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٩، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٢٠، يطعن بموجبها في صحة النتيجة الواردة في محضر لجنة القيد العليا لانتخابات دائرة محافظتي الجنوب والنبطية، ويطلب إعادة جمع الأصوات التي نالها في جميع محاضر لجان القيد والمحاضر المنظمة من قبل رؤساء الأقلام، وبالتالي تصحيح النتيجة.

وبما أنه يدلي بأن الوكالة الوطنية للإعلام نشرت – بعد إعلان النتائج الرسمية من قبل وزير الداخلية، مساء اليوم التاسع من أيلول ١٩٩٦ – في الصفحة السابعة من نشرتها الثانية، المؤرخة في ١٩٩٦/٩/٩، أن المرشح عن المقعد السني في منطقة مرجعيون – حاصبيا، طارق شهاب، قد نال أربعة وثلاثين ألف صوت، وقد ورد هذا الرقم ذاته في جميع الصحف الصادرة في ١٩٩٦/٩/١٠.

وبما أن المستدعي تقدم، في ١٩٩٦/٩/٢٨، من وزير الداخلية باستدعاء طلب فيه الموافقة على تمكينه من الاطلاع على جميع محاضر لجان القيد والمحاضر المنظمة من قبل رؤساء الأقلام في دائرة محافظتي الجنوب والنبطية والحصول على صور عنها، فأفادته الوزارة، بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧، بأن الأصوات التي نالها وفقاً لمحضر القيد النهائي هي ٢٠١٩٥ صوتاً.

وبما أنه يعتبر هذه النتيجة مغايرة للنتيجة التي أعلنها وزير الداخلية، مساء ١٩٩٦/٩/٩، والتي تشير إلى نيله ٣٤٠٠٠ صوت، كما جاء ذكره في نشرة الوكالة الوطنية للإعلام وفي صحيفتي " النهار" و"السفير" في ١٩٩٦/٩/١٠،

وبما أنه يطلب قبول المراجعة في الشكل وإعلان اختصاص المجلس للفصل فيها، استناداً إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، التي خولت المجلس النظر ليس في صحة نيابة نائب منتخب فقط، بل النظر كذلك في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب، ومن ثم تصحيح نتيجة مجموع الأصوات التي نالها المستدعي في دائرة محافظتي الجنوب والنبطية، وفقاً للواقع الصحيح.

فبناء على ما تقدم

في الشكل

حيث أن المستدعي لم يبيّن الغاية التي يرمي إليها من مراجعته المقصورة على طلب تصحيح مجموع الأصوات التي نالها في دائرة محافظتي الجنوب والنبطية.

وحيث أن المراجعة بحالتها الحاضرة، تكون غير مقبولة شكلاً.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: رد المراجعة شكلاً.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وصاحب العلاقة.

ثالثاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

١٦

قرار رقم ١٨/١٩٩٧
تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

أنطوان غنطوس / ايلي الفرزلي
مقعد الروم الارثوذكس في منطقة البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	قبول الطعن الموجّه الى المجلس الدستوري وليس الى رئاسته عدم الاعتداد بتغيير المذهب الا اذا حصل قانوناً وصار اتمامه امام الهيئات الرسمية

رقم المراجعة: ٩٦/٢١

المستدعي: أنطوان غنطوس، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الارثوذكسي في منطقة البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: إيلي نجيب الفرزلي، المعلن فوزه عن المعقد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي المحامي أنطوان غنطوس، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الارثوذكسي في منطقة البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لإنتخابات مجلس النواب، قد تقدم من المجلس الدستوري، في ١٩٩٦/١٠/١٥، بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٢١، يطعن بموجبها في صحة إنتخاب السيد ايلي نجيب الفرزلي، النائب المعلن فوزه في إنتخابات الدائرة المذكورة، مدلياً بالأسباب التالية:

١- أن المستدعى ضده اعتمد وسائل الضغط على الناخبين للإيحاء بانتخابه واقصاء الطاعن عن الدخول في اللائحة التي كانت تشكل لمنافسة اللائحة الائتلافية.

٢- إنه لجأ إلى أسلوب المناورات، فأشاع، قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخاب، أن الطاعن انسحب من المعركة الانتخابية للايجاء بأنه أصبح المرشح الفائز بالتزكية.

٣- إنه استعمل أساليب الضغط فأوحى إلى الموظفين ورؤساء الأقلام بقراءة اسم إيلي الفرزلي بدلاً من انطوان غنطوس، عند فرز الأصوات.

٤- إنه ضلل وزارة الداخلية برقم عدد الأصوات التي نالها الطاعن، وهي ثمانية وخمسون الف صوت، في حين أن السيد الفرزلي لم ينل هذا العدد.

٥- إنه اعتمد أساليب الخداع أثناء عشاء أقيم في منزل السيد أحمد الآتات في بيروت، إذ ألقى خطبة قال فيها أمام الحضور من الشيعة: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"، فيكون بذلك قد أسلم، ويكون ترشيحه عن المقعد الارثوذكسي غير سليم، ويكون الطاعن، بالتالي، هو الوحيد الذي يمثل الطائفة الارثوذكسية في المنطقة.

وبما أن المستدعي كرر، في مذكرته المؤرخة في ١٩٩٦/١١/٦، الأسباب المدرجة أعلاه مع التوسع في شرحها، وأدلى بسبب جديد، هو اجتماع المستدعى ضده ببعض الاسرائيليين، مخالفاً بذلك اتفاقية جامعة الدول العربية التي تحظر التعامل مع إسرائيل، واستشهد بأقوال لرئيس الجمهورية والمطران أندريه حداد ورئيس مجلس النواب، وأبرز صوراً عنها ظهرت في بعض الصحف.

وبما أنه أصر في إفادته أثناء التحقيق على الاستماع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب وبعض المطارنة والشخصيات السياسية والإعلامية.

وبما أنه صرح أثناء استجوابه أن ما ناله من أصوات ليس ثمانية وخمسين الفاً بل ثمانية وثلاثين ألفاً، مستشهداً بالسيد نظير دندش.

وبما أن المستدعى ضده قد تقدم، في ١٩٩٦/١٠/٣٠، بمذكرة بين فيها ملاحظاته ودفاعه، وملخصها:

١- إن الطاعن قد تجاوز في طلبه، شكلاً ومضموناً، للحقوق الدستورية لجهة التذرع بمخالفات توهمها ولا صحة لها.

٢- إن الطعن يجب أن يرد شكلاً لمخالفته نص المادة ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠، الذي يفرض على المرشح المنافس الخاسر تقديم طلبه إلى رئاسة المجلس الدستوري، لا إلى المجلس.

٣- إن الحديث عن اعتماد وسائل الضغط للتأثير في الناخبين أو لتشكيل اللوائح الانتخابية لإقصاء الطاعن عن الترشيح، هو قول مردود.

٤- إن الادعاء بالايحاء إلى الموظفين ورؤساء الأقلام بقراءة اسم الفرزلي بدلاً من غنطوس لا صحة له، لأن الموظفين تنتدبهم الدولة ليسوا تابعين لأي مرشح.

٥- إن ادعاء الطاعن بأن السيد إيلي الفرزلي انتحل صفة الاسلام ليس صحيحاً، وما هو إلا دعوة إلى التعصب الذي يثير النعرات ويسيء إلى الوحدة الوطنية.

وبما أن المستدعى ضده طلب، بالنتيجة، ردّ الطعن وإنزال العقوبات القانونية بحق الطاعن لجهة الافتراء والتجريح وسوق الأكاذيب.

وبما أنه تبين من الكشف الذي أجراه المقرران على محضر لجنة القيد في دائرة محافظة البقاع الانتخابية أن هذه اللجنة اطلعت على جميع القوائم والمحاضر ودققت فيها وجمعت الأصوات التي نالها كل مرشح، فتبين لها أن المرشح الطاعن، انطوان غنطوس، نال /٦٦٥/ صوتاً، والمرشح المطعون في صحة نيابته، إيلي الفرزلي، نال ٩٥٦٩٩ صوتاً، والمرشحة عن المقعد الأرثوذكسي، كذلك، نورما أديب الفرزلي، نالت ١٣٨٤٦ صوتاً. وقد أعلنت اللجنة هذه النتائج في ١٩٩٦/٩/١٧.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين وإلى الشاهد نظير دندش ودققا في كل ما أدلى به من مستندات.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن الطعن مقدم ضمن مهلة الثلاثين يوماً التي تلت إعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة الانتخابية، مستوفياً جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و٢٥ من القانون ٩٣/٢٥٠، فيقتضي قبوله شكلاً.

وحيث أن المستدعى ضده يطلب رد الطعن شكلاً لأنه جاء مخالفاً للمادة ٢٤ المذكورة أعلاه، التي توجب تقديمه إلى رئاسة المجلس الدستوري حصراً، لا إلى المجلس، كما ورد في الطعن.

وحيث أن هذا الطلب جاء في غير محله القانوني لأن الغاية التي يرمي إليها المشترع تكمن وفي وضع المجلس يده على موضوع المراجعة وفي اتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الثلاثين يوماً، سواء اوجهت المراجعة إلى الرئاسة أم إلى المجلس.

ثانياً – في الأساس

حيث أنه تبين من الكشف الذي أجراه المقرران على محضر لجنة القيد في دائرة محافظة البقاع الانتخابية أن الأصوات التي نالها المرشح الطاعن، المحامي انطوان غنطوس بلغت ٦٦٥ صوتاً، بينما نال المرشح الفائز، السيد إيلي الفرزلي، ٩٥٦٩٩ صوتاً، أي بفارق يتجاوز خمسة وتسعين ألف صوت.

وحيث أن تناقضاً ظهر بين ما أورده الطاعن حول حصوله على ثمانية وخمسين ألف صوت وبين ما ذكره أمام المقررين حول نيله ما يقارب الثمانية والثلاثين ألف صوت.

وحيث أن كل ما أدلى به الطاعن من وثائق ومستندات لتأييد صحة طعنه هو شهادة الشاهد نظير دندش الذي أفاد، بعد اليمين القانونية، أن لا صحة لكل ما جاء في مزاعم الطاعن وأنه لم ينظم أي تقرير أو كتاب بالأصوات التي نالها الطاعن.

وحيث أن ما أورده الطاعن من أسباب لإبطال نيابة المستدعى ضده، من خداع ومناورات احتيالية وضغوط وتزوير حقائق، اقتصرت على أقواله وعلى ما أوردته الصحف من تصريحات، وتبين أن ما استشهد به لا ينطبق على ما نسبه إلى منافسه من أقوال وأفعال أوردها في طعنه.

وحيث أنه لا يمكن الاستناد إلى عبارة قيلت – إذا ثبت قولها – مجاملة، في اجتماع أو لقاء للادعاء بأن قائلها قد قرر التخلي عن مذهبه الديني وأصبح، بالتالي، غير أهل لترشيح نفسه عن المقعد المخصص لمذهبه الأصلي، وذلك لأن تغيير المذهب يخضع لأصول وقواعد يحددها القانون ويتطلب اتمامها أمام هيئات رسمية.

وحيث أن الفرق بين ما ناله كل من الفريقين من اصوات، والأسباب التي أدلى بها الطاعن والتناقض في اقواله لجهة عدد الأصوات التي يزعم أنه حصل عليها، وعجزه عن تقديم أي مستند كفيل بتأييد صحة ما ورد في طعنه، تجعل هذا الطعن مستوجباً الردّ لعدم الجدية.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل
قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة مستوفيةً جميع الشروط القانونية.
ثانياً – في الأساس
١- رد طلب الطعن المقدم من المحامي أنطوان غنطوس، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الارثوذكسي في منطقة البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية).
٢- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من أيار ١٩٩٧.
مخالف: سليم العازار.

١٧

قرار رقم ١٩/١٩٩٧
تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧

روبير غانم / هنري شديد
المقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع)، انتخابات ١٩٩٦

نتيجة القرار	ابطال الانتخاب واعادة اجرائه
الأفكار الرئيسية	على المدعي عبء اثبات ما يدعيه، او على الأقل، تقديم البينة او بدء البينة، او اثبات تقديمه اعتراض الى رئاسة قلم الاقتراع او الى لجنة القيد عدم الاعتداد بالادعاءات والاقوال غير الدقيقة والاتهامات ذات الطابع العام التأخير في اعلان نتائج الانتخاب ليس أمراً غير عادياً نظراً الى الصعوبة التي ترافق عادة عمليات فرز وجمع الاصوات عدم الاعتداد بالنتائج المعلنة في وسائل الاعلام اعتبار المخالفات خطيرة عندما تؤدي الى عدم تمكين المجلس من ممارسة رقابته، او عندما تكشف عن تلاعب في محاضر الانتخاب، او تكون ناشئة عن الاهمال في ضبط المحاضر خصوصية المراجعة الانتخابية، بحيث لا تنسحب بنتائجها على مراجعة أخرى ابطال المجلس الدستوري نتائج الانتخابات بدون تصحيحها عند وجود مخالفات جسيمة وفارق ضئيل في الأصوات

رقم المراجعة: ٩٦/٢٢

المستدعي: روبير اسكندر غانم، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: هنري شديد، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة إنتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، بحضور نائب الرئيس محمد المجذوب، والأعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين.

بما أن المستدعي، السيد روبير غانم، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا (دائرة محافظة البقاع الانتخابية)، في دورة العام ١٩٩٦ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦، بمراجعة إلى المجلس الدستوري، سجلت في القلم تحت الرقم ٩٦/٢٢، يطلب فيها إعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده، السيد هنري شديد، واعتبار انتخابه باطلاً وتصحيح النتيجة وإعلان فوز المستدعي بالمعقد الماروني في منطقة قضاء البقاع الغربي وراشيا، وإلا، استطراداً، إجراء انتخابات جديدة محصورة بالمركز الشاغر نتيجة لهذا الإبطال.

وبما أن المستدعي أشار، في مراجعته، إلى الملابسات التي اكتنفت المعركة الانتخابية في محافظة البقاع، وإلى "المؤامرة الكبيرة التي اشترك فيها بعض حلفائه مع بعض أجهزة السلطة المحلية"، والتي استهدفت شطب اسمه بغية اسقاطه في الانتخابات، كما أشار إلى الشوائب والمخالفات التي رافقت العملية الانتخابية.

وبما أن الاقتراع في محافظة البقاع جرى نهار الأحد في ١٩٩٦/٩/١٥، ومدد موعد إقفال بعض الأقلام حتى الساعة السابعة مساءً بدلاً من الخامسة، وامتدت عمليات الفرز حتى يوم الاثنين، وأعلن في وسائل الاعلام، بالاستناد إلى مصادر رسمية ومصادر

المرشحين، فوز المستدعي بفارق ٣٧٠ صوتاً على منافسه، على أساس نيله ٦٩٠٧٦ صوتاً، مقابل ٦٨٧٠٦ صوتاً لمنافسه.

وبما أنه لأسباب مجهولة، تأخر، حتى الساعة العاشرة من صباح الثلاثاء في ١٩٩٦/٩/١٧، إعلان النتائج الرسمية من قبل وزارة الداخلية بسبب ما قيل عن وجود أخطاء وإشكالات تستدعي إعادة الفرز والجمع، وتبين، بنتيجتها خسارة المستدعي باحتساب ٦٧٢٤٠ صوتاً له، وإعلان فوز منافسه بأغلبية ٦٨٥١٠ صوتاً، أي بفارق ١٢٧٠ صوتاً.

وبما أن المستدعي قد أدلى في مراجعته بالأسباب التي دعته إلى تقديم الطعن وملخصها:

١- مخالفات قانونية تتعلق بعمليات الفرز وقيد النتائج

بما أن المستدعي أدلى بأن لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الانتخاب قد خالفت النصوص القانونية المبينة في المادتين ٥٤ و٥٨ من هذا القانون، التي يعتبرها اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي من الأصول الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان نتائج الاقتراع في الأقلام التي لم تراع فيها تلك الأصول. ومن هذه المخالفات:

أ- احتساب نتائج أقلام دون الاستناد إلى أي محضر أو أي إعلان نتيجة. وقد حدث ذلك في حوالي خمسين قلم اقتراع في منطقة بعلبك – الهرمل.

ب- احتساب لجنة القيد نتائج أقلام بالاستناد إلى محاضر وإعلان نتائج غير موقعة.

ج- احتساب لجنة القيد نتائج أقلام بالاستناد إلى محاضر غير منظمة حسب الأصول، أو بالاستناد إلى محاضر لا تتضمن أسماء جميع المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم، أو بالاستناد إلى محاضر موقعة على بياض، أو بالاستناد إلى بيان أصوات أو ملحق لمحضر لا يعرف من وقعه، ودون أن يكون هناك محضر رسمي منظم وموقع حسب الأصول.

د- احتساب لجنة القيد نتائج أقلام وصلت في مغلفات مفتوحة، وكان المستدعي قد قدم اعتراضاً بشأنها لم تأخذ به لجنة القيد المركزية، بل احتسب نتائج هذه الأقلام خلافاً لما قررته لجان القيد.

هـ- احتساب لجنة القيد المركزية نتائج أقلام وإعلان النتيجة رسمياً دون أن تكون قد تسلمت المحاضر المتعلقة بها.

و- إغفال قراءة اسم المستدعي لدى إجراء عمليات الفرز في بعض الأقلام ومنع المندوبين من ممارسة الرقابة على قراءة الأسماء، خلافاً للمادة ٤٥ من قانون الانتخاب.

٢- مخالفات قانونية أخرى رافقت سير العملية الانتخابية.

٣- القيام بأعمال غش وخداع تستهدف إغفال اسم المستدعي.

وبما أن المستدعي طلب، في ختام مراجعته، اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة للتحقيق، ومن ثم إبطال انتخاب المطعون في صحة نيابته، وإعلان فوز المستدعي عن المقعد الماروني في منطقة البقاع الغربي وراشيا.

وبما أن المستدعى ضده قد تقدم من المجلس، بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠، بلائحة جوابية عرض فيها أنه، انطلاقاً من التأييد الشعبي الواسع، ترشح عن المقعد الماروني في المنطقة المذكورة. وأدت الانتخابات إلى فوزه بـ ٦٨٥١٠ صوتاً، فقد طلب ردّ الطعن لعدم جدية الوقائع التي عرضها المستدعي وعدم قانونيتها، وأدلى بالحجج التالية:

١- إن نتائج الأقلام التي ذكرها المستدعي قد احتسبت وفقاً للأصول، ولم يقدم المستدعي مستندات تثبت صحة مزاعمه، ولم يرد في القانونين ٩٣/٢٥٠ و٩٦/٥١٦، الخاصين بالمجلس الدستوري ما يجيز، أولاً إبطال نتائج أقلام لم تراع فيها الأصول لعدم وجود محضر أو إعلان نتيجة، وما يجيز، ثانياً، إعلان عدم صحة النيابة، كما أنه لم يرد في قانون الانتخاب أي نص يشير إلى ابطال الانتخاب بالاستناد إلى النتائج المترتبة على مخالفة هذه الأصول.

٢- إن المستندات التي أرفقها المستدعي، في مراجعته، بعضها غير نهائي وغير كامل، وبعضها الآخر مجرد صور عنها لا تثبت شيئاً، كما أن قانون الانتخاب لا ينص صراحة ولا ضمناً على الغاء النتائج أو المحاضر إن لم تكن مستوفية الشروط القانونية، بل نص على عقوبة مالية في حال حصول مخالفات لاحكامه.

٣- إن صلاحية لجنة القيد تنحصر في إعلان نتيجة الانتخاب بعد فرز الأصوات ولا تشمل مراقبة المغلفات. ولم يدون في محضر لجنة القيد النهائي أية ملاحظة في هذا الصدد.

٤- إن ما نسبه المستدعي إلى المستدعى ضده من أعمال رشوة ليس سوى إدعاء باطل يفتقر إلى الاثبات والسند القانوني.

٥- ليس للمستدعى ضده أية علاقة بما جرى من استبدال أسماء في لوائح المرشحين.

٦- إن المستندات التي أبرزها المستدعي ما هي إلا مجرد صور. وهو لم يقدم وثائق بالنسبة إلى أكثر من الاتهامات والادعاءات الباطلة التي أوردها. وخلافاً لما أدعاه من أن نتائج الأقلام التي اعتبرها غير قانونية لافتقارها إلى المحاضر، فإنها موجودة في حوزة المجلس الدستوري.

وبما أن المستدعى ضده انتهى إلى طلب ردّ الطعن المقدم من المستدعي.

وبما أن المقررين استمعا إلى الفريقين، وأجريا التحقيقات اللازمة من استماع إلى الشهود، والتدقيق في السجلات والقيود والوثائق، ومراجعة محاضر الاقتراع على مختلف أشكالها، ومطابقة نتائجها مع النتائج المدونة في سجلات لجان القيد القضائية، وإعادة فرز الأصوات وجمعها من جديد.

فبناء على ما تقدم

أولاً – في الشكل

حيث أن المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

حيث أن المستدعي يطلب إعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثم تصحيح النتيجة وإعلان فوز المستدعي في الانتخابات عن المقعد الماروني في منطقة البقاع الغربي وراشيا، وإلا إجراء انتخابات جديدة محصورة بالمركز الشاغر نتيجة هذا الابطال.

وحيث أن المستدعى ضده يطلب، من جهته، ردّ الطعن بدعوى أن أقوال المستدعي بقيت مجرد مزاعم وادعاءات غير مثبتة بالأدلة.

وحيث أنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع، في الطعون الانتخابية بصلاحية التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة

في التحقيق، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء إثبات ما يدعيه، أو على الأقل تقديم بينة أو بداية بينة، أو إثبات تقدمه باعتراض على المخالفات التي يدعيها إلى رئاسة قلم الاقتراع أو إلى لجنة القيد.

وحيث أن المجلس الدستوري لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون إذا لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يسعه التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيدة ببينة أو بداية بينة.

وحيث أن أقوال المستدعي، في ما يدعيه من أخطاء في لوائح الشطب أو من مخالفات تناولت اقتراع المتوفين والمسافرين، أو انتخاب أشخاص مكان آخرين، أو عدم استعمال المعزل، أو وجود تزوير في إخراجات القيد، أو أعمال رشوة، بقيت أقوالاً مجردة من كل إثبات، كما أنه لم يتبين من التحقيق وجود اي اعتراض بشأنها في محاضر الاقتراع.

وحيث أن التأخير في إعلان نتائج الانتخابات من ١٩٩٦/٩/١٥، إلى ١٧ منه لا يعتبر أمراً غير عادي من شأنه إبطال هذه النتائج، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي ترافق عادة عمليات فرز الأصوات وجمعها التي تتم بالطرق اليدوية، وطالما أنه لم يثبت أن هذا التأخير كان مقصوداً بغرض التلاعب بنتائج الانتخاب.

وحيث أنه لا يمكن الركون إلى النتائج التي أعلنت في وسائل الإعلام وجاءت لمصلحة المستدعي، لأنها لم تصدر عن جهة رسمية ذات صلاحية، ولأنها أعلنت في وقت لم تكن فيه لجنة القيد العليا قد فرغت من فرز الأصوات، وإن كانت قد استندت، كما تبين من التحقيق، إلى النتائج المؤقتة الصادرة عن أقلام الاقتراع.

وحيث أن ما يحصل عليه المرشحون أو بعض الجهات من معلومات أو نتائج من أقلام الاقتراع لا يعتد به لأن ذلك يعتبر نتائج مؤقتة، وفقاً للمادة ٥٧ من قانون الانتخاب، وهي قد تشكل قرينة تساهم مع غيرها، في تكوين قناعة المجلس حول نتائج الانتخاب.

وحيث أن المجلس عمد إلى اجراء تحقيق واسع في المخالفات المدلى بها، وقام بالكشف على جميع محاضر الانتخاب ومختلف المستندات والوثائق التي تتناول عمليات الاقتراع، وتولى التدقيق فيها وفي أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح لمعرفة ما إذا كانت قد نظمت وفقاً للأصول.

وحيث أن المجلس تولى، أيضاً، إعادة التدقيق في الأصوات لمعرفة مدى مطابقة محاضر الانتخاب والنتائج الواردة فيها مع البيانات التي نظمتها لجان القيد في محافظة

البقاع، وأعاد جمع الأصوات، ثم دقق في النتائج المدونة في محضر لجنة القيد العليا، وقام بمطابقة أرقامها مع الأرقام الواردة في بيانات لجان القيد البدائية.

وحيث أنه تبين للمجلس وجود مخالفات عديدة وفادحة لقانون الانتخاب في تنظيم المحاضر، ومنها وجود محاضر موقعة على بياض لا تتضمن أسماء المرشحين، أو تحتوي على أسمائهم دون أن تكون موقعة، أو غير موقعة وفقاً للأصول، ووجود بيانات فرز غير موقعة ولا تتضمن اسم البلدة ولا رقم قلم الاقتراع، ووجود ملاحق، تتضمن أسماء بعض المرشحين مع الأصوات التي حصلوا عليها، ولكن دون توقيع ودون إشارة إلى رقم القلم أو اسم البلدة.

وحيث أن هذه المخالفات الجسيمة والإهمال الخطير في تنظيم محاضر الانتخاب وبيانات فرز الأصوات تنبىء بوجود خلل كبير في إدارة المرفق الانتخابي عموماً وفي تنظيم عمليات الاقتراع خصوصاً، في محافظة البقاع، وفي الإعداد لها الإعداد اللازم من قبل وزارة الداخلية، لا سيما لجهة تدريب الموظفين على كيفية إجراء العمليات الانتخابية وأصولها، ومراعاة أحكام القانون في تنظيم المحاضر وتوفير وسائل العمل الملائمة لكي تأتي العملية الانتخابية خالية من الشوائب ومعبرة عن إرادة الناخبين تعبيراً سليماً.

وحيث أن المجلس لا يتوانى عن إبطال نتائج الانتخاب أو عدم احتساب الأصوات في أقلام الاقتراع عندما تؤدي المخالفات، بالنظر إلى فداحتها، إلى عدم تمكين المجلس من ممارسة رقابته، أو عندما تكشف هذه المخالفات عن وجود تلاعب في محاضر الانتخاب، أو عندما تكون ناشئة عن الإهمال في ضبط هذه المحاضر.

وحيث أن المجلس، بما له من حق التقدير، يعتبر هذه المخالفات، من جهة، مخالفات خطيرة للقانون، لا سيما للمادتين ٥٤ و٥٨ من قانون الانتخاب، وتجعله، من جهة ثانية، غير مطمئن إلى سلامة ونزاهة عمليات الاقتراع في بعض الأقلام، وتؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب، وتدفعه إلى الحكم ببطلانها، وبالتالي بعدم احتساب النتائج التي تضمنتها محاضر الانتخاب وبيانات الأصوات، سواء أكان ذلك بالنسبة إلى المدعى عليه، أم بالنسبة إلى المدعي.

وحيث أن نتائج بعض المحاضر وبيانات الفرز جاءت، كلياً أو جزئياً، غير صحيحة وتستوجب الإبطال بالنسبة إلى كل من الفريقين، وبالتالي عدم احتساب نتائجها.

وحيث أنه، في قضايا الانتخاب، لكل مراجعة من المراجعات خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها، واقعاً وموقعاً وتأثيراً، بحيث لا يمكن إحداها أن تتحسب بالضرورة، بنتائجها، على الأخرى، وإن تشابهت في خطوطها العريضة، ويبقى للمجلس حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة إلى ظروف كل قضية، وفي ضوء ما يتوافر لديه من عناصر التقدير التي تؤدي إلى تكوين قناعته.

وحيث أنه، إذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيانه صلاحية إعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه، واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة، فإنه لا يمتنع عليه إبطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة، لا سيما مع وجود فارق ضئيل في الأصوات.

وحيث أنه يقتضي إعلان عدم صحة نيابة النائب هنري شديد وإبطال نيابته.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً – في الأساس

١- إعلان عدم صحة نيابة النائب هنري شديد وإبطال نيابته.
٢- إبطال الانتخاب في دائرة محافظة البقاع الانتخابية عن المقعد الماروني في قضاء البقاع الغربي وراشيا وإعادة اجرائه وفقاً للأصول.
٣- إبلاغ هذا القرار إلى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٤- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع عشر من شهر أيار ١٩٩٧.

١٨

قرار رقم ٦/٢٠٠٠
تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠

بطرس الدويهي/ قيصر معوّض
المقعد الماروني في زغرتا – دائرة الشمال الثانية، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم وجوب ادخال وزير الداخلية او اي مرجع آخر في الطعن جواز ابطال انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه حتى في حال عدم ورود طلب الابطال صراحة عدم قيام المجلس بالتحقيق بمجرد ورود الطعن، اذ على الطاعن اثبات المخالفات والاقوال وتأثيرها سببياً في نتيجة انتخاب منافسه عدم تأثير الاعلان عن انسحاب من الانتخابات على العملية الانتخابية لوروده بعد انتهائها عدم صلاحية المجلس الدستوري للنظر في طلب اعادة التأمين او التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٦

المستدعي: المحامي بطرس مخايل الدويهي المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في زغرتا في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد قيصر فريد معوض المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

المطلوب ادخالهم: وزير الداخلية ممثلا بمرؤوسيه المكلفين الاعمال الانتخابية وهم مصلحة الشؤون السياسية والادارية، رئيس لجنة القيد العليا في الدائرة المذكورة ولا سيما من تولى منهم المساهمة في الفرز وجمع الاصوات.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده والتمسك بالتعويض عن خسارة المستدعي المعنوية والمادية ان لجهة قيمة التأمين او لجهة الدعاية الانتخابية ونقل وانتقال الناخبين على نفقته.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٨ كانون الاول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس امين نصار وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضو المقرر،

تبين ان المستدعي المحامي بطرس مخايل الدويهي المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في زغرتا في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بمراجعة سجلت تحت رقم ٢٠٠٠/٦ يطعن بموجبها في نيابة النائب قيصر فريد معوض الناجح الاخير في دائرة الشمال الثانية عن منطقة زغرتا الزاوية طالبا ادخال وزير الداخلية ومرؤوسيه متمسكا بالتعويض عن خسارته المعنوية والمالية التي تكبدها ان لجهة قيمة التأمين او لجهة الدعاية الانتخابية ونقل وانتقال الناخبين على نفقته،

وورد في الطعن ان الطاعن لدى اطلاع على وثيقة اعلان النتيجة النهائية لدائرة الشمال الثانية فوجئ بأنه ذكر امام اسمه انه في طرابلس والمنية: انسحب، وفي زغرتا:لا شيء، وفي الكورة ٥٩ صوتا والبترون ٩٧ صوتا وان المجموع: ١٥٦ صوتا.
ويقول الطاعن ان هذا الاعلان مخالف للحقيقة لانه لم ينسحب من العمليات الانتخابية وبقي مثابرا لغاية اقفال الصناديق وهو يتنقل بين قلم وآخر، فتكون مصلحة الشؤون السياسية والادارية في وزارة الداخلية مسؤولة عماحدث اذ لم يتقدم منها بأي انسحاب، كما يكون مسؤولا رئيس لجنة القيد العليا في دائرة الشمال الذي قدر انسحابه، وكذلك وزير الداخلية، وقد طمسوا الاصوات التي نالها في قضاء زغرتا عامة وفي زغرتا خاصة، بينما مؤيدوه يعدون بالآلاف.

واضاف الطاعن بأنه، في ما يتعلق بأصوات الكورة والبترون، فقد عمد المتحاملون عليه الى تحجيم اصواته كافة وتجيير الفائض الكبير منها لاحد المرشحين في زغرتا. وبالتالي لاثبات الطعن لا بد من مراجعة نتائج الاقلام كافة في دائرة الشمال الثانية. واعتبر الطاعن ان وزير الداخلية مسؤول عن التجاوزات التي ارتكبها مرؤوسوه.
وتبين ان المستدعى ضده النائب المنتخب الدكتور قيصر معوض ابلغ استدعاء الطعن في ٢٠٠٠/٩/٢٨ فتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٢ بلائحة جوابية طلب بموجبها رد الطعن في الشكل في حال عدم استيفائه الشروط الشكلية ولعدم ابلاغه من رئيس مجلس النواب، ولان الطعن لم يوجه ضد المستدعى ضده اذ لم يطلب الطاعن ابطال نيابة هذا الاخير، بل وجه ضد وزارة الداخلية، ولم يحدد الطاعن الغاية من الطعن. اما في الاساس فطلب المستدعى ضده رد الطعن لعدم ثبوت المخالفات وعدم قيام الصلة السببية بينها وبين النتائج عملا بالقاعدة العامة التي تلقي بعبء الاثبات على المدعي. كما طلب المستدعى ضده رد المراجعة للفرق الكبير في الاصوات اذ نال ٥٦٠٧ ٨ صوتا مقابل ٥٩٥ صوتا نالها المستدعي، خاصة ان العملية الانتخابية لم تقترن بأية شائبة او اية مخالفة من شأنها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخابات، وطلب المستدعى ضده تضمين المستدعي الرسوم والمصارفات كافة.

وتبين ان الطاعن اجاب في لائحته تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ طالبا رد ما جاء في لائحة المستدعى ضده مكررا ما جاء في استدعاء الطعن ومبينا بأن عدم تقديمه اي مستند رسمي مرده الى ان لجان الفرز احجمت عن ابلاغه اية نتيجة بدليل ان محاضر الفرز لا

تحمل اي توقيع منه واوضح الطاعن ان طعنه موجه الى صحة نيابة المستدعى ضده وان المستند الذي ابرزه يشكل بدء بينة خطية لانه صورة واضحة عن جميع نتائج الدائرة الثانية: طرابلس- المنية- زغرتا- الكورة- البترون، كما اوضح المستدعي انه يعتد بالمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تشرع ما حرفيته: يتخذ العضو المقرر اما عفوا واما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء واستجواب الافراد، وبالتالي لا بد من استجواب الطاعن والمطعون ضده حول حقيقة وواقع العملية الانتخابية في زغرتا والشمال.

بناء عليه

اولا: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية في دائرة الشمال الثانية قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، واعلنت النتيجة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، وقد قدم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦، اي ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و ٦٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة واردة ضمن المهلة مستوفية الشروط القانونية ومقبولة في الشكل.

وبما انه تبين ان الطعن ابلغ من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧، كما ابلغ في التاريخ ذاته من رئاسة المجلس النيابي على ما هو ثابت في الملف، فتكون التبليغات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من القانون ذاته قد تمت وفاقا للاصول.

وبما ان القانون لم ينص على وجوب ادخال وزير الداخلية او اي مرجع آخر في الطعن، فيرد الطلب الوارد بهذا الشأن من قبل الطاعن.

ثانيا: في الاساس

بما أن المراجعة الحالية ترمي حسبما جاء في ختام استدعاء الطعن الى الطعن في صحة نيابة النائب المنتخب قيصر فريد معوض.

وبما ان الطعن في صحة انتخاب نائب منتخب يؤدي حتما في حال قبول هذا الطعن الى ابطال انتخاب النائب المطعون في صحة انتخابه وان لم يرد طلب الابطال صراحة.

وبما ان لا محل بالتالي لطلب رد الطعن شكلا لعدم ذكره طلب الابطال صراحة.

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري مستمر على اعتبار ان على الطاعن تقديم الاثبات على صحة ما يدعيه حتى يتمكن المجلس من اتخاذ الاجراءات الازمة للتثبت من صحة ما يدلى به من وقائع ويبرز من مستندات في حال اتصافها بالجدية وبعلاقتها المباشرة بالعملية الانتخابية، ولا يعود للمجلس القيام بالتحقيق بمجرد حصول الطعن، كما يترتب على الطاعن تقديم الإثبات على أن ما يدلي به من مخالفات أو وقائع أثرت سببياً في نتيجة انتخاب منافسه. وبما انه تبين من مراجعة استدعاء الطعن انه لم ترد فيه اية واقعة او مخالفة تفيد ان خللا وقع في اجراء العملية الانتخابية بما فيها عملية اقتراع الناخبين، كما ان الطاعن لم يبين كيف يمكن ان يحصل تجبير لاصوات ناخبيه لمصلحة مرشحين لم يحددهم فبقيت اقواله مجردة من الاثبات والمنطق وغير جدية.

كما لم يبين الطاعن ما اذا كانت محاضر الفرز اثبتت حصول اقتراع له ولم ينقل مضمونها الى لجنة القيد ومن ثم الى اللجنة العليا، او انه اذا كان هذا الامر قد حصل لكان قام بطلب تصحيح المحاضر لدى لجنة القيد البدائية ومن ثم لدى اللجنة العليا (المادتان ٩٥ و٦٠ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠/١٧١) ولم يستجب لطلبه، وكان قد صرح في استدعاء الطعن بأنه كان يجوب على اقلام الاقتراع طيلة النهار، وبالتالي من المفترض انه كان مطلعا على سير العملية الانتخابية وعلى نتائجها والاعلان عنها.

وبما انه بالاضافة الى ما تقدم، وعلى فرض ثبوت ان ما ورد في الاعلان النهائي للنتائج الصادر عن وزارة الداخلية من ان الطاعن انسحب من العملية الانتخابية، فان هذا الاعلان، على فرض صحته، لا يمكن ان يؤثر على هذه العملية، لانه جاء بعدها ولم يثبت

ان اعلانا ما صدر وفاقا للمادة ٣٧ من قانون الانتخاب يفيد انسحاب المرشح الطاعن بينما هو مستمر في العملية الانتخابية.

وبما ان الطعن يكون مستوجبا الرد لعدم جديته.

وبما ان المجلس الدستوري غير صالح للنظر في طلب اعادة التأمين او ما يطلب من تعويض عن خسارة مادية او معنوية، فيرد هذا الطلب.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري

اولا: في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفيا الشروط القانونية.

ثانيا: في الاساس

١- رد طلب الطعن المقدم من الاستاذ بطرس مخايل الدويهي المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة الشمال الثانية عن زغرتا في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ شهر كانون الاول ٢٠٠٠.

١٩

قرار رقم ٢٠٠٠/٧
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

بيار دكاش / عبدالله فرحات
أحد مقاعد الموارنة في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا – عاليه، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ الطعن (مع تصحيح النتائج)
الأفكار الرئيسية	عدم ضرورة ذكر اسم المطعون في صحة نيابته في وكالة المحامي عدم الاستحصال على اذن مسبق من نقيب المحامين تقتصر نتائجه بعقوبات شخصية ومسلكية بحق المحامي المخالف لا تأثير لعدم تسجيل الوكالة في نقابة المحامين اعفاء المراجعة المقدمة الى المجلس الدستوري كما وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها من الرسوم وجوب اثبات وقوع الضرر لابطال الاجراء لعيب شكلي عدم الاعتداد بالادعاءات والاقوال غير المتصفة بالدقة الكافية وغير المقترنة بالبينة او بداية البينة النظر الى الافادات الخطية المعطاة مسبقاً بحذر وارتياب ابطال نتائج الاقلام المعنيّة في حال حصول مخالفات خطيرة في محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وجوب ابطال الأصوات المشوبة بعيوب دون سواها حسم الأصوات الباطلة من مجموع أصوات الفائز عند عدم معرفة المستفيد منها

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٧

المستدعي: الدكتور بيار دكاش، المرشّح الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا–عاليه، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المســـتدعى ضده: المحامي الدكتور عبد الله فرحات المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس أمين نصار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبيّن ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بمراجعة سجّلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠/٧ يطعن بموجبها في صحة انتخاب المستدعى ضده طالباً قبول الطعن شكلاً وأساساً وإلغاء النتيجة وتصحيحها وابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوزه هو عن المقعد الماروني في منطقة جبل لبنان الثالثة دائرة بعبدا – عاليه بفعل حيازته على ألأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما ان المستدعي أبدى ان نتيجة الانتخاب المطعون في صحته جاءت مخالفة للواقع لأسباب كثيرة منها التزوير وإلغاء كيفيّ لقلم خلافاً للأصول وأخطاء جسيمة في احتساب الأصوات في بعض أقلام الاقتراع التي تمكّن من الاطلاع عليها وأوضح المستدعي انه بتاريخ ٢٧ آب ٢٠٠٠ يوم الانتخاب أقدم كل من نزار مكارم وماهر غرز الدين من بلدة رأس المتن على تزوير بطاقات انتخابية وقد أوقفا بعد التحقيق معهما وطلب المستدعي الاستماع اليهما والاطلاع على لوائح الشطب في رأس المتن وعلى محاضر التحقيق الذي جرى في جرم التزوير المذكور الذي استفاد منه المطعون في صحة نيابته وانه يستغرب جداً ان تكون لجنة القيد الغت قلم العزونية الحامل الرقم ٤٦٢ لأسباب قانونية دون

ان توضح ماهية هذه الأسباب وانه يقتضي الرجوع عن قرار الغاء هذا القلم واحتساب نتائجه يصبح الفارق في الأصوات بين الفريقين تسعة أصوات لمصلحة المستدعى ضده وانه، أي المستدعي، لم يتمكّن من الاطلاع على كافة أقلام الاقتراع للتأكد من أرقامها ومطابقتها مع أرقام النتائج النهائية بالرغم من المراجعات المتكررة والمطالبات الرسمية للاستحصال على نسخ من لوائح الشطب ومحاضر الفرز وانه يبحث في الأخطاء في نتائج بعض الأقلام الرسمية التي لديه مع تحفظه لجهة ابراز مستندات قد تتوافر لاحقاً تثبت أخطاء مماثلة في أقلام أخرى وانه بعد احتساب الفرق الحاصل في أقلام: الشويفات ٣٨٠ القبة وعاليه – الحي الغربي – ٢٩٢ وعاليه – الحي الوسطاني – ٢٨٢ وعاليه – الحي القبلي – ٢٨٧ وعين داره ٤١٦ والكحالة ٤٣٦ وقبيع ١٩١ يصبح الفارق في الأصوات بين الفريقين ١٨ صوتاً لصالحه أي لصالح المستدعي، وأضاف المستدعي ان ما ذكره هو نماذج عن المغالطات الحاصلة في طريقة احتساب بعض الأصوات في بعض الأقلام فكم يمكن ان يكون الفرق لو وفّرت له وزارة الداخلية نتائج الأقلام البالغة ٤٨١ قلماً زائداً الأقلام الملحقة وانه علم ان كثيراً من الأقلام قد تعرّضت للتشويه والتلاعب اقترع فيها أناس خلافاً لكل حق وأصول: الموتى والمرضى والمسافرون والموجودون في مدن أو قرى أخرى وذكر المستدعي على سبيل المثال كما قال بعض هذه العيوب التي اعتورت أقلام بتاتر ذات الرقم: ٢٩٦–٢٩٧–٢٩٨–٢٩٩–٣٠٠ وأوضح ان مجموع المقترعين خلافاً لكل قانون ولكل أصول في هذه الأقلام بلغ ستة وستين ناخباً هم من الموتى والمسافرين والمقعدين والغائبين وان عملية الاقتراع في الأقلام المذكورة انما كانت صوب المطعون في صحة نيابته واللائحة التي كان عضواً فيها وان المخالفات المذكورة تحتم الغاء الأقلام الخمسة المذكورة لأنها تشكّل تشويهاً لارادة الناخبين ومن شأنها التأثير في النتيجة وان للمجلس الدستوري هذه السلطة وانه بذلك يصير الفرق كافياً لابطال نيابة المطعون في صحة انتخابه وإعلان الطاعن نائباً عن الدائرة الثالثة في جبل لبنان بعبدا –عاليه بالاستناد الى المادة ٣١ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠ والمتعلّق بانشاء المجلس الدستوري والى الاجتهاد المستمر.

وبما ان المستدعى ضده أبدى في لائحته المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ ان الطعن هو مستوجب الرد شكلاً للأسباب الآتية:

- عدم صحة الوكالة المنظمة من الطاعن الى وكيلته الأستاذة تيريز دكاش عون.
- عدم الاستحصال على اذن مسبق من نقيب المحامين في بيروت.

- عدم توجيه الطعن أصولاً الى رئيس المجلس الدستوري.
- عدم تسجيل وكالة الأستاذة تيريز دكاش عون أصولاً في نقابة المحامين.
- عدم تأدية رسم الطابع.
- مخالفة المادة /٤٤٥/ أ.م.م.

وفي الأساس أبدى المستدعى ضده انه لا معرفة له بنزار مكارم وماهر غرز الدين المنسوب اليهما جرم التزوير وانه كما علم كان بحوزة أحدهما بطاقة انتخابية تعود الى شقيقه أي ان البطاقة صحيحة وغير مزورة وان موضوع التوقيف هو بطاقة انتخابية واحدة صحيحة وليس بطاقتين وانه من الثابت ان الشخصين المذكورين لم يقترعا ويستحيل بالتالي ان تكون محاولتهما قد أثّرت سلباً او ايجاباً في العملية الانتخابية وانه من الثابت ان المدعو طوني يوسف مونس كان مندوباً للائحة المنافسة التي كان الطاعن من بين افرادها وان طوني المذكور قد حاول الاقتراع في بلدة الشبانية ببطاقة انتخابية تعود لغيره وقد تمّ القاء القبض عليه وأوقف وطلب المستدعى ضده الاستماع اليه والى السيدين الياس مونس من بلدة الشبانية وناجي الذوقي من بلدة حمانا والاطلاع على محاضر التحقيق المجري في القضية وانه مهما كان قرار المجلس بخصوص قلم العزونية فان فارق ٩ أصوات الحاصل فيه لن يؤثر أو يبدّل في النتيجة وان الأصوات التي نالها هو، أي المستدعى ضده، تظلّ تتجاوز الأصوات التي نالها الطاعن باقلّه ٨٩ صوتاً الأمر الذي يبقي ويؤكد على صحة العملية الانتخابية ونتيجتها وانه، أي المستدعى ضده، قد نال أصواتاً في الأقلام التالية:

القلم رقم ١٤٢ الغبيري بئر حسن.

القلم رقم ٢٠ مرسوم الحدث الشمالي.

القلم رقم ٢٨٥ عاليه الحي القبلي.

القلم رقم ٣١١ بدادون.

القلم رقم ٥ مرسوم تحويطة الغدير.

لم تسجّلها له لجان القيد بلغت ١١ صوتاً يتوجّب اضافتها الى المجموع العام من الأصوات التي نالها وان لجان القيد قد سجّلت خطأ للطاعن أصواتاً لم ينلها بلغت ٨ أصوات في الأقلام التالية:

القلم رقم ٢٨٩ عاليه الحي الغربي.

القلم رقم ٣٠٤ بحمدون.

القلم رقم ٣٢١ بسوس.

القلم رقم ٣٤٤ بيصور.

يتوجّب انقاصها من المجموع العام للأصوات التي نالها الطاعن وان الفارق يصبح لصالحه أي لصالح المستدعى ضده اقلّه ١٠٨ أصوات واحتفظ المستدعى ضده بحقّه في تقديم أي مستندات جديدة يبيّن فيها ان لجان القيد سجّلت للطاعن أرقاماً تزيد عن تلك المسجلة في المحاضر وأضاف المستدعى ضده ان ادعاء المستدعي بانه انتخب عن أشخاص موتى أو مسافرين او قاطنين في قرى لبنانية أخرى في الأقلام ذات الأرقام ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ في بتاتر قد ورد دون أي اثبات او بيّنة وان المستدعي لم يثبت ان هذه الأصوات كانت لصالح النائب المنتخب واستطراداً ان عدد الأشخاص المذكورين لا يؤثر على النتيجة اذ انه يبلغ ٦٦ صوتاً فقط وان العلاقة السببيّة بين نجاح النائب المنتخب وبين ادعاء المستدعي تكون منتفية واستطراداً كلياً ان محاضر الأقلام المذكورة خالية من أي اعتراض مما يشكل بيّنة خطية ورسمية بسلامة وصحة العملية الانتخابية في هذه الأقلام وان كل اثبات معاكس يجب ان يكون بموجب مستند خطي ورسمي والا استوجب الإهمال وان تسمية بعض الأشخاص جزافاً سهل على أي كان ولا يجوز الاعتداد به لقلب عبء الاثبات وان المحضر الرسمي غير المعترض عليه يتمتع بالحجية وعلى سبيل الاستطراد الكلي وافتراض المستحيل واذا ما اعتبرت مزاعم الطاعن حول أقلام بتاتر ثابتة ومؤيدة بمستندات يبقى الفارق لصالحه، أي لصالح المستدعى ضده ٤٢ صوتاً وانه سواء اعتبر المجلس ان الفارق هو ١٠٨ او ٤٢ صوتاً لصالح النائب المنتخب يبقى الطعن مستوجباً الرد وان المجلس الدستوري لا يلجأ الى الغاء العملية الانتخابية الا حصراً وفي حالة واحدة هي عندما يتعذّر عليه تصحيح النتيجة وسواء أكان الفارق في الأصوات ضئيلاً أو كبيراً وان للمجلس الدستوري ان يعيد احتساب الأصوات من دون ان يؤثر عمله على النتيجة المعلنة وأن المجلس الدستوري قد يعمد الى الغاء الانتخابات اذا تبين له ان المطعون في نيابته قد تسبّب قصداً بالمخالفات المرتكبة او انها قد أثّرت على النتيجة ولا شيء من هذا القبيل في القضية الحاضرة وان الاجتهادات التي أوردها الطاعن تتوافق مع تلك التي أوردها هو، أي المستدعى ضده، والتي يقتضي في ضوئها ردّ الطعن وطلب المستدعى ضده ردّ طلب الطعن شكلاً والا أساساً لعدم استناده الى أي سبب قانوني.

وبما ان المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ مذكرة أبدى فيها ان تقديم الطعن الى المجلس الدستوري بدلاً من تقديمه الى رئاسة المجلس هو خطأ مادي طلب تصحيحه وأوضح انه قد صحّحه فعلاً في مطلع مذكرته وان سائر الأسباب الشكلية التي أدلى بها الطاعن هي في غير محلّها القانوني وأضاف المستدعي في الأساس، ان بعض القرى كانت مقفلة في وجه كل رقابة وهذه القرى يعرفها الجميع ويعرفون انها اقترعت اللائحة التي كان المستدعى ضده في عداد أعضائها وانه بالنسبة الى الأشخاص الذين تمّ الانتخاب عنهم وهم كثر فمن المعلوم ان توقيع الناخب نفسه على لائحة الشطب هو من الأمور الأساسية لصحة الانتخاب وخلافه يؤدي الى البطلان وان ورود أسماء أشخاص غائبين أو مسافرين على لوائح الشطب من شأنه ان يؤدي الى الغاء نتائج الأقلام المعنية وان لديه شهوداً على ذلك وانه يتبيّن من الإقرار المبرز ربطاً بمذكرته الصادر عن السيدين سمير بو مجاهد وراغب مرعي من بلدة بتاتر أسماء أشخاص كثيرين من مسافرين ومتوفين واردة على لوائح الشطب صار الاقتراع عن عدد كبير منهم وطلب المستدعي تقرير استماع شهود وسمّاهم في مذكرته كما طلب مخابرة المديرية العامة للأمن العام للإفادة عن الأشخاص المسافرين وخَلُصَ المستدعي الى القول انه يقتضي سحب أقلام بتاتر من عملية احتساب الأصوات نظراً لما شاب هذه الأقلام من عمليات تزوير وكرّر أقواله ومطالبه السابقة كافة بعد ان طلب ردّ ادعاءات المستدعى ضده كافة.

وبما ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ مذكرة أبدى فيها ان الافادات المبرزة ربطاً بها يؤكد فيها من ادّعى المستدعي بانه مسافر أو مريض أو غير مقيم في بلدة بتاتر وبأنه قد انتخب عنه انه شارك شخصياً في العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٠٠/٨/٢٧ وهذه الافادات مصادق على التواقيع عليها من مختار بتاتر السيد عفيف بو مجاهد وأضاف المستدعى ضده ان كثيرين أورد أسماءهم من بين من ادّعى المستدعي بأنهم مسافرون أو موتى وبأنه قد انتخب عنهم لم ينتخبوا وأن الإقرار الموقّع من المدعوين سمير معروف بو مجاهد وراغب عبد الله مرعي قد رجع الأول عنه أبرز صورة هذا الرجوع وان اقدام الطاعن على تعداد أسماء وإبراز إقرار موقّع من شاهدي زور يجهلان على ماذا وقّعا ليس بالاثبات المطلوب وان الضرورة لاجراء تحقيق هي منتفية لأن قاضي الانتخاب ينظر في صحة الانتخاب وليس في مخالفة الإجراءات القانونية وان الاجتهاد الدستوري يعتبر انه عندما تكون الأسباب المدلى بها غير مؤثرة في نتيجة الانتخاب يجب ردّ الطعن

دون اجراء أي تحقيق وانه بعد بيان بطلان المخالفات المزعومة وبعد تحديد الفارق في الأصوات التي نالها الطاعن وتلك التي نالها هو، أي المستدعى ضده، بـ/١٠٨/ أصوات لصالحه، أي لصالح المستدعى ضده، يقتضي ردّ الطعن دون حاجة لاجراء أي تحقيق وان المجلس الدستوري لا ينظر الا في المخالفات الخطيرة التي لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب علماً بأنه لا يُلجأ الى التحقيق عندما يبدو ان الطعن لا ينطوي على اثبات جدّي وبأن الشهود المذكورين من المستدعي هم على خصومة سياسية مع كامل أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها هو، أي المستدعى ضده، فهم سيدلون بما لقنوا به وأضاف المستدعى ضده انه في حال اجراء تحقيق يطلب الاستماع الى الشهود الذين سمّاهم في مذكرته وخلص المستدعى ضده الى طلب ردّ الطعن شكلاً والا أساساً لعدم استناده الى أي سبب واقعي او قانوني.

وبما ان المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ مذكرة ثانية مع مستندات كرّر فيها أقواله ومطالبيه.

وبما ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ مذكرة ثانية مع مستندات كرّر فيها أقواله ومطالبيه.

وبما ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ملحقاً بمذكرته الثانية مع مستندين كرّر فيها أقواله ومطالبيه.

وبما ان المقررين اصدرا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ قراراً تضمّن الطلب الى وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بالمستندات المتعلّقة بالانتخابات النيابية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا – عاليه والطلب الى النيابة العامة التمييزية تكليف النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إيداع المجلس الدستوري محاضر التحقيق الذي جرى مع كل من السيدين نزار مكارم وماهر غرز الدين من بلدة رأس المتن بخصوص ادعاء تزوير بطاقات انتخابية والنتائج التي اقترن بها هذا التحقيق.

وتبيّن ان المقررين اصدرا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ قراراً بدعوة المستدعي والمستدعى ضده الى جلسة لاستجوابهما حول بعض النقاط الواردة في الطعن وحول ظروف هذا الطعن، وقد تمّ استجوابهما تنفيذاً للقرار المذكور.

بنــــــاءً عليــــــه

أولاً: في الشــكل

١-بما ان المستدعي الدكتور بيار دكاش المرشح الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عاليه في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بمراجعة تسجّلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠/٧، يطعن بموجبها في صحة انتخاب المحامي الدكتور عبدالله فرحات المُعلن فوزه عن أحد المقاعد المذكورة في الانتخابات التي جرت في الدائرة عينها.

وبما ان العملية الانتخابية في الدائرة المذكورة قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، والنتيجة أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، فتكون المراجعة مقدّمة ضمن المهلة المنصوص عليها في كلّ من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية الشروط القانونية من هذه الناحية وتالياً مقبولة في الشكل.

٢-وبما ان المستدعى ضده يدلي بأن استدعاء الطعن مستوجب الردّ شكلاً من النواحي والأسباب الآتية:

١-عدم صحة الوكالة المنظمة من الطاعن الى وكيلته مقدمة الطعن.

٢-عدم الاستحصال على اذن مسبق من نقيب المحامين في بيروت.

٣-عدم توجيه الطعن أصولاً:

أ- توجيه الطعن الى المجلس الدستوري وليس الى رئاسة المجلس.

ب-اعتبار المستدعى ضده من الأشخاص الثالثين المطلوب ابلاغهم.

٤-عدم تسجيل الوكالة أصولاً في نقابة المحامين.

٥-عدم تأدية رسم الطابع.

٦-مخالفة المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في السبب الأول: بما انه بمقتضى المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري يقدّم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشّح منافس خاسر في دائرته الانتخابية على ان يوقّع منه شخصياً أو من محام بالاستئناف مفوّض صراحة بتقديم الطعن.

وبما انه من الرجوع الى الوكالة المنظّمة من المستدعي المرشّح المنافس الخاسر عن مقعد ماروني في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا–عاليه لوكيلته يتبيّن أنها تتضمّن ما يأتي:

"كي تنوب عني وباسمي بتقديم طعن انتخابي ...وتمثيلي تمثيلاً مطلقاً بهذا الشأن".

وبما ان موضوع الوكالة المذكورة يكون معيناً تعييناً كافياً كما توجب ذلك المادة ٧٧٣ من قانون الموجبات والعقود.

وبما ان القانون لم يوجب ان يذكر في الوكالة اسم المراد الطعن في صحة نيابته.

وبما ان الوكالة المنازع في صحتها وإن لم تتضمّن ذكر اسم المراد الطعن في صحة نيابته فانها تولي الوكيل سلطة تقديم طعن باسم موكله المرشّح المنافس الخاسر في صحة نيابة أي من النواب المنتخبين للمقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا–عاليه والمستدعى ضده أحد هؤلاء.

وبما ان السبب الأول لردّ الطعن شكلاً يكون في غير محلّه القانوني ومستوجباً الردّ.

في السبب الثاني: بما ان الموجب الذي فرضته المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على المحامي بالحصول على اذن من النقيب لقبول الوكالة بدعوى ضد زميل له وارد في قانون خاص ينص على حقوق المحامين وواجباتهم، والغاية منه تأمين انضباط المحامين، وقد لحظ القانون المذكور في المادة ٩٩ العقوبات التي قد يتعرّض لها المحامي في حال مخالفة واجبات المهنة كما حدّدها قانون تنظيم المهنة، وان هذه العقوبات هي شخصية وخاصة بالمحامي المخالف وذات طابع مسلكي ولا تمسّ بشكل من الأشكال الدعوى الموكلة الى المحامي المخالف والإجراءات القانونية التي قام بها.

وبما ان السبب الثاني لردّ الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم في غير محلّه القانوني ومستوجباً الردّ.

في السبب الثالث: بما ان الغاية التي يرمي اليها المشترع في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس تكمن في وضع المجلس

يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الثلاثين يوماً سواء وجّهت المراجعة الى الرئاسة أم الى المجلس، على ما هو اجتهاد المجلس الدستوري في هذا الصدد.

وبما ان من الواضح في استدعاء الطعن ان الأستاذ عبد الله فرحات أحد المطلوب ابلاغهم هو ذاته المستدعى ضده الوحيد المطعون في صحة نيابته.

وبما انه لا يكون من شأن مضمون استدعاء الطعن والحال ما ذكر ان يثير الريبة او الشك حول صفة المستدعى ضده.

وبما ان السبب الثالث لردّ الطعن شكلاً يكون بفرعيه في غير محلّه القانوني ومستوجباً الرد.

في السبب الرابع: بما ان عدم قيام المحامي بتسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها ليس شرطاً من شروط قبول الدعوى، هذا بالإضافة الى انه لا يعقل ان يتحمّل الموكّل وزر ربما اهمال وكيله بعدم تسجيل وكالته في نقابة المحامين قبل استعمالها.

وبما ان السبب الرابع لردّ الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم ومهما يكن من أمر في غير محلّه القانوني ومستوجباً الردّ.

في السبب الخامس: بما انه بمقتضى المادة ٦ من قانون رسم الطابع المالي تُعفى من الرسم الصكوك والكتابات المنصوص على إعفائها صراحة في الجداول الملحقة بهذا القانون وفي القوانين الخاصة.

وبما انه بمقتضى المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري تُعفى من الرسوم أياًّ كانت المراجعات المقدّمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلّقة بها، علماً بأن المخالفات لأحكام قانون رسم الطابع المالي تؤدي الى فرض عقوبات مالية او إدارية او جزائية، وليس من شأنها المساس بصحة الصكوك والكتابات (المادة ٦٦ وما يليها من القانون المذكور).

وبما ان السبب الخامس لردّ الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم ومهما يكن من أمر في غير محلّه القانوني ومستوجباً الردّ.

في السبب السادس: بما انه بمقتضى المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري يقدّم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجّل في قلم المجلس يذكر فيه

اسم الطاعن وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب.

وبما انه من الرجوع الى استدعاء الطعن يتبيّن انه يتضمن بوضوح ان المطعون في صحة نيابته هو الأستاذ عبد الله فرحات المرشّح الفائز عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا–عاليه.

وبما انه من المقرر قانوناً (المادة ٦ معطوفة على المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية) انه لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا أثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

وبما ان المستدعى ضده أجاب على الطعن بالتفصيل ضمن المهلة القانونية ولم يثبت انه قد وقع أي ضرر له من جراء العيب الشكلي الذي يدلي به.

وبما ان السبب السادس لردّ الطعن شكلاً يكون والحال ما تقدّم في غير محلّه القانوني ومستوجباً الردّ.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون والحالة ما ذكر مستوفية شروطها القانونية كافة ومقبولة شكلاً.

ثانياً: في الأســـــاس

بما ان المستدعي يطلب الغاء نتيجة الانتخاب وتصحيحها وابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوزه هو عن المقعد الماروني في منطقة جبل لبنان الثالثة دائرة بعبدا–عاليه بفعل حيازته على الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وبما ان المستدعى ضده يطلب ردّ الطعن لعدم صحة ادعاءات المستدعي ولعدم ثبوتها ولعدم استنادها الى أي سبب قانوني.

وبما ان المستدعي يدلي بأن النتائج جاءت مخالفة للواقع لأسباب كثيرة منها التزوير والالغاء الكيفي لقلم العزونية، والأخطاء في احتساب النتائج في بعض أقلام الاقتراع التي تمكن من الاطلاع عليها، والتصويت الحاصل من قبل مرضى وموتى ومسافرين وموجودين في مدن أو قرى أخرى كما هو حاصل، على سبيل المثال، في أقلام بتاتر ذات الأرقام ٢٩٦–٢٩٧–٢٩٨–٢٩٩ و ٣٠٠.

وبما ان المستدعي يبدي انه يقتضي الغاء نتائج أقلام الاقتراع المرتكبة فيها المخالفات الجسيمة كاقتراع الموتى والمهاجرين، وان للمجلس الدستوري ان يعيد احتساب الأرقام وان يصحح ما يقتضي تصحيحه.

بما ان من الرجوع الى محضر استجواب المستدعي وبسؤاله عن موضوع المخالفات التي يشكو منها، أفاد بأن التصويت كان يتم في بعض الأقلام ولا سيما في بلدات بتاتر وبتخنيه ورأس المتن والخريبه وعاليه خارج المعزل، وانه علم من الأمير طلال أرسلان والسيد مروان ابي فاضل وهما اللذان توليا اختيار المندوبين عن اللائحة التي ينتمي اليها في البلدات المذكورة وابلغاه انهما لم يتمكنا من فعل شيء خاصة أثناء عملية الفرز، وانه ترامى اليه ان هناك أشخاصاً اقترعوا مرتين، وانه لم يتقدّم بأي مراجعة إدارية لانه لم يكن على علم بعدم تواجد مندوبين للائحة التي كان ينتمي اليها في أقلام الاقتراع المذكورة، وان ذلك يعود الى ان المنطقة كانت شبه معزولة، والخوف يتملك الناس، وانه حسب علمه لم يحصل أي تعد من أحد على أي من الناخبين، وانه علم من الأمير طلال أرسلان بواسطة شخصين أعطياه الإفادة المبرزة منه بعد تقديم الطعن الأول يدعى أبو مجاهد والثاني من آل مرعي بحصول مخالفات في الأقلام المذكورة هي عبارة عن الاقتراع عن أشخاص مرضى أو موتى أو مسافرين وان الشخص الثاني من آل مرعي المذكور كان مندوباً للائحة التي ينتمي اليها ولا يعرف ما اذا كان ثابتاً أو متجولاً. وأضاف المستدعي ان ليس لديه جواب عن السؤال المتعلّق بالادعاء بعدم صحة التواقيع او البصمات الواردة على لوائح الشطب بما يختص بالأشخاص الذين سمّاهم في أوراقه، وان حساب الأصوات الوارد في مذكرته الثانية هو نتيجة عمل الباحث الأستاذ كمال فغالي، وانه فيما يختص بالادعاء برشوة السيد أبو مجاهد لقد أعطى هذا الأخير مبلغ مليوني ليرة كمساعدة مدرسية لولده أسوة بغيره.

وبما انه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتّع في الطعون الانتخابية بسلطة قاضي التحقيق وكانت الأصول المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فان ذلك لا يخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء اثبات ما يدّعيه أو على تقديم بيّنة أو أقلّه بداية بيّنة أو اثبات انه تقدّم باعتراض على المخالفات التي يدعيها الى رئاسة قلم الاقتراع أو الى لجنة القيد، على ما هو الاجتهاد في هذا الصدد.

وبما أنه تأسيساً على ذلك لا يسع المجلس الدستوري الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية وكان يغلب عليها طابع الاتهام الوارد على سبيل التعميم دون ان يكون مشفوعاً ببيّنة او بداية بيّنة على تلك الأقوال والادعاءات.

وبما ان من الواضح ان المجلس الدستوري لا يسعه التوقّف عندما ورد في الاستجواب المشار اليه أعلاه من أقوال غير مؤيدة بدليل، باستثناء ما سيرد ذكره وبحثه تالياً أدناه.

وبما انه من الرجوع الى ملف الشكوى الجزائية التي يشير اليها المستدعي فلقد تبيّن ان هذه الشكوى قد تناولت كما ورد في التحقيق بطاقة انتخابية واحدة أحبطت محاولة الاقتراع بموجبها.

وبما انه كذلك لا يسع المجلس الدستوري التوقّف عند الإفادة المبرزةِ من المستدعي ربطاً بمذكرته تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ لأن أحد موقعيها كان مندوباً للائحة المنافسة لتلك التي كان ينتمي اليها المستدعى ضده كما جاء في أقوال المستدعي لدى استجوابه، فضلاً عن ان الاجتهاد القضائي ينظر من حيث المبدأ الى الافادات الخطية المعطاة بصورة مسبقة بحذر وارتياب ذلك ان الذي يعطيها لن يجسر على قول ما يخالفها اذا دُعيَ للشهادة، مما يلقي الشبهة سلفاً على ما سوف يقول. وتجدر الإشارة هنا الى ان نسبة ٣٠% تقريباً من الأسماء الواردة في الإفادة المذكورة وفي استدعاء الطعن لم تقترع بالفعل.

وبما ان الاجتهاد مستقرّ على انه عندما تكون المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية فادحة ومؤدية تالياً الى عدم تمكين المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب، فان المجلس لا يتوانى عن ابطال نتائج الانتخاب الحاصلة فيها هذه المخالفات.

وبما ان المجلس يعتبر ان المخالفات الخطيرة التي تحصل في محاضر الانتخاب او لوائح الشطب هي التي لا تمكّن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على نزاهة الانتخاب تماماً، كما هو الحال عند فقدان هذه المحاضر او اللوائح مما يوجب ابطال نتائج الانتخاب في الأقلام المعنية:

Louis Favoreu et Loïc Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 1995, 8e édit.

وبما انه اذا أمكن تحديد عدد الأصوات المشوبة بعيوب فانه يصار الى ابطال هذه الأصوات فقط دون غيرها.

Louis Favoreu et Loïc Philip, *op. cit.*, 16-6.

Philippe Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, 1991, 8e édit.
0641-Votes sous un faux nom: sont nuls les suffrages émis par les individus non inscrits votant sous le nom d'électeurs.
J.P.Camby, *Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, 1996, n° 167, p.123.

وبما ان الاجتهاد مستقر على انه اذا كان لا يمكن معرفة من هو المستفيد من الأصوات الباطلة يصار الى حسمها من مجموع الأصوات التي يكون قد نالها الفائز الحائز على الأكثرية.

Louis Favoreu et Loïc Philip, *op. cit.*, 26, p. 357-20.

وبما انه اذا كان عملاً بالقاعدة المأثورة ان الغش يفسد كل شيء Fraus omnia corrumpit، فان أثر هذه القاعدة ينحصر بالشيء الذي كان مادة لذلك الغش. وعليه اذا حصل تزوير في اقتراع بعض الناخبين وكان بالاستطاعة تحديد عدد أصواتهم أو احصاؤها في قلم أو أقلام للاقتراع معيّنة، فان الابطال ينسحب الى هذه الأصوات دون سواها والا يكون المجلس الدستوري قد عطّل اقتراع ناخبين آخرين اقترعوا بصورة صحيحة ومارسوا حقّهم الديمقراطي وحلّ المجلس محلّهم سلباً كهيئة اقتراعية وهو الأمر المحظور عليه قانوناً:
Jean Gicquel, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 16e éd., p.628.

وبما انه في ضوء هذه المبادئ، ومن الرجوع الى التحقيقات الدقيقة والمفصّلة والواسعة المجراة في هذه القضية، والتي تناولت الكشف على جميع محاضر الانتخاب والمستندات والوثائق المتعلقة بعمليات الاقتراع، والتدقيق فيها وفي أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كلّ مرشّح بغية معرفة ما اذا كانت منظمة وفاقاً للأصول أم لا، وما اذا كانت تشوبها عيوب خطيرة أم لا، وبعد الاستحصال على إفادات رسمية من جانب المديرية العامة للأحوال الشخصية والمديرية العامة للأمن العام والوقوف على نتائج التحقيقات التي أجرتها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لمعرفة ما اذا كان قد اقتُرِعَ بالفعل عن موتى او مسافرين، ونظراً للفرق الضئيل نسبياً في الأصوات التي نالها كلّ من المستدعي والمستدعى ضده، ومن التدقيق فيها لمعرفة مدى مطابقة محاضر الانتخاب والوثائق والمستندات بعضها لبعض ولبيانات لجان القيد، ومن تصحيح الأخطاء المادية والحسابية الواقعة في نتائج الأقلام التالية: تحويطة الغدير رقم ٥ – عين دارة رقم ٤١٦– عاليه الحي القبلي رقم ٢٨٧– بدادون رقم ٣١١– بسوس رقم ٣٢١– الغبيري رقم ١٤٢، وبعد إعادة جمع الأصوات والتدقيق في النتائج المدوّنة في محضر لجنة القيد العليا ومطابقة الأرقام للأرقام الواردة في بيانات لجان القيد الابتدائية وبعد حسم صوت واحد منسوب الى

متوفى و١٢ صوتاً منسوبة الى مسافرين (استناداً الى إفادات المراجع الإدارية المشار اليها) من الأصوات التي نالها المطعون في صحة نيابته، ودون احتساب نتائج الأقلام التي لم تكن ظروفها تحتوي على لوائح الشطب او محاضر الانتخاب او أوراق الفرز او كانت تحتوي على محاضر انتخاب على بياض أو أوراق فرز على بياض أو غير موقّعة وذلك لبطلان نتائجها وهذه الأقلام هي التالية: حمانا رقم ٨٨–العبادية رقم ١٢– القصيبة رقم ٢٠٠– حارة حريك حي قرانوح رقم ٢٤٥– الحدث القبلي رقم ٥٩– الشياح بئر العبد رقم ١١٠– الحدث الشمالي رقم ٢٢– حارة حريك حي قرانوح رقم ٢٥٠– عاليه الحي الغربي رقم ٢٩١– العزونية رقم ٤٦٢، اذن وبنتيجة كل هذه التحقيقات والتدقيقات التي جاءت شاملة ما ذكر أعلاه يتبين ان المستدعي نال فيها ما مجموعه ١٠٩٤ صوتاً ونال المستدعى ضده ما مجموعه ٦٩٩ صوتاً بحيث يبقى المستدعى ضده بعد حسم النتائج الباطلة متقدماً على المستدعي بما يفوق الأربعماية صوتاً.

وبما ان طلب المستدعي والحالة ما ذكر الغاء النتيجة وابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعي عن المقعد الماروني في منطقة جبل لبنان الثالثة دائرة بعبدا– عاليه بفعل حيازته كما يقول على الأغلبية التي تؤهله للنيابة في غير موقعه الصحيح ويقتضي رده.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري

أولاً– فـي الشـــكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً سائر شروطه القانونية من حيث الشكل والأصول كافة.

ثانياً- في الأســــاس

ردّ الطعن المقدّم من الدكتور بيار دكاش المرشّح الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة بعبدا-عاليه في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى كلّ من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٢٠

قرار رقم ٨/٢٠٠٠
تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠

خالد الضاهر/ جمال اسماعيل ومحمد يحيى
مقعدان السنّة في دائرة الشمال الأولى (عكار والضنية وبشري)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم قبول الأسباب الاضافية المقدّمة خارج مهلة الطعن قبول الطعن بوجه نائبين منافسين أثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الأفرقاء الماثلين فيها، بحيث لا يمتد اختصاص المجلس الدستوري الى الغاء العملية الانتخابية برمّتها اختصاص المجلس الواسع في التحقيق لا يخلّ بمبدأ وجوب تقديم البيّنة او بدء البيّنة النظر الى الافادات الخطية المسبقة بحذر وارتياب عدم الأخذ بالادعاءات مشوبة بطابع الابهام والتعميم وعدم الدقة عدم الأخذ بالمخالفات، مهما كانت خطيرة، في حال وجود فارق كبير في الأصوات

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٨

المستدعي: السيد خالد الضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد السني في عكار في دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنيه وبشري) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضدهما: السيدان جمال اسماعيل ومحمد يحي، المعلن فوزهما عن مقعدين سنيين في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبين ان المستدعي السيد خالد ضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد السني في دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنيه وبشري) تقدم من المجلس الدستوري في ٢٠٠٠/٩/٢٦ بواسطة وكيله بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٠/٨ يطعن بموجبها في صحة انتخاب كل من السيدين جمال اسماعيل ومحمد يحي المعلن فوزهما عن المقعدين السنيين في عكار في دائرة الشمال الاولى في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٠/٨/٢٧، طالبا قبول الطعن شكلا واساسا ودعوة الشهود للاستماع الى افاداتهم وابطال نيابتي المستدعى ضدهما، ومدليا بما يأتي:

– لقد لجأ المستدعى ضدهما الى اتباع وسائل غير قانونية لمحاولة التأثير في اقتراع الناخبين قبل واثناء اجراء العملية الانتخابية عن طريق عطايا نقدية او عينية تتمثل بالاسمنت او بالخفان او بحفر الآبار، وهذه الاعمال اثرت على سير العملية الانتخابية حيث ظهرت النتيجة بأن نال المستدعي ٢٣٩٣٤ صوتا ونال المستدعى ضده جمال اسماعيل ٣٦٨٩٧ صوتا ونال المستدعى ضده الآخر محمد يحي ٣٣٨٤٩ صوتا.

– ولا يقال ان الفارق في الاصوات كبير، لان المخالفات خطيرة وتشكل تعديا على الحقوق والواجبات المدنية واذ شملت انحاء الدائرة الانتخابية غير مقتصرة على افراد معدودين بل الهيئات والجمعيات ورؤساء البلديات. وارفق المستدعي باستدعائه لائحة بأسماء شهود مع افادات خطية لاشخاص قبضوا اموالا او استلموا اشياء عينية، ومنهم من عرض عليهم ذلك فرفضوه.

– ان فعل المستدعى ضدهما يشكل خرقا فاضحا للدستور الذي صان حرية ابداء الرأي (المادة ١٣) كما يؤلف جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (المواد ٩٢٣ وما يليها).

وتبين ان المستدعى ضده السيد محمد يحي تقدم في ٢٠٠٠/١٠/١٦ بلائحة جوابية تضمنت ردا على الطعن المقدم من المستدعي طالبا رده شكلا لتقديمه ضد نائبين فائزين واستطرادا لعدم صحة الاسباب المدلى بها ام لعدم تقديم الاثبات على اي منها، وقد ادلى بما خلاصته:

في الشكل: لا يجوز للنائب الخاسر ان يطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين سواء كان هذا الطعن بمراجعة واحدة او بمراجعتين مستقلتين، ذلك ان المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص: "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية". وهذه المادة لا تتعارض مع المادة ٢٤ من القانون الرقم ٢٥٠ الذي انشأ المجلس الدستوري التي تنص على "ان المجلس يتولى الفصل في صحة نيابة نائب منتخب... وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح المنافس الخاسر"، فيتضح من هذا النص ان المرشح الخاسر لا يحق له الطعن الا بنيابة نائب واحد، ويتوخى من طعنه الحلول محل النائب المنتخب الذي يطعن في نيابته بحيث لا يمكنه الحلول محل نائبين منتخبين مطعون في نيابتهما بطعن واحد. وهذا ما يجعل المجلس في وضع يستحيل عليه تحديد اي من المطعون في نيابته يستهدفه الطعن لكون المجلس لا يسعه ابطال نيابة اثنين لمصلحة منافس واحد. وهكذا فان الطعن في صحة انتخاب نائبين لمصلحة مرشح منافس خاسر واحد يجب رده شكلا ان لسبب انتفاء الدقة في الطلب ام لكون الطعن بصحة اكثر من نائب يعتبر طعنا بالعملية الانتخابية ككل، وهو الامر الذي يخرج عن صلاحية المجلس الدستوري.

واستطرادا في الاساس: ان ما يدلي به المستدعي من اعمال اثرت في سير العملية الانتخابية لا اساس له من الصحة، وان الفواتير والمستندات المبرزة غير صحيحة ولا يركن اليها.

وتبين ان المستدعى ضده السيد جمال اسماعيل تقدم في ٢٠٠٠/١٠/١٦ بلائحة ملاحظات جوابية ودفاع طلب بموجبها رد الطعن شكلا واستطرادا رده في الاساس وتضمين مستدعي الطعن الرسوم والعطل والضرر واتعاب المحاماة، وقد ادلى بما خلاصته:

في الشكل: ان المادة ٤٦ من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ تنص: "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية". وان المادة ٣١ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ المعدلة بالقانون الرقم ٩٩/١٥٠ تنص "يعلن المجلس بقراره صحة او عدم صحة النيابة المطعون فيها" وهو ما لا يجوز معه الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين من قبل نائب خاسر بل حصر الطعن بالمرشح المنافس الخاسر في دائرته الانتخابية، وانه وفقا للنصوص القانونية المشار اليها لا يحق للمرشح الخاسر ان يقدم طعنه الا بوجه نائب منتخب واحد فقط هو النائب الذي نال عددا من اصوات المقترعين يزيد مباشرة عن عدد الاصوات التي نالها المرشح الخاسر. هذا ومن استعراض عدد الاصوات يتبين ان خالد ضاهر نال ٢٣٩٣٤ صوتا، وجمال اسماعيل نال ٣٦٨٩٧ صوتا، ومحمد يحي نال ٣٣٨٤٩ صوتا، اي ان هذا الاخير هو الذي نال العدد من الاصوات الاقرب الى عدد الاصوات التي نالها مقدم الطعن يليه النائب المنتخب وجيه البعريني ومن ثم يأتي بالترتيب المشار اليه وليس النائب المنتخب جمال اسماعيل الذي نال عددا من الاصوات يزيد عن عدد الاصوات التي نالها كل من النائبين وجيه البعريني ومحمد يحي. فلكل ما تقدم يكون مقدم الطعن قد خالف اصول تقديم الطعون امام المجلس الدستوري، علما بأنها اصول استثنائية الزامية لا يجوز مخالفتها او التوسع بتفسيرها.

واستطرادا في الاساس: لا صحة للطعن وان اسبابه غير ثابتة وان الافادات والفواتير المبرزة غير صحيحة ولا يمكن اعتمادها بدليل ما يلي:

– ان عبد المنعم خويلد هو مندوب السيد عصام فارس ولا علاقة للمستدعى ضده به.

– ان نصري دياب علي عمل على مساعدة جمال اسماعيل بناء على طلب السيد تمام سلام.

– ان الافادات المبرزة صادرة كلها عن اشخاص من بلدة بنين وهي بلدة مقدم الطعن ولم ينل من البلدة المذكورة سوى الاصوات التي قدمها السيد اسعد هرموش.

واخيرا ان مجمل الافادات المبرزة هي مصطنعة ولا قيمة لها وان الطعن بقي اقوالا مجردة ولم يؤت على ذكر اي منها في محاضر الانتخاب وتحمل بصمات دون ذكر اسم الباصم بأي اصبع من اصابع يده قد بصم، فضلا عن ان البعض منها يحوي فراغا مما يفيد افادات منظمة بالجملة ويطلب من الاشخاص توقيعها.

يضاف الى ذلك ان الفرق في الاصوات قد ناهز ١٣٠٠٠ صوتا تقريبا، فحتى اذا اضيفت الى الاصوات التي نالها المستدعي عدد موقعي الافادات المبرزة منه لبقي الفرق شاسعا لمصلحة جمال اسماعيل.

وتبين ان مستدعي الطعن السيد خالد ضاهر عاد وتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ بمذكرة تتضمن اسبابا اضافية تؤيد بحسب قوله صحة طعنه وتتلخص بما يلي:

– عدم انطباق لائحة الناخبين على قيود سجلات النفوس، ذلك ان القوائم الانتخابية المعتمدة لانتخابات ٢٠٠٠/٨/٢٧ هي نفسها اللائحة المعتمدة لانتخابات عام ١٩٩٦، وان ثمة اشخاصا توفوا كان يجب شطبهم واشخاصا بلغوا السن القانونية لم تدرج اسماؤهم في اللوائح.

– عيوب في لوائح الشطب ادت الى حرمان الكثيرين من ممارسة حق الانتخاب.

– تزوير وانتحال صفة اذ ان كثيرين من الاموات او المسافرين خارج لبنان مارس عنهم حق الانتخاب اشخاص آخرون، اضافة الى تزوير في عملية فرز الاصوات مثلا قلم طورزا قضاء بشري، وان اقلاما كثيرة تتضمن عيوبا مماثلة، فضلا عن دفع اموال وعطايا نقدية وعينية ووعود واغراءات الخ...

– طلب دعوة الشهود وجميع مخاتير ورؤساء البلديات في عكار والضنية للاستماع اليهم كشهود.

وتبين ان المطعون ضده جمال اسماعيل تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ بلائحة جوابية طلب فيها رد ما جاء في لائحة الطاعن تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ مكررا كافة اقواله ومطالبيه، وان الطاعن السيد خالد ضاهر عاد وتقدم بلائحة تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ مكررًا اقواله ومطالبيه، واستطرادا حصر الطعن بابطال نيابة السيد محمد يحي.

وتبين ان المقررين كانا استمعا بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الى كل من المستدعي والمستدعى ضدهما بالذات، فجاءت اقوالهم تكرارا لما ورد في الاستدعاء واللوائح.

بناء عليه

اولا: في الشكل

١-بما ان العملية الانتخابية في دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنية وبشري) جرت في ٢٠٠٠/٨/٢٧ والنتيجة اعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، وقد قدم الطعن الى المجلس الدستوري في ٢٠٠٠/٩/٢٦، اي ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٤٢ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، فتكون المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية، وقد ابرز المستدعي وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز لوكيله تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري، فتكون المراجعة مستوفية شروطها الشكلية من هذه الناحية ومقبولة شكلا.

٢-وبما ان الطاعن السيد خالد ضاهر تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ بمذكرة تضمنت اسبابا اضافية سبق ذكرها اعلاه، فيقتضي ردها شكلا لانها مقدمة بعد انصرام المهلة القانونية، عملا بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠.

ثانيا: في قبول الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين

بما ان المستدعى ضدهما يطلبان رد الطعن شكلا بحجة انه موجه ضد نائبين منتخبين من مرشح منافس خاسر فلا يسع المجلس ابطال نيابة اثنين لمصلحة الطاعن الخاسر وحده، ذلك لان القانون قد نص على امكانية ابطال نيابة نائب منتخب واعلان فوز مرشح خاسر مكانه.

وبما ان دفعا من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول fin de non-recevoir لانه مبني على انتفاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٦٢ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تنص ايضا: "يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة او بانتفاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملا بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفوع.

وبما ان الدفع بعدم القبول المبني على انتفاء الصفة او المصلحة يعتبر دفعا مرتبطا بوسائل الدفاع fins de non-recevoir liées au fond، وهو ما اعتمده

المشترع اللبناني اذ ادخله في فئة الدفوع المتصلة بالموضوع مجيزا التمسك به في اية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نص المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفوع الاجرائية التي يجب الادلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نص المادة ٣٥ من القانون نفسه.

وبما انه يتبين من هذه النصوص ان الفرق بين الدفوع الاجرائية exceptions de procédure والدفوع بعدم القبول fins de non-recevoir يعود الى اختلاف المفاعيل التي تترتب على الاولى وتلك التي تترتب على الثانية، ففي حين ان الدفوع الاجرائية لا تطلق المنازعة الا على صعيد الشكل ويجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فان الدفوع بعدم القبول تتعلق بالموضوع ولا يستنفد القاضي بتها الا باستنفاد اختصاصه في بت اساس النزاع:

« Les effets procéduraux des fins de non-recevoir-Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épuise la juridiction du tribunal sur le fond même du litige. »

Solu, et Perrot, *Droit judicaire privé*, T.I., éd. 1961, no 319.

يراجع ايضا:

J. Vincent et Guinchard, *Procédure civile*, 23e éd., p. 128.

بما انه بصورة مبدئية عندما يتبين ان للمدعي صفة للادعاء بحق ما وان لم يكن ثابتا هذا الحق كل الثبوت بوجه اكثر من خصم يصعب تحديده نظرا لكون بعض الادلة غير متوافرة بدقة على حقه عند الادعاء بل يمكن ان تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن ان تأمر به المحكمة فيما اذا تبين لها ان ما يقدمه المدعي من وسائل اثبات حري بالقبول، فانه يحق للمدعي توجيه ادعائه الى اكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة مباشرة بالحق المدعى به على ان تقرر المحكمة بالاستناد الى الادلة التي سوف تتوافر لها في القضية ايا من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار.

وبما انه لا يصح القول ان الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين او اكثر لا يمكن ان يؤدي في النتيجة الا الى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الاصوات او من جراء اعادة الانتخاب وذلك لان للقاضي ان يفترض في مرحلة بحث الدفوع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكنا

او محتملا بالنسبة الى نائبين اثنين ثم يقضي في الاساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بت الموضوع.

وبما انه لا يستقيم القول بأن القانون يتكلم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب اعلن فوزه لان هذا الامر لا يعدو كونه اصطلاحا درج عليه المشترع في القوانين عامة اكان ثمة مدع واحد او مدعى عليه واحد او اكثر.

وبما ان لا صحة للقول ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الاصوات الاقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر ذلك لان المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على اطلاقها فأجازت تقديم الطعن لاي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٦/٥١٦ الملغى بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، علما بأن اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ كان اقر جواز الطعن من اي طاعن ايا كانت مرتبته.

وبما ان هذه المبادئ انما تتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لانه قد يحصل تقارب قوي في عدد الاصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الامر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلا لسبب خارج عن ارادته او مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على ارقامها الصحيحة ان الخاسر الحقيقي الحائز على عدد اصوات دون عدد اصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلا نسبة اعلى من الاصوات.

وبما انه لا يصح التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطل حق المجلس باحلال مرشح خاسر محل نائب ناجح او باعادة الانتخاب، لانه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الاصوات او على سبب مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فانه يبقى للمجلس ان يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عددا من الاصوات يؤهله للنجاح دون منازعة، كما يبقى له، بحال تحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضي بابطال الانتخاب، فيعاد الانتخاب على مقعد واحد وفاقا للاصول، وذلك انطلاقا من ظروف كل قضية وخصوصيتها واعمالا لسلطته الواسعة في تقدير الوقائع والادلة ووسائل الاثبات كافة.

وبما ان لا عبرة للقول انه قد يتبين للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لان اثر الخصومة لا يشمل قانونا الا الافرقاء المماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها.

وبما ان لكل ما تقدم يكون طلب رد الطعن شكلا لجهة قبوله او عدم قبوله لا يستند الى اساس قانوني صحيح ومستوجبا الرد.

ثالثا: في الاساس

بما ان المجلس الدستوري يتمتع لدى نظره في الطعون الانتخابية باختصاص واسع في التحقيق دون ان يخل ذلك بالقاعدة العامة التي تلقي مبدئيا على الطاعن عبء اثبات مدعاه متطلبة منه على الاقل تقديم بينة او بداءة بينة على ما يثيره من ادعاءات واقوال.

وبما ان ادعاءات المستدعي واقواله طعنا بالانتخاب تتلخص بلجوء المستدعى ضدهما الى اتباع وسائل غير قانونية عن طريق اعطاء عطايا نقدية وعينية من اجل انتخابهما مع ابراز قائمة بأسماء مایة واربعة اشخاص وافادات خطية منهم باستلام تلك العطايا، علما بأن ثمة منهم من استلمها وثمة من رفضها، وهي ادعاءات واقوال لا تنهض دليلا كافيا على ما قد تكون تركته من اثر في نتيجة الانتخاب حيث بلغ فرق الاصوات بين المستدعي والمستدعى ضده جمال اسماعيل ١٢٩٦٣ صوتا، والمستدعى ضده محمد يحي ٩٩١٥ صوتا، على ما هو اجتهاد المجلس الدستوري بهذا الصدد.

وبما انه فضلا عن ذلك فان الافادات الخطية والفواتير المبرزة انما تعوزها الجدية اللازمة او الكافية، فبعضها يحمل بصمات دون ذكر اسم الباصم وبعضها يحوي فراغا مما قد يعني انها افادات منظمة بالجملة، علما بأن الاجتهاد القضائي ينظر من حيث المبدأ الى الافادات الخطية المسبقة بحذر وارتياب كبير ذلك ان الذي اعطاها لن يجسر على قول ما يخالفها اذا ما دعي للشهادة مما يلقي الشبهة سلفا على ما سوف يقول:

Carpentier, v {enquête, n 812}
D.r.p. V, { enquête n 206}

وبما ان تدليل المستدعي بأن المخالفات المرتكبة كانت واسعة وشملت خاصة قضاء عكار، وان مندوبي المستدعى ضدهما كانوا يطوفون القرى والمنازل والجمعيات

والمخاتير ورؤساء البلديات لتقديم الاموال والعطايا مما ادى الى تغيير النتائج، انما جاء تدليلا مشوبا بطابع الابهام والتعميم وعدم التحديد وعدم الدقة، مما يسبغ عليه ظاهر عدم الجدية فيقتضي عدم سماعه، على ما هو اجتهاد المجلس الدستوري، علما بأن من المسلم به انه مهما كانت المخالفات خطيرة ومهما بلغ اتساعها فليس من شأنها مبدئيا ان تؤدي الى ابطال الانتخاب عند وجود فارق كبير في الاصوات وعندما يتبين انه لم يكن لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب.

وبما ان مستدعي الطعن لم يأت بأي اثبات قانوني يؤدي الى اي تبديل في نتيجة الانتخاب المعلنة عن المقعد الذي يعنيه.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري

اولا: في الشكل

قبول الطعن لوروده خلال المهلة مستوفيا شروطه القانونية كافة.

ثانيا: رد الدفع بعدم قبول الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين لعدم قانونيته.

ثالثا: في الاساس

رد الطعن المقدم من السيد خالد ضاهر المرشح الخاسر عن المقعد السني في عكار في دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنية وبشري) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخاب مجلس النواب.

رابعا: ابلاغ هذا القرار الى كل من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

خامسا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ من شهر كانون الاول ٢٠٠٠.

٢١

قرار رقم ٩/٢٠٠٠
تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠

كميل زيادة / فارس بويز
أحد مقاعد الموارنة في قضاء كسروان (دائرة جبل لبنان الأولى جبيل- كسروان)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	التوسع في التحقيق عند وجود فارق ضئيل في الأصوات، نظراً لتعدد وخطورة المخالفات المدلى بها وامكانية تأثيرها على النتيجة عدم تأثير المخالفات الادارية غير الجوهرية على نتيجة الاقتراع، لا سيما في غياب اعتراض مسبق في أقلام الاقتراع او لدى لجان القيد اعتبار فتح صندوق الاقتراع وعدّ مظافيره ثم اقفاله مجدداً ومتابعة عملية الاقتراع مخالفة جوهرية

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٩

المستدعي: كميل زياده، المرشّح الخاسر عن أحد المقاعد الخمسة المخصصة للطائفة المارونية في قضاء كسروان ضمن دائرة جبل لبنان الأولى الانتخابية (جبيل–كسروان)، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: النائب المنتخب فارس بويز.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبين ان المستدعي السيد كميل زياده، المرشّح الخاسر عن أحد المقاعد الخمسة المخصّصة للطائفة المارونية في قضاء كسروان ضمن دائرة جبل لبنان الأولى الانتخابية (جبيل–كسروان) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من رئاسة المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٦ أيلول ٢٠٠٠ تحت الرقم ٢٠٠٠/٩ يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد فارس بويز النائب المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها، مدلياً بما يلي:

ترشّح المستدعي للانتخابات النيابية لدورة سنة ٢٠٠٠ عن أحد المقاعد الخمسة المخصّصة للطائفة المارونية في قضاء كسروان من دائرة جبل لبنان الأولى الانتخابية (جبيل–كسروان)، كما ترشّح عن أحد المقاعد الخمسة المشار اليها المطعون بصحة انتخابه السيد فارس بويز.

وبنتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، حملت الصحف الصادرة في صباح اليوم التالي، أي في ٢٠٠٠/٨/٢٨، نبأ سقوط السيد فارس بويز. الا ان النتيجة

الرسمية التي أعلنت مساء ذلك اليوم من قبل وزارة الداخلية، قلبت المعادلة وذكرت ان الفائز عن المقعد الماروني الخامس هو فارس بويز الذي نال ٢٥٣٤٣ صوتاً بينما نال المستدعي ٢٥٠٤٥ صوتاً، أي بفارق ٢٩٨ صوتاًعن السيد بويز.

وعزا المستدعي سبب هذه النتيجة المعلنة الى المخالفات الجسيمة التي شابت عملية الاقتراع، والتي من شأنها ان تؤدي الى ابطال انتخاب السيد بويز وإعلان فوز المستدعي، وهذه المخالفات هي:

١- في مخالفات بلدة قهمز

ان رئيس قلم البلدة المذكورة تأخر في تسليم المغلف الذي يتضمّن المستندات الرسمية المتعلقة بعملية الاقتراع التي جرت في ذلك القلم حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي ليوم الانتخاب. ولدى سؤاله من قبل رئيسة لجنة القيد الأولى القاضية لينا سركيس عن سبب هذا التأخير، تذرّع بان عطلاً طرأ على سيارته بعد وقت قصير من مغادرته القلم، وان سيارة أمنية حضرت، بعد اتصال بالمسؤولين الأمنيين، لمؤازرتهم، وان أحد عناصر المواكبة الأمنية أصرّ على ان يعرج على بلدة قرطبا لعمل لديه هناك، وان كل ذلك قد تسبّب بالتأخر في وصولهم الى سراي جبيل. وأضاف المستدعي ان رئيس القلم أفاد أمام رئيسة لجنة القيد انه بدأ بفرز الأصوات عند الساعة الحادية عشرة ليلاً، بينما أشار في محضر الانتخاب الى أن هذه العملية بدأت عند الساعة السادسة مساءً، وان عملية فرز الأصوات انتهت عند ساعات الصباح الأولى، بينما خلا محضر الانتخاب من أية إشارة الى الوقت الذي انتهت فيه هذه العملية، وأنه لغاية الساعة الخامسة والنصف من بعد الظهر، لم يقترع سوى خمسين ناخباً، وكان في باحة القلم نحو ٣٠٠ مقترع، بينما يشير محضر الانتخاب الى ٥٢٧ مقترعاً، ثم الى ٦٩٢ مقترعاً، ثم ان رئيس القلم لم يوقّع على ورقة فرز الأصوات، خلافاً لأحكام المادة ٥٤ من قانون الانتخاب.

٢- في مخالفات أقلام بلدة حراجل

كان في بلدة حراجل ثمانية أقلام، وكانت هذه الأقلام موجودة في مبنى المدرسة الرسمية للبلدة، وموزعة على طوابقها. وهناك ملعب يقع أمام البناء. والبناء والملعب مصونان بجدار. وللوصول الى المدرسة يتم الدخول عبر باب رئيسي من الزجاج والحديد، أو عبر باب جانبي من الحديد فقط وفي الحالتين يجب المرور بالملعب لولوج المبنى حيث الأقلام. وقد بقي الباب الرئيسي مفتوحاً والباب الجانبي مقفلاً، طيلة المدة القانونية للاقتراع، أي من

السابعة صباحاً، ولغاية السادسة مساءً. وكان دخول الناخبين يتم عبر الباب الرئيسي المفتوح، وفي ظلّ رقابة مشدّدة لرجال الأمن، طيلة هذه الفترة.

وكان الاقبال على الاقتراع بطيئاً قبل الظهر وبعده بقليل. وابتداء من الساعة الخامسة سيطر على المكان ومحيطه جوّ من الترتيبات المالية، مع تغاض من القوى الأمنية الموجودة في المكان.

وعند الساعة السادسة مساء، أقفل الباب الرئيسي، وبدأت عملية الفرز في بعض الأقلام. وفي هذه الأثناء فتح الباب الجانبي وأصبح المواطنون يدخلون منه ويخرجون بدون أي رقابة من المولجين بالأمن.

ومن هذا الباب الجانبي تدفّق بعد الساعة السادسة مئات المقترعين الذين كانوا مجتمعين خارج باحة الأقلام، وحتى خارج مبنى المدرسة والملعب الواقع أمامه.

وهنا توقفت عملية الفرز في الأقلام التي كانت قد بدات فيها، لتستأنف بعد ذلك بطلب من قائمقام كسروان، نقله الى رؤساء الأقلام، رئيس القوة الأمنية، الملازم الأول فادي بيطار، وذلك في ظلّ سجالات حصلت داخل هذه الأقلام بين رؤسائها والمندوبين حول قانونية استئناف عملية الاقتراع، وفي جوّ من الفوضى العارمة التي عمّت أقلام الاقتراع الثمانية.

وقد استمرّت عملية الاقتراع لغاية حوالي التاسعة ليلاً، أي بعد انقضاء ثلاث ساعات على الساعة القانونية.

واثباتاً للوقائع المذكورة قدّم المستدعي مع استدعائه عدداً من الشهادات الخطية الصادرة عن أشخاص من أبناء بلدة حراجل، وطلب من المجلس الدستوري القيام بتحقيق واسع حول ما جرى في حراجل، خاصة لناحية التمديد المريب لعملية الاقتراع واستمرارها لساعات بعد الوقت القانوني، وما شاب الاقتراع من مخالفات أخرى. وقد طلب في هذا الاطار التحقيق مع أصحاب الشهادات الخطية، والاستماع الى رؤساء الأقلام وكتبتها، وأعضائها، والى القوى الأمنية، ولا سيما الملازم الأول فادي بيطار، والى المسؤولين الإداريين، وبخاصة قائمقام كسروان الأستاذ ريمون حتي.

وبالإضافة الى الفوضى في ارتياد أقلام الاقتراع التي تحدث عنها المستدعي، أشار الى وقوع مخالفات في المستندات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وأبرزها تلك المتعلقة بضبط المحاضر وأوراق الفرز، وفي تواقيعها. واثباتاً لهذه المخالفات طلب ان يطلع المجلس

على جميع أوراق الفرز والمحاضر وسائر المستندات واللوائح العائدة الى أقلام بلدة حراجل، والتدقيق فيها.

٣- في المخالفات التي تمّت في كثير من الأقلام

تحت عنوان "المخالفات التي تمّت في كثير من الأقلام " تحدث المستدعي عن مخالفات جوهرية وقعت في عدد من أقلام الاقتراع في قضاء كسروان، وفي قضاء جبيل من شأنها المساس بسلامة العملية الانتخابية وصدقيتها، وبصحة نتائجها، وتعطيل حق المجلس في الرقابة عليها، وطلب الغاء نتائج هذه الأقلام بالنسبة له وللمطعون بصحة انتخابه السيد فارس بويز. وأهم ما ذكره من هذه المخالفات ما يلي:

١- عدم تحرير نسختين عن محضر الانتخاب وأوراق الفرز، وعدم توقيعها من جميع أعضاء هيئة القلم.

٢- اختلاف توقيع بعض الأعضاء بين مستند وآخر، وبين صفحة وأخرى، من المستند الواحد.

٣- التوقيع على جميع المحاضر بخط واحد لجميع الأعضاء.

٤- النقص في توقيع بعض المحاضر وأوراق الفرز.

٥- عدم استعمال آلة العرض في فرز الأصوات.

٦- عدم وضع بيان بمفردات ومحتويات بعض الملفات.

٧- وصول أحد الملفات الى لجنة القيد مفضوض الختم والشمع.

٨- التناقض في عدد الأصوات بين مستندات القلم الواحد.

٩- عدم ضمّ بعض الأوراق الباطلة الى ملف الانتخاب.

١٠- عدم ضمّ لوائح فرز الأصوات وتحقيقها الى ملف الانتخاب.

١١- الخطأ في احتساب الأصوات.

٤- صلاحية المجلس الدستوري للبت بهذه المراجعة

ان الأحكام القانونية التي ترعى المجلس الدستوري، ولا سيما ما ورد منها في قانون انشائه المعدّل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ قد أعطت المجلس الدستوري صلاحية الفصل في صحة نيابة نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب.

وبمقتضى هذه الأحكام، يملك المجلس الدستوري أوسع الصلاحيات لمراجعة احتساب مجموع الأصوات، وللتحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. وقد مارس المجلس صلاحياته هذه في العديد من الطعون التي قدمت اليه أثر انتخابات سنة ١٩٩٦.

وبما ان المخالفات الخطيرة والعديدة المرتكبة في الانتخابات المطعون فيها، قد أثرت على نتيجة هذه الانتخابات، وبما ان هذه المخالفات، مضافاً اليها الفارق الضئيل في عدد الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة انتخابه، توجب ابطال العملية الانتخابية بالنسبة لهذا الأخير، وإعلان فوز الطاعن، فقد طلب الطاعن قبول طعنه شكلاً، وفي الأساس مراجعة احتساب الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة انتخابه، من خلال الكشف على جميع محاضر الانتخاب، ومختلف المستندات والوثائق المتعلّقة بالعملية الانتخابية، وتصحيح النتيجة عند الاقتضاء، وبالتالي اعلان عدم صحة انتخاب المطعون بصحة انتخابه السيد فارس بويز، وإعلان فوز الطاعن السيد كميل زياده في الانتخابات النيابية عن أحد المقاعد المخصّصة للطائفة المارونية في قضاء كسروان ضمن دائرة جبل لبنان الأولى.

وتبيّن ان المطعون بصحة انتخابه السيد فارس بويز، قد أجاب على هذا الطعن بواسطة وكيله بلائحة سجّلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١، طلب بنتيجتها ردّ الطعن بصورة أصلية، لأنه لم يرفق بأي مستند مثبت لصحة ما جاء فيه، وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري المعدّل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، اذ ان المستندات المقدمة مع استدعاء الطعن، هي عبارة عن خبر صحفي لا يمكن الركون اليه لاثبات ما جاء فيه، وبعض الافادات الصادرة عن بعض المندوبين، بعد أسابيع من يوم الانتخاب، والتي لا يمكن الاستناد اليها، لافتقارها الى الفورية والعفوية، ولأنه لم يتبيّن ان المندوبين أصحاب هذه الافادات قد دونوا أي احتجاج او اعتراض في محاضر الاعمال الانتخابية على ما ادعوا مشاهدته من أعمال مخالفة للقانون.

يضاف الى ذلك ان النصوص القانونية التي تولي العضو المقرّر والمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في التحقيق لا تعفي الطاعن من واجب اثبات طعونه عن طريق تقديم البيّنة او بداية البيّنة على الأقل، على صحة تلك الطعون. ولا يكفي في مجال هذا الاثبات، ان يتقدّم الطاعن من المجلس بطلب التحقيق في ادعاءاته، لانه في ذلك اخلالاً بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي اثبات ما يدعيه، وتشجيعاً لأي مرشح خاسر

على التقدم بطعون انتخابية لا تقترن بأي اثبات، معتمداً في ذلك على ما يمكن ان يقوم به القاضي الدستوري من مبادرات وتحقيقات.

وبالإضافة الى طلب ردّ الطعن بصورة اصلية للأسباب التي تقدم ذكرها، طلب المطعون بصحة انتخابه السيد بويز، ردّ الطعن بصورة استطرادية للأسباب الآتية:

١–لأن المخالفات التي يمكن ان تؤدي الى ابطال نيابة نائب منتخب– على ما استقر عليه اجتهاد المجلس الدستوري، واجتهاد مجلس شورى الدولة باعتباره قاضياً انتخابياً ناظراً بالطعون البلدية– يجب ان تكون قد أثّرت تأثيراً حاسماً في صحة الانتخاب، بحيث تكون هناك صلة سببية مباشرة بين المخالفة وفوز المطعون في صحة انتخابه.

٢–لأن المخالفات المدعى بها تتعلّق بقانونية العملية الانتخابية ولا تطال صدقيتها، وهي على فرض حصولها، لم يكن لها أي تأثير على نتيجة الاقتراع، لا سيما ما يتعلق منها بالنواقص في بعض محاضر الانتخابات وتنظيمها خلافاً للقانون، او تنظيم أوراق الفرز على نسخة واحدة، وعدم توقيعها وفقاً للأصول، أو بغير ذلك من المخالفات القانونية التي أثارها الطاعن، والتي لا تتناول صحة قيود المحضر، ولا سلامة الاعمال الانتخابية المثبتة نتيجتها في المحضر.

٣–لأن المخالفات التي ادعى الطاعن انها حصلت في بلدة حراجل غير صحيحة. فاستمرار العملية الانتخابية الى ما بعد السادسة مساء، كان موافقاً لأحكام القانون الذي يمنع اختتام اعمال الانتخاب قبل اقتراع جميع الناخبين الموجودين في باحة أقلام الاقتراع، المتمثلة في حراجل بملعب المدرسة.

أما فتح أحد صناديق الاقتراع، ثم اقفاله ومعاودة الاقتراع، بسبب البلبلة التي حصلت عند أحد الأقلام، فلم يكن له أي تأثير على نتيجة الاقتراع، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر الإشكالات التي تحدث عنها الطاعن والتي على فرض حصولها، لم يكن لها تأثير على نتيجة الاقتراع، ولم تكن السبب المباشر لفوز المطعون بصحة انتخابه، او العامل الحاسم لنجاحه في الانتخابات.

٤–ان الفارق الضئيل في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة انتخابه، والذي بلغ ٢٩٨ صوتاً، لا يبرر ابطال الانتخابات لمجرّد حصول بعض المخالفات، لأنه بالإضافة الى الأسباب المدلى بها آنفاً، فان عوامل محلية كثيرة قد اجتمعت في المنطقة الانتخابية وأدّت الى حصول فروقات قليلة في الأصوات بين مختلف المرشحين، كتعدّد

اللوائح المتنافسة، والاقبال الكبير على الاشتراك في الانتخابات. وقد حصل مثل هذا الفارق الضئيل مع المستدعي بالذات في انتخابات سنة ١٩٩٦، حيث فاز بفارق بلغ /١٥٦/صوتاً، ومع ذلك، فان المرشّح الخاسر في حينه، الذي طعن بتلك النتيجة، قد خسر دعواه، لعدم ثبوت أي تأثير للمخالفات التي ادعاها، على نتيجة الاقتراع.

وتبيّن ان العضوين المقررين قد حققا في كل المخالفات المدعى بها من قبل الطاعن، فأعادا جمع الأصوات في جميع أقلام الاقتراع في دائرة جبل لبنان الأولى، واطلعا على الأوراق العائدة للأقلام التي ادعى بوقوع المخالفات فيها، واستمعا الى العديد من رؤساء تلك الأقلام وكتبتها، والى قائد القوة الأمنية في حراجل وبعض مساعديه، والى عناصر القوة الأمنية في قلم قهمز، وقاما بالتدقيق في كل الوقائع والحوادث المدلى بها، للتأكد من علاقتها بنتيجة الاقتراع، ومن تأثيرها فيها، على النحو المدعى به.

بناءً عى ما تقدّم

أولاً – في الشكل

بما ان الانتخابات في دائرة جبل لبنان الأولى (جبيل–كسروان) قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ وأعلنت نتائجها الرسمية في ٢٠٠٠/٨/٢٨.

وبما ان هذه المراجعة وردت وسجّلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦، أي ضمن المهلة المحددة في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري، وقد استوفت جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون المذكور، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً – في الأساس

بما ان الطاعن يطلب ابطال نيابة النائب المنتخب السيد فارس بويز، ومن ثم تصحيح نتيجة الانتخابات، وإعلان فوزه فيها، وذلك بسبب المخالفات العديدة التي شابت العملية الانتخابية والتي تمثّلت فيما يلي:

١-مخالفة أحكام قانون الانتخابات النيابية رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ وخاصة أحكام المواد ٤١ و٥٣ و ٥٤ و٥٧ و٥٨ التي توجب تنظيم (جميع المستندات على نسختين) محاضر الانتخاب وأوراق الفرز على نسختين، ووضعها مع قوائم الشطب التي وقّع عليها الناخبون في مغلف مختوم بالشمع الأحمر، بعد توقيعها من رئيس القلم والكاتب وسائر أعضاء هيئة قلم الاقتراع، والصاق نتائج الفرز على باب القلم. فمن مراجعة عدد كبير من وثائق أقلام الاقتراع يتبيّن ان المستندات المذكورة لم تنظم على نسختين، ولم توقع من جميع أعضاء هيئة القلم وانه يوجد تباين في التواقيع بين مستند وآخر، كما توجد تواقيع على جميع المحاضر بخط واحد لجميع الأعضاء.

٢-يوجد خطأ في احتساب الأصوات التي نالها المستدعي في بعض أقلام الاقتراع. من ذلك مثلاً انه جاء في أحد محضري قلم كفرياسين انه نال ٥١ صوتاً، بينما جاء في المحضر الثاني، انه نال ٦١ صوتاً، وانه ورد في الجدول العام للنتيجة الانتخابية ان الطاعن لم ينل أي صوت في كل من قلمي "فرات رقم ١٢٤" "والعاقورة رقم ٣٩"، فيما تبين بعد التدقيق الذي قامت به لجنة القيد الأولى برئاسة القاضية لينا سركيس، بأنه نال في قلم فرات ١٣ صوتاً، وفي قلم العاقورة ٨١ صوتاً.

٣-تأخر رئيس قلم بلدة قهمز في إيصال الملف الذي يحتوي على المستندات الرسمية ونتائج الاقتراع في القلم المذكور، الى لجنة القيد الأولى في سراي جبيل، حتى الساعة العاشرة وعشر دقائق من صباح اليوم التالي ليوم الانتخاب، وتعارض أقواله حول ساعة انتهاء اعمال الاقتراع وأعمال الفرز، وحول عدد المقترعين-في معرض تبريره لهذا التأخير- مع البيانات الواردة في محضر الانتخاب، وعدم توقيعه لورقة الفرز، مخالفاً بذلك احكام المادة ٥٤ من قانون الانتخاب. وهذه المخالفات -كما يقول المستدعي- تعكس مدى سوء إدارة العملية الانتخابية في قهمز، وتستدعي ابطال النتيجة العائدة لقلم البلدة المذكورة.

٤-استمرار عمليات الاقتراع في الأقلام الثمانية العائدة لبلدة حراجل الى ما بعد الساعة السادسة مساء بدون أي مبرر قانوني، والسماح بالاقتراع لناخبين كانوا خارج باحة كل قلم من أقلام الاقتراع عند الساعة السادسة المحددة لانتهاء عمليات الاقتراع وإقدام رئيس احد هذه الأقلام -بعد ان ختم اعمال الاقتراع في الوقت المحدد لذلك- على فتح صندوق الاقتراع والبدء بفرز الأصوات، ثم اقفال الصندوق مجدداً، واستئناف عملية الاقتراع من

جديد، بعد ان نقل اليه الضابط المسؤول عن الامن، قرار قائمقام كسروان، القاضي بمتابعة اعمال الاقتراع حتى يتمكن كل الموجودين في الباحة من الادلاء بأصواتهم.

٥-وصول ملف قلم الاقتراع في داريا الى لجنة القيد مفضوض الختم والشمع.

٦-عدم استعمال آلة العرض عند فرز أصوات أحد أقلام بلدة لاسا.

وبما ان المقررين، بالنظر الى الفارق الضئيل في الأصوات بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته، والى تعدّد وخطورة بعض المخالفات المدعى بها، وما يمكن ان يكون لها-في ضوء الفارق المشار اليه- من تأثير على النتيجة النهائية للعملية الانتخابية، وبما لهما من سلطة واسعة في التحقيق، قاما بمراجعة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته، في دائرة جبيل-كسروان، الانتخابية بمجملها، واطّلعا على محاضر الانتخاب، وأوراق الفرز، ومختلف المستندات والوثائق العائدة لعمليات الاقتراع، واستمعا الى رؤساء وكتبة الأقلام في حراجل وقهمز، والى عناصر القوى الأمنية التابعة لهذه الأقلام، حول المخالفات المدعى بها، وقام أحدهما بالكشف على مدرسة حراجل، وخلصا بعد التدقيق الى النتائج الآتية:

أ- في مراجعة احتساب الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته

لقد ثبت وقوع بعض الأخطاء في احتساب الأصوات التي نالها الطاعن والمطعون بصحة نيابته، في بعض أقلام: حاقل وبلونة وعشقوت ويحشوش وعين الدلبة، الا ان هذه الأخطاء كانت بالنتيجة في صالح الطاعن الذي سجّل له ٣٢ صوتاً زيادة على الأصوات التي نالها فعلاً. مما يوجب التشكيك الذي يشيعه حول صحة النتيجة، لانتفاء سببه.

ب- في تأخر وصول الأوراق العائدة الى قلم الاقتراع في بلدة قهمز الى لجنة القيد في جبيل:

لقد ثبت بنتيجة التحقيق ان وصول الظرف المشتمل على المستندات العائدة لقلم الاقتراع في بلدة قهمز الى لجنة القيد في سرايا جبيل بعد الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي ليوم الانتخاب، ناتج عن التأخر في اعمال الاقتراع، ثم في اعمال الفرز، وأخيراً عن عطل على سيارة رئيس القلم بعيد خروجه من القلم، واضطراره بسبب ذلك الى الاستعانة بسيارة عسكرية حضرت من مخفر قرطبة لنقلهم الى سراي جبيل، وقد عرجت في طريقها الى جبيل على المخفر المذكور لدواعٍ وظيفية. ولم يتبيّن وجود أي غش او سوء نية وراء هذا التأخير، كما لم يتبيّن انه أدى بصورة أو بأخرى الى المساس بسلامة الأوراق الانتخابية

أو بالنتائج التي انطوت عليها، مما يوجب رد ما يثيره الطاعن وما يستخلصه من هذه الواقعة.

ج–فيما يتعلّق بقلم الاقتراع رقم ٣٥ العاقورة

لقد ثبت بنتيجة التحقيق ان لوائح الشطب العائدة الى قلم الاقتراع رقم ٣٥ العاقورة، موجودة، وكانت بين الأوراق العائدة الى هذا القلم، ولكنها، وبنتيجة خطأ اداري، سقطت من بين تلك الأوراق في وزارة الداخلية، ثم أعيدت اليها، وقد اطلع عليها المقرران ودققا فيها، وتبيّن انها سالمة من أي تحريف أو تحوير، وهذا يفضي الى ردّ ما يدلي به الطاعن حول هذه المسألة لعدم صحته.

د–فيما يتعلّق بأقلام الاقتراع في حراجل

كان في حراجل ثمانية أقلام، وكانت هذه الأقلام موزعة على طبقات مبنى المدرسة الرسمية للبلدة، ابتداء من الطابق الأرضي. وكانت الغرف المخصّصة لهذه الأقلام تفتح على ممرات خاصة، ولكل طبقة ممر. ويلحق بالمبنى ملعب، وهما مسوران بحائط يحيط بهما من كل جانب، ولهما مدخلان: أحدهما رئيسي والثاني جانبي. وقد فتح الباب الرئيسي أمام المقترعين طوال الوقت، وأقفل الباب الجانبي. ولم يفتح الا بعد انتهاء عمليات الاقتراع لتسهيل خروج المقترعين الذين تزاحموا على الاقتراع ما بين الرابعة والخامسة بعد الظهر.

وخلافاً لما ادعاه الطاعن لم يدخل الى الملعب من هذا الباب ولا من الباب الرئيسي، أي ناخب بعد الساعة السادسة، ولم تسجل أي شكوى بهذا الخصوص، لا في أقلام الاقتراع، ولا لدى السلطة الأمنية المكلفة بضبط الامن في أقلام الاقتراع ومحيطها. اما استمرار عمليات الاقتراع في معظم هذه الأقلام الى ما بعد الساعة السادسة، فناتج عن تواجد المقترعين في باحات تلك الأقلام في الوقت المذكور، وتأهبهم للاقتراع، باستثناء قلم واحد هو القلم ١٩٢ الموجود في احدى الطبقات العليا من المبنى، والذي خلت باحته من المقترعين منذ ما قبل الساعة السادسة بقليل، ولم يطرق بابه أي ناخب رغم تريث رئيس القلم في فتح صندوق الاقتراع حتى الساعة السادسة والعشر دقائق.

وهذا ما حمل رئيس القلم على اعتبار اعمال الاقتراع منتهية، والمباشرة بفتح الصندوق وعد المظاريف الموجودة بداخله. وظهر ان بعض المقترعين التابعين لهذا القلم كانوا في ملعب المدرسة في ذلك الوقت، ويتريثون في التوجّه الى القلم للاقتراع، وقد لاحظ الضابط رئيس القوة الأمنية التابعة للأقلام هذا الأمر فاتصل بقائمقام كسروان، الذي كلفه

بإبلاغ رئيس القلم قراره بتمكين هؤلاء الناخبين من الاقتراع وقد نقل الضابط هذا القرار الى رئيس القلم، ووصله بواسطة هاتفه الخليوي، بالقائمقام الذي كرّر له قراره بتمكين المقترعين الموجودين في الملعب من الاقتراع، معتبراً ان الملعب باحة للقلم. وامام هذا الإصرار من القائمقام، انصاع رئيس القلم للأمر، فأقفل الصندوق من جديد، وفتح باب الاقتراع أمام أولئك الناخبين المتخلفين عن الحضور في الوقت المحدّد، وكان عددهم في حدود الخمسة عشر ناخباً، وكانت تلك هي المخالفة الوحيدة التي شابت عملية الاقتراع في أقلام حراجل الثمانية –خلافاً لكل ما ادعاه مستدعي الطعن –والتي يبني عليها بطلان الاقتراع في هذا القلم بالنظر لخطورتها.

هـ–في سائر المخالفات الإدارية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع

لقد ثبت بنتيجة التحقيق والتدقيق في أوراق الأقلام الانتخابية المعترض عليها، وجود بعض المخالفات الإدارية في تنظيم المحاضر إن لجهة عدم استكمال بياناتها، أو لجهة النقص في توقيعها، او لجهة تنظيمها على نسختين، كما ثبت وصول الظرف العائد الى احد الأقلام الى لجنة القيد مفضوض الختم والشمع.

الا ان هذه المخالفات–كما تبيّن بعد التدقيق– ليست من المخالفات الجوهرية التي تمسّ بصدقية العملية الانتخابية، او تؤثر في نتيجتها، ولا هي من المخالفات التي تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة، وتحول بينه وبين التثبّت من سلامة الانتخابات وصحة نتائجها، خاصة مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها، والمقابلة بينها وبين المستندات المشوبة بنقص، التحقق من سلامة العملية الانتخابية، وصحة نتيجتها، من مثل لوائح الشطب وأوراق الفرز، لا سيما مع غياب أي اعتراض مسجل من قبل المدعي او من قبل أي واحد من مندوبيه، إن في أقلام الاقتراع او لدى لجان القيد، على أي مخالفة من المخالفات المدعى بها، وبخاصة بشأن الظرف العائد لقلم داريا الذي وصل الى لجنة القيد مفضوضاً، دون ان يتبيّن وجود أي مساس بمحتوياته.

في النتيـجة

بما أنه تبيّن بنتيجة التحقيق المبيّنة أعلاه، ان تصحيح الخطأ في احتساب الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته في بعض الأقلام التي تقدم

ذكرها، من شأنه ان يزيد الفارق في الأصوات بين الطرفين على نحو يؤكد صحة النتيجة المطعون فيها، وانه ليس بين المخالفات المدعى بها، سوى مخالفة واحدة يمكن البناء عليها لابطال النتيجة المتصلة بها، هي المخالفة الواقعة في القلم رقم ١٩٢ حراجل، والمتمثلة بفتح صندوق الاقتراع والمباشرة بعدّ مظاريفه، ثم اقفاله مجدداً واستئناف عملية الاقتراع. اذ ان هذه المخالفة وإن استندت الى طلب من ممثل السلطة الإجرائية الا انها تمثل مخالفة جوهرية لنظام الاقتراع والفرز، ومساساً بصدقية عملية الاقتراع الحاصل في القلم، مما يؤدي الى ابطال نتيجة قلم الاقتراع هذا، واسقاط ما ناله كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته، منه، من أصل الأصوات التي حصلا عليها في مجمل الدائرة الانتخابية.

وبما ان ما ناله السيد زياده في هذا القلم هو ٢٩ صوتاً مقابل ١١٨ صوتاً نالها السيد بويز.

وبما ان الفارق في الأصوات بينهما في الأصل هو ٢٩٨ صوتاً لصالح السيد بويز.

وبما ان هذه النتيجة لن تتغير بابطال نتيجة القلم رقم ١٩٢ حراجل، اذ سيظل النائب بويز متقدماً على السيد زياده بمايتين وتسعة أصوات، او بمايتين وواحد وأربعين صوتاً، اذا جرى التصحيح في احتساب مجموع الأصوات الذي طلبه السيد زياده، وحسم منه الـ٣٢ صوتاً التي نالها خطأ.

لهذه الأسـباب

وبعد المداولـة

يقرّر المجلس الدستوري:

أولاً- في الشـكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة، مستوفياً جميع الشروط القانونية.

ثانياً– في الأساس

١– ردّ طلب الطعن المقدّم من السيد كميل زياده المرشّح الخاسر عن احد المقاعد الخمسة المخصّصة للطائفة المارونية في قضاء كسروان ضمن دائرة جبل لبنان الأولى الانتخابية (جبيل–كسروان) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢– ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣– نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٢٢

قرار رقم ٢٠٠٠/١٠
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

نزار يونس / سايد عقل وبطرس حرب
مقعدان الموارنة في البترون في دائرة الشمال الثانية،
انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	ردّ السبب الجديد الوارد خارج المهلة الا عند تعلّقه بالانتظام العام جواز تقديم الطعن ضد نائبين فائزين أثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الأفرقاء الماثلين فيها، حيث أن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال العملية الانتخابية برمّتها اختصاص المجلس للنظر في صحة الانتخاب وصدقيته ابطال النيابة في حال ثبوت مخالفات خطيرة من شأنها التأثير الحسم في صحة الانتخاب وجوب اثبات المستدعي لمدّعاه، او على الأقل تقديم بيّنة او بدء بيّنة المبادرة في التحقيق عند وجود فارق ضئيل في الأصوات عدم الأخذ بالعموميات والأقوال المفتقرة للدقّة

عدم اختصاص المجلس للنظر في الأعمال التمهيدية، الى في حال كانت المخالفات مقصودة بنتيجة أعمال تزوير او غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب

عدم تنقيح او تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل أعمال التزوير او الغش المفسدة لصدقية الانتخاب

عدم جواز الاستلحاق أمام المجلس الدستوري في حال عدم الاعتراض امام لجنة القيد، الا في حال حصول مخالفات خطيرة ومؤثرة في نتيجة الانتخاب

الاعتداد بالنتائج الرسمية المعلنة من لجان القيد

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٠

المستدعي: نزار يوسف يونس، المرشّح الخاسر عن المقعد الماروني في البترون في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستـــدعى ضدهما: سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب، المُعلن فوزهما عن المقعدين المارونيين في البترون في دائرة الشمال الثانية.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين،

وبما ان المستدعي الدكتور نزار يوسف يونس، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ بمراجعة تسجلت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٠/١٠، يطعن بموجبها في صحة انتخاب كل من السيدين سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب، النائبين المعلن فوزهما عن المقعدين المارونيين المذكورين في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ في الدائرة المذكورة، طالبا قبول الطعن في الشكل وفي الأساس، ومدليا بما يلي:

أعلنت نتائج الانتخابات النيابية التي جرت في دائرة الشمال الثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ وتبيّن منها فوز المستدعى ضدهما السيدين سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب عن المقعدين المارونيين في البترون في الدائرة المذكورة ورسوب مستدعي الطعن الدكتور نزار يونس، اذ نال السيّد بطرس حرب ٤٥٩٢٧ صوتا والسيّد سايد عقل ٤٥٨٦٧ صوتا، بينما نال المستدعي الدكتور نزار يونس ٤٥٥٤٨ صوتا، وكان اول

الراسبين عن المقعدين المارونيين المذكورين. وبالتالي يكون الفارق ضئيلا بين أصوات كل من المرشحين الفائزين والمرشح الخاسر، حيث يبلغ ٣٧٩ صوتا لمصلحة النائب المعلن فوزه السيّد بطرس حرب، و٣١٩ صوتا لمصلحة النائب المعلن فوزه السيّد سايد عقل. ويضيف مستدعي الطعن في مراجعته أعلاه ان مصلحته في الطعن بنيابة كل من المرشحين الفائزين المذكورين تكمن في ان عمليات التصويت وفرز الأصوات وتدوينها على المحاضر المسلّمة الى مندوبي المرشحين تشوبها عيوب عدة لا يمكنه اثباتها لان وزارة الداخلية حالت دون اطلاعه على ملف الانتخاب في الوزارة، وانه من الممكن، بعد اطلاع المجلس الدستوري على محتويات هذا الملف، ان يقرّر ان العيوب التي تشوب انتخاب كل من المستدعى ضدهما تبطل نيابتهما، فيصبح المستدعي في وضع أفضل للحلول محل أي منهما او في خوض الانتخاب من جديد عن مقعدين عوضا عن مقعد واحد.

وبما ان المستدعي قد أدلى في مراجعة طعنه في الأساس، ان العملية الانتخابية قد شابها عيوب ومخالفات حصلت قبل اجرائها، وخلال اجرائها، وبعد اجرائها، وان المجلس الدستوري يتمتع بحق التقدير للتثبت من أي واقعة وصولا الى النتائج التي تترتب عليها، وانه كان لتلك العيوب والمخالفات تأثير كبير على إرادة الناخبين وبالتالي على النتيجة النهائية لهذه الانتخابات،

وبما ان المستدعي قد استعرض ما اسماه التجاوزات خلال مرحلة التحضير للعمليات الانتخابية، والمتمثلة باستغلال النفوذ والسلطة والانفاق الكثيف وباللجوء الى الدعاية الكاذبة للتأثير على خيار الناخبين وتشويه النظام الديمقراطي، وأدلى لهذه الجهة ان اللائحة المنافسة، التي انتمى اليها المستدعى ضدهما، ضمّت وزيرين وثلاثة عشر نائباً واستغلّت نفوذهم لتسخير المرفق العام لاجتذاب المؤيدين لأعضائها ولاغداق الاسفلت الانتخابي على المنطقة عشية الانتخابات ولمصلحة الأفراد الخاصة، وقد استغلت أيضاً ضائقة الناس المادية للحصول على أصواتهم بوسائل غير شرعية كالمال وتوفير مساعدات مدرسية أو طبيّة أو غذائية وسواها من المساهمات الاغرائية، معدداً أمثلة كثيرة من هذا القبيل، دون ان يأتي الى تفصيل ما أعلن عنه بالدعاية الكاذبة،

وبما ان المستدعي قد عرض أيضاً لما أسماه العيوب الجسيمة التي رافقت إدارة العملية الانتخابية والتي أدّت بنظره الى تشويه إرادة الناخبين ونتائج الاستحقاق الدستوري، فادلى بما أعيد ترتيبه كالآتي:

١- الأخطاء والثغرات في اعداد لوائح الشطب التي تجاوزت الحدود المألوفة، اذ بقيت لوائح الشطب العائدة لدائرة الشمال الثانية مليئة بالأخطاء وبأسماء المتوفين والأسماء المكررة العائدة لأشخاص تبدل سجل قيدهم مع تبديل محل اقامتهم بفعل الزواج أو بقرار اداري، وقد يكون هؤلاء في أكثريتهم قد اقترعوا خلافاً للقانون.

٢- الإهمال والخطأ الجسيم في اصدار البطاقات الانتخابية، مما أدى بنظر المستدعي الى حصول البعض على أكثر من بطاقة انتخابية واحدة واقتراعهم بالتالي في أكثر من قلم واحد، فضلاً عن تنخيب المسافرين والمتوفين في بعض الأقلام، على ما ورد في عيّنة من أسماء هؤلاء أبرز لوائحها ربطاً بالمراجعة.

٣- غياب روح المسؤولية في إدارة العملية الانتخابية وتعذر المراقبة الفعالة من قبله، اذ حيل دون تمكين بعض مندوبيه من الاشراف على سير العملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات الفرز، ورفض تدوين اعتراضاتهم وملاحظاتهم من قبل رؤساء الأقلام ورؤساء لجان القيد، وتم طردهم قبل انجاز عملية الفرز، ورفضت مشاركتهم بأعمال لجنة القيد العليا رغم إصرار المستدعي ووكيله الشقيق على الحضور الشخصي، مما فوّت على لجان القيد البت بالمخالفات. وقد سمى المستدعي محافظ الشمال ورئيس لجنة القيد العليا ورئيس لجنة القيد الأولى بأن كل منهم رفض من جهته ما يطلبه المستدعي ووكيله ومندوبوه بهذا الخصوص.

٤- الإهمال والتلاعب في تدقيق نتائج الفرز وتوضيبها وارفاقها بالمستندات القانونية وفقا للأنظمة والقوانين المرعية، حتى بلوغ الأمر حدّ القراءة المحرفة لنتائج فرز الأقلام، وتجاوز هذه المخالفات أقلام الاقتراع الى لجان القيد حيث تعددت الأخطاء في التدقيق مما يتأتى عنه تبديل خاطئ في المجاميع، ومما يفسّر على حدّ زعم المستدعي حصول مرشحين، من غير الفرقاء أو الفرقاء في هذا الطعن، على عدد متوسط من الأصوات يفوق الأوراق المعوّل عليها في بعض الأقلام، مما يعني وجود عملية تزوير أو تلاعب في الأصوات، وقد أرفق المستدعي بمراجعته مستندات عديدة اسماها عينات عن بيانات اعلان نتائج مؤقتة لعدد من الأقلام وضمّن مراجعته عينات عن بعض الأقلام التي زعم ان متوسط عدد الأصوات فيها تجاوز عدد الأصوات المعوّل عليها.

٥- تعرض بعض رؤساء الأقلام للضغوط الى درجة تنفيرهم من إتمام عمليات الفرز في الأقلام وانتقالهم الى السراي في طرابلس بمفردهم، دون أي مرافقة أمنية، وفي حوزتهم صندوق الاقتراع، كما حصل بالنسبة للقلم رقم ٢٤٨ النوري طرابلس. وقد سمى المستدعي رئيس لجنة القيد الثامنة عشر للسماع اليه في هذا السياق وعاب عليه تصرفه بالنسبة لهذا القلم كما والعجلة في صياغة النتائج.

٦- المخالفات الخطيرة التي اعترت نقل الصناديق بدون مرافقة امنية من أقلام الاقتراع حتى تسليمها لرؤساء لجان القيد. وفي هذا السياق، يورد المستدعي ان صناديق الاقتراع كانت تصل الى سراي طرابلس مفتوحة أو محطمة أو متأخرة عن موعد وصولها بساعات ودون أي مرافقة أمنية، على ما يشهد الموظف المولج باستلام الصناديق في السراي المذكورة، حتى ان بعض المغلفات وصلت مفتوحة أو ممزقة.

٧- عدم استعمال آلة العرض عند قراءة الأصوات وانقطاع التيار الكهربائي في بعض الأقلام.

وبما ان المستدعي قد عرض أخيراً لما أسماه التجاوزات الحاصلة بعد اجراء العملية الانتخابية، والمتمثلة بامتناع وزارة الداخلية عن اطلاع المستدعي على محاضر لجان القيد للوقوف على الأرقام الحقيقية التي نالها هذا الأخير بعد أن أتت النتائج الرسمية المعلنة منها بشكل مغاير عما سبق الإعلان عنه في وسائل الاعلام،

وبما ان المستدعي قد أدلى قبل ان يختم مراجعته بالمطالب ان العيوب والمخالفات التي أشار اليها في طعنه جعلت الثقة بالنتائج المعلنة معدومة، سيما بوجود الفارق الضّئيل في الأصوات بينه وبين كل من المستدعى ضدهما،

وبما ان المستدعي طلب بالنتيجة اعتبار كل طعن من الطعون المعروضة ثابتاً في الملف واذا اقتضى الأمر دعوته للاستماع الى شروحاته و/أو تعيين خبير أو لجنة خبراء للاطلاع على الوقائع المدلى بها أو بعضها و/أو الاستماع الى الشهود من أجل التثبت من أسباب الطعن، وفي كل حال ابطال انتخاب كل من المستدعى ضدهما السيدين سايد عقل وبطرس حرب، وبنتيجة الابطال اعلان فوز المستدعي في انتخابات دئرة الشمال الثانية عن قضاء البترون، واستطرادا، بنتيجة حكم الابطال، بإعادة اجراء الانتخابات النيابية على

المقعدين المذكورين العائدين للطائفة المسيحية، المذهب الماروني، في الدائرة والقضاء المذكورين،

وبما ان المستدعى ضده النائب بطرس جوزف الخوري حرب تقدم من المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ بلائحة جوابية على مراجعة المستدعي أبدى في مطلعها ان المستدعي هو في طليعة من توسل المال الذي يحوز لغايات انتخابية وهو الذي خالف القانون وعاب المخالفة على غيره مما يؤلف إساءة وتعسفا في ممارسة حق الادعاء، وارفق المستدعى ضده بلائحته مستندات ذكر انها تفيد بعينة عما اتاه المستدعي من صرف مال انتخابي،

وبما ان المستدعى ضده، بعد هذه المقدمة، أدلى بوجوب رد المراجعة لعدم قانونيتها ولعدم توافر عنصر المصلحة في المداعاة، اذ ان المستدعي قد طلب بنتيجة مراجعته بابطال انتخاب كل من المستدعى ضدهما النائبين سايد عقل وبطرس حرب، وبنتيجة الابطال الحكم بفوز المستدعي في انتخابات دئرة الشمال الثانية قضاء البترون، واستطراداً بنتيجة حكم الابطال، بإعادة اجراء الانتخابات على المقعدين المذكورين، وانه من مراجعة الأحكام القانونية التي ترعى المجلس الدستوري في لبنان، ولاسيما المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣١ من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون ٩٩/١٥٠، كما والمادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣، يتبيّن ان هذه النصوص انما تمنح المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية حق الطعن في صحة انتخاب نائب واحد في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، دون ان يطال الطعن العملية الانتخابية ككل باعتبار ان الغاية منحصرة في إعطاء المرشح الخاسر فرصة للحؤول دون فوز أحد المرشحين على حسابه دون وجه حق وبنتيجة تلاعب في العملية الانتخابية، وان هذا التفسير سبق لوكيل المستدعي ان تبناه في مقابلة تلفزيونية ارفق المستدعى ضده تسجيلها ربطا بلائحته، وان الطعن يجب ان يحصر بالتالي بأحد المستدعى ضدهما، وتحديدا بالنائب المنتخب سايد عقل لنيله عددا من الأصوات يقل عن العدد الذي ناله المستدعى ضده النائب المنتخب بطرس حرب،

وبما ان المستدعى ضده ادلى من جهة أخرى بوجوب رد طعن المستدعي لانتفاء توفر عنصر المصلحة عملاً بالمبدأ القانوني "لا مصلحة لا ادعاء"، لأن قانون الانتخاب لم يعط لأي مواطن الحق في ترشيح نفسه عن أكثر من مقعد واحد وفي أكثر من دائرة انتخابية

واحدة حتى انه اذا فاز في الانتخابات انما يفوز عن مقعد واحد، سيما وان المستدعي لم يتقدم ضمن مهلة تقديم الطعن بطلب استطرادي يحصر المراجعة بأحد المستدعى ضدهما،

وبما ان المستدعى ضده أدلى أيضا، على سبيل الاستطراد، بوجوب رد المراجعة لعدم صحتها وجديتها لأن المستدعي، في المستندات التي ارفق بمراجعة طعنه، لم يتقدم بأي أصل لوثيقة أو أي دليل ان تلك الأوراق يمكن الركون اليها كمستندات ثبوتية، بحيث يجب اهمالها، وان أسباب الطعن التي تقدم بها المستدعي والمتعلقة بمرحلة التحضير للانتخابات غير صحيحة وغير ثابتة وسطحية وواهية، لدرجة ان المستدعي لم يأت بأي تفسير أو توضيح لعنوان الدعاية الكاذبة، وانه من الشهود بين الناس ان المستدعي بالذات هو الذي لجأ الى المال الانتخابي للحصول على تأييد الناخبين، مع العلم بأن كل عملية تزفيت منسوبة الى المستدعى ضدهما على انها هبة انتخابية انما هي من مخصصات النواب السنوية، فضلا عن ان المستدعى ضدهما ليسا من الميسورين ولا قدرة لهما أصلا على التأثير بالمال على خيارات المواطنين، وان تاريخهما السياسي والانتخابي يشهد على ذلك، بعكس المستدعي الطارئ حديثا على الحياة السياسية،

وبما ان المستدعى ضده عاب أيضا على أسباب الطعن التي تقدم بها المستدعي والتي رافقت العملية الانتخابية بأنها غير قانونية وغير مؤثرة على صحة الانتخاب وغير ثابتة أصلا في وقت يقع الاثبات عليه، وان لا صلاحية للمجلس الدستوري في مراقبة قيود لوائح الشطب وتصحيحها باعتبارها صلاحية تعود قانونا للجان القيد، الا في حالة التزوير أو الغش في وضع هذه اللوائح بقصد التأثير على نتائج الانتخابات سيما وأن المستدعي، الذي لم يعترض ضمن مهلة الاسقاط القانونية على أي خطأ في لوائح الشطب، كما لم يعترض مندوبوه صراحة على مشاركة أي شخص خطأ في الانتخابات خلال عملية الاقتراع، لم يثبت مشاركة غير مستحقي التصويت في عملية الاقتراع، كما لم يثبت، لاستحالة ذلك، لمن اتجهت أصواتهم، وان المستدعي لم يقدم أي دليل على توزيع بطاقات الى غير مستحقيها او ان هؤلاء او متوفين او مسافرين قد اقترعوا، ولم يدوّن مندوبوه أي اعتراض أم ملاحظة بهذا الشأن على محاضر الانتخاب، وان عدم الاثبات ينسحب على ما اثاره المستدعي من تجاوزات ادرجها في باب غياب المسؤولية في إدارة العملية الانتخابية وعدم تمكنه من المراقبة الفعالة لسيرها، بينما العكس ثابت على ما ورد في شهادة صادرة عن قائمقامية البترون، كما ينسحب عدم الاثبات أيضا على ما صاغه المستدعي بصورة

عمومية ومتناقضة مع محاضر رسمية وغير مؤيدة باعتراض بشأنها فيما أدلى به من اهمال وتلاعب في التدقيق في نتائج الفرز وتوضيبها وارفاقها بما يلزم من مستندات وتنفير رؤساء الأقلام ووصول صناديق الاقتراع مفتوحة ومحطمة ومتأخرة ودون مرافقة امنية الى سراي طرابلس، كما لا صحة للأرقام التي يسوقها المستدعي وان المستندات المبرزة منه بشأنها لا تعدو كونها أوراقاً لا قيمة لها وصورا غير واضحة لمحاضر مزعومة بعضها غير موقع ابدا، والآخر غير صحيح، وان الزعم بتجاوز عدد المقترعين عدد الأوراق المعوّل عليها (أي المقبولة في المحضر) في بعض الأقلام لم يقترن باعتراض أي من المندوبين الذين يجري الفرز تحت اشرافهم المباشر وفقاً للمادة ٥٤ من قانون الانتخاب،

وبما ان المستدعى ضده قد أدلى أخيرا، وبصورة استطرادية أيضاً، بوجوب ردّ المراجعة لتعارضها مع كل القواعد القانونية المعتمدة من المجلس الدستوري، الذي لا ينطلق بتحقيقه الا اذا كان متمكنا من ذلك من جراء ما يوفره المستدعي من بينات على قاعدة أن "على من يدعي الشيء اثباته"، بحيث يتناول الاثبات ان مخالفات خطيرة وكبيرة ومؤثرة على الناخبين قد حصلت وان المرشح المطعون بصحة نيابته مدين بفوزه لها، وهذا ما لم يحصل في هذه المراجعة،

وبما ان المستدعى ضده السيد بطرس حرب عاد وتقدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بمذكرة أرفق بها مستندا توضيحيا، مكررا أقواله ومطالبه برد مراجعة الطعن،

وبما انه تبين ان المستدعى ضده النائب المنتخب سايد عقل تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بلائحة جوابية على مراجعة المستدعي طلب فيها بادئ ذي بدء اعتبار المراجعة مردودة وباطلة في الشكل، لأنها من جهة، موجهة في عريضة واحدة وفي ذات الوقت ضد نائبين، مما يخالف المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي والتي يستفاد منها ان الطعن جائز بصحة نيابة نائب منتخب واحد، وانه لا يعقل جواز غير ذلك لانه في حال قبول الطعن لا يستطيع المرشح الخاسر ان يحل محل النائبين المنتخبين، كما ان لا صفة ولا مصلحة للمرشح الخاسر للطعن بصحة نائبين منتخبين، وان القانونين أعلاه هما من القوانين الخاصة والاستثنائية وهما يفسران بالتالي تفسيرا ضيقا، ومن جهة ثانية، لأن مصلحة المستدعي باعترافه محتملة وليست أكيدة، من حيث انه غير قادر على تقديم وثائق الاثبات للعيوب التي يدّعي، وانه ترك الأمر لتقدير المجلس الدستوري،

وبما ان المستدعى ضده المذكور، وفي الأساس، قد قسّم رده الى بابين، يتعلق الأول منهما بالقواعد القانونية العامة الواجب مراعاتها في الطعون الانتخابية، والثاني بعدم توفر الشروط القانونية في المراجعة الحاضرة ووجوب رد الأسباب كافة المدلى بها،

وبما ان المستدعى ضده قد أدلى في الباب الأول ان عبء الاثبات يقع على الطاعن الذي عليه، وفقا للمادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري، ان يذكر في طعنه الأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وان يرفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحته، وانه يشترط توفر الضرورة لاجراء التحقيق من قبل المقرر عملا بحرفية نص المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣ بحيث استغني اجتهادا عن التحقيق عندما اعتبر قاضي الانتخاب ان الأسباب المدلى بها غير جديّة ولا تؤيدها بينة او حتى بدء بينة، كما يشترط، تحت طائلة الردّ، شرط الوضوح والدقة والاثبات في بيان المخالفات التي يستند اليها الطعن، بحيث لا تقتصر المراجعة على عرض عام لظروف الانتخاب، وان وظيفة القاضي الناظر بالطعون الانتخابية هي النظر بصحة الانتخاب وليس النظر في المخالفات التي تطال الإجراءات غير الجوهرية والتي لا تأثير لها على إرادة الناخبين وصحة الانتخاب، وان الادلاء بوقوع مخالفات قانونية في العملية الاقتراعية لا يمكن الاعتداد به ما لم يكن قد ورد بشأن هذه المخالفات مطالب تم تدوينها في محاضر الانتخاب الرسمية والتي تتمتع بقوة ثبوتية قاطعة، وان المجلس الدستوري غير مختص للبت بالمنازعات المتعلقة باللوائح الانتخابية، وان الرشوة والغش والضغوط لا يمكن الأخذ بها الا اذا سبق للطاعن ان تقدم بشكوى جزائية بشأنها،

وبما ان المستدعى ضده قد أدلى في الباب الثاني ان المستندات المرفقة بطعن المستدعي لا قيمة لها، اذ انها عبارة عن صور فوتوكبية ليس الا، وهي غير مصدقة من أي مرجع رسمي، وهي مجرد بيانات منظمة من مندوبي مستدعي الطعن بالذات، أو بيانات مؤقتة ومزعوم صدورها عن رؤساء الأقلام ولا يمكن الاعتداد بها اذ انها مجرد نتائج مؤقتة وقابلة للتعديل لدى لجان القيد البدائية والعليا وفقا لأحكام المواد ٥٧ و٥٩ و٦٠ من قانون الانتخاب ولا تتمتع بقيمة وثبوتية المستندات المرفوعة من هيئة القلم الى لجنة القيد عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب، وبأن ما اتاه المستدعي من أسباب تتعلق باستغلال النفوذ والمال وتسخير المرفق العام وان مخالفات حصلت في فرز الأصوات في الأقلام وفي التدقيق في لجان القيد، كما وفي نقل الصناديق بالحالة المزعومة من

المستدعي، مجرد ادعاءات غير ثابتة على الإطلاق وغير جدية ومصاغة بعبارات الابهام ولا تأثير لها على نتيجة الانتخاب في كل حال،

وبما ان المستدعى ضده سايد عقل طلب بالنتيجة ردّ المراجعة شكلاً لعدم جواز تقديمها بوجه نائبين معا ولانتفاء مصلحة الطاعن، ومن ثم ردّها بالأساس لعدم قانونيتها وصحتها،

وبما انه تبين ان المستدعي الدكتور نزار يونس عاد وتقدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣ بلائحة جوابية مع مستندات توضيحية، وقد أوضح فيها مطالبه السابقة على ضوء لائحتي المستدعى ضدهما الجوابيتين، ورد على بعض ما ورد فيهما سيما لجهة جواز الطعن بوجه نائبين معا، اذ لا يمكن قبل تحقق المجلس الدستوري من مجريات الأعمال الانتخابية، ان يعلم أحد، بمن فيه الطاعن، مَن مِن المعلن فوزهما حائز في الواقع على العدد الأكبر من الأصوات، فكيف يمكن اذن اجبار مستدعي الطعن بأن يوجه طعنه فقط ضد الفائز الأخير في تسلسل الفائزين عن المقعد ذاته، خاصة وان الفرق بين الفائزين الأخيرين هو ستون صوتا فقط هذا مع العلم ان باستطاعة المجلس الدستوري اذا ارتأى انه يجب توجيه المراجعة ضد واحد من المستدعى ضدهما ان يعلن بكل بساطة ردّ المراجعة ضد أحدهما وقبولها ضد الآخر، مكررا أقواله ومطالبه،

وبما انه تبيّن ان المستدعى ضده النائب سايد عقل تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ بلائحة جوابية على لائحة المستدعي أعلاه وتوضيحا للائحته الجوابية الأولى، جديدها انه يجب اهمال المستندات كافة المبرزة مع لائحة مستدعي الطعن الجوابية واخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية، وان المستدعي يتحجج بعدم الاطلاع على الملفات الرسمية للعمليات الانتخابية متذرعا بالمادة ٣٩ من القانون ٩٦/٥١٦، بينما الغيت هذه المادة بالمادة ٦٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣، مكررا أقواله ومطالبه،

وبما ان المستدعى ضده النائب بطرس حرب تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ بلائحة جوابية ثانية توضيحا لما جاء في لائحته الجوابية الأولى، جديدها في وجوب ردّ المراجعة لعدم جواز قبول أي طلب جديد بعد انقضاء مهلة تقديم الطعن، كطلب المستدعي بأن يعلن المجلس الدستوري، اذا ارتأى ذلك، ردّ المراجعة بكل بساطة ودون أي احتفال ضد أي من النائبين المطعون بصحة نيابته وقبولها ضد الآخر، لا سيما انه لا يعود للمجلس تصحيح مطالب الطاعن لكي تصبح قانونية او تعديلها، كما وبسبب عدم تحديد النيابة المطعون

فيها، ووجوب اهمال كل المرفقات المبرزة مع لائحة المستدعي الجوابية لورودها خارج المهلة القانونية، كما والدعاية الكاذبة التي وردت لأول مرة في لائحة المستدعي الجوابية، مع العلم بأنه كان يمكنه الردّ عليها في حال حصولها افتراضا، مكررا أقواله ومطالبه،

وبما ان المستدعي قد تقدم أيضا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ بلائحة توضيحية مع مستند لم تدخل جديداً الى أساس المنازعة القانوني، مكررا أقواله ومطالبه،

فبنـــــــاء على ما تقـــدّم

أولا: في الشكل

١-بما أن العملية الانتخابية في دائرة الشمال الثانية قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، والنتيجة أعلنت رسميا بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، وقد قدم الطعن الحاضر الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧، أي ضمن المهلة المنصوص عنها في كل من المادتين ٤٢ من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون ٩٩/١٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري)، و٤٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)،

وبما أن المستدعي قد أبرز ربطا بمراجعته وكالة منظمة، ومصدقة لدى الكاتب العدل تفوض صراحة الى وكيله، وهو محام بالإستئناف، تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري، والمراجعة موقعة من مستدعي الطعن شخصيا ومن وكيله الواحد معا، مع العلم أنه يمكن الإكتفاء بأحد التوقيعين،

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية لشروطها الشكلية من هذه الناحية ومقبولة بالتالي في الشكل.

٢-أما وقد تقدم مستدعي الطعن من المجلس الدستوري، بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوما التي تلي تاريخ إعلان النتائج، بلائحة جوابية مع مستندات توضيحية تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣، ومن ثم بلائحة توضيحية مع مستند تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩، فإنه يقتضي معرفة في ما لو ترد هاتان اللائحتان شكلا لورود كل منهما خارج المهلة أعلاه.

وبما أنه من المعتمد في الاجتهاد الدستوري الفرنسي، وقد جاور المجلس الدستوري اللبناني هذا الحل، أن كل سبب جديد يدلى به بعد انقضاء مهلة تقديم مراجعة طعن بصحة نيابة يرد شكلا، الا اذا كان متعلقا بالانتظام العام، أو اذا قصد من ورائه ايضاح سبب سبق للمستدعي أن أدلى به في مراجعة طعنه،

وبما أن اللائحتين الصادرتين عن المستدعي والمشار اليهما أعلاه لم تأتيا بأي سبب جديد يضاف الى الأسباب التي أدلى بها المستدعي في مراجعة طعنه، بل بايضاحات وردود لا تدخل أي سبب جديد الى المنازعة، وكذلك مرفقات اللائحتين،

فتكون لائحتا المستدعي أعلاه مع مرفقاتها مقبولتين في الشكل.

ثانيا: في قبول الطعن بمراجعة واحدة بصحة نائبين منتخبين وفي توافر المصلحة

وبما أن المستدعى ضدهما يطلبان رد الطعن شكلا بحجة أنه موجه ضد نائبين منتخبين من مرشح منافس وخاسر، فلا يسع المجلس إبطال نيابة نائبين منتخبين إثنين لمصلحة الطاعن الخاسر وحده، ذلك لأن النصوص القانونية التي ترعى المجلس الدستوري نصت على إمكانية إبطال نيابة نائب منتخب واحد وإعلان فوز مرشح خاسر مكانه،

وبما أن دفعا من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول Fin de non-recevoir لأنه مبني على انتفاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٢٦ المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص أيضا على أنه "يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملا بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفوع،

وبما أن الدفع بعدم القبول المبني على انتفاء الصفة أو المصلحة يعتبر دفعا مرتبطا بوسائل الدفاع Fin de non-recevoir liée au fond، وهو ما اعتمده المشترع اللبناني إذ أدخله في فئة الدفوع المتصلة بالموضوع مجيزا التمسك به في أية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نص المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفوع الإجرائية التي يجب الإدلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نص المادة ٥٣ من القانون ذاته،

وبما أنه يتبين من هذه النصوص أن الفرق بين الدفوع الاجرائية Exceptions de procédure والدفوع بعدم القبول Fins de non recevoir يعود الى اختلاف المفاعيل التي تترتب على الاولى وتلك التي تترتب على الثانية ففي حين أن الدفوع الاجرائية لا تطلق المنازعة الا على صعيد الشكل ويجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فإن الدفوع بعدم القبول تتعلق بالموضوع ولا يستنفد القاضي بتها الا باستنفاد اختصاصه في بت أساس النزاع:

« Les effets procéduraux des fins de non-recevoir – Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épuise la jurisdiction du tribunal sur le fond même du litige. »

- Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.1, éd. 1961, no. 319.

وبما أن القانون الفرنسي قد شهد تطورا طبيعيا لجهة اعتباره أن الدفوع بعدم القبول تخضع للنظام القانوني ذاته التي تخضع له أسباب الدفوع:

« Les find de non-recevoir sont aujourd'hui soumises au même régime que les défenses au fond. »

- Vincent et Guinchard, *Procédure civile*, Dalloz, 24e éd., p. 136, no. 146.

وبما أنه بصورة مبدئية عندما يتبين أن للمدعي صفة للادعاء بحق ما وإن لم يكن ثابتا هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من منازع له يصعب تحديده نظرا لكون بعض الأدلة غير متوافر بدقة على حقه عند الادعاء بل يمكن أن تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن أن تأمر به المحكمة فيما اذا تبين لها أن ما يقدمه المدعي من وسائل إثبات حري بالقبول، فإنه يحق للمدعي توجيه إدعائه الى أكثر من مدعى عليه تربط فيما بينهم رابطة مباشرة بالحق المدعى به على أن تقرر المحكمة بالاستناد الى الأدلة والبيانات التي سوف تتوافر لها في القضية أيا من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار،

وبما أنه لا يصح القول أن الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين أو أكثر لا يمكن أن يؤدي في النتيجة الا الى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الاصوات أو من جراء اعادة الانتخاب وذلك لأن للقاضي أن يفترض في مرحلة بحث الدفوع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكنا أو محتملا بالنسبة الى نائبين اثنين ثم يقضي في الأساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بت الموضوع،

وبما أنه لا يستقيم القول بأن القانون يتكلم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب أعلن فوزه لأن هذا الأمر لا يعدو كونه اصطلاحا درج عليه المشترع في القوانين عامة، أكان ثمة مدع واحد أو مدعى عليه واحد أو أكثر،

وبما أن لا صحة للقول أن المادة ٤٦ من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الأصوات الأقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر، ذلك لأن المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على إطلاقها فأجازت تقديم الطعن لأي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون ٩٦/٥١٦ الملغى بالقانون ٢٠٠٠/٢٤٣، علما بأن اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ المذكورة كان أقر بجواز الطعن من أي طاعن أيا كانت مرتبته،

وبما أن هذه المبادئ تتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لأنه قد يحصل تقارب قوي في عدد الأصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الأمر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلا لسبب خارج عن إرادته أو مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على أرقامها الصحيحة أن الخاسر الحقيقي الحائز على عدد أصوات دون عدد أصوات الطاعن ليس هو المنافس الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلا نسبة أعلى من الأصوات،

وبما أنه لا يصح التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطل حق المرشح المنافس باحلال مرشح خاسر محل نائب فائز او باعادة الانتخاب، لأنه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الأصوات أو على سبب حصول مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فانه يبقى للمجلس أن يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عددا من الاصوات يؤهله للفوز دون منازعة، كما يبقى له في حال تحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضي بابطال الانتخاب، فيعاد الانتخاب على مقعد واحد وفق الأصول، وذلك انطلاقا من ظروف كل قضية وخصوصيتها واعمالا لسلطته الواسعة في تقدير الوقائع والادلة ووسائل الاثبات كافة،

وبما أن لا عبرة للقول انه قد يتبين للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لأن أثر الخصومة لا يشمل قانونا الا الفرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل

فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها،

وبما أنه لكل ما تقدم يكون طلب ردّ الطعن شكلا لجهة عدم جوازه ضد نائبين منتخبين غير مستند الى اساس قانوني صحيح ومستوجبا الردّ.

ثالثا: في الأساس

بما أن المجلس الدستوري يرى، قبل الخوض في تفصيل أسباب الطعن في الأساس والردود عليها، انه من الضروري والمفيد، على ضوء معطيات ملف الطعن الحالي وفي اطاره، استعراض المبادئ التي ترعى ممارسة المجلس الدستوري لرقابته على صحة النيابة،

وبما أن اختصاص المجلس الدستوري في النظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقيته Validité et sincérité، وهو في ذلك يفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد الى اسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، بحيث تكون لكل منازعة خصوصيتها وظروفها، مما يفسّر الحرص على أن تكون هذه الأسباب مذكورة بدقة كافية:

J.P. Camby, *Le Conseil constitutionnel juge électoral*, Sirey, 1996, no. 47.

وأيضاً للمؤلف ذاته:

« Le contentieux des élections des députés: Eléments pour un bilan », J.P. Camby, Les cahiers du Conseil Constitutionnel, no. 5/1998, p. 77-78, no. 10 et 16.

وبما أنه وفي معرض مراقبته لصدقية الانتخاب، لا يبطل المجلس الدستوري النيابة الا اذا ثبت له ان مخالفات على درجة من الخطورة قد حصلت وأنه تولّد عنها تأثير حاسم في صحة الانتخاب،

وبما أنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون النيابية بسلطة التحقيق الواسعة، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه أصول استقصائية على ما جاء في المادتين ٤٢ و٢٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٨ من نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئيا عبء إثبات مدعاه، أو على الأقل

تقديم بينة أو بدء بينة من شأنهما اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعاءاته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة سلطة التحقيق الكفيل بتكوين إقتناعه لجهة تأكده من الوقائع والتثبت منها، كأن يتثبت مثلاً مستدعي الطعن بأنه تقدم من رئاسة قلم الاقتراع أو من لجنة القيد باعتراض على المخالفات التي ينسبها الى العملية الانتخابية داخل قلم الاقتراع أو خارجه، أو أنه تقدم من المراجع القضائية المختصة بشكوى جزائية بمواد الرشوة أو القدح والذم أو ما شابه مما يدعيه من ضغوط على الضمائر والارادات والمرشحين، وبشكل عام أن يكون قد اتخذ الاجراءات القانونية إزاء المخالفات التي يدعي أنها حصلت انتقاصا من حقوقه أو انتهاكا لها، سيما حقه بالانتخاب النزيه،

وبما أن هذا المنحى الاجتهادي في تحديد مدى سلطة التحقيق التي يتمتع بها المجلس الدستوري مجتمعا أو بواسطة المقرر، ومضمونها ومفهومها، كما في الارتكاز على خصوصية كل قضية وظروفها، يأخذ معناه كله وأبعاده في النتائج التي يرتبها المجلس الدستوري على الفارق في الأصوات بين المتنازعين، مميزا بين الفارق الضئيل والفارق المريح، حيث أنه في حال وجود فارق ضئيل في الأصوات كما في المنازعة الحاضرة، وهذه خصوصية من خصوصياتها، بادر المجلس الى التحقق بما له من سلطة واسعة في التقدير وفي حال مكّنه مستدعي الطعن من الانطلاق بها كما أسلفنا، من وجود مخالفات على درجة معينة من الخطورة والتضافر والتأثير على إرادة الناخبين ليقلّص الفارق أو يزيله ويصحح النتيجة عند تمكنه من ذلك بدقة أو يبطل الانتخاب اذا استحال عليه تقييم هذه المخالفات أي تحديد أثرها الدقيق على الإنتخاب، أو يرد الطعن اذا تبين له أن هذه المخالفات غير جديرة بالتوقف عندها أو غير جدية أو غير ثابتة،

وبما أنه وبالاستناد الى ما سبق، سيما الى الفارق الضئيل في الأصوات، ارتأى المجلس التوسع في التحقيق وقام بعملية تدقيق شاملة ومتأنية في جميع المحاضر والوثائق واللوائح وأوراق فرز الأصوات وتحقيقها العائدة للأقلام كافة في دائرة الشمال الثانية، وتم الاستماع الى الشهود، من قضاة هم رؤساء لجان قيد بدائية وعليا، وإداريين، للتثبت بما نسب اليهم من ممارسات والى العملية الانتخابية من عيوب شهدوا عليها بزعم المستدعي، كما تم الاستحصال على افادات رسمية من الادارات المختصة للتثبت من وقائع محددة، مما مكّن المجلس من تكوين إقتناعه ويقينه،

وبما أنه، ومن قبيل المباشرة بالخوض في أسباب الطعن تفصيلا، اذا كان من الثابت أن اللائحة المنافسة التي انتمى اليها كل من المستدعى ضدهما قد ضمت وزيرين ونواباً، الا أنه من غير الثابت على الاطلاق انها استغلّت نفوذهم لتسخير المرفق العام بإغداق الاسفلت "الانتخابي" والوعود، أو استغلّت ضائقة الناس المعيشية بالإنفاق الكثيف للحصول على تأييدهم والتأثير في ذلك على خياراتهم، بحيث بقيت هذه الادعاءات وإن أورد المستدعي بشأنها أمثلة عديدة (مساعدات – منح – مساهمات...)، مجردة من الاثبات لجهة وصفها بتجارة النفوذ أو الاستغلال غير المشروع للحصول على أصوات الناخبين عن طريق الضغط أو الاغراء أو شراء الضمائر، فضلاً عن أن هذه المزاعم قد صيغت بالعموميات وجاءت مفتقرة الى الدقة، بحيث يجب إهمالها، ولا سيما أن المستدعي لم يثبت أي تأثير لها، في حال حصولها فرضا بالشكل الموصوف، على نتيجة الانتخاب تاركا الأمر لعواهنه ولتقدير المجلس الذي لا يسعه الانطلاق في أي تحقيق له بهذا الشأن بغياب أي إثبات أو بدء بينة تمكنه من ذلك،

وبما أن الدعاية الكاذبة، كالأخبار الملفقة أو المناشير tracts أو التسريبات الصحفية المقصودة، سواء دخلت في ما يسمى المماحكة الانتخابية polémique électorale أو تجاوزتها الى القدح والذم، فيبقى أنه كان باستطاعة المستدعي، الذي لم يثبت اصلا مكامن هذه الدعاية وعدم صحتها ومداها لجهة تأثيرها على الانتخاب، أن يرد عليها ويدحض مضمونها مهما كان بالوسائل القانونية المتاحة، وكان له متسع من الوقت لذلك، مما يخلع عنها الدقة الكافية والجدية لكي تؤلف سببا مشروعا للطعن،

وبما أن المجلس، اذ يأسف لعدم وجود نص قانوني ضابط للانفاق والاعلان الانتخابيين لكي لا يبقى مبدأ المساواة مبدأ منقوصا ولكي تتحقق صدقية الانتخاب بأفضل تعبير ممكن، لا يسعه أن يتجاوز في هذه الأمور حق التقدير الذي أعطيه الى الاستنساب بغياب الدليل القاطع والمرجع النافذ،

وبما أنه، وبالنسبة لما يسوقه المستدعي من أن القوائم الانتخابية قد شاب أعدادها أخطاء وثغرات تجاوزت حدود المألوف بحيث وردت فيها أسماء كان يجب أن تسقط بحكم الوفاة أو تبديل سجل القيد بفعل الزواج أو بفعل تعديل محل الإقامة بقرار إداري، من المسلّم بها قانونا أو اجتهادا وفقها أن النظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري

كقضاء انتخاب، الا في حال كانت تلك الأخطاء والثغرات في القيود مقصودة بنتيجة اعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب، فعندئذ، وعندئذ فقط، يمارس المجلس الدستوري اختصاصه وينظر في هذه الأعمال المخلّة بالمرفق الانتخابي والتي طاولت تزويرا أو غشا القوائم الانتخابية ويبت بها،

وبما أن المستدعي لم يثبت حصول أي تزوير أو غش في إعداد القوائم الانتخابية، كما لم يثبت أصلا تلك الأخطاء والثغرات التي اعتورت بادعائه تلك القوائم الا بايراد أسماء لأشخاص زعم أنهم متوفون ومقترعون تبيّن لاحقا بعد التدقيق فيها والاستحصال على افادة رسمية من الادارة المختصة بشأنها أن هؤلاء الأشخاص جميعهم دون استثناء اما أنهم لم يقترعوا واما أنهم لم تنفذ على خانة أي منهم أي واقعة وفاة،

وبما أنه ومهما يكن من أمر فإن عدم تنقيح أو عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل أعمال التزوير أو الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علما بأنه لا يمكن التكهن مسبقا باتجاه أصوات الناخبين بالنسبة الى اللوائح الانتخابية المختلفة أو بالنسبة الى كل مرشح شخصيا،

وبما أن أقوال مستدعي الطعن لهذه الجهة بقيت بالتالي مجرّدة من أي إثبات، لا بل دحضها الاثبات المعاكس بالتدقيق المباشر وبالافادة الرسمية، ولم يدل المستدعي بأي اعتراض مدوّن بشأن ما يعيبه بهذا الخصوص ولم يقدم في أي حال أي إثبات من أي نوع كان أنه كان لهذه الأخطاء والثغرات، على فرض حصولها، أثر في نتيجة الانتخاب،

وبما أن ما سبق ينسحب أيضا على ما يدلي به المستدعي من إهمال وخطأ جسيم في إصدار البطاقات الإنتخابية، فيدعي أنه تمّ إصدار أكثر من بطاقة لشخص واحد وبطاقات لمتوفين وأنه تم تنخيب هؤلاء كما والمسافرين يوم الإنتخاب، من حيث أن مثل هذا الإدعاء ظلّ مجردا من أي إثبات، لا بل أن الأسماء التي أوردها المستدعي عن مسافرين اقترعوا تبيّن عند التدقيق فيها أن معظمهم لم يقترع بعد التحقيق من لوائح الشطب الموقعة من الناخبين وأن الذين اقترع منهم لم يكن جلّهم مسافراً يوم جرت الإنتخابات النيابية في دائرة الشمال الثانية على ما ورد في إفادة رسمية صادرة عن الإدارة المختصة بهذا الشأن، فتنتفي الدقة الكافية وقوة الإثبات عن ركائز الطعن لهذه الجهة،

وبما أنه، وفيما خصّ زعم مستدعي الطعن بمنع مندوبيه من الإشراف على سير العملية الإنتخابية وطردهم، حتى أثناء عمليات الفرز، ورفض تدوين اعتراضاتهم

وملاحظاتهم ورفض مشاركتهم بأعمال لجنة القيد العليا رغم إصرار المستدعي، مما فوّت على لجان القيد بدرجيتها فرصة البت بالمخالفات، فزعم يفتقر أيضا إلى أدنى درجات الإثبات، لا بل يدحضه الإثبات المعاكس بالبينة الشخصية، إذ تم الإستماع إلى شهادة أصحاب الشأن من المسؤولين الرسميين القضائيين والإداريين، وقد سماهم جميعهم مستدعي الطعن متذرعاً بأنهم حالوا دون إشرافه على سير العملية الإنتخابية اما شخصيا واما بواسطة وكيله الشقيق واما بواسطة مندوبيه، فأجمعوا أن شيئا من هذا لم يحصل، وأن أي اعتراض من أي مرشح أتى لم يغفل بل دوّن في محاضر لجان القيد، وقد أجمع الشهود أن أي حادث أو مطلب لم يعكر صفو أعمال الفرز، فضلاً عن أن المادة ٦٠ من القانون ٢٠٠٠/١٧١ الرامي إلى تعديل أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب لا تنص على وجوب حضور المرشحين أو مندوبيهم إجتماع لجنة القيد العليا التي تقوم عند انتهاء أعمالها بالإعلان أمام المرشحين أو مندوبيهم عن النتيجة التي نالها كل مرشح قبل تسليم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج،

وبما ان زعم مستدعي الطعن بحصول مخالفات جسيمة في تدقيق نتائج الفرز وتوضيبها وإرفاقها بالمستندات القانونية وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية، وبإجراء قراءة محرفة للنتائج، وحصول مرشحين من جراء ذلك، ومنهم الفرقاء في هذا الطعن، على عدد من الأصوات في بعض الأقلام يفوق عدد المقترعين فيها، مما يعني وجود عملية تزوير أو تلاعب في الأصوات، فهو أيضا زعم لم يقرنه مستدعي الطعن بأي إثبات، أو أقرنه بإثبات واه وغير منطقي لا يصمد أمام الحجة، وأتى في مطلق الأحوال بصيغة التعميم والإبهام مما ينزع عنه الدقة الكافية لاعتماده، سيما وأن المستدعي لم يدون أي اعتراض بمكامن الخلل الذي يزعمه أن في أقلام الإقتراع أو لدى لجان القيد، ولم يتبيّن للمجلس وجود أي خلل جدي على هذا الصعيد ينجم عنه أي مساس في العملية الإنتخابية ونتيجتها وصدقيتها وسلامتها، بل تبيّن له أن ثمة أخطاء محددة قد حصلت وتم حصرها يذكر المجلس منها أهمها وهو حصول خطأ في عدم احتساب ٣٦٠ (ثلاثماية وستون) صوتا للمستدعى ضده النائب بطرس حرب بينما هذه الأصوات ثابتة لمصلحته، وذلك بعد تصحيح الخطأ الحسابي في لجنة القيد الرابعة حيث ورد مجموع أصوات أقلام الإقتراع من الرقم (١٠٦) إلى الرقم (١٤٠) طرابلس / الحدادين ١١٣٧ صوتا لبطرس حرب والصحيح ١٤٤٧ صوتا، وكذلك بعد تصحيح الخطأ الحسابي في لجنة القيد الحادية عشر حيث ورد مجموع أصوات أقلام

الإقتراع من الرقم (٦٣٤) إلى الرقم (٦٦٧) ٢٨٢٦ صوتا لبطرس حرب بينما الصحيح ٢٨٧٦ صوتا، مما زاد بالنتيجة في الفارق بين الأصوات بين المستدعي والمستدعى ضده النائب بطرس حرب ليلامس الضعف تقريبا بالنسبة للفارق المعلن بين أصواتهما، مع تصحيح بعض الأخطاء القليلة في أصوات المستدعي بنتيجة التدقيق في نتائج الأقلام، وبما أن ما ورد في هذا السياق أيضاً في مراجعة الطعن من وجود ظاهرة في نتائج بعض الأقلام، وهي الإعلان عن مجموع ناله المرشحون من طائفة معينة عن مقعد أو أكثر في دائرة واحدة يفوق مجموع عدد المقترعين الفعليين والمحتسبين (أي عدد الأوراق المعوّل عليها)، فزعم شابه الخطأ في بعض العينات التي أوردها المستدعي، كما هي الحال مثلاً في القلم ٥١٩ البترون حيث احتسب لنفسه ٢٠ صوتا بيتما الصحيح صوتان فقط فأخطأ حتما في متوسط الأصوات الذي هو أدنى بالواقع من عدد الأوراق المعول عليها، وفي حال حدث عرضا أن تجاوز متوسط الأصوات عدد الأوراق المعول عليها في قلم معين، وهذا ما لم يتحقق منه المجلس في أقلام الدائرة بمجملها إلا في بعض العينات المحددة التي أوردها المستدعي، فتكون هذه الظاهرة وليدة خطأ من المقترع ورئيس القلم والمندوبين في طائفة المرشح و/أو في احتساب أصوات لإسم إضافي ورد في ورقة الإقتراع في مرتبة لا تؤهله للإحتساب، وهو على كل حال لا يفيد بشيء بالنظر إلى ندرته وعدم ثبوت تأثيره على نتيجة الإنتخاب وعدم تحديد المستفيد منه، مما ينفي عن هذا الخطأ القصد وبالتالي صفة التزوير أو الغش،

وبما أنه ولجهة ما أبداه مستدعي الطعن من سبب إضافي لطعنه تعرّض بعض رؤساء الأقلام للضغوط لتنفيرهم من إتمام عمليات الفرز في الأقلام، أي في مراكز الإقتراع وفقاً للقانون، واضطرارهم إلى الانتقال بمفردهم ودون أي مواكبة أمنية إلى سراي طرابلس، كما حصل بالنسبة لرئيس القلم ٢٤٨ النوري طرابلس، تبيّن أن هذا السبب أيضاً لا يستقيم الإدلاء به، لأنه أتى عاما وغير دقيق بما فيه الكفاية ومفتقراً إلى الإثبات، فضلاً عن أن ما حصل تحديداً بالنسبة للقلم ٢٤٨ النوري طرابلس قد ظهر جليا بالتحقيق وسليما، وتمكّن المجلس من اعمال رقابته على الأمر ووجد أن التطابق متوفر بين لائحة الشطب ومحضر الإنتخاب ومحضر لجنة القيد وسائر الوثائق العائدة لهذا القلم،

وبما أن ما سبق ينسحب أيضاً على السبب الذي أدلى به المستدعي أيضا لجهة وصول ظروف مفتوحة وممزقة، كما وصناديق مفتوحة ومحطمة ومتأخرة عن موعد وصولها بساعات إلى سراي طرابلس، هذا السبب الذي هو أيضا من قبيل الزعم المفتقر إلى أي

إثبات والمصاغ بصورة عامة وغير دقيقة وشاملة في إبهامها وعدم دلالتها، لا بل غير الجدي من حيث أن الشاهد الذي سماه المستدعي بالذات لإثبات واقعة وصول الصناديق بالحالة أعلاه، قد جرى الإستماع إلى شهادته فنفى ما نسب إليه وأوضح أنه مسؤول فقط عن استلام الصناديق الفارغة وأدوات الإنتخاب التقنية لإيداعها مستودع السراي،

وبما أن المستدعي لم يتقدم في حينه بأي اعتراض بخصوص السبب أعلاه لدى لجان القيد المختصة ولا استلحاق متاحا قانونا في هذا المجال أمام المجلس الدستوري إلا في حالة حصول مخالفات خطيرة ومتواترة ومنظمة ومؤثرة في عدد الأصوات المحتسبة لتقليص الفارق الضئيل في الأصوات والخروج بمحصلة جديدة للنتائج قد يفيد منها المستدعي إذا اضمحل الفارق، ويغير في وضعه من مرشح خاسر إلى مرشح فائز وبالتالي في التقدم بين المرشحين المنافسين، وهذا غير الحاصل في ملف هذه المراجعة على ما تم استعراضه آنفاً،

وبما أن الإدلاء بأن رفض وزراة الداخلية اطلاع مستدعي الطعن على محاضر لجان القيد للوقوف على الأرقام الحقيقية التي نالها هذا الأخير بعد أن أتت النتائج الرسمية المعلنة منها بشكل مغاير عما سبق الإعلان عنه في وسائل الإعلام، من شأنه إفساد الإنتخاب، ففي غير محله القانوني لأن هذا الرفض حصل بعد إجراء عمليات الإقتراع ولا أثر له عليها ولم يحل دون تقدم المستدعي بمراجعة طعنه هذه، بالرغم من أنه يمس بمبدأ الشفافية بالمطلق، مع العلم بأن وزارة الداخلية غير ملزمة قانونا بإتاحة مثل هذا الإطلاع بعد إعلان النتائج بصورة قانونية، ولأنه لا يعوّل إلا على هذه النتائج المستمدة من النتائج المعلنة من لجان القيد العليا وفقا للمادة ٦٠ من قانون الإنتخاب ٢٠٠٠/١٧١، وهي النتائج الرسمية التي يمكن الإعتداد بها، ولا يمكن الركون إلى أي نتائج أعلنت في وسائل الإعلام وجاءت إفتراضاً لمصلحة المستدعي، لأنها لم تصدر عن جهة رسمية ذات صلاحية، ولأنها أعلنت كما أوحى بذلك المستدعي بالذات في وقت لم تكن فيه لجنة القيد العليا قد فرغت من جمع الأصوات والإعلان عن النتائج،

وبما أنه يجب إهمال أي سبب آخر مدلى به بصورة ثانوية وعارضة في مراجعة الطعن لعدم جديته،

لـــهذه الأســـباب

وبعد المداولة
يقرّر المجلس الدستوري

أولاً: في الشكل
قبول الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً جميع شروطه القانونية كافة.
ثانياً: ردّ الدفع بعدم قبول الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين معا لعدم قانونيته.
ثالثا: في الأساس
ردّ الطعن المقدّم من الدكتور نزار يونس المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في البترون في دائرة الشمال الثانية في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخاب مجلس النواب.
رابعا: ابلاغ هذا القرار من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
خامسا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٢٣

قرار رقم ٢٠٠٠/١١
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

بطرس سكر / قبلان عيسى الخوري وجبران طوق
المقعد الماروني في قضاء بشري دائرة الشمال الأولى،
انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ الدفع بعدم قبول الطعن بصحة نيابة نائبين ردّ طلبي الطعن
الأفكار الرئيسية	اعتماد قانون أصول المحاكمات المدنية لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى الدفوع بعدم القبول جواز الطعن بصحة نيابة نائبين أثر الخصومة لا يشمل الى الأفرقاء الماثلين فيها بحيث يشملهم الحكم وحدهم دون غيرهم اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية الانتخاب برمّتها صلاحية المجلس الدستوري محصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها، الا اذا حصلت بطريق الغش المفسد للعملية الانتخابية وضع وتنقيح او تصحيح القوائم الانتخابية هي أعمال ادارية تمهيدية تخرج الرقابة على تنفيذها عن اختصاص المجلس

على الطاعن اثبات الوقائع والاقوال المدلى بها او على الاقل تقديم بدء بينة جدية لتمكين المجلس من الانطلاق في التحقيق

عدم توقف المجلس على المخالفات في حال عدم تأثيرها في النتيجة وفي حال وجود فارق كبير في الاصوات

وجوب ان تكون المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده

عدم الأخذ بالعموميات والاقوال المجرّدة

رقم المراجعة: ١١ و ٢٠٠٠/١٤

المستدعي: المحامي بطرس سكر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب

المستدعى ضدهما: السيد قبلان عيسى الخوري، السيد جبران طوق، المعلن فوزهما عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس امين نصار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

أولا: في الطعن الموجه من المستدعي ضد السيد قبلان عيسى الخوري

بما ان المستدعي المحامي بطرس سكر المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠/١١ يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد قبلان عيسى الخوري النائب المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها أعلاه طالبا قبول مراجعته في الشكل وإبطال نيابة المستدعى ضده واعلان فوز المستدعي عن المقعد المذكور وبصورة استطرادية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه والإفساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغر نتيجة هذا البطلان واكثر استطرادا ابطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة إجرائها وفقا للأصول مدليا بالأسباب التالية:

١- في لائحة الناخبين

ورد تحت هذا السبب ان لائحة الناخبين لم تجدد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على سلامة الانتخاب وصحته إذ اشتملت على اسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة او بحكم اي سبب آخر، كما كان يجب ان تشتمل على اسماء اصبح لها الحق ان تقترع ولم تدون. ان هذا الامر يمكن التأكد منه من مقارنة لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات سنة ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها بوقوعات سجلات الأحوال الشخصية.

واضاف المستدعي انه وفاقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ على وزير الداخلية، إذا تبين له وجود اخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من اي نوع كان، ان يحيل القضية فوراً إلى لجنة القيد المختصة التي تبت فيها خلال ثلاثة ايام، وان المستدعي ورفاقاً له كانوا السبب بتقديم طلبات استدراك النقص، وقد احال وزير الداخلية آلاف الطلبات التي قدمت اليه على لجنة القيد وقد فاق عددها الثمانية آلاف وثلاثماية طلب، وقد اصدرت اللجنة قرارات اوجبت تدوين الطلبات على لائحة الناخبين، وهذه القرارات مبرمة تتمتع بقوة القضية المقضية ولكنها لم تنفذ مما افسد عملية الانتخاب باعتبار ان هذا الأمر يماثل وضع الناخب الوارد اسمه في لائحة الناخبين وقد منع من الاقتراع وكان يجب ان يرد اسمه حتما في لائحة الشطب. وطلب المستدعي الحصول على نسخة عن هذه القرارات واستيضاح رئيس واعضاء اللجنة عند الاقتضاء.

كما اضاف المستدعي انه لو تم استدراك النواقص لكان حصل على اصوات الاشخاص الذين صدرت قرارات تقضي بتدوين اسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب. وبما ان الذين لم تدون اسمائهم في لوائح الناخبين وبالتالي لوائح الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلغوا شخصيا القرارات الصادرة بفعل الإدارة، لذا يكون ما استقر عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هؤلاء (٨٣٠٠ صوتا ونيف) الى اصوات المرشحين غير الفائزين، وبذلك تصبح النتيجة معكوسة تماماً والفائز قانوناً وبحق هو المستدعي.

٢- في لوائح الشطب المعتمدة في اقلام الاقتراع وعيوبها

ورد تحت هذا السبب ان القانون يفرض ان تكون لوائح الشطب مطابقة لقيود لائحة الناخبين، الأمر الذي لم يحصل مما يفسد العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان المحاضر المنظمة من قبل قلم الاقتراع اوردت اعداد مقترعين وهميين لم ترد تواقيعهم على لوائح الشطب، وان الفقه والاجتهاد يوجبان الأخذ بقيود لوائح الشطب في حال اختلافها مع قيود محضر الاقتراع او اي مستند آخر. وانه يتبين من الاطلاع على العديد من لوائح الشطب المعتمدة في اقلام الاقتراع بأن تواقيع منسوبة إلى مسافرين كانوا موجودين خارج الأراضي اللبنانية يوم إجراء العملية الانتخابية والى موتى بذلك التاريخ مثل ما جرى في حي السيدة وحي مار سابا في بشري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

٣- مخالفة هيئة قلم الاقتراع لأحكام القانون

بما ان القانون اوجب ان تكون هيئة قلم الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون واربعة مندوبين على الأقل وانه لمجرد الاطلاع على محاضر جميع اقلام الاقتراع يتأكد المجلس ان هيئات اقلام الاقتراع اتت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكد ذلك خلو المحاضر من تواقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي إلى الإخلال بصحة العمليات الانتخابية.

٤- في كيفية إجراء الاقتراع وفي العازل

فرض القانون شكل وإجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه على ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلصق المظاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون الورقة التي دونت عليها اسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل الأمر غير الحاصل، وان جميع السواتر في جميع اقلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقا مع ما يفرضه القانون. وان صحة هذا القول يمكن الاستثبات منها باستجواب رؤساء الاقلام ويحتفظ المستدعي في حال الانكار بتقديم شهوده. مع الاشارة الى ان كثيرين من المقترعين كانوا لا يدخلون وراء ستارة العازل ويضعون قائمة المرشحين علنا. ومن شأن ذلك افساد عملية الانتخاب.

٥- صناديق الاقتراع

الواقع يؤكد ان اكثر صناديق الاقتراع وردت الى لجان الفرز الابتدائية خالية من مستند او اكثر من المستندات كلائحة الشطب ولائحة التفقيط ومحضر هيئة القلم. وان اكثر الصناديق، إن لم يكن جلها، وصل الى لجنة القيد وفيها اكثر من مخالفة لأحكام القانون كقفل الصندوق بقفلين مفتاح احدهما مع رئيس القلم ومفتاح آخر مع احد المندوبين، وان يحمل الصندوق رئيس القلم بالذات ترافقه قوى الامن وبعض المندوبين وصولا الى لجنة الفرز الابتدائية، وان يفتح الصندوق امام لجنة الفرز مشتملة على المستندات المذكورة اعلاه، وذلك تحت طائلة إلغاء الصندوق، وان هنالك عناصر مؤثرة اخرى في تعطيل الحرية والإرادة يحتفظ المستدعي بإثارتها عند الإقتضاء.

٦- بعض اساليب الضغط والإكراه على ارادة الناخبين والمقترعين وإفسادها

ورد تحت هذا السبب ان جميع سكان الدائرة الاولى الانتخابية في محافظة لبنان الشمالي يعرفون ما بذله المستدعى ضده من اموال لحمل الناس وإغرائهم للاقتراع لمصلحته وان بمقدور المستدعي اثبات ذلك بكافة وسائل الاثبات ومنها البينة الشخصية، ولكن حرصاً على مصلحة الشهود وعلى ان لا يستبق من أصحاب المصلحة بإمكانية حمل هؤلاء على رفض الشهادة او على الانكار خوفاً، فإن المستدعي يحتفظ بتقديم اسماء الشهود معتمدا على سلطة المجلس الاستقصائية للتحقيق في الإمر للتثبت من صحة اقواله. كما احتفظ بتقديم بعض الاجتهاد والاستشهاد في مذكراته اللاحقة.

٧- في الدعاوة المضرة

اضاف المستدعي انه حصلت دعاوة مضرة بمصلحته نتجت عن كون الاتجاه في اللائحة التي كان من اعضائها إما ترك المقعد السني شاغر ليختار الناخب بين مرشحين هما احمد فتفت وعبد الناصر رعد، واما كما رؤي في اجتماع ضم المستدعي وزملائه في اللائحة بدعوة من النائب عصام فارس ان مصلحة اللائحة تقضي بأخذ المرشح عبد الناصر رعد على اللائحة بدلا من ترك المركز شاغراً، وبما ان السيد احمد فتفت بعد ان شعر انه اصبح فاقد الحظ بإمكانية الحصول على اصوات مرشحي اللائحة قام بعمل جاءت نتيجته مضرة بالمستدعي حصراً دون قصد منه ربما، فأقدم في صبيحة يوم الانتخاب وبعد نصف ساعة على فتح اقلام الاقتراع على التصريح على شاشة تلفزيون المستقبل بأنه لا يزال متفقاً ومتحالفاً مع المستدعي دون بقية اعضاء لائحته والذين هم على خصومة انتخابية

معه، بينما لم يكن هنالك من تحالف مع احمد فتفت، مما اضر بالمستدعي إذ لم يحصل على صوت واحد من مؤيديه ومؤيدي تيار المستقبل، مما اثر في النتيجة الحاصلة. ويطلب المستدعي من المجلس الاستحصال على نسخة عن الحديث المتلفز إثباتا لأقواله. ويستدل على اقواله بنتائج الانتخابات السابقة لعام ١٩٩٦.

وتبين ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ بمذكرة تضمنت إيضاحاً للأسباب المدلى بها في استدعاء الطعن معززاً باجتهادات فرنسية مكرراً مطالبه السابقة، كما تقدم بمذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ مفصلاً لما جاء في اسباب الطعن وطالبا تعيين لجنة خبراء لإجراء تحقيق حول مجريات العملية الانتخابية وتطبيق المادة ٥٢ من قانون الانتخاب من قبل وزير الداخلية.

وتبين ان المستدعى ضده تقدم برد على الطعن سجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣ طلب بموجبه رد الطعن المقدم من المستدعي وذلك لانتفاء صفته إذ أورد في استدعائه انه المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري (الأولى) وانه نال ٢٠٢٤٩ صوتا بينما المرشح السيد بانوا حبيب كيروز نال ٢٣١٣٠ صوتا، فيكون هذا الاخير هو المرشح المنافس الخاسر وهو صاحب الصفة قانونا لتقديم الطعن وليس المستدعي وذلك وفقا لما جاء في المادة ٨٣ من القانون رقم ٥١٦ (النطام الداخلي للمجلس الدستوري).

واضاف المستدعى ضده انه استطرادا يجب رد المراجعة شكلا لعدم بيان اسباب الطعن، وان ما ورد من انتقادات لا يشكل الاسباب القانونية للطعن، وعلى سبيل الاستطراد الكلي يقتضي رد المراجعة برمتها لعدم صحة وعدم قانونية الاسباب المدلى بها.

وتبين ان الطاعن تقدم بمذكرة سجلت في ٢٠٠٠/١٠/٢٣ موضحا ما سبق له بيانه ومستعرضا إجراءات العملية الانتخابية ملفتا الى ان للمستدعي الصفة لتقديم المراجعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الغى القانون الذي اعتمده المستدعى ضده فحلت المادة ٤٦ منه محل المادة ٣٨ الملغاة والتي تنص على ان الطعن يقدم من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، ومذكرا المستدعى ضده بأنه على وكيله ان يستحصل على اذن لمداعاته من قبل نقابة المحامين باعتبار ان المستدعي محام. وخلص المستدعي الى طلب تعيين لجنة خبراء للقيام بمهام حددها في مذكرته تتعلق بإجراءات العملية الانتخابية مكررا مطالبه السابقة.

ثانيا: في الطعن الموجه من المستدعي ضد النائب المنتخب جبران طوق

تبين ان المستدعي المحامي بطرس سكر تقدم بطعن بوجه النائب المنتخب جبران طوق سجل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٧ ايلول ٢٠٠٠ تناول المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى (الذي طعن بموجبه في صحة نيابة النائب المنتخب قبلان عيسى الخوري) طالبا قبول المراجعة في الشكل وفي الاساس إبطال نيابة المستدعى ضده لعدم صحة نيابته وإبطال الانتخاب في الدائرة الأولى من محافظة لبنان الشمالي عن المقعد المعلن فوز المستدعى ضده عنه وإعلان فوز المستدعي عن هذا المقعد وبصورة استطرادية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه وإلا افساح المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغر نتيجة هذا الإبطال واكثر استطرادا إبطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة إجرائها وفقا للأصول. وأدلى المستدعي بأسباب الطعن ذاتها التي أوردها في استدعاء طعنه في صحة نيابة النائب المنتخب قبلان عيسى الخوري، وكذلك ما اورده في مذكرته التوضيحية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ مكررا مطالبه الواردة في استدعاء الطعن، وهي بحرفيتها مطابقة لتلك الواردة في مراجعته ضد قبلان عيسى الخوري. كما تقدم المستدعي بمذكرة تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ طلب بموجبها تعيين لجنة خبراء حدد مهمتها وهي تتعلق بالتحقيق في مجريات العملية الانتخابية وما سبقها من اجراءات.

وتبين ان المستدعى ضده النائب المنتخب جبران طوق تقدم بلائحة جوابية سجلت في القلم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ ورد فيها ان المستدعي تقدم بطعنين احدهما موجه ضد النائب المنتخب قبلان عيسى الخوري والآخر ضد النائب المنتخب جبران طوق مخالفا بذلك النصوص القانونية التي لا تجيز الطعن الا في نيابة نائب منتخب مما يوجب رد الطعن شكلا باعتبار ان مثل هذا الطعن بالإضافة الى ما تقدم يجعل المجلس في وضع يستحيل عليه تحديد اي من المطعون في نيابته يستهدفه الطعن لكون المجلس لا يسعه إبطال نيابة اثنين لمصلحة منافس واحد، بدليل ان القانون اعطى المجلس الحق في ابطال نيابة نائب منتخب وإعلان فوز مرشح خاسر مكانه او إعادة الانتخاب لملء المركز الذي يكون قد شغر بالطعن، ومن ثم ليس من نص قانوني يجيز للمجلس الدستوري ان يفرق بين النائبين المطعون في نيابتهما ليفصل احدهما عن الآخر فيبطل نيابة احدهما ويبقي على نيابة الآخر, إذا كان هنالك اسباب للإبطال، خصوصا وإن الطعن الذي تناولهما استند الى الأسباب ذاتها.

وطلب المستدعى ضده، ان لم يرد الطعن في الشكل، رده في الأساس لعدم الصحة والثبوت، وكرر مطالبه في مذكرة اضافية برد ما جاء في لائحة المستدعي وكذلك في مذكرته الايضاحية لعدم الدليل كما طلب رد طلب تعيين لجنة خبراء.

بناء على ما تقدم

أولا – في ضم المراجعتين المقدمتين من المحامي بطرس سكر ضد كل من النائبين المنتخبين قبلان عيسى الخوري وجبران طوق

بما ان المراجعتين تهدفان الى ابطال انتخاب النائبين قبلان عيسى الخوري وجبران طوق عن المقعدين المارونيين في قضاء بشري، دائرة الشمال الأولى، وقد اسندتا الى الاسباب ذاتها لجهة الأساس.

وبما انه لحسن سير العدالة يقتضي النظر في المراجعتين معا.

لذلك يقرر المجلس ضم هاتين المراجعتين والنظر في الأسباب التي بنيتا عليها.

ثانيا – في الشكل

بما ان انتخابات محافظة الشمال جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، وأعلنت نتائجها الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، فيكون الطعن المقدم الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ قد ورد ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠ ، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، وبالتالي فهو مقبول شكلا.

ثالثا – في قبول الطعن

بما ان المستدعى ضده النائب المنتخب جبران طوق يطلب رد الطعن شكلا بحجة انه موجه ضد نائبين منتخبين من مرشح منافس خاسر فلا يسع المجلس ابطال نيابة اثنين لمصلحة الطاعن الخاسر وحده، ذلك لأن القانون قد نص على امكانية ابطال نيابة نائب منتخب وإعلان فوز مرشح خاسر مكانه.

وبما ان دفعا من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول fin de non-recevoir لانه مبني على انتفاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٢٦ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تنص ايضا:" يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة او بانتفاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملا بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى هذا النوع من الدفوع.

وبما ان الدفع بعدم القبول المبني على انتفاء الصفة او المصلحة يعتبر دفعا مرتبطا بوسائل الدفاع fins de non-recevoir liées au fond، وهو ما اعتمده المشترع اللبناني اذ ادخله في فئة الدفوع المتصلة بالموضوع مجيزا التمسك به في اية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نص المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفوع الاجرائية التي يجب الادلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نص المادة ٥٣ من القانون نفسه.

وبما انه يتبين من هذه النصوص ان الفرق بين الدفوع الاجرائية exceptions de procédure والدفوع بعدم القبول fins de non-recevoir يعود الى اختلاف المفاعيل التي تترتب على الاولى وتلك التي تترتب على الثانية، ففي حين ان الدفوع الاجرائية لا تطلق المنازعة الا على صعيد الشكل ويجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فان الدفوع بعدم القبول تتعلق بالموضوع ولا يستنفد القاضي بتها الا باستنفاد اختصاصه في بت اساس النزاع:

"Les effets procéduraux des fins de non-recevoir. - Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épuise la juridiction du tribunal sur le fond même du litige."

Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.I., éd. 1961, N. 319.

يراجع ايضا:

J. Vincent et s. Guinchard, *procédure civile*, 23e éd. p. 128

وبما انه بصورة مبدئية عندما يتبين ان للمدعي صفة للادعاء بحق ما وان لم يكن ثابتا هذا الحق كل الثبوت بوجه اكثر من خصم يصعب تحديده نظرا لكون بعض الادلة غير متوافرة بدقة على حقه عند الادعاء بل يمكن ان تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن ان تأمر به المحكمة فيما اذا تبين لها ان ما يقدمه المدعي من وسائل اثبات حري بالقبول، فانه يحق للمدعي توجيه ادعائه الى اكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة مباشرة بالحق المدعى به على ان تقرر المحكمة بالاستناد الى الادلة التي سوف تتوافر لها في القضية ايا من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار.

وبما انه لا يصح القول ان الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين او اكثر لا يمكن ان يؤدي في النتيجة الا الى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الاصوات او من جراء اعادة الانتخاب، وذلك لان للقاضي ان يفترض في مرحلة بحث الدفوع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكنا او محتملا بالنسبة الى نائبين اثنين ثم يقضي في الاساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بت الموضوع.

وبما انه لا يستقيم القول بأن القانون يتكلم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب اعلن فوزه لان هذا الامر لا يعدو كونه اصطلاحا درج عليه المشترع في القوانين عامة اكان ثمة مدع واحد او مدعى عليه واحد او اكثر.

وبما ان لا صحة للقول ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الاصوات الاقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر ذلك لان المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على اطلاقها فأجازت تقديم الطعن لاي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون رقم ٩٦/٥١٦ الملغى بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، علما بأن اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ كان اقر جواز الطعن من اي طاعن ايا كانت مرتبته.

وبما ان هذه المبادئ انما تتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لانه قد يحصل تقارب قوي في عدد الاصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الامر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة

الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلا لسبب خارج عن ارادته او مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على ارقامها الصحيحة ان الخاسر الحقيقي الحائز على عدد اصوات دون عدد اصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلا نسبة اعلى من الاصوات.

وبما انه لا يصح التدليل بأن الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطل حق المجلس باحلال مرشح خاسر محل نائب ناجح او باعادة الانتخاب، لانه سواء ارتكز الطعن على سبب فرق الاصوات او على سبب مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فانه يبقى للمجلس ان يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عددا من الاصوات يؤهله للنجاح دون منازعة، كما يبقى له، بحال تحققه من وجود مخالفات جوهرية، بأن يقضي بابطال الانتخاب، فيعاد الانتخاب على مقعد واحد وفاقا للاصول، وذلك انطلاقا من ظروف كل قضية وخصوصيتها واعمالا لسلطته الواسعة في تقدير الوقائع والادلة ووسائل الاثبات كافة.

وبما ان لا عبرة للقول انه قد يتبين للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يطعن بوجهه ذلك لان اثر الخصومة لا يشمل قانونا الا الافرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولا سيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال عملية انتخابية برمتها.

وبما ان لكل ما تقدم يكون طلب رد الطعن شكلا لجهة قبوله او عدم قبوله لا يستند الى اساس قانوني صحيح ومستوجبا الرد.

رابعا – في الأساس

في ما يتعلق بقوائم الانتخاب

بما ان قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ حدد في الفصل الثالث منه الاحكام القانونية الخاصة بالقوائم الانتخابية وبطرق المراجعة بشأنها (المادة ١١ وما يليها). وبما ان النصوص الواردة في الفصل الثالث حددت طريقة تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال ادارية تخضع للأصول والمهل المحددة قانونا.

وبما انه بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتنقيح او تصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على ان يحدد الطاعن في حال اسناده طعنه على هذا الغش، اسماء الاشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية او لم يشطبوا منها بالرغم من توافر اسباب قانونية للشطب.

وبما انه في القضية الحاضرة لم يتبين ان الطاعن تذرع بعمليات غش حصلت في القوائم الانتخابية ذاكرا اسماء من فاعلا او ضحية لهذا الغش مما افسد العملية الانتخابية.

وبما انه على فرض حصل سهو او خطأ في قيد او شطب اسماء دون وجه حق، فان هذا الامر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء فلا محل للقول بفساد العملية الانتخابية.

وبما ان الامر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب اجازت له التقدم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار، فاذا رفض طلبه، اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها.

وبما انه على فرض ان قرارا صدر عن لجنة القيد بوجوب قيد اسماء سقطت من قوائم الانتخاب وقد رفض هذا التسجيل، فإنه لم يقم اي دليل يثبت ان من صدرت القرارات بقيدهم حاولوا ممارسة حق الاقتراع فرفضوا من قبل رؤساء اقلام الاقتراع وقد دون هذا الرفض في المحاضر الرسمية.

في ما يتعلق بالمآخذ الاخرى

بما ان اجتهاد المجلس الدستوري المستمر اعتمد المبادئ التالية:

أولا – إن المجلس، وإن كان ضمن صلاحيته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الاجراءات التي يتبعها تتصف بالصفة الاستقصائية، فإن ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع واقوال او على الاقل ان يقدم

بدء بينة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع واسباب.

ثانيا– لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتب على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات او على الاقل ساهمت الى حد بعيد في تحقيق الفوز له.

ثالثا – لا بد ان يأخذ في الاعتبار الفارق في الاصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعى ضده بحيث اذا كان الفارق كبيرا ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغير في هذا الفارق، فلا يتوقف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة.

وبما انه في ضوء هذه المبادئ يقتضي النظر في اسباب الطعن المقدمة من المستدعي.

وبما انه تبين من مراجعة هذه الاسباب ان المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم اي دليل على ثبوت المخالفات التي ادلى بها تأييدا لطلبه ابطال انتخاب منافسيه المستدعى ضدهما، ولم يتبين انه طلب تسجيل اية مخالفة في اقلام الاقتراع او امام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجردا من الاثبات، وليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمجرد ورود اقوال مجردة من قبل الطاعن او ان يعين لجنة خبراء، لإجراء التحقيق في اقوال كهذه او في اجراءات لم تحدد بالضبط اوجه المخالفة فيها واثرها على العملية الانتخابية وسلامتها.

وبما ان ما ورد بشأن الدعاوة المضرة يبقى ضمن التكهن حول انصراف ارادة الناخبين لتفضيل مرشح على آخر، ولم يتوافر الدليل على وجود رابطة سببية بين الوقائع الواردة بهذا الشأن وانصراف ارادة الناخبين الى اختيار منافس للمستدعي نتيجة لمناورات يدلي بأنها حصلت من قبل منافسه، مما يوجب رد السبب.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري

أولا– في الشكل

قبول طلبي الطعن شكلا لورودهما ضمن المهلة مستوفيين الشروط القانونية.

ثانيا: رد الدفع بعدم قبول الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين لعدم قانونيته.

ثالثا – في الأساس

١- رد طلبي الطعن المقدمين من المحامي بطرس سكر المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء بشري، دائرة الشمال الاولى، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ من شهر كانون الاول ٢٠٠٠.

٢٤

قرار رقم ١٢/٢٠٠٠
تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠

طلال المرعبي / محمد يحيى
المقعد السنّي في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	صلاحية المجلس الدستوري محصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها، الا اذا حصلت بطريق الغش المفسد للعملية الانتخابية وضع وتنقيح او تصحيح القوائم الانتخابية هي أعمال ادارية تمهيدية تخرج الرقابة على تنفيذها عن اختصاص المجلس على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع واقوال او على الاقل ان يقدم بدء بينة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق عدم توقف المجلس على المخالفات في حال عدم تأثيرها في النتيجة وفي حال وجود فارق كبير في الاصوات وجوب ان تكون المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده عدم الأخذ بالعموميات والاقوال المجرّدة

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٢

المستدعي: السيد طلال خالد بك عبد القادر المرعبي المرشّح الخاسر عن مقعد السنّي في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشرّي) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستـــدعى ضده: السيد محمد يحي المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس أمين نصّار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبيّن أن المستدعي السيد طلال المرعبي المرشح الخاسر عن المقعد السنّي في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ بواسطة وكيله بمراجعة سجّلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠/١٢ يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد محمد يحي النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها أعلاه طالباً قبول مراجعته في الشكل وابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعي عن المقعد المذكور وبصورة استطرادية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه والافساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغر نتيجة هذا البطلان وأكثر استطراداً ابطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة اجرائها وفقاً للأصول مدلياً بالأسباب التالية:

أ–في لائحة الناخبين

يقول المستدعي ان لائحة الناخبين لم تجدد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على سلامة الانتخاب وصحته اذ اشتملت على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة أو بحكم أي سبب آخر، كما كان يجب ان تشتمل على أسماء أصبح لها الحق ان تقترع ولم تدوّن. إن هذا الأمر يمكن التأكد منه من مقارنة لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات سنة ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها بوقوعات سجلات الأحوال الشخصية عن الفترة عينها.

وأضاف المستدعي انه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ على وزير الداخلية اذا تبيّن له وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، ان يحيل القضية فوراً الى لجنة القيد المختصة التي تبت فيها خلال ثلاثة أيام، وان المستدعي ورفاقاً له كانوا السبب بتقديم طلبات استدراك النقص وقد أحال وزير الداخلية آلاف الطلبات التي قدّمت اليه على لجنة القيد وقد فاق عددها الثمانية الاف وثلاثماية طلب، وقد أصدرت اللجنة قرارات أوجبت تدوين الطلبات على لائحة الناخبين وهذه القرارات مبرمة تتمتّع بقوة القضية المقضية ولكنها لم تنفّذ مما أفسد عملية الانتخاب باعتبار ان هذا الأمر يماثل وضع الناخب الوارد اسمه في لائحة الناخبين وقد منع من الاقتراع وكان يجب ان يرد اسمه حتماً في لائحة الشطب. وطلب المستدعي الحصول على نسخة عن هذه القرارات واستيضاح رئيس وأعضاء اللجنة عند الاقتضاء.

أضاف المستدعي انه لو تمّ استدراك النواقص لكان حصل على أصوات الأشخاص الذين صدرت قرارات تقضي بتدوين أسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب. وبما ان الذين لم تدوّن أسماؤهم في لوائح الناخبين وبالتالي لوائح الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلغوا شخصياً القرارات الصادرة بفعل الإدارة، لذا يكون ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هؤلاء (نيف و٨٣٠٠ صوتاً) الى أصوات المرشحين غير الفائزين، وبذلك تصبح النتيجة معكوسة تماماً والفائز قانوناً وبحق هو المستدعي.

ب–في لوائح الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع وعيوبها

ويقول المستدعي ان القانون يفرض ان تكون لوائح الشطب مطابقة لقيود لائحة الناخبين، الامر الذي لم يحصل مما يفسد العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان المحاضر

المنظمة من قبل قلم الاقتراع أوردت أعداد مقترعين وهميين لم ترد تواقيعهم على لوائح الشطب، وان الفقه والاجتهاد يوجبان الأخذ بقيود لوائح الشطب في حال اختلافها مع قيود محضر الاقتراع أو أي مستند آخر. وانه يتبيّن من الاطلاع على العديد من لوائح الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع بأن تواقيع نُسبت الى مسافرين كانوا موجودين خارج الأراضي اللبنانية يوم اجراء العملية الانتخابية والى موتى بذلك التاريخ مثل ما جرى في حي السيدة وحي مار سابا في بشري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ج–مخالفة هيئة قلم الاقتراع لأحكام القانون

بما ان القانون أوجب ان تكون هيئة قلم الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون وأربعة مندوبين على الأقل وانه بمجرد الاطلاع على محاضر جميع أقلام الاقتراع سوف يتأكّد المجلس ان هيئات أقلام الاقتراع أتت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكد ذلك خلو المحاضر من تواقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي الى الاخلال بصحة العمليات الانتخابية.

د–في كيفية اجراء الاقتراع وفي العازل

فرض القانون شكل وإجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه على ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلصق المظاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون الورقة التي دوّنت عليها أسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل الأمر غير الحاصل وإن جميع السواتر في جميع أقلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقاً مع ما يفرضه القانون. وان صحة هذا القول يمكن الاستثبات منها باستجواب رؤساء الأقلام ويحتفظ المستدعي في حال الانكار بتقديم شهوده. مع الإشارة الى ان كثيرين من المقترعين كانوا لا يدخلون وراء ستارة العازل ويضعون قائمة المرشحين علناً. ومن شأن ذلك إفساد عملية الانتخاب.

هـ–محتوى صناديق الاقتراع

الواقع يؤكد ان أكثر صناديق الاقتراع وردت الى لجان الفرز الابتدائية خالية من مستند أو أكثر من المستندات كلائحة الشطب ولائحة التفقيط ومحضر هيئة القلم.

و–في صناديق الاقتراع

ان أكثر الصناديق، إن لم يكن جلّها، وصل الى لجنة القيد وفيها أكثر من مخالفة لأحكام القانون كقفل الصندوق بقفلين مفتاح أحدهما مع رئيس القلم ومفتاح آخر مع أحد

المندوبين، وان يحمل الصندوق رئيس القلم بالذات ترافقه قوى الأمن وبعض المندوبين وصولاً الى لجنة الفرز الابتدائية وان يفتح الصندوق أمام لجنة الفرز مشتملاً على المستندات المذكورة أعلاه وذلك تحت طائلة الغاء الصندوق وان هنالك عناصر مؤثرة أخرى في تعطيل الحرية والإرادة يحتفظ المستدعي بإثارتها عند الاقتضاء.

ز –بعض أساليب الضغط والاكراه على إرادة الناخبين والمقترعين وإفسادها

ويقول المستدعي ان جميع سكان دائرة الشمال الأولى يعرفون ما بذله المستدعى ضده من أموال لحمل الناس واغرائهم للاقتراع لمصلحته وان بمقدور المستدعي اثبات ذلك بالشهود، كما ان للمجلس بموجب سلطته الاستقصائية التحقيق في الأمر، وقد أشارت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات في تقاريرها ان الدائرة الأولى شهدت أوسع عملية شراء للأصوات والضمائر مما أفسد العملية الانتخابية برمتها وقد اتخذ شراء الأصوات اشكالاً عديدة منها الأموال النقدية والأموال العينية.

ويضيف المستدعي بأنه في انتخابات سنة ١٩٩٦ نال ٨١٧٨٢ صوتاً وفي الحقيقة نال ٨٧٠٠٠ صوتاً بينما نال وجيه البعريني ٦٣٥٣٧ صوتاً وجمال إسماعيل ٥٢٢٥٢ صوتاً ومحمد يحي ٤٩٦٧٨ صوتاً في الانتخابات ذاتها. فالفارق بين المستدعي والمستدعى ضده يبلغ ٣٢٠٠٠ صوت، فتكون نتائج انتخابات سنة ٢٠٠٠ غير طبيعية حيث لعنصري المال والضغط تأثير كبير عليها بالإضافة لعناصر أخرى. يضيف المستدعي ان استطلاعات الرأي كانت تشير دوماً الى تقدّمه على كل المرشحين في عكار وبعض الأقضية الشمالية.

وتبيّن أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ بمذكرة تضمّنت ايضاحاً للأسباب المدلى بها في استدعاء الطعن معززاً باجتهادات فرنسية مكرراً مطالبه السابقة الواردة في استدعائه، كما تقدّم بمذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ مفصلاً لما جاء في أسباب الطعن وطالباً تعيين لجنة خبراء لاجراء تحقيق حول مجريات العملية الانتخابية وتطبيق المادة ٢٥ من قانون الانتخاب من قبل وزير الداخلية.

وتبيّن ان المستدعى ضده تقدّم بردّ على الطعن سجّل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ طلب بموجبه ردّ الطعن المقدّم من المستدعي وذلك في الشكل والا في الأساس لعدم صحة الأسباب الواردة فيه أو لعدم تقديم الاثبات على أي سبب من تلك الأسباب مفنداً أقوال المستدعي ومبيّناً عدم صحتها أو ثبوتها كما طلب في مذكرته الجوابية

تاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ ردّ طلب تعيين لجنة خبراء وردّ المراجعة شكلاً والا ردّها أساساً موضحاً ما سبق له بيانه مستشهداً بآراء فقهية فرنسية.

بنـــــــاءً عليـــــه

أولاً – في الشكل

بما أن العملية الانتخابية في دائرة الشمال الأولى (عكّار، الضنيّة، بشري) قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، والنتيجة أُعلنت في ٢٠٠٠/٨/٢٨، وقد قدّم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في كلّ من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

وبما ان المستدعي قد أبرز ربطاً بمراجعة طعنه وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز صراحة لوكيله تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري.

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية شروطها القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

ثانياً– في الأساس

فيما يتعلّق بقوائم الانتخاب

بما ان قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ حدّد في الفصل الثالث منه الأحكام القانونية الخاصة بالقوائم الانتخابية وبطرق المراجعة بشأنها (المادة ١١ وما يليها).

وبما ان النصوص الواردة في الفصل الثالث حدّدت طريقة تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال إدارية تخضع للأصول والمهل المحددة قانوناً.

وبما أنه بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الإجراءات الإدارية الممهدة لها ومن بينها

وضع وتنقيح أو تصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على ان يحدد الطاعن، في حال اسناده طعنه الى هذا الغش، أسماء الأشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية او لم يشطبوا منها بالرغم من توافر أسباب قانونية للشطب.

وبما انه في القضية الحاضرة لم يتبيّن ان الطاعن تذرّع بعمليات غش حصلت في القوائم الانتخابية ذاكراً أسماء من فاعلاً أو ضحية لهذا الغش مما أفسد العملية الانتخابية.

وبما انه على فرض حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء دون وجه حق، فان هذا الأمر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء، فلا محل للقول بفساد العملية الانتخابية.

وبما ان الامر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب أجازت له التقدّم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار فاذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها.

وبما انه على فرض ان قراراً صدر عن لجنة القيد بوجوب قيد أسماء سقطت من قوائم الانتخاب وقد رفض هذا التسجيل، فانه لم يقم أي دليل يثبت ان من صدرت القرارات بقيدهم حاولوا ممارسة حق الاقتراع فرفضوا من قبل رؤساء أقلام الاقتراع وقد دوّن هذا الرفض في المحاضر الرسمية.

فيما يتعلّق بالمآخذ الأخرى

بما ان اجتهاد المجلس الدستوري المستمرّ اعتمد المبادئ التالية:

أولاً– ان المجلس وإن كان ضمن صلاحيته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الإجراءات التي يتبعها تتصف بالصفة الاستقصائية فان ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع وأقوال أو على الأقل ان يقدّم بدء بيّنة جدية تمكّن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع وأسباب.

ثانياً– لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتّب على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكرّرة ومنظمة وان يكون لها الأثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات أو على الأقل ساهمت الى حدّ بعيد في تحقيق الفوز له.

ثالثاً– لا بدّ ان يؤخذ في الاعتبار الفارق في الأصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعى ضده بحيث اذا كان الفارق كبيراً ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغيّر في هذا الفارق، فلا يتوقّف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة.

وبما انه في ضوء هذه المبادئ يقتضي النظر في أسباب الطعن المقدّمة من المستدعي.

وبما انه تبيّن من مراجعة هذه الأسباب ان المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات التي أدلى بها تأييداً لطلبه ابطال انتخاب منافسه المستدعى ضده ولم يتبيّن انه طلب تسجيل اية مخالفة في أقلام الاقتراع أو أمام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجرداً من الاثبات، وليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمجرّد ورود أقوال مجرّدة من قبل الطاعن أو ان يعيّن لجنة خبراء لاجراء التحقيق في أقوال كهذه أو في إجراءات لم تحدّد بالضبط أوجه المخالفة فيها وأثرها على العملية الانتخابية وسلامتها.

وبما ان لا محلّ للافتراض بأن عدداً كبيراً من الناخبين كان سيصوّت للمستدعي لو لم تحصل تلك المخالفات كما ورد في المراجعة لاستحالة التكهّن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين، أو ان حصوله على أصوات أقلّ من التي نالها في انتخاب سابق دليل على عدم صحة العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٠٠/٨/٢٧ لاستحالة المقارنة منطقياً وواقعياً، فتردّ الأسباب المدلى بها لعدم جديتها.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة
يقرّر المجلس الدستوري:

أولاً- في الشكل
قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة ومستوفياً الشروط القانونية.
ثانياً- في الأساس
١- ردّ الطعن المقدّم من السيد طلال خالد بك عبد القادر المرعبي المرشح الخاسر عن المقعد السنّي في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.
٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٢٥

قرار رقم ٢٠٠٠/١٣
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

رياض رحال / كريم الراسي
مقعد الروم الارثوذكس في عكار في دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنية، بشري)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار ردّ الطعن

الأفكار الرئيسية

صلاحية المجلس الدستوري محصورة بالأعمال الانتخابية دون الاجراءات الادارية الممهدة لها، الا اذا حصلت بطريق الغش المفسد للعملية الانتخابية

وضع وتنقيح او تصحيح القوائم الانتخابية هي أعمال ادارية تمهيدية تخرج الرقابة على تنفيذها عن اختصاص المجلس

اختصاص المجلس الدستوري للنظر في المخالفة في حال رفض رؤساء أقلام الاقتراع حق الاقتراع لمن صدر لصالحه قرار بقيده في القائمة الانتخابية

على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع واقوال او على الاقل تقديم بدء بينة جدية تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق

وجوب ان تكون المخالفات خطيرة ومتكررة ومنظمة وان يكون لها الاثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده

عدم توقف المجلس على المخالفات في حال عدم تأثيرها في النتيجة وفي حال وجود فارق كبير في الاصوات

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٣

المستدعي: الدكتور رياض رحال المرشّح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكس في عكّار في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشرّي) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستـــدعى ضده: السيد كريم الراسي المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصّار، وبحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبيّن ان المستدعي السيد رياض رحال المرشح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكس في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدّم من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ بواسطة وكيله بمراجعة سجّلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٠/١٣ يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيد كريم الراسي النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها أعلاه طالباً قبول مراجعته في الشكل وابطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعي عن المقعد المذكور وبصورة استطرادية اعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في انتخابه والافساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغر نتيجة هذا البطلان وأكثر استطراداً ابطال الانتخابات النيابية برمتها وإعادة اجرائها وفقاً للأصول مدلياً بالأسباب التالية:

أ- في لائحة الناخبين

يقول المستدعي ان لائحة الناخبين لم تجدد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على سلامة الانتخاب وصحته إذ اشتملت على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة أو بحكم أي سبب آخر، كما كان يجب ان تشتمل على أسماء أصبح لها الحق أن تقترع ولم تدوّن. إن هذا الأمر يمكن التأكد منه من مقارنة لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات سنة ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها بوقوعات سجلات الأحوال الشخصية عن الفترة ذاتها.

وأضاف المستدعي انه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ على وزير الداخلية اذا تبيّن له وجود أخطاء ونواقص في القوائم الانتخابية، من أي نوع كان، ان يحيل القضية فوراً الى لجنة القيد المختصة التي تبت فيها خلال ثلاثة أيام، وان المستدعي ورفاقاً له كانوا السبب بتقديم طلبات استدراك النقص وقد أحال وزير الداخلية آلاف الطلبات التي قدّمت اليه على لجنة القيد وقد فاق عددها الثمانية آلاف وثلاثماية طلب، وقد أصدرت اللجنة قرارات أوجبت تدوين الطلبات على لائحة الناخبين وهذه القرارات مبرمة تتمتّع بقوة القضية المقضية ولكنها لم تنفّذ مما أفسد عملية الانتخاب باعتبار ان هذا الامر يماثل وضع الناخب الوارد اسمه في لائحة الناخبين وقد منع من الاقتراع وكان يجب أن يرد اسمه حتماً في لائحة الشطب. وطلب المستدعي الحصول على نسخة عن هذه القرارات واستيضاح رئيس وأعضاء اللجنة عند الاقتضاء.

أضاف المستدعي انه لو تمّ استدراك النواقص لكان حصل على أصوات الأشخاص الذين صدرت قرارات تقضي بتدوين أسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب. وبما ان الذين لم تدوّن أسماؤهم في لوائح الناخبين وبالتالي لوائح الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلغوا شخصياً القرارات الصادرة بفعل الإدارة، لذا يكون ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هؤلاء (نيف و٨٣٠٠ صوتاً) الى أصوات المرشحين غير الفائزين، وبذلك تصبح النتيجة معكوسة تماماً والفائز وبحق هو المستدعي.

ب-في لوائح الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع وعيوبها

ويقول المستدعي ان القانون يفرض ان تكون لوائح الشطب مطابقة لقيود لائحة الناخبين، الأمر الذي لم يحصل مما يفسد العملية الانتخابية. يضاف الى ذلك ان المحاضر المنظمة من قبل قلم الاقتراع أوردت اعداد مقترعين وهميين لم ترد تواقيعهم على لوائح

الشطب، وان الفقه والاجتهاد يوجبان الأخذ بقيود لوائح الشطب في حال اختلافها مع قيود محضر الاقتراع أو أي مستند آخر. وانه يتبيّن من الاطلاع على العديد من لوائح الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع بأن تواقيع نُسبت الى مسافرين كانوا موجودين خارج الأراضي اللبنانية يوم اجراء العملية الانتخابية والى موتى بذلك التاريخ مثل ما جرى في حي السيدة وحي مار سابا في بشري وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ج–مخالفة هيئة قلم الاقتراع لأحكام القانون

بما ان القانون أوجب ان تكون هيئة قلم الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون وأربعة مندوبين على الأقل وانه لمجرّد الاطلاع على محاضر جميع أقلام الاقتراع سوف يتأكّد المجلس ان هيئات أقلام الاقتراع أتت كلها مخالفة لأحكام القانون والأصول كما يؤكد ذلك خلو المحاضر من تواقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي الى الاخلال بصحة العمليات الانتخابية.

د–في كيفية اجراء الاقتراع وفي العازل

فرض القانون شكل وإجراءات عملية الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه على ما جاء في المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلصق المظاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع وذلك بعد ان تكون الورقة التي دوّنت عليها أسماء المرشحين قد وضعت في المظروف خلف العازل الأمر غير الحاصل وإن جميع السواتر في جميع أقلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقاً مع ما يفرضه القانون. وان صحة هذا القول يمكن الاستثبات منها باستجواب رؤساء الأقلام ويحتفظ المستدعي في حال الانكار بتقديم شهوده. مع الإشارة الى ان كثيرين من المقترعين كانوا لا يدخلون وراء ستارة العازل ويضعون قائمة المرشحين علناً. ومن شأن ذلك إفساد عملية الانتخاب.

هـ–محتوى صناديق الاقتراع

الواقع يؤكد ان أكثر صناديق الاقتراع وردت الى لجان الفرز الابتدائية خالية من مستند أو أكثر من المستندات كلائحة الشطب ولائحة التفقيط ومحضر هيئة القلم.

و–في صناديق الاقتراع

ويقول المستدعي ان أكثر الصناديق، إن لم يكن جلّها، وصل الى لجنة القيد وفيها أكثر من مخالفة لأحكام القانون كقفل الصندوق بقفلين مفتاح أحدهما مع رئيس القلم ومفتاح آخر مع أحد المندوبين، وان يحمل الصندوق رئيس القلم بالذات ترافقه قوى الامن وبعض

المندوبين وصولاً الى لجنة الفرز الابتدائية وان يفتح الصندوق أمام لجنة الفرز مشتملا على المستندات المذكورة أعلاه وذلك تحت طائلة الغاء الصندوق وأن هنالك عناصر مؤثرة أخرى في تعطيل الحرية والإرادة يحتفظ المستدعي باثارتها عند الاقتضاء.

ز –بعض أساليب الضغط والاكراه على إرادة الناخبين والمقترعين وإفسادها

ويقول المستدعي أن جميع سكان دائرة الشمال الأولى يعرفون ما بذله المستدعى ضده من أموال لحمل الناس واغرائهم للاقتراع لمصلحته وان بمقدور المستدعي اثبات ذلك بالشهود، كما ان للمجلس بموجب سلطته الاستقصائية التحقيق في الأمر، وقد أشارت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات في تقاريرها ان الدائرة الأولى شهدت أوسع عملية شراء للأصوات والضمائر مما أفسد العملية الانتخابية برمتها وقد اتخذ شراء الأصوات أشكالاً عديدة منها الأموال النقدية والأموال العينية، وأضاف أنه يحتفظ بحق تسمية الشهود في حينه حرصاً على مصالحهم.

وخلص المستدعي الى القول بأن أياً من الأسباب المدلى بها كفيل وحده بإبطال العملية الانتخابية.

وتبيّن ان المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ بمذكرة توضيحية تضمّنت ايضاحا للأسباب المدلى بها في استدعاء الطعن معززاً باجتهادات فرنسية مكرراً مطالبه السابقة الواردة في استدعائه كما تقدم بمذكرة لاحقة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ مفصلاً ما جاء في أسباب الطعن وطالباً تعيين لجنة خبراء لاجراء تحقيق حول مجريات العملية الانتخابية وتطبيق المادة ٢٥ من قانون الانتخاب من قبل وزير الداخلية.

وتبيّن ان المستدعى ضده تقدّم بردّ على الطعن سجّل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ طلب بموجبه ردّ الطعن المقدّم من المستدعي وذلك في الشكل والا في الأساس لعدم صحة الأسباب الواردة فيه أو لعدم تقديم الاثبات على أي من تلك الأسباب مفنداً أقوال المستدعي ومبيّناً عدم صحتها أو ثبوتها.

وتبيّن ان المستدعى ضده في مذكرته الجوابية تاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ طلب ردّ طلب تعيين لجنة خبراء وردّ المراجعة شكلاً والا ردّها أساساً موضحاً ما سبق له بيانه مستشهداً بآراء فقهية فرنسية.

بنـــــاءً عليـــــه

أولاً- في الشــكل

بما ان العملية الانتخابية في دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشرّي) جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧، وأعلنت النتيجة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، وقد قدّم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في كلّ من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

وبما ان المستدعي قد أبرز ربطاً بمراجعة طعنه وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز صراحة لوكيله تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري.

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية الشروط القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأســـاس

فيما يتعلّق بقوائم الانتخاب

بما ان قانون الانتخاب رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ حدّد في الفصل الثالث منه الأحكام القانونية الخاصة بالقوائم الانتخابية وبطرق المراجعة بشأنها (المادة ١١ وما يليها).

وبما ان النصوص الواردة في الفصل الثالث حدّدت طريقة تنقيح وتصحيح القوائم الانتخابية وطرق المراجعة بشأنها وهي أعمال إدارية تخضع للأصول والمهل المحدّدة قانوناً.

وبما أنه بتحديد هذه الأصول تخرج الرقابة على تنفيذها عن صلاحية المجلس الدستوري المحصورة بالأعمال الانتخابية دون الإجراءات الإدارية الممهدة لها ومن بينها وضع وتنقيح أو تصحيح القوائم الانتخابية، الا اذا حصلت تلك الإجراءات الخاصة بالقوائم بطريقة الغش المفسد للعملية الانتخابية على ان يحدد الطاعن في حال اسناده طعنه على

هذا الغش، أسماء الأشخاص الذين سجلوا على القوائم الانتخابية بصورة غير قانونية أو لم يشطبوا منها بالرغم من توافر أسباب قانونية للشطب.

وبما انه في القضية الحاضرة لم يتبيّن ان الطاعن تذرّع بعمليات غش حصلت في القوائم الانتخابية ذاكراً أسماء من فاعلٍ أو ضحية لهذا الغش مما أفسد العملية الانتخابية.

وبما انه على فرض حصل سهو أو خطأ في قيد أو شطب أسماء دون وجه حق، فان هذا الأمر يسري على الطاعن كما يسري على المطعون بوجهه بالسواء فلا محل للقول بفساد العملية الانتخابية.

وبما ان الأمر يختلف فيما اذا كان الناخب قد استحصل على قرار من المرجع الصالح يقضي بتسجيله على قائمة الناخبين ولم يحصل ذلك، فان المادة ٤٨ من قانون الانتخاب اجازت له التقدّم من صندوق الاقتراع بالاستناد لهذا القرار فاذا رفض طلبه اقتضى تسجيل ذلك في محضر الاقتراع، عندها ينظر المجلس الدستوري فيما اذا كان من شأن هذه المخالفة التأثير في النتيجة النهائية المعلنة فيتخذ القرار المناسب بشأنها.

وبما انه على فرض ان قراراً صدر عن لجنة القيد بوجوب قيد أسماء سقطت من قوائم الانتخاب وقد رفض هذا التسجيل، فانه لم يقم أي دليل يثبت ان من صدرت القرارات بقيدهم حاولوا ممارسة حق الاقتراع فرفضوا من قبل رؤساء أقلام الاقتراع وقد دوّن هذا الرفض في المحاضر الرسمية.

فيما يتعلّق بالمآخذ الأخرى

بما ان اجتهاد المجلس الدستوري المستمرّ اعتمد المبادئ التالية:

أولاً – ان المجلس وإن كان ضمن صلاحيته التحقيق في الطعون الانتخابية وكانت الإجراءات التي يتبعها تتصف بالصفة الاستقصائية فان ذلك لا يمس بالقاعدة العامة التي توجب على الطاعن اثبات ما يدلي به من وقائع وأقوال أو على الأقل ان يقدّم بدء بيّنة جدية تمكّن المجلس من الانطلاق في التحقيق بما ورد في استدعاء الطعن من وقائع وأسباب.

ثانياً – لا يكفي الادلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتّب على المجلس النظر فيها، بل يجب ان تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكرّرة ومنظمة وان

يكون لها الأثر المباشر على صحة انتخاب المستدعى ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات أو على الأقل ساهمت الى حدّ بعيد في تحقيق الفوز له.

ثالثاً – لا بدّ ان يؤخذ في الاعتبار الفارق في الأصوات بين ما ناله المستدعي والمستدعى ضده بحيث اذا كان الفارق كبيراً ولم يكن من شأن المخالفات، على فرض حصولها، ان تغيّر في هذا الفارق، فلا يتوقّف المجلس عندها لعدم تأثيرها في النتيجة.

وبما انه في ضوء هذه المبادئ يقتضي النظر في أسباب الطعن المقدّمة من المستدعي.

وبما انه تبيّن من مراجعة هذه الأسباب ان المستدعي اكتفى بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات التي أدلى بها تأييداً لطلبه ابطال انتخاب منافسه المستدعى ضده ولم يتبيّن انه طلب تسجيل أية مخالفة في أقلام الاقتراع أو أمام لجان الفرز، فجاء ادعاؤه مجرداً من الاثبات، وليس للمجلس الدستوري القيام بالتحقيق بمجرّد ورود أقوال مجرّدة من قبل الطاعن او ان يعيّن لجنة خبراء لاجراء التحقيق في أقوال كهذه أو في إجراءات لم تحدد بالضبط أوجه المخالفة فيها وأثرها على العملية الانتخابية وسلامتها.

وبما ان لا محل للافتراض بأن عدداً كبيراً من الناخبين كان سيصوّت للمستدعي لو لم تحصل تلك المخالفات لاستحالة التكهّن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين،

وبما ان الأسباب المدلى بها تكون تالياً مستوجبة الرد لعدم جديتها.

لـــهذه الأســباب

وبعد المداولة

يقرّر المجلس الدستوري

أولاً– في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط القانونية.

ثانياً– في الأساس

١– ردّ طلب الطعن المقدّم من الدكتور رياض رحال المرشح الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكس في عكار في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢– ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣– نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٢٦

قرار رقم ٢٠٠٠/١٥
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد
المقعد السني في الضنية دائرة الشمال الاولى (عكار، الضنية، بشري)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	النزاعات الناشئة عن قيود القوائم الانتخابية من اختصاص لجان القيد، ما لم تكن المخالفات والنواقص نتيجة مناورات او أعمال غش من شأنها التأثير على نزاهة الانتخابات الاصول المتبعة لدى المجلس استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق على المدعي اثبات ما يدعيه او على الاقل ان يقدم بداية بينة تمكن المجلس من الانطلاق في التحقيق عدم تنقيح او عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل المناورات او اعمال الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، لعدم امكانية التكهن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين جواز ادلاء الناخب بصوته جهاراً من دون الدخول الى المعزل عدم الأخذ بالاقوال المفتقدة للدقة او ذات الطابع العام او تلك المكتنفة بالغموض والابهام اقدام المرشّح على التبرع بمال منقول او غير منقول لا يؤلف شراء لضمير المقترعين بغياب الدليل على انّ عملية التبرع ادّت الى الاقتراع لمصلحته

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٥

المستدعي: الدكتور قاسم عبد العزيز، المرشّح الخاسر عن المقعد السنّي في الضنية دائرة الشمال الأولى (عكار، الضنية، بشري) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المســـتدعى ضده: السيد جهاد الصمد، النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبيّن ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ بواسطة وكيله بمراجعة سجّلت في القلم برقم ٢٠٠٠/١٥ طعناً بانتخاب المستدعى ضده المعلن فوزه عن المقعد السنّي في دائرة الشمال الأولى وبالتالي اعلان فوز المستدعي عن هذا المقعد، وبصورة استطرادية الإفساح في المجال لانتخابات جديدة محصورة بالمركز الذي قد يشغر نتيجة البطلان، وأكثر استطراداً ابطال الانتخابات برمتها وإعادة اجرائها وفاقاً للأصول.

وتبيّن ان المستدعي أدلى بما يأتي:

أ–ان لائحة الناخبين لم تجدّد مما يعني مخالفة القانون وبالتالي التأثير على صحة الانتخاب وسلامته بحيث انه كما عمل بها اشتملت على أسماء كان يجب ان تسقط بحكم الوفاة او بحكم أي سبب آخر، كما انها كان يجب ان تشتمل على أسماء أصبح يحق لها ان تقترع فلم تدوّن، وان ذلك من شأنه ان يؤدي حتماً الى الاخلال بسلامة الانتخاب، وان الأمر يثبت بمجرّد المقارنة فيما بين لائحة الناخبين الموضوعة منذ انتخابات ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٠/٣/٣٠ وبين اللائحة المعتمدة في الانتخابات موضوع المراجعة ومقارنتها جميعاً بالوقوعات الحاصلة في سجلات الأحوال الشخصية عن الفترة عينها. وان وزير الداخلية

تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥ من القانون ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ قد أحال آلاف الطلبات التي قدّمت اليه على لجنة القيد، وقد فاق عددها عن ثمانية آلاف وثلاثمئة طلب في أكثر من سبعين بلدة وقرية في قضاء عكار لوحده، وان اللجنة المذكورة أصدرت قراراتها بشأن هذه الطلبات وقررت وجوب تدوينها على لائحة الناخبين، وان قراراتها هذه أصبحت مبرمة ونهائية وبالتالي وجوب تنفيذها لزوماً الأمر الذي لم يحصل، بالرغم من ان لهذه القرارات قوة القضية المقضية. وان تعليل هذا الوضع يماثل تماماً فيما لو منع الناخب من حق الاقتراع بالرغم من ان اسمه وارد على لائحة الناخبين وكان يجب ان يرد حتماً في لوائح الشطب، وانه لم يتمكّن من الحصول على نسخة عن هذه القرارات بالرغم من طلب تزويده بها وطلب العمل على الحصول على نسخة عنها واستيضاح رئيس او عضوي لجنة القيد عند الاقتضاء حول هذا الأمر. وأضاف المستدعي ان من شأن هذا الوضع ان يؤدي الى افساد صحة العملية الانتخابية برمتها، جازماً انه كان مع رفاق له السبب في تقديم طلبات استدراك النقص، ولو تمّ الاستدراك لكان حصل على أصوات الأشخاص التي صدرت قرارات تقضي بتدوين أسمائهم على اللائحة الانتخابية وبالتالي على لائحة الشطب، وان الذين لم تدوّن أسماؤهم في لوائح الناخبين وبالتالي لوائح الشطب بموجب قرارات لجنة القيد لم يبلّغوا شخصياً القرارات الصادرة بفعل الإدارة، لذا يكون ما استقرّ عليه الفقه والاجتهاد موجباً لضم عدد هؤلاء (نيف و٨٣٠٠ صوتاً) الى أصوات المرشحين غير الفائزين وبذلك تصبح النتيجة معكوسة تماماً والفائز قانوناً وبحق هو المستدعي.

ب- ان الأكثرية الساحقة من لوائح الشطب المعتمدة ان لم تكن جلّها، أتت غير متوافقة مع لائحة الناخبين، وان من شأن ذلك عند ثبوته ان يفسد العملية الانتخابية وان المحاضر المنظّمة من قبل قلم الاقتراع أوردت اعداداً لمقترعين وهميين لم ترد تواقيعهم على لوائح الشطب التي عمل بها في أقلام الاقتراع كما تفرض الأصول القانونية، وان الفقه والاجتهاد بالإضافة الى النصوص القانونية مستمرّان على وجوب الأخذ بقيود لوائح الشطب في حال اختلافها مع قيود أي مستند آخر ومنها قيود محضر الاقتراع، وانه تبيّن من الاطلاع على العديد من لوائح الشطب المعتمدة في أقلام الاقتراع بأن تواقيع نُسبت الى مسافرين كانوا موجودين خارج الأراضي اللبنانية يوم اجراء العملية الانتخابية والى موتى بذلك التاريخ كما هو حاصل في مجمل أقلام الاقتراع بحي السيدة وحي مار سابا في بشري وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

ج- ان القانون اوجب ان تكون هيئة قلم الاقتراع مؤلفة من رئيس ومعاون وأربعة مندوبين على الأقل، وان مجرّد الاطلاع على محاضر جميع أقلام الاقتراع يؤكد ان هيئات أقلام الاقتراع أتت كلّها مخالفة لاحكام القانون والأصول، كما يؤكد خلو المحاضر من تواقيع العدد الكافي من المندوبين، وان من شأن هذا النقص ان يؤدي الى الاخلال بصحة العمليات الانتخابية.

د-ان القانون والأصول التنظيمية تفرض شروطاً يجب توافرها جميعها في شكل وفي كيفية اجراء الاقتراع وفي شكل العازل ومحتواه، ومن هذه الشروط ما نصّت عليه المادة ٢٥ من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ بحيث يقتضي ان تلصق المظاريف قبل اسقاطها في صندوق الاقتراع، والا لما كان من حاجة الى تصميغها، وذلك بعد ان تكون الورقة التي دوّن عليها أسماء المرشحين وضعت في المظروف خلف العازل، وان جميع السواتر في جميع أقلام الاقتراع لم تكن متوافقة اطلاقاً مع ما يفرضه القانون، وان رؤساء الأقلام اذا ما استجوبوا يؤكدون صحة هذا القول وانه، أي المستدعي، يحتفظ بحق تسمية شهود في حال الانكار، وبالإضافة الى ما تقدّم ان الكثير من المقترعين كانوا لا يدخلون وراء الستارة ويضعون قائمة المرشحين علناً خارجها، وان من شأن هذه الواقعة افساد سرّية الانتخاب.

هـ-ان القوانين والأصول تفرض ان يشتمل صندوق قلم الاقتراع على لائحة الشطب ولائحة التفقيط ومحضر هيئة القلم، وان الواقع يؤكد ان أكثر هذه الصناديق وردت الى لجان الفرز البدائية خالية من مستند أو أكثر من هذه المستندات.

و-ان أكثر الصناديق، ان لم يكن جلّها، وصل الى لجنة القيد وفيه أكثر من مخالفة إضافة الى عوامل عديدة أخرى مؤثرة في أسباب تعطيل الحرية والإرادة وبالتالي نتيجة الانتخاب يحتفظ المستدعي بحق اثارتها عند الاقتضاء.

ز-ان جميع سكان الدائرة الانتخابية الأولى في الشمال وأهاليها يعلمون بما بذله المستدعى ضده وحلفاؤه لمصلحتهم معاً من أموال لحمل الناس واغرائهم على الاقتراع لمصلحتهم الشخصية، وان الأموال التي دفعت تفوق على ملايين الدولارات، ولم تخل قرية او بلدة من ذلك، وان بمقدوره، أي بمقدور المستدعي، اثبات ذلك بجميع وسائل الاثبات ومنها البينة الشخصية، ولكن حرصاً منه على مصالح الشهود من جهة وعلى ان لا يُستبق من أصحاب المصلحة بإمكانية حمل هؤلاء على رفض الشهادة او على الانكار خوفاً يحتفظ بحق تسمية العديد من الشهود في حينه، وان "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية

الانتخابات" أشارت في تقاريرها بان الدائرة الأولى في محافظة لبنان الشمالي شهدت أوسع عملية شراء للاصوات والضمائر مما أفسد العملية الانتخابية برمتها وصادر حرية الناخب، وان شراء الأصوات قد اتخذ اشكالاً عديدة منها الأموال العينية ومنها الأموال النقدية ومنها أيضاً صرف النفوذ الذي مارسه المفتش التربوي الدكتور أحمد الصمد لمصلحة نسيبه (ابن خاله) المرشح جهاد الصمد، الذي قام بجولة واسعة شملت كل مدراء مدارس عكار طالباً اليهم العمل كماكينة انتخابية والاقتراع لمصلحة السيد جهاد الصمد، وأضاف المستدعي انه قد أجرى اتصالاً بالدكتور كاظم مكي رئيس التفتيش المركزي وضعه في صورة الحال وقد وعد باجراء تحقيق.

وتبيّن ان المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ مذكرة ابدى انها تتضمّن تفصيلاً للأسباب القانونية والفقهية والاجتهادية المعتمدة في المراجعة وكرّر فيها أقواله ومطالبيه.

وتبيّن ان المستدعى ضده أبدى في لائحته المقدمة في ٢٠٠٠/١٠/١١ ان قيود المديرية العامة للأحوال الشخصية تثبت ان القوائم الانتخابية قد جرى تنقيحها تباعاً منذ سنة ١٩٩٦ وحتى ٢٠٠٠/٣/٣٠، وان كل ادعاء خلاف ذلك يفتقد الى الدليل، وان قيود وزارة الداخلية تثبت ان المديرية العامة للأحوال الشخصية قد أرسلت القوائم الانتخابية الى المراجع المعدّدة في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ وفق الأصول التي نصت عليها تلك المادة، وان الطاعن يعترف بأن أياً من الناخبين الثمانية الاف حسب ادعائه لم يتقدّم بطلب او اعتراض أمام لجنة القيد ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون المذكور، وان اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي قد استقرّ على ان المجلس غير صالح للنظر بالشوائب التي تعتري القوائم الانتخابية ما لم تكن بحد ذاتها تشكّل مناورات من شأنها ان تعيب العملية الانتخابية، وانه يتبيّن من أقوال الطاعن ان الاعتراضات التي يدعي انه أوصلها الى وزير الداخلية قد أخذت مجراها الى لجان القيد، وان هذه الأخيرة قد بتت بها، وانه كان بإمكان الأشخاص الذين يدّعي الطاعن انه قد أغفل قيدهم ان يمارسوا حقّهم الانتخابي بالاستناد الى قرارات لجان القيد عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١، وانه لا علاقة سببية بين امتناع من ذكر عن ممارسة حقّه الانتخابي وبين رسوب الطاعن الدكتور قاسم عبد العزيز، وان عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المستدعي والمستدعى ضده ينطوي على فارق كبير بينهما، وانه ينبغي الاعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها ان تؤدي الى تأثير

حاسم في صحة الانتخاب، وان المستدعي لم يتقدّم بأي اثبات قانوني يؤدي الى تبديل النتائج المعلنة، وان سائر الأسباب التي أدلى بها المستدعي هي غير صحيحة وغير ثابتة، وأضاف المستدعى ضده ان اجتهاد المجلس الدستوري قد استقرّ على ان المخالفة المتمثلة بعدم دخول الناخب الى المعزل تبقى غير مجدية ما لم يثبت ان الناخب قد تعرّض لضغط على ارادته منعه من الدخول وراء الساتر، وانه لا يمكن الاعتداد بمقتطفات الصحف أو الحجج التي يدلي بها الأطراف عندما تكون مجرّدة من الاثباتات الدقيقة او عندما تكون ذات طابع عام، وان المفتش التربوي الدكتور أحمد الصمد لم يكلّف بالتفتيش على أي مدرسة في قضاء عكار بالنسبة للسنوات الدراسية ٩٦–٩٧، ٩٧–٩٨، ٩٨–٩٩، واما بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٩–٢٠٠٠، فانه كلّف بالتفتيش على أربع ثانويات في قضاء عكار من أصل ثلاث عشرة ثانوية، وانه بالنسبة الى قضاء الضنية فان القانون الإداري يمنع عليه ان يمارس أعمال التفتيش في منطقته، وان مردود أعمال التفتيش هو عكسي، أي انه يضرّ سياسياً ولا ينفع، وطلب المستدعى ضده بالنتيجة ردّ الطعن شكلاً اذا تبيّن انه غير مستوف سائر شروطه لهذه الجهة وردّ سبب الطعن الأول لعدم الصلاحية وردّ الطعن برمته لعدم القانونية وعدم الصحة وعدم الثبوت.

وتبيّن ان المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ مذكرة أبدى فيها أن الأسباب المعتمدة في الطعن تستوجب كلها تحقيق وهي متعددّة الأوجه من مثل التدقيق في الكثير من المستندات الرسمية والمقارنة فيما بينها الى استيضاح مسؤولين، وأخذ إفادات افراد، وان قيام المجلس بجميع هذه المهمات يتطلّب وقتاً قد يمتدّ أشهراً، هذا عدا عن صعوبة نقل سجلات ومستندات رسمية ودعوة موظفين وأخذ إفادات العديد من المخاتير والافراد، وانه تسهيلاً للأمور وتأميناً لسرعة البت يقتضي تعيين لجنة خبراء للقيام بالمهمة.

وتبيّن ان المستدعى ضده أبدى في لائحته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ ان الطعن مفتقد للأسباب الجدية، وان طلب التحقيق مستوجب الإهمال، وان طلب الشهود هو غير مجد للأسباب المبيّنة في لائحته الأولى، وطلب ردّ ما ورد في مذكرتي المستدعي وردّ طلب تعيين لجنة خبراء لعدم القانونية وعدم الجدوى ولشمولية موضوع المهمة واستحالتها معاً، مكرراً أقواله ومطاليبه.

فبنـــاء علـــى مـــا تقـــدّم

أولاً – في الشكل

بما ان العملية الانتخابية في دائرة الشمال الأولى جرت في ٢٠٠٠/٨/٢٧، والنتيجة أُعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨، وقد قُدّم الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ برقم ٢٠٠٠/١٥، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في كلّ من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

وبما ان المستدعي قد أبرز ربطاً باستدعاء الطعن وكالة مصدّقة لدى الكاتب العدل تجيز صراحة لوكيله تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري،

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية شروطها القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

بما ان المستدعي أبدى ان أسباب الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده تتمحور حول الأمور التالية:

أ–عيوب ومخالفات للقانون تعتور لائحة الناخبين او القوائم الانتخابية.

ب–مخالفات وعيوب تعتور لوائح الشطب وهيئة قلم الاقتراع وكيفية اجراء الاقتراع وفي العازل وفي صناديق الاقتراع ومحتواها، الى أساليب الضغط والاكراه على إرادة الناخبين.

أ–فيما يتعلّق بلائحة الناخبين أو القوائم الانتخابية والقول بمخالفتها للقانون

بما ان المستدعي يدلي بان القوائم الانتخابية التي عُمِلَ بها قد اشتملت على أسماء كان يجب أن تسقط بحكم الوفاة أو بحكم أي سبب آخر، كما كان يجب ان تتضمّن أسماءً اصبح يحق لها ان تقترع فلم تدون، وان القرارات التي أصدرتها لجنة القيد بناء على إحالة من وزارة الداخلية لم تبلّغ الى أصحابها فحُرم هؤلاء من إمكانية ممارسة حقهم في الانتخاب، وان اللجنة لم تقم بإبلاغ تلك القرارات الى المديرية العامة للأحوال الشخصية التي عليها تنفيذ التصحيح بادراج أسماء كل الذين صدرت قرارات لصالحهم في القائمة الانتخابية وتالياً في لوائح الشطب، وان هذا التقصير والإهمال من شأنه تعطيل صدقية الانتخابات وتدخل في صلاحية قاضي الانتخاب، وان اهمال قيد الألوف من أسماء الناخبين في قائمة انتخابية لدائرة انتخابية معيّنة كما هي الحال وكما يقول المستدعي في المراجعة الحاضرة، من شأنه تعطيل العملية الانتخابية برمتها مما يجعل الأمر واقعا حتماً في صلاحية المجلس الدستوري.

وبما ان من المسلّم به فقهاً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلّقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية هو من اختصاص لجان القيد المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، هذا الا اذا كانت المخالفات والنواقص المدلى بها في المنازعات المذكورة نتيجة مناورات او أعمال غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات، فعندئذ، وعندئذ فقط، يكون المجلس الدستوري مختصاً لبحثها والبت في أمرها:

Philippe Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, 1991, p.27.

وبما انه بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ المعدّل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ والمتعلّق بانشاء المجلس الدستوري يجب ان يذكر في استدعاء الطعن الأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وان ترفق به الوثائق والمستندات التي تؤكد صحته.

وبما انه وإن كانت أصول المحاكمات المتّبعة لدى المجلس الدستوري هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق ، فانه يبقى ان ذلك لا يخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء اثبات ما يدعيه او على الأقل تقديم بداية بيّنة على

المخالفات التي يدّعيها تمكّن المجلس الدستوري من الانطلاق في ممارسة حقّه في التحقيق للتثبّت من الوقائع المدلى بها وأثرها في نتيجة الانتخاب.

وبما ان المستدعي لم يقدّم أية بيّنة أو بداية بيّنة على أية مناورات أو أعمال غش قد تكون اعتورت القوائم الانتخابية وبقيت أقواله لهذه الجهة مجرّدة من الاثبات، وهو لم يبدِ ان تلك المخالفات والنواقص قد اقترنت بأي اعتراض مدوّن منه أو من سواه، ولم يثبت انه كان لها ثمة تأثير في نزاهة الانتخابات فلا يصحّ التوقف عندها.

وبما أنه مهما يكن من أمر فان عدم تنقيح أو عدم تصحيح القوائم الانتخابية لا يعتبر من قبيل المناورات أو أعمال الغش المفسدة لصدقية الانتخاب، علماً بأنه لا يمكن التكهّن مسبقاً باتجاه أصوات الناخبين بالنسبة الى اللوائح الانتخابية المختلفة أو بالنسبة الى كل مرشّح:

Philippe Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral* , N° 0077, p.33.

وبما انه اذا كانت القرارات التي تصدرها لجان القيد بتصحيح القوائم الانتخابية بناء على طلبات الناخبين تبلّغ الى أصحاب العلاقة والى المديرية العامة للأحوال الشخصية لتنفيذ مضمونها وذلك عملاً بأحكام المادتين ١٦ و٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ المذكور أعلاه فان القرارات التي تصدرها اللجان المذكورة، بناء على إحالة من وزير الداخلية من تلقاء نفسه تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥ من القانون المذكور لا تُبلّغ الى المقرّر قيد أسمائهم في القوائم المذكورة لانتفاء النص على ذلك، علماً بأن القوائم الانتخابية لا تُبلّغ الى الناخبين بل تنشر ويُعلن عنها ويحق لأي كان ان يطلع عليها او ينسخها (المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ المذكور).

وبما انه فضلاً عن ذلك يجوز لمن كان حاصلاً على قرار من لجنة القيد يتضمّن قيد اسمه في القائمة الانتخابية ان يشترك في الاقتراع عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ المعدّل لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

وبما ان المستدعي لم يثبت ان أحداً من المدّعى تقرير قيد أسمائهم في القوائم الانتخابية قد طلب تسليمه نسخة عن قرار القيد ولم يُستجب طلبه او قدّم اعتراضاً على عدم إجابة طلبه. وقد بقي ادعاء المستدعي بأنه طلب تزويده نسخاً عن قرارات صادرة عن لجنة القيد متضمّنة تصحيح القوائم الانتخابية وبأنه لم يتمكّن من الحصول عليها مجرداً من الدليل فيكون مستوجباً الاغفال، وكذلك جميع ادعاءاته المتعلّقة بالقوائم الانتخابية.

ب–فيما يتعلّق بالعيوب والمخالفات المدّعى بها لجهة لوائح الشطب وهيئة قلم الاقتراع وكيفية اجرائه وفي العازل وفي صناديق الاقتراع وأساليب الضغط والاكراه على إرادة الناخبين

وبما ان أقوال المستدعي لجهة لوائح الشطب المعتمدة والمحاضر المنظمة من قبل أقلام الاقتراع ولجهة ورود تواقيع على لوائح الشطب منسوبة الى مسافرين وموتى كما هو حاصل في مجمل أقلام في حي السيدة وحي مار سابا في بشري وغيرها من الأقلام، حسب ادعائه، لا تتصف بالدقة الكافية، وهي لم تقترن بأي بيّنة أو بداية بيّنة، وان المستدعي لم يبدِ ان المخالفات التي يدعي حصولها قد اقترنت بأي اعتراض مدوّن. ولم يثبت في أي حال انه كان لهذه المخالفات أثر في نتيجة الانتخاب.

وبما ان قول المستدعي الوارد في مذكرته التوضيحية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ ان كلاً من لوائح الشطب المعتمدة في العمليات الانتخابية أتى مخلاً بشرط أو أكثر من الشروط التي يفرضها القانون هو قول لا يتّصف بالدقة الكافية فلا يصحّ التوقف عنده خصوصاً وانه لم يثبت وجود اعتراض بشأنها في محاضر الاقتراع.

وبما انه كذلك أيضاً ان أقوال المستدعي لجهة هيئة قلم الاقتراع وكيفية اجراء الاقتراع والعازل ومحتوى صناديق الاقتراع وحالة هذه الصناديق لم تقترن بأي بيّنة بل حتى ببداية بيّنة ولم يبدِ المستدعي ان المخالفات المتصلة بها قد اقترنت بثمّة اعتراض مدوّن فهي أيضاً مما لا يمكن التوقّف عنده.

وبما ان المعزل قد أُقيم حفاظاً على السرية، وان هذه السرية هي لضمان سلامة الإرادة وتأمين حرية الانتخاب، فإذا شاء الناخب ان لا يخفي ميله الى مرشح معيّن وأدلى بصوته جهاراً دون الدخول الى المعزل فلا عيب يشوب اقتراعه، هذا الا اذا كان المانع الذي حمل الناخب على عدم الدخول الى المعزل وليد ضغط أو اكراه مما يحمله على انتخاب من لا يريد انتخابه فيما لو خلا الى نفسه في المعزل وتحصّن بالسرّية، فيكون من شأن ذلك التأثير على صدقية الاقتراع.

وبما ان المستدعي لم يقم أي دليل ولم يقدّم أي بيّنة على ان عدم دخول الكثير من الناخبين الى المعزل، على فرض ثبوت ذلك، كان وليد ضغط او اكراه.

وبما ان ادعاء المستدعي، الوارد في استدعاء الطعن، بأن هناك عوامل عديدة مؤثرة في أسباب تعطيل الحرية والإرادة وبالتالي في نتيجة الانتخاب، تنقصه الجدية والدقة لعدم ذكر المستدعي هذه العوامل والاحتفاظ بحق اثارتها عند الاقتضاء.

وبما ان كذلك أقواله الواردة في استدعاء الطعن لجهة دفع أموال لحمل الناخبين واغرائهم بالاقتراع لمصلحة المطعون في صحة نيابته تفتقر الى الدقة وهي ذات طابع عام، وقد وردت وظلّت مجرّدة من الدليل، فضلاً عن انها لا تتسم بالجدية لاقترانها بالاحتفاظ فقط بحق تسمية العديد من الشهود فيما بعد حرصاً على مصالحهم وحتى لا يُستبق من أصحاب المصلحة بإمكانية حملهم على رفض الشهادة او على الانكار خوفاً، كما قال، وهو من الاعذار التي ليست حرية بالقبول في كل حال، لان المجلس الدستوري لا ينطلق من ممارسة حقّه في التحقيق اذا لم يقدّم المستدعي، على الأقل، بداية بيّنة على ادعائه.

وبما ان قول المستدعي الوارد أيضاً في استدعاء الطعن ان دائرة الشمال الأولى شهدت أوسع عملية شراء للأصوات والضمائر اتخذ أشكالاً عديدة منها الأموال العينيّة ومنها الأموال النقدية لا يصحّ الأخذ به لأن المجلس الدستوري لا يقيّد بالأقوال التي لا تتصف بالدقة أو التي تكون ذات طابع عام أو التي يكتنفها الغموض والابهام.

وبما ان التذرّع بتقرير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات والوارد فيه ان دائرة الشمال الأولى شهدت عملية واسعة لشراء الأصوات والضمائر، لا ينهض دليلاً كافياً حرياً بالقبول لأن تقاريراً كهذه غير رسمية لا يمكن الاعتداد بها خصوصاً عندما تكون مجرّدة من الاثبات الدقيق الذي يصلح امام القضاء، او عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصيغة التعميم والابهام.

وبما ان المستدعي ابدى في مذكرته التوضيحية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ ان المستدعى ضده وانصاره دخلوا الى بلدة القرنة عن طريق بعض أبنائها بنيّة عمل خيري (توسيع مقبرة) تبيّن فيما بعد انه كان رشوة انتخابية مباشرة (قيمتها /٤٠٠٠/دولاراً) دفعها المستدعى ضده قبل الانتخابات بيومين كما يتبيّن من الوثيقة المرفقة. لكن المستدعي لم يرفق بمذكرته أي وثيقة، خلافاً لقوله، مما يجعل ادعاءه غير متسم بالجدية، وكذلك قوله بأن المستدعى ضده تبرّع بأرض فلقد ورد وظلّ مجرداً من الدليل، وان قوله بانه سيقدّم عند التحقيق صورة طبق الأصل عن صكّ التفرّغ عن الأرض قبيل الانتخاب لا يصحّ التوقّف عنده لعدم الجدية.

وبما انه في أي حال، وعلى فرض اقدام مرشّح على التبرع بمال منقول أو غير منقول في سبيل ما، لا يؤلف من حيث المبدأ شراءً لضمير المقترعين طالما لم يقدّم أي دليل على ان عملية التبرّع قد أدّت الى الاقتراع لمصلحته نتيجة لافساد إرادة المقترعين.

وبما ان أقوال المستدعي ان المفتّش التربوي الدكتور أحمد الصمد قام بجولة واسعة شملت مدراء مدارس عكار طالباً اليهم العمل كماكينة انتخابية والاقتراع لمصلحة نسيبه المطعون في صحة نيابته قد وردت وظلّت أيضاً مجردة من أي اثبات. هذا فضلاً عن ان الجولة التي شملت كل مدراء المدارس –كما يقول– في القضاء يسهل كشفها ومواجهتها في الوقت المناسب، فتبقى تلك الجولة، وعلى فرض ثبوت حصولها، دون تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب.

وبما انه لكل ما تقدّم ان طلب المستدعي الاستماع الى الشهود الذين سمّاهم في مذكرته التوضيحية تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧، وكذلك طلب تعيين لجنة خبراء للتثبّت من بعض الوقائع ولتبيان البعض الآخر، يبدو دون جدوى اذا ما أُضيف الى الأسباب القانونية المبيّنة أعلاه الفرق في الأصوات، حيث نال المستدعي (٢٤٥٣٩/ صوتاً والمستدعى ضده ٣١٢٤٢ صوتاً أي بفارق بلغ ٦٧٠٣ أصوات.

لـــهذه الأســـباب

وبعد المداولة

يقرّر المجلس الدستوري

أولاً– في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط القانونية.

ثانياً– في الأساس

١– ردّ طلب الطعن المقدّم من الدكتور قاسم عبد العزيز المرشح الخاسر عن المقعد السنّي في الضنية في دائرة الشمال الأولى في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢– ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.

٣– نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٢٧

قرار رقم ١٦/٢٠٠٠
تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠

سمير فرنجية / جان عبيد
المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، للنظر في دستورية قانون الانتخاب كونه أصبح قانوناً محصّناً Loi écran اختلاف الأصول المتبعة للطعن بعدم دستورية القوانين الانتخابية عن الأصول المتبعة للطعون الانتخابية عدم الاعتداد بأخبار الصحف والبيانات العامة امكانية المرشح الردّ على الحملة الانتخابية التي تستهدفه وجوب التحقق من الصلة السببية بين الافعال المشكو منها وأثرها على العملية الانتخابية

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٦

المستدعي: السيد سمير حميد فرنجية، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد جان عبيد المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٨ كانون الاول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس امين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبرِيال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

بما أن المستدعي السيد سمير فرنجية، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ تحت الرقم ٢٠٠٠/١٦ يطعن بموجبها بصحة انتخاب النائب جان عبيد عن المقعد المذكور، وقد ادلى بما يلي:

ان قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٦ قد جاء مخالفا لتوجيهات جميع الاطراف السياسية الامر الذي يثبت انه صدر بناء لارادة خارجية قاهرة، وهو غير ديموقراطي وغير دستوري، كما ان السلطات السورية دأبت على العمل لتشكيل لائحة ائتلافية في الدائرة الثانية في الشمال بهدف انجاح مؤيديها من المرشحين. وفي عيد الاضحى من هذا العام، زار وزير الدفاع السوري سليمان فرنجية في بلدة بنشعي والبسه عباءة الرئيس حافظ الاسد، وقد اعتبر هذا الامر مبايعة للوزير فرنجية، ودعما له في مواجهة خصومه السياسيين وقد ادلى الوزير فرنجية بتصريح قال فيه ان التقسيمات الانتخابية التي حصلت على مستوى كل لبنان اتت لصالح الفريق الوطني العروبي.

وقد كانت للضغوط السورية تأثيرها في تشكيل اللوائح الانتخابية، فأبعدت عن هذه اللوائح من تشاء وفرضت عليها من تشاء. وقد رافق ذلك التدخل الضاغط اتهام المستدعي بأنه طائفي الاتجاه، من قبل العقيد السوري محمد خلوف الذي وصفه بأنه يكتب الخطابات المسمة للبطريرك الماروني. كما ان منافسه على المقعد الماروني في طرابلس السيد جان عبيد قاد حملة تحريض طائفي ضده، وان جريدة محلية في طرابلس قد نشرت بيانا بأحرف كبيرة غطى نصف الصفحة الاخيرة منها، يتهم المستدعي، دون ذكر اسمه، بالتقلب في مواقفه السياسية من اقصى اليسار الى اقصى اليمين وان بيانا مماثلا قد جرى توزيعه كمنشور في عدة احياء من مدينة طرابلس، مما ادى الى قيام احد ائمة المساجد في الميناء بالتهجم على المستدعي وتكفيره. وان الحملات الاعلامية التي قادها المطلوب ابطال نيابته السيد جان عبيد قد شملت احدى المحطات التلفزيونية التي رفضت السماح للمستدعي بالرد من خلالها على الافتراءات التي استهدفته.

وقد اضاف المستدعي ان الضغوط السورية التي اثرت على نتيجة الانتخابات ثابتة بالبيان الذي اصدره مجلس المطارنة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ والذي جاء مؤيدا لمواقفه، وانه لن يأتي على ذكر اسماء الاشخاص الذين تعرضوا للضغوط السورية خشية تعرضهم للأذى. ثم خلص المستدعي الى طلب قبول مراجعته في الشكل، وفي الاساس، وبعد التحقيق للتثبت من صحة ادعاءاته، اعطاء القرار باعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده السيد جان عبيد، وبالتالي ابطالها وتصحيح نتيجة الانتخاب للمقعد الماروني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية.

وبما ان المطعون بصحة نيابته السيد جان عبيد تقدم بواسطة وكيله النقيب رشيد درباس، بلائحة جوابية سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ رد فيها على اقوال المستدعي بما يلي:

ان مراجعة المستدعي ليست سوى مراجعة سياسية استعاد فيها المستدعي طروحاته السياسية التي كان قد روج لها خلال حملته الانتخابية، والتي لا يمكن ان ترقي الى بينة الاثبات، وان الطعن بدستورية قانون الانتخاب لا يمكن الادلاء به في هذه المراجعة، لانه يخضع لآلية مختلفة ولاصول دستورية معينة. وان الاطراف السياسية، وان معظم ما اثاره المستدعي يتعلق بمرشحين آخرين لا علاقة للمستدعى ضده بها، وان التحالفات الانتخابية، والدخول في هذه اللائحة او تلك، رهن بارادة الاطراف السياسية، ولا

تشكل اي مخالفة لقانون الانتخابات النيابة، وانه لا علاقة للمستدعى ضده بأية منشورات تضمنت التعريض بمواقف المستدعي او التحريض الطائفي ضده، وبالنسبة لما نشرته احدى الصحف المحلية فقد كان بامكان المستدعي استعمال حقه القانوني بالرد، والزام الصحيفة بنشر الرد في ذات الصفحة وبذات حجم الاحرف تحت طائلة مساءلتها قضائيا. واضاف المستدعى ضده ان المستدعي كان في قائمة الرئيس كرامي ذي الشعبية القوية في الاوساط الاسلامية، وانه لا تأثير لاتهامه بالطائفية على عملية الاقتراع في مدينة طرابلس، سيما وان الانتخابات قد اثبتت ان الاصوات التي نالها المستدعي تقل كثيرا عن الاصوات التي نالها المستدعى ضده في معظم المناطق والبلدان المسيحية. وان النتيجة النهائية اثبتت ان الاصوات التي نالها المستدعى ضده فاقت بكثير الاصوات التي نالها المستدعي، وان الاجتهادين اللبناني والفرنسي قد سارا على عدم الابطال اذا كان الفرق في الاصوات بين المرشح الفائز والمرشح الخاسر كبيرا، ولم يكن للوقائع المدلى بها تأثير على النتيجة، هذا بالاضافة الى عدم صحة معظم الادعاءات، وعدم علاقة المطلوب ابطال انتخابه بها، سيما وان المستدعي قد اختار لخوض المعركة الانتخابية مكانا او مقعدا في طرابلس، اي خارج المنطقة التي ينتمي اليها وهي زغرتا.

وقد خلص المطعون بصحة انتخابه الى القول ان هذه المراجعة قد جاءت من باب التعليق السياسي على الانتخابات، وانها ليست استدعاء قانونيا مزودا بالوقائع والادلة، وانها بالتالي تخرج عن نطاق المخاصمة القضائية والقانونية.

بناء على ما تقدم،

اولا – في الشكل

بما ان انتخابات محافظة الشمال قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ وأُعلنت نتائجها الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ فيكون الطعن المقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ قد ورد ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، وبالتالي فهو مقبول شكلا.

ثانيا – في الاساس

بما ان مستدعي الطعن المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية السيد سمير حميد فرنجية يدلي بأن الانتخابات قد جرت في ظل قانون غير دستوري، وغير ديموقراطي، وقد رفضته معظم المراجع السياسية.

وبما انه لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، التطرق لدستورية قانون الانتخاب باعتبار ان هذا القانون الذي جرت على اساسه الانتخابات انما اصبح قانونا محصنا Loi Ecran، وان الطعن بعدم دستورية القوانين يخضع لاصول ترعاه، منصوص عنها في المواد ١٨ وما يليها من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون ٩٩/١٥٠ والمواد ٣٠ وما يليها من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣، وهي تختلف عن الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، والتي لا يمكن معها القول بامكانية سلوك اية رقابة غير مباشرة بهذا الخصوص، علما بأن المادة ٢١ ذاتها من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على اعتبار النص التشريعي مقبولا حتى في حال لم يصدر المجلس قراره بشأن دستوريته ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاولى منها.

وبما ان المستدعي يدلي بأن تدخل بعض الجهات السورية كان له تأثيره على تأليف اللوائح الانتخابية، لكنه امتنع عن تسمية شهوده على هذا التدخل، مكتفيا بايراد ما جاء في اقوال بعض الصحف المحلية، وفي بيان لمجلس المطارنة الموارنة.

وبما انه في مجال الاثبات المقبول قضائيا، لا يمكن الاعتداد بما تنشره الصحف وبما قد يرد في البيانات الواردة بطريق التعميم وتعوزها الدقة كما يعوزها الدليل الدقيق.

وبما ان الظروف التي يتم بها تأليف اللوائح لا تؤثر على سلامة العملية الانتخابية طالما انه لم يقم دليل يثبت ان هذه الظروف اثرت مباشرة في حرية الناخبين وارادتهم فأفسدتها.

وبما ان ما يدلي به المستدعي بشأن الحملة الاعلامية التي استهدفته والمناشير التي نشرت ضده في بعض احياء طرابلس متهمةً إياه بالطائفية وبالتقلب في مواقفه لا يستقيم الاخذ به لان ما يرافق الحملة الانتخابية من مواقف قد يظهرها مؤيدون او مناهضون لمرشح معين انما تدخل في اطار الحملات الانتخابية، واذ بامكان المرشح ان يرد على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك، خصوصا

ولم يتوافر الدليل على ان خطبة معينة او منشورا معينا قد ألّف أو هو يؤلف ضغطا على ارادة الناخبين ويفسد اراداتهم، علما بأن الاتجاهات المختلفة تتعدد في المجتمعات السياسية، وإن أية معلومات قد تفقد المرشح تأييد فئة معينة من شأنها أن تكسبه ربما تأييد فئات مناهضة، بحيث يتعذر في حالة كهذه على المجلس الدستوري كقاضي انتخاب التحقق من وجود صلة سببية بين الافعال المشكو منها وما قد تكون تركته من اثر في العملية الانتخابية ونتائجها.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة

يكرر المجلس الدستوري

اولا: في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفيا الشروط القانونية.

ثانيا: في الاساس

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد سمير حميد فرنجية المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ من شهر كانون الاول ٢٠٠٠.

٢٨

قرار رقم ٢٠٠٠/١٧
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

مخايل الدبس / يوسف المعلوف
مقعد الروم الارثوذكس في دائرة البقاع الثانية (زحلة)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، للنظر في دستورية قانون الانتخاب كونه أصبح قانوناً محصّناً Loi écran اختلاف الأصول المتبعة للطعن بعدم دستورية القوانين الانتخابية عن الأصول المتبعة للطعون الانتخابية وجوب تأثير الأعمال المشكو منها بشكل حاسم على نتيجة الانتخابات، وقيام صلة سببية مباشرة بينها وبين تلك النتيجة، خصوصاً بمورد فارق مريح في الأصوات

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٧

المستدعي: السيد مخايل الدبس، المرشّح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الثانية (زحلة) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخاب مجلس النواب.

المستـــدعى ضده: السيد يوسف قيصر المعلوف، النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبيّن ان المستدعي السيد مخايل الدبس المرشّح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الثانية (زحلة) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب قد تقدّم بواسطة وكيله من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠ بمراجعة تقيّدت في القلم تحت الرقم ٢٠٠٠/١٧، يطعن بموجبها بصحة انتخاب السيد يوسف قيصر المعلوف النائب المُعلن فوزه عن المقعد المذكور في الدائرة عينها، مدلياً بالأسباب الآتية:

ان الانتخابات النيابية قد تمّ اجراؤها وفق قانون انتخاب غير دستوري، أقرّ جميع المسؤولين بعدم مشروعيته، وان الانتخابات التي تمّت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ في دائرة البقاع الثانية (زحلة) قد شابها الكثير من المخالفات القانونية، ومن استعمال العنف والرشوة والاجرام والضغط على الناخبين من بعض الجهات النافذة، وقد تمثّل ذلك بما يلي:

١- إشاعة جوّ من الإرهاب في مدينة زحلة من قبل الماكينة الانتخابية للمستدعى ضده حيث قام مؤيدوه بالتعدّي والضّرب والتهديد بالقتل بهدف تخويف الناس والاعتداء على ارادتهم.

٢- محاولة اغتيال ابن شقيق مستدعي الطعن مايكل الدبس.

٣- استدعاء بعض المرشحين من قِبَل بعض الأجهزة النافذة بهدف منع المعترض من الانتماء الى احدى الكتل النيابية القوية، ومن شُطِبَ اسمه بسبب عدم الرضوخ لمطالب هذه الجهات كما حدث في بلدة عنجر مع المواطنين الأرمن، وكذلك في بلدات مجدل العنجر والمريجات ومكسه وغيرها.

٤- شراء الأصوات وانتشار أعمال الرشوة بشكل علني وأمام أعين رجال الأمن وباعتراف النائب المنتخب المطعون في صحة انتخابه.

٥- من تحليل الأصوات التي نالها المستدعي، بالمقارنة مع الأصوات التي نالتها القائمة التي ينتمي اليها (أي الكتلة الشعبية)، يتبيّن تأثير الضغوطات والتهديدات وشراء الأصوات لأجل تشطيب اسمه فقط من دون سائر أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها.

وقد أضاف المستدعي بأن صلاحية المجلس الدستوري تشمل الرقابة على صحة الانتخابات وديمقراطيتها، اذ جاءت هذه الانتخابات مبنيّة على قانون غير دستوري،وان هذا الامر مكرّس في الاجتهادين الأميركي والفرنسي، فشابها التهديد والتهويل والإرهاب ابتداءً من طريقة تأليف اللوائح بناء على رغبة وإرادة أصحاب النفوذ في المنطقة، وقد تمثّل ذلك بالضغط الذي تعرّض له النائب الياس سكاف رئيس قائمة الكتلة الشعبية كي يستبعد المستدعي عن لائحته، ولما لم يمتثل لتلك الرغبة جرى إرهابه واحراق موسمه الزراعي، كل ذلك وهو كثير من ضغوط غير مشروعة وانتهاكات خطيرة وعديدة ومنظمة يوجب ابطال نيابة المستدعى ضده وإعادة اجراء الانتخاب عن المقعد الأرثوذكسي في الدائرة المذكورة.

وتبيّن ان المستدعى ضده، النائب المعلن فوزه السيد يوسف قيصر المعلوف تقدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ بلائحة جوابية ردّاً على الطعن الموجّه ضده، جاء فيها ما يلي:

١- إن قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠/١٧١ لم يطعن بعدم دستوريته فأضحى محصناً ولا يمكن تالياً اعتماد اية أسباب مدلى بها لهذه الناحية.

٢- لا صحة لجميع الوقائع المدلى بها والمتعلّقة بالإرهاب وشراء الأصوات والرشوة والتشطيب و"تدخّل الأشباح" لأنها بقيت أقوالاً غير ثابته وغير صحيحة بدليل ما يلي:

أ- إن المعترض لم يسمِّ أي جهاز أمني داخلي أو خارجي تدخّل ضد مصلحته، ولم يبيّن ماهية هذا التدخل وكيفيته ووسائله.

ب- لم يجر اطلاق النار ليلاً في أي مركز أو مكان، ولم يكن هناك أي عمل إرهابي يمنع المقترعين من القيام بواجبهم. وان الادعاء بافتعال أحداث دامية في زحلة

والبلدات الأخرى غير صحيح، علماً في أي حال بأن المستدعى ضده غير مسؤول عن صيانة الأمن في البقاع وأن حصول حادثة فردية، على فرض صحة ذلك، لا يمكن ان يؤدي الى افساد عملية الاقتراع.

ج- ان الادلاء بوقوع عراك فردي بين شخصين، الأول من مؤيدي المستدعى ضده، والثاني من مؤيدي المستدعي، لا يمكن ان يؤدي الى افساد عملية الاقتراع لأن لا تأثير لهذا العراك الوحيد على النتيجة، ولان لا علاقة للمستدعى ضده بهذه الحادثة.

د- ان التذرّع بمحاولة قتل ابن شقيق المستدعي، السيد مايكل الدبس، غير صحيح ولا علاقة للمستدعى ضده أو لانصاره به فيما لو ان هذا الادعاء صحيحاً، وعلى كل حال فان عدم جدية هذا الاتهام ثابت بعدم إقامة اية دعوى جنائية على أحد.

هـ- لا صحة اطلاقاً بان المستدعى ضده قد قام بشراء الأصوات لمصلحته، وان جميع الافادات المرفقة بالاستدعاء مختلقة وغير جدية، بدليل ان اثنين من موقعي هذه الافادات قد انكرا ما نُسِبَ اليهما من شراء الأصوات، ولأن سائر الافادات هي إفادات مجاملة صدرت عن مؤيدي المستدعي فلا قيمة لها.

أما لجهة محاضر التحقيق وافادات النيابة العامة، فانها تثبت عدم ارتكاب الأشخاص المستجوبين لأية عملية شراء أصوات، بدليل قرار النيابة العامة بإعادة المبلغ النقدي وأجهزة الهاتف الخليوي اليهم. كما ان الافادات الصادرة عن قلم النيابة العامة في موضوع بعض الاستدعاءات فلا علاقة لها بموضوع الطعن المبحوث فيه.

و- أما لجهة تشطيب اسم المستدعي في بعض بلدات البقاع، كما يقول، فان هذ الأمر عائد الى إرادة الناخبين الذين انتقوا أسماء المرشحين دون التقيّد بالقوائم المتفق عليها فيما بينهم ولا علاقة لأية جهة أمنية أو سياسية بهذ الخيار.

وانتهى المستدعى ضده الى وجوب ردّ الطعن لعدم صحة كل ما ورد فيه، وان لا ضرورة لاجراء أي تحقيق لعدم الجدوى بسبب الفارق الكبير في الأصوات اذ ان المستدعي نال ٢٠٦١٦ صوتاً بينما نال المستدعى ضده ٢٦٤٩٣ صوتاً، أي بفارق ٥٨٧٧ صوتاً، وانه يطلب ردّ الطعن لعدم صحته ولعدم جدية الأسباب المدلى بها.

وتبيّن ان المقررين عمدا الى اجراء تحقيق دقيق في مدى صحة الوقائع المدلى بها في استدعاء الطعن فاصدر قراراً اعدادياً بالاستماع الى كلّ من المستدعي والمستدعى ضده، وكذلك الى نواب ينتمون الى القائمة الانتخابية التي ينتمي اليها المستدعي وهم النواب السادة الياس سكاف ومحسن دلول وجورج قصارجي، وتنفّذ قرارهما بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦.

فبنـــــــاءً علـــى مـــا تقدّم

أولاً – في الشكل

بما ان انتخابات دوائر البقاع جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣، والنتيجة أُعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤، فيكون الطعن المقدّم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣٠، قد ورد ضمن المهلة المنصوص عليها في كلّ من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠ و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

وبما ان المستدعي قد أبرز ربطاً باستدعاء طعنه وكالة مصدّقة لدى الكاتب العدل تجيز لوكيله صراحةً تقديم الطعن لدى المجلس الدستوري،

فتكون مراجعة الطعن الحاضرة مستوفية شروطها القانونية من هذه الناحية ومقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس

أ–في السبب المبني على ما يسميه المستدعي عدم مشروعية قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠/١٧١

بما ان المستدعي ينعي على قانون الانتخاب المذكور بأنه مخالف للدستور وللديمقراطية وللمبادئ القانونية العامة.

وبما انه لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، التطرّق لدستورية قانون الانتخاب باعتبار ان هذا القانون الذي جرت على أساسه الانتخابات انما

أصبح قانوناً محصناً Loi Ecran، وان الطعن بعدم دستورية القوانين يخضع لأصول ترعاه منصوص عنها في المواد ١٨ وما يليها من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون ٩٩/١٥٠ والمواد ٣٠ وما يليها من القانون ٢٠٠٠/٢٤٣، وهي تختلف عن الأصول المتّبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، وهي أصول لا يمكن معها القول بامكانية سلوك اية رقابة غير مباشرة بهذا الخصوص، علماً بان المادة ٢١ ذاتها من قانون انشاء المجلس الدستوري نصّت على اعتبار النص التشريعي مقبولاً حتى في حال لم يصدر المجلس قراره بشأن دستوريته ضمن المهلة المحددّة في الفقرة الأولى منها.

ب–في السبب المبني على الضغوط وتدخّل الأجهزة والإرهاب وشراء الأصوات والتشطيب وسواها من أفعال شابت العملية الانتخابية

بما ان طلب الطعن قد ارتكز على ان الانتخابات في دائرة البقاع الثانية (زحلة) قد شابها كثير من أعمال الإرهاب والتهديد والعنف والرشوة وتدخل بعض الأجهزة للتأثير على الناخبين مما أدّى الى تشطيب اسم المستدعي من القائمة الانتخابية التي ينتمي اليها بناء على ضغوط خفيّة ممّن سمّاهم المستدعي بالأشباح.

وبما انه من الرجوع الى إفادات الشهود الذين تمّ الاستماع اليهم وهم ينتمون الى القائمة الانتخابية التي ينتمي اليها المستدعي، لم يثبت التدخل المدّعى به من قِبَل الأجهزة التي عناها ولا حجم التدخّل المذكور او قوّته أو أثره وان تشطيب اسم المستدعي في العملية الانتخابية انما يعود الى قرار داخلي من الأحزاب السياسية والقوى الانتخابية المحلية، إضافةً الى عدم التزام الناخبين بالتقيّد بأسماء المرشحين كاملةً كما والى مواقف خاصة تتعلق بكل مرشّح نسبةً الى نشاطه وحضوره وخدماته الاجتماعية، وانه اذا كانت تمّت عند تأليف اللوائح بعض التدخلات على صعيد تركيبتها وضمّ أحد المرشحين الى هذه اللائحة أو تلك، لكن عملية الاقتراع يوم الانتخاب بالذات قد تمّت بحرّية من قِبَل المواطنين الذين حضروا الى صناديق الاقتراع ولم يتعرّض أي ناخب منهم لأي ضغط من اية جهة كانت.

وبما انه بالنسبة الى ما يدّعيه المستدعي لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت عملية الاقتراع والتي قدّم المستدعي تأييداً لها بعض الافادات الخطية، فان من الصعب الركون اليها لانها على افتراض صحتها فانها لا تخرج عن كونها حوادث افرادية متفرّقة لم

يثبت انه كان لها تأثير حاسم على النتيجة، او في الأقل على ان ثمة صلة سببية مباشرة بينها وبين تلك النتيجة، خصوصاً بمورد الفارق المريح في الأصوات والذي بلغ /٥٨٧٧/ صوتاً لصالح المستدعى ضده.

لـــــهذه الأســــــباب

وبعــد المــداولــة
يقــرّر المجلس الدستوري

أولاً – في الشـــكل
قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط القانونية.
ثانياً – في الأســـاس
١- رد الطعن المقدّم من السيد مخايل الدبس المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الثانية (زحلة) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.
٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٨ من شهر كانون الاول ٢٠٠٠.

٢٩

قرار رقم ٢٠٠٠/١٨
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

وليد شويري / الياس السكاف ونقولا فتوش
مقعدان الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية (زحلة)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية الوكالة معفية من الرسوم كغيرها من المستندات المتعلقة بمراجعة الطعن

وجوب الأخذ بارادة الموكل الحقيقية وعدم التوقف عند النص الحرفي

عدم حصول المحامي على اذن من نقيب المحامين مخالفة مسلكية لا تفضي الى بطلان الطعن

استرداد التأمين من قبل المرشّح الخاسر لا يعتبر رضوخاً او تنازلاً

لا أثر لتقديم المراجعة الى المجلس الدستوري وليس الى رئيسه

جواز تقديم الطعن بصحة نيابة نائبين

اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال العملية الانتخابية برمّتها

مع وجود فارق شاسع من الأصوات، لا تؤدي المخالفات المرتكبة أثناء العملية الانتخابية الى ابطال الانتخاب الا اذا كانت خطرة، عديدة وفادحة، ومن شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب

على الطاعن تقديم الاثبات على ما يدعيه، او على الأقل بداية البينة

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١٨

المستدعي: السيد وليد ميشال شويري، المرشح المنافس الخاسر عن احد المقعدين المخصصين للروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية – قضاء زحلة – لدورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المســتدعى ضدهما: السيدان الياس جوزف السكاف ونقولا ميشال فتوش المُعلن فوزهما عن المقعدين المذكورين في الدائرة المذكورة.

الموضــــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

تبين ان السيد وليد ميشال الشويري المرشّح الخاسر عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية – قضاء زحلة – في انتخابات مجلس النواب لدورة عام ٢٠٠٠، تقدّم بواسطة وكيله من المجلس الدستوري باستدعاء سجّل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ طعن بموجبه بصحة انتخاب المستدعى ضدهما النائبين الياس سكاف ونقولا فتوش، وطلب قبول الطعن شكلاً وأساساً، وإصدار القرار بابطال وعدم صحة الانتخابات المطعون فيها، وإلغاء النتيجة بالنسبة الى المطعون بصحة نيابتهما، وتصحيحها، وإعلان فوزه لحيازته على الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وقد جاء في استدعاء الطعن ان المستدعي ترشّح عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية –قضاء زحلة– في انتخابات أعضاء المجلس النيابي لدورة عام ٢٠٠٠، وخاض هذه الانتخابات مع عدد من المرشحين ضمن لائحة "الإرادة الشعبية" في مواجهة

لائحة منافسة حملت اسم "الكتلة الشعبية" برئاسة المطعون بصحة نيابته الأول السيد الياس سكاف، وعضوية عدد من المرشحين، منهم المطعون بصحة نيابته الثاني نقولا فتوش.

وبنتيجة عملية الاقتراع التي جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ وأعلنت نتائجها الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ فاز المطعون بصحة نيابتهما السيدان الياس سكاف ونقولا فتوش، وخسر المستدعي. وقد حصل السيد السكاف على ٢٨٤٦٧ صوتاً، والسيد فتوش على ٢٧٥١٣ صوتاً، بينما حصل المستدعي على ١٥٩٨٧ صوتاً، أي بفارق ١١٥٢٦ عن النائب فتوش، و ١٢٤٨٠ صوتاً عن النائب السكاف.

ويقول المستدعي في استدعاء الطعن ان العملية الانتخابية شابتها عيوب ومخالفات، حصلت قبل اجرائها، وخلال اجرائها، وبعدها، وانه كان لتلك العيوب والمخالفات تأثير كبير على إرادة الناخبين، وبالتالي على النتيجة النهائية لهذه الانتخابات.

وتبيّن انه ادلى بالأسباب الآتية:

السبب الأول: إقدام المطعون بصحة نيابتهما السيدين الياس سكاف ونقولا فتوش على رشوة الناخبين وشراء أصواتهم، قبل العملية الانتخابية وخلالها، بالجملة والمفرّق، وبشكل سري وعلني، بمبالغ تراوحت بين خمسين الف ليرة لبنانية ومئتي دولار أميركي للصوت الواحد.

وإثباتاً لهذه الواقعة قدّم لوائح بأسماء ١٩٧ شخصاً قال انهم قاموا بحملة الرشاوى وشراء الأصوات لمصلحة السيدين سكاف وفتوش، كما قدّم ستاً وعشرين افادة لناخبين، واحدة صادرة عن مختار وفيها يطلب من السيدين سكاف وفتوش، مبلغ خمسة ملايين ليرة عن أصوات تمّ شراؤها لمصلحتهما في حي الفيكاني بتاريخ ٣ أيلول ٢٠٠٠، وثانية صادرة عن سيّدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ تشهد فيها على شراء ٢٥٠٠ صوت لمصلحة السيد فتوش، و ١٥٠٠ صوت لمصلحة السيد السكاف،

وثماني إفادات صادرة عن ناخبين يقولون فيها انه عرض عليهم التصويت للسيدين سكاف وفتوش مقابل رشوة مالية، فرفضوا،

وافادة صادرة عن ناخب يعترف فيها بأن ممثلين عن السيد سكاف وفتوش دفعوا عنه مايتي دولار أميركي لمستشفى الميس، مقابل التصويت لهما.

و ١٥ افادة أخرى لناخبين شهدوا فيها على شراء أصوات انتخابية لمصلحة السيدين سكاف وفتوش، بصورة علنية وامام الأجهزة الأمنية.

السبب الثاني: تهديدات وضغوطات نفسية ومادية وتدخلات اقترفها ممثلو المطعون بصحة نيابتهما السيدين سكاف وفتوش والأجهزة الأمنية، وتمثّلت بالوقائع الآتية:

- الضغط على الناخبين عن طريق حجز بطاقاتهم الانتخابية باعداد كبيرة تفوق العشرة آلاف بطاقة وتسليمها لهم امام اقلام الاقتراع.

  وقد استشهد المستدعي على هذه الواقعة بافادتين من الافادات الست والعشرين التي قدّمها اثباتاً لشراء أصوات الناخبين.

- الضغط على مندوبي واداريي المستدعي في حملته الانتخابية لمنعهم من متابعة العمل لمصلحته ولمصلحة لائحة "الإرادة الشعبية" التي ينتمي اليها.

وقد تجلّى هذا الضغط –كما جاء في استدعاء الطعن –باقدام أحد الأشخاص التابعين للنائب المطعون بصحة نيابته السيد نقولا فتوش، على تهديد مدير حملة المستدعي الانتخابية بالقتل، مما اضطره الى النوم خارج منزله لمدة غير قليلة متنقلاً من مكان الى آخر، وكذلك باقدام جماعة تابعة للسيدين سكاف وفتوش على الاعتداء بالضرب على من كان مسؤولاً انتخابياً عن منطقة المعلقة للائحة المستدعي الانتخابية، وعلى والده، وعلى تهديدهما بالقتل، ثم باطلاق الرصاص فوق سيارة المسؤول المذكور في ٢٠٠٠/٩/١ و ٢٠٠٠/٩/٤، وبالتعرض بالشتم والتحقير لشقيقته.

واثباتاً لهذه الوقائع قدّم المستدعي ثلاث صور لثلاث شكاوى تقدّم بها المعتدى عليهم الى النيابة العامة في زحلة ضد المعتدين.

- تدخل الأجهزة الأمنية باستدعائها عدداً كبيراً من المخاتير ورؤساء البلديات الى أحد مراكزها والايعاز اليهم بالعمل للائحة "الكتلة الشعبية" التي يرأسها المطعون بصحة نيابته الأول السيد سكاف، وينتمي اليها المطعون بصحة نيابته الثاني السيد فتوش.
- اطلاق الاشاعات الكاذبة وترويجها في وسائل الاعلام، وتطويق عناصر الجيش اللبناني لمكتب المستدعي.

وقد ذكر المستدعي في هذا الاطار ان جريدة "الديار" نشرت في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١، وبعنوان كبير، ان لائحة "الإرادة الشعبية" في زحلة، ماتت قبل ان تولد، وان مكتبها الرئيسي قد أقفل، وان مناصريها في حالة ضياع، وان المستدعي هو السبب في كل ذلك.

ثم أضاف انه سارع في اليوم التالي، أي في ٢٠٠٠/٨/١ الى تكذيب الخبر ونشر توضيح في جريدة "الديار" أيضاً.

أما بخصوص تطويق عناصر الجيش لمكتبه الانتخابي، فقد ذكر المستدعي ان الجيش فعل ذلك، بسبب إشاعة كاذبة أطلقتها اللائحة المنافسة، مآلها ان عراكاً حصل في المكتب، وان قتيلاً سقط فيه. وقد فك الجيش الطوق بعد ان تثبت من كذب الاشاعة.

السبب الثالث:

وجود تزوير في اعداد المقترعين عن طريق اقتراع أشخاص غائبين ومسافرين خارج لبنان، بواسطة أشخاص آخرين حلّو محلهم وصوتوا مكانهم.

وقد طلب المستدعي التحقيق في هذه الواقعة ودراسة لوائح المقترعين وتواقيعهم للتثبّت من وجود بعضهم خارج لبنان.

وتبيّن ان المطعون بصحة نيابته الأول السيد الياس سكاف، أجاب على الطعن بلائحة سجّلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩، خلص بنتيجتها الى طلب رد الطعن شكلاً، والا أساساً للأسباب الآتية:

اولاً – في الأسباب المتعلّقة بالشكل

- مخالفة احكام المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي، والمادة الأولى –البند ٣٩– من الجدول رقم (١) من قانون رسم الطابع المالي، بخلو الصورة المبرزة مع استدعاء الطعن، عن وكالة الأستاذ شهوان، من رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المادتين ١ و٢ من قانون رسم الطابع المالي، وعدم تسديد رسم التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون الرسوم القضائية، عن الصورة المذكورة، باعتبار ان الوكالة ليست من المستندات المعفية من الرسوم بموجب المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري الانفة الذكر.
- استطراداً، لان الوكالة المعطاة لوكيل الطاعن لا تجيز له تقديم الطعن.
- لان الطعن مقدّم الى المجلس الدستوري، خلافاً لاحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري، التي توجب تقديمه الى رئاسة المجلس.
- لان الطعن مقدّم ضد نائبين منتخبين خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي توجب تقديم الطعن ضد نائب واحد منتخب.

- لان الطاعن ينسب الرشوة الى غيره، والرشوة ثابتة بحقه كما يتبين من صورة المحضر المنظّم من الشرطة العسكرية في "البقاع" المرفقة بلائحة النائب سكاف الجوابية.
- لان المحامي وكيل الطاعن لم يحصل على اذن من نقيب المحامين لتقديم الطعن ضد المحامي نقولا فتوش المطعون بصحّة نيابته الثاني، وفقاً لما تقضي به المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ثانياً – في الأسباب المتعلّقة بالأساس

- الفرق الشاسع بين الأصوات التي نالها الطاعن من جهة والأصوات التي نالها كل من النائب سكاف والنائب فتوش من جهة أخرى، والذي يجعل أي كلام عن أي عيب مزعوم دون أي تأثير على النتيجة، ودون الحاجة للبحث في أساس المزاعم.
- عدم تحفّظ أي مندوب من مندوبي الطاعن على محاضر فرز الأصوات ومحضر الاعمال المنصوص عنها في المادة ٥٨ من قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي، يكفي لبيان عدم جدية مزاعم الطاعن.
- لان وسائل الاثبات التي يعرضها الطاعن، هي وسائل واهية، وقد رجع معظم أصحاب الافادات عن افادتهم، كما كذب المعنيون بتلك الافادات ما ورد فيها، ولافتقار ما ساقه الطاعن من اتهامات باطلاق الاشاعات وتزوير اعداد المقترعين، وتدخّل الأجهزة الأمنية، الى الحد الأدنى من الاثبات.

وكذلك طلب النائب سكاف تدوين تحفّظه بمداعاة الطاعن أمام المراجع المختصة بجرم الافتراء والقدح والذم، وبكافة الحقوق لاية جهة كانت، وبالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية لعلة التعسّف في استعمال حق الطعن، عملاً باحكام المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادتين ٥١٠ و٥١١ منه.

وتبين ان المطعون بصحة نيابته الثاني النائب نقولا فتوش أجاب بدوره على الطعن بصحة نيابته بلائحة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣، طلب في خاتمتها ما يلي:

أولاً – رد الطعن شكلاً لأنه مقدّم من محام بوكالته عن الطاعن دون ان يستحصل على اذن بذلك من نقيب المحامين، مخالفاً بذلك أحكام المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لان المطعون بصحة نيابته النائب فتوش محام مسجّل في النقابة أصولاً، ولان الطاعن استردّ تأمين الترشيح بعد خسارته في الانتخابات، ففقد الصفة اللازمة لتقديم هذا

الطعن، ولان الطعن موجّه ضد نائبين منتخبين خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري، التي لا تجيز الطعن بأكثر من نيابة نائب واحد منتخب، ولان الطعن موجّه الى المجلس الدستوري وليس الى رئيس المجلس الدستوري، كما تقضي المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الانفة الذكر.

ثانياً– رد الطعن أساساً لعدم صحة وعدم جدية الأسباب المدلى بها، إن لجهة الرشوة وشراء الأصوات، خاصة وان العديد من أصحاب الافادات المبرزة من الطاعن قد رجعوا عن افادتهم، او لجهة التهديدات والضغوطات النفسية والمادية والتدخلات التي لا تثبتها، ولا تثبت علاقة المطعون بصحة نيابته بها، المستندات المبرزة من الطاعن، او لجهة التزوير في اعداد المقترعين، الذي لم يقدّم المستدعي أي بيّنة او بدء بيّنة بشأنه.

ثالثاً – تضمين الطاعن الرسوم والاتعاب والعطل والضرر، لاسيما وان الطعن مقدّم عن سوء نيّة.

رابعاً– احتفظ المطعون بصحة نيابته النائب فتوش بحقّه كاملاً في تقديم شكوى جزائية بجرم الافتراء والقدح والذم ضد الطاعن لاقدامه على الصاق تهمة الاشتراك في جرم الرشوة وشراء الأصوات له– أي النائب فتوش– امام مرجع رسمي من شأنه ابلاغ القضاء المختص بذلك.

بنـــــــاءً عليـــــه

اولاً – في الشـــكل

بما ان الطعن موضوع هذه المراجعة مقدّم من مرشّح خاسر ضد نائبين منتخبين في دائرته الانتخابية، ضمن مهلة الثلاثين يوماً المحدّدة لتقديمه بموجب المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري، وهو موقّع من محام بوكالته عن الطاعن وليد ميشال الشويري، ويتضمّن البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري، وقد ارفق بصورة عن الوكالة وبصورة أخرى عن الوثائق والمستندات التي يستند اليها الطاعن في طعنه وفاقاً لاحكام المادة ٢٥ المذكورة والمادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس.

وبما ان المطعون بصحة نيابتهما النائبين الياس السكاف ونقولا فتوش يعتبران ان الطعن في بعض ما اشتمل عليه، وما ارفق به لم يستجب للشروط القانونية المطلوبة فيه، ولذلك فقد طلب كل منهما رده شكلاً لأسباب اصلية واستطرادية، يمكن ايرادها والبحث فيها وفاقاً للترتيب التالي:

١- مخالفة الطعن لاحكام المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة الأولى من قانون رسم الطابع المالي، والبند ٢٩ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسم الطابع المالي، والمادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس، بسبب ابراز صورة عن وكالة وكيل الطاعن لا تحمل رسم الطابع المالي، ولم يسدّد عنها رسم التسجيل المنصوص عنه في قانون الرسوم القضائية.

٢- لان وكالة وكيل الطاعن لا تخوّله سلطة التقدّم بالطعن.

٣- مخالفة الطعن لاحكام المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بسبب عدم حصول المحامي وكيل الطاعن على ترخيص من نقيب المحامين بتقديمه ضد النائب فتوش المحامي.

٤- انتفاء صفة الطاعن لتقديم هذا الطعن بسبب استرداده مبلغ التأمين وفقده بذلك صفة المرشح.

٥- مخالفة الطعن لاحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري لانه موجّه الى المجلس الدستوري وليس الى رئيس المجلس الدستوري.

٦- توجيه الطعن ضد نائبين خلافاً لاحكام المادة ٢٤ المعدّلة من قانون انشاء المجلس الدستوري التي لا تجيز الطعن بأكثر من نيابة نائب منتخب.

٧- مخالفة الطعن للمبدأ القائل بانه "لايحق لأحد ان يتذرّع بوقاحته (كذا) Nemo auditur، لان الطاعن ينسب الرشوة الى المطعون بصحة نيابتهما، وهي ثابتة بحقه.

فعن السبب الأول:

وبما انه بموجب المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري، "تعفى من الرسوم، أياً كانت، المراجعات المقدّمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلّقة بها".

وبما ان المستدعى ضده السيد سكاف يدلي بأن كلمة "المستندات" لا تشمل "الوكالة" وان المشترع قد ميّز بين "الوكالة" و "المستندات" في نصوص قانونية عدّة، ذكر منها المواد ٤٤٥ من الأصول المدنية، و٧٢ و٧٣ من نظام مجلس الشورى.

وبما ان المستند لغة هو ما يستند اليه (لسان العرب لابن منظور، ج٣، ص٢٢٣، والمنجد للأب لويس المعلوف اليسوعي، ص٣٦٧) والوكالة بهذا المعنى تعتبر مستنداً، لانه اليها يستند في اثبات التوكيل، وقد عبّر عنها المشترع بهذا الوصف في مواضيع عدة من التشريع، فاطلق عليها اسم "سند توكيل" في المادتين ٣٨٠ و٣٨٣ من الأصول المدنية، واسم "سند الوكالة العامة...وسند الوكالة عامة...في جدول رسوم كتابة العدل رقم (١) الملحق بقانون كتابة العدل،

وبما انه خلافاً لما يقوله المستدعي، فقد اعتبرتها المادة ٧٣ من نظام مجلس الشورى من المستندات التي يجب ان ترفق باستدعاء المراجعة. واذا كانت المادة ٤٤٥ أصول مدنية والمادة ٧٢ من نظام مجلس الشورى، فقد ميّزنا بين الوكالة وغيرها من المستندات، في تعدادهما للبيانات التي يجب ان يشتمل عليها استحضار الدعوى، او استدعاء المراجعة، فلاختلاف مدلولها عن مدلول المستندات المتعلقة بأساس النزاع.

وبما ان الوكالة باعتبارها سنداً، تكون اذن معفية من الرسوم كغيرها من المستندات المشمولة بهذا الاعفاء بمقتضى المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري.

وبما ان الرسم، في مطلق الأحوال، ليس من مستلزمات صحّة السند قانوناً، فيكون ما ادلى به حول هذه المسألة في غير محلّه القانوني ويستوجب الرد.

وعن السبب الثاني:

بما انه جاء في وكالة وكيل المستدعي الطاعن السيد وليد الشويري ما نصه: "وكلت المحامي الأستاذ جوزف اميل شهوان للمرافعة والمدافعة عني ولتمثيلي امام المجلس الدستوري في الطعن المقدّم مني ضد حضرة النائبين نقولا فتوش والياس جوزف سكاف".

وبما ان المطعون بصحة نيابته النائب سكاف يقول بانه يستفاد من هذا النص ان الموكّل لم يعط الوكيل سلطة تقديم الطعن، بل يعطيه سلطة متابعة الطعن المقدّم من الموكّل، بدليل انه استعمل عبارة "الطعن المقدّم مني"، ولم يستعمل عبارة "الطعن الذي سيقدّم" او "المنوي تقديمه".

وبما انه للفصل في هذه المسألة يقتضي "الاخذ بالارادة الحقيقية للموكّل في ضوء ظروف التوكيل، وعدم التوقّف عند النص الحرفي للوكالة (م٣٦٦ موجبات وعقود).

وبما انه في ضوء هذا المعيار لا يمكن القول مع المطعون بصحة نيابته النائب سكاف، بان سلطة الوكيل تنحصر في متابعة الطعن المقدّم من الموكل، لانه لم يسبق للموكل السيد الشويري ان تقدّم بطعنه بصحّة نيابة النائبين سكاف وفتوش قبل التوكيل، مما يفيد ان إرادة الموكل قد اتجهت الى إعطاء الوكيل صلاحية تقديم الطعن ومتابعته وليس فقط متابعته.

وبما ان ما يدلي به النائب سكاف حول هذه المسألة يكون في ضوء ما تقدّم، في غير محله القانوني ويستوجب الرد.

وعن السبب الثالث:

بما ان المطعون بصحة نيابته النائب فتوش محام مسجل في نقابة المحامين.

وبما انه بموجب المادة ١/٩٤ الجديدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له، او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية، قبل استحصاله على اذن من النقيب.

وبما ان المحامي وكيل مستدعي الطعن، قبل الوكالة في هذه القضية ضد زميله المحامي نقولا فتوش، دون ان يستحصل على اذن من النقيب.

وبما ان كلاً من المطعون بصحة نيابتهما يجد في هذه المخالفة سبباً لردّ الطعن شكلاً.

وبما ان لا مصلحة ولا صفة للمستدعى ضده السيد الياس سكاف للادلاء بهذا الدفع، فيقتضي حصر البحث بما ادلى به المحامي نقولا فتوش لهذه الجهة.

وبما ان عدم حصول المحامي على ترخيص من نقيب المحامين قبل قبوله الوكالة لتقديم هذا الطعن ضد زميل له، وإن كان يؤلف مخالفة مسلكية تخلّ بقواعد السلوك المهني، الا ان لا علاقة لها بالاصول الإجرائية المتعلقة بالمراجعة القضائية، ولا تفضي بالتالي الى بطلان الطعن.

وعن السبب الرابع:

بما ان المطعون بصحة نيابته النائب نقولا فتوش يدلي تحت هذا السبب، بان الطاعن استردّ تأمين الترشيح بعد خسارته في الانتخابات، ففقد بذلك صفته ومصلحته لتقديم هذا الطعن، لأن في استرداد التأمين معنى الرضوخ للنتائج والتسليم بها.

وبما ان نيّة الرضوخ او التنازل لا تستنتج استنتاجاً ولا تستفاد إلاّ من أفعالٍ تكون معاكسة مباشرةً للحق موضوع الرضوخ.

وبما ان استرداد التأمين من قبل المرشّح الخاسر لا يمكن اعتباره رضوخاً منه للنتائج وتسليماً بها.

وبما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، معطوفة على المادة ٢٥ من قانون انشائه، لم تشترط لقبول الطعن عدم استرداد المرشّح الخاسر للتأمين، إضافةً الى ان الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب قد اجازت له استرداد هذا التأمين بعد اعلان النتائج، شرط ان يكون قد حصل على عشرة بالمئة من أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية.

وبما ان استناد المطعون بصحة نيابته النائب فتوش الى واقعة استرداد مبلغ التأمين لطلب ردّ الطعن شكلاً يكون في غير محلّه القانوني ويقتضي ردّه.

وعن السبب الخامس:

وبما ان المطعون بصحة نيابتهما يجدان ان تقديم الطعن الى المجلس الدستوري وليس الى رئاسة المجلس الدستوري يؤلف مخالفة لاحكام المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي.

وبما ان الغاية التي يرمي اليها المشترع من نصّ المادتين المشار اليهما أعلاه تكمن في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الثلاثين يوماً، سواءً أوجهت المراجعة الى رئاسة المجلس أم الى المجلس، فيكون السبب المبني على مخالفة المادتين المذكورتين في غير محلّه القانوني ويقتضي ردّه.

وعن السبب السادس:

بما ان المطعون بصحة نيابتهما يطلبان ردّ الطعن شكلاً لأنه مقدّم ضد نائبين منتخبين، خلافاً لاحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي تقضي كما يقول الطاعنان بوجوب توجيه الطعن ضد نائب واحد منتخب.

وبما ان دفعاً من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول- fin de non recevoir لانه مبنيّ على انتفاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٦٢ المعدّلة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص أيضاً: "يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة او بانتفاء المصلحة"، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملاً بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نصّ خاص يرعى ذلك النوع من الدفوع.

وبما ان الدفع بعدم القبول المبني على انتفاء الصفة او المصلحة يعتبر دفعاً مرتبطاً بوسائل الدفاع fins de non-recevoir liées au fond، وهو ما اعتمده المشترع اللبناني اذ أدخله في فئة الدفوع المتصلة بالموضوع مجيزاً التمسّك به في اية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نصّ المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفوع الإجرائية التي يجب الادلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نصّ المادة ٥٣ من القانون نفسه.

وبما انه يتبيّن من هذه النصوص ان الفرق بين الدفوع الإجرائية exceptions de procédure والدفوع بعدم القبول fins de non-recevoir يعود الى اختلاف المفاعيل التي تترتّب على الأولى وتلك التي تترتّب على الثانية، ففي حين ان الدفوع الإجرائية لا تطلق المنازعة الا على صعيد الشكل ويجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فان الدفوع بعدم القبول تتعلّق بالموضوع ولا يستنفد القاضي بتّها الا باستنفاد اختصاصه في بتّ أساس النزاع:

« Les effets procéduraux des fins de non-recevoir.-Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épuise la juridiction du tribunal sur le fond même du litige ».
Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.I, 1961, n°319.

يراجع أيضاً:

J. Vincent et S. Guinchard, *Procédure civile*, 23e éd., p.128.

وبما انه بصورة مبدئية عندما يتبيّن ان للمدعي صفة للادعاء بحقٍ ما وان لم يكن ثابتاً هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من خصم يصعب تحديده نظراً لكون بعض الأدلة غير متوافرة بدقّة على حقّه عند الادعاء بل يمكن ان تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن ان تأمر به المحكمة فيما اذا تبيّن لها ان ما يقدّمه المدعي من وسائل اثبات حريّ بالقبول، فانه يحق للمدعي توجيه ادّعائه الى أكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة

مباشرة بالحق المدعى به على ان تقرّر المحكمة بالاستناد الى الادلّة التي سوف تتوافر لها في القضية اياً من المدعى عليه سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار.

وبما انه لا يصحّ القول ان الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين او أكثر لا يمكن ان يؤدي في النتيجة الا الى حلول مرشّح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الأصوات او من جرّاء إعادة الانتخاب وذلك لان للقاضي ان يفترض في مرحلة بحث الدفوع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكناً او محتملاً بالنسبة الى نائبين اثنين ثم يقضي في الأساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بت الموضوع.

وبما انه لا يستقيم القول بان القانون يتكلّم بصيغة المفرد عن طلب يقدّمه المرشّح الخاسر بوجه نائب منتخب اعلن فوزه لان هذا الامر لا يعدو كونه اصطلاحاً درج عليه المشترع في القوانين عامة أكان ثمة مدّع واحد أو مدعى عليه واحد او اكثر.

وبما ان لا صحة للقول ان المادة ٤٦ من القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣ توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الأصوات الأقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر ذلك لان المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على اطلاقها فأجازت تقديم الطعن لاي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون الرقم ٥١٦ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦ الملغى بالقانون الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣، علماً بان اجتهاد المجلس الدستوري حتى بظلّ المادة ٣٨ كان أقرّ جواز الطعن من أي طاعن اياً كانت مرتبته.

وبما ان هذه المبادئ انما تتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لانه قد يحصل تقارب قوي في عدد الأصوات بين المرشّح الخاسر مقدّم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الامر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يُعقل ردّ طعنه شكلاً لسبب خارج عن ارادته او مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على أرقامها الصحيحة أن الخاسر الحقيقي الحائز على عدد أصوات دون عدد أصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلاً نسبة أعلى من الأصوات.

وبما انه لا يصحّ التدليل بان الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطّل حق المجلس باحلال نائب خاسر محل نائب ناجح او بإعادة الانتخاب، لانه سواء ارتكز الطعن على

سبب فرق الأصوات او على سبب مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فانه يبقى للمجلس ان يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الأصوات يؤهله للنجاح دون منازعة، كما يبقى له، بحال تحقّقه من وجود مخالفات جوهرية، بان يقضي بابطال الانتخاب، فيُعاد الانتخاب على مقعد واحد وفاقاً للأصول، وذلك انطلاقاً من ظروف كل قضية وخصوصيتها وإعمالاً لسلطته الواسعة في تقدير الوقائع والادلّة ووسائل الاثبات كافة.

وبما ان لا عبرة للقول انه قد يتبيّن للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يُطعن بوجهه ذلك لان اثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الافرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولاسيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتدّ الى ابطال عملية انتخابية برمتها.

وبما ان لكل ما تقدّم يكون طلب رد الطعن شكلاً لجهة قبوله او عدم قبوله لا يستند الى أساس قانوني صحيح ومستوجباً الردّ.

وعن السبب السابع:

وبما ان المطعون بصحة نيابته النائب الياس سكاف يطلب رد الطعن شكلاً سنداً للمبدأ القائل "لا يحق لأحد ان يتذرع بالقاعدة Nemo auditur، لان الطاعن ينسب اليه رشوة الناخبين والرشوة ثابتة في جانبه.

وبما ان هذا المبدأ المعبّر عنه باللاتينية Nemo auditur qui suam propriam turpitudinem allegans والذي معناه ان أحداً لا يمكنه التذرّع بعمله المشين، لا يصح في القضية الحاضرة لان الطاعن لا يُسند طعنه الى غشّ أو عملٍ مشين ارتكبه بل الى غشّ ينسبه الى المطعون بصحة نيابتهما.

وبما ان استناد الطاعن الى هذا المبدأ لطلب رد الطعن شكلاً، يكون في غير محلّه القانوني، ويقتضي ردّه خاصة وانه ليس من الدفوع الإجرائية المتصلة بالشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما ان الطاعن السيد وليد الشويري يطلب ابطال نيابة النائبين الياس سكاف ونقولا فتوش وتصحيح النتيجة، وإعلان فوزه عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية، قضاء زحلة، لحيازته على الأغلبية التي تؤهله للنيابة وهو يستند الى الأسباب الآتية:

١- لجوء المطعون بصحة نيابتهما الى رشوة الناخبين وشراء أصواتهم.
٢- التهديدات والضغوطات النفسية والمادية التي مارسها ممثلو المطعون بصحة نيابتهما على الناخبين وعلى مندوبي واداريي المستدعي في حملته الانتخابية، وتدخّل الأجهزة المنية لمصلحة المطعون بصحة نيابتهما واطلاق الشائعات المغرضة.
٣- التزوير في اعداد المقترعين عن طريق الاقتراع عن اشخاص غائبين ومسافرين خارج لبنان، بواسطة أشخاص آخرين حلّوا محلهم وصوتوا مكانهم.

وبما ان المطعون بصحة نيابتهما يطلبان ردّ الطعن للأسباب الآتية:

١- للفرق الشاسع في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابتهما.
٢- لعدم صحة وعدم جدية الأسباب والوقائع المدلى بها، خاصة وان معظم أصحاب الافادات التي توسلها الطاعن لاثبات رشوة الناخبين قد رجعوا عن افاداتهم، وان المتهمين برشوة الناخبين قد أنكروا ما نُسب اليهم، ولإن المستندات التي أبرزها الطاعن لاثبات التهديدات والاشاعات التي ادعاها لا تثبت أي صلة للمطعون بصحة نيابتهما بهذه التهديدات والاشاعات، ولان الادعاء بتزوير اعداد الناخبين لم يقترن باي بيّنة أو بدء بيّنة، ولا يمكن التحقيق فيه لعدم جديته ولأنه لم يسجل في محاضر الانتخاب أي اعتراض بهذا الشأن.

وبما انه بالرجوع الى استدعاء الطعن يتبين ان المستدعي يعترف ان الفارق في الأصوات بينه وبين المطعون بصحة نيابته الأول النائب الياس سكاف بلغ ١٢٤٨٠ صوتاً، وبينه وبين المطعون بصحة نيابته الثاني النائب نقولا فتوش بلغ ١١٥٢٦ صوتاً.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس في القضايا الانتخابية قد استمرّ على انه مع وجود هذا الفرق الشاسع في الأصوات، فان المخالفات التي قد ترتكب اثناء العملية الانتخابية لا يمكن ان تؤدي الى ابطال الانتخاب المطعون فيه الا اذا ارتدت طابع الخطورة، وكانت عديدة وفادحة، ومن شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب.

وبما انه لا يكفي ان يدلي الطاعن بوجود مثل تلك المخالفات، بل يتعيّن عليه ان يقيم البيّنة على ما يدلي به من وقائع، او ان يقدّم بدء بيّنة على الأقل، لكي يتمكن المجلس الدستوري من الانطلاق في ممارسة حقّه في التحقيق والتثبّت من حصول المخالفات المدلى بها، او ان يتبيّن من أوراق الانتخاب ان تلك الوقائع والمخالفات قد أدرجت في محاضر الاقتراع او كانت محل اعتراض امام لجان الفرز القضائية، او نظّمت بها محاضر على

حدة من قبل قلم الاقتراع. وان ما يتعيّن عليه أيضاً هو ان يثبت ان المرشح الفائز المطعون بصحة نيابته مدين بفوزه لهذه المخالفات، أي ان يقيم الدليل على وجود صلة سببية بين المخالفات المدعى بها وفوز المرشّح المطعون بصحة نيابته.

وبما ان ما ينسبه الطاعن الى المطعون بصحة انتخابهما من رشوة للناخبين وشراء للأصوات على النحو الذي ادعاه، ومن تزوير في اعداد المقترعين، ومن ضغط على مندوبيه ومديري حملته الانتخابية، ومن اطلاق للاشاعات المغرضة ضد الطاعن ولائحته الانتخابية، ومن استقواء بقوى الامن التي تدخلت لمصلحتهما، من شأنه ان يفسد العملية الانتخابية، شرط ان يقترن بالاثبات الصحيح وان يكون هو السبب في خسارة الطاعن ونجاح منافسه.

وبما ان الافادات الخطية التي قدّمها الطاعن لاثبات الرشوة وشراء أصوات الناخبين لا يمكن الركون اليها ولا سيما ان لا ذكر فيها لاسم واحد باع صوته في إطار عملية شراء الأصوات خصوصاً وان بعضها تحوم حوله الشبهة وبعضها الآخر قد رجع عنه أصحابها، وان الجداول المبرزة بأسماء ١٩٧ شخصاً قاموا بعملية شراء أصوات لصالح السيدين سكاف وفتوش لا تذكر اسماً واحداً اشتُري صوته، إضافة الى ان عدم تقديم أي شكوى بشأن المخالفات المدعى بها وعدم تسجيل أي اعتراض لدى أيّ من أقلام الاقتراع كل ذلك ينهض دليلاً على عدم جدية الأسباب المدلى بها.

وبما ان الادعاء بالتهديد وبالاعتداء وبالضرب والشّتم واطلاق الرصاص على بعض مندوبي المستدعي واداريي حملته وإبراز ثلاث شكاوى بهذا الخصوص لا يمكن التوقّف عنده لانه لا يثبت اية صلة للاعتداءات المشكو منها مع العملية الانتخابية ولا سيّما ان احدى تلك الشكاوى وقعت مساء ٢٠٠٠/٩/٤ بعد الانتخابات.

وبما ان الادعاء بان ثمة اشاعات مغرضة قد استهدفت المستدعي (خبر في جريدة الديار) لا يمكن التوقّف عنده بدليل ان المستدعي سارع الى تكذيبه في اليوم التالي في الجريدة نفسها، علماً بأن الخبر المذكور كان قد تمّ نشره قبل شهر او يزيد من موعد الانتخابات.

وبما ان الادعاء بتزوير اعداد المقترعين واقتراع أشخاص غائبين أو مهاجرين بواسطة أشخاص آخرين قد جاء عاماً ومبهماً دون ذكر اسم واحد من هؤلاء أو قلم واحد من الأقلام الذي حصل فيها التزوير المدعى به.

وبما انه وإن كان المجلس الدستوري يتمتّع في الطعون الانتخابية بصلاحية التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فان ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعى، مبدئياً، عبء اثبات ما يدعيه، أو على الأقل تقديم بيّنة أو بداية بيّنة، أو ما يدل على تقدمه باعتراض على المخالفات التي يدعيها الى رئاسة قلم الاقتراع أو الى لجنة القيد.

وبما ان المجلس لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يسعه التوقّف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيد ببيّنة أو بداية بيّنة تتسم بالجدية.

وبما أنه بالاستناد الى ما تقدّم يقتضي القول بالنتيجة ان كل ما أثاره المستدعي طعناً في صحة انتخاب المستدعى ضدهما المعلن فوزهما عن مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية، قضاء زحله، يفتقر الى الجدية في الاثبات، ولا يستند الى ركائز قانونية صحيحة من شأنها احداث تغيير حاسم في نتيجة الانتخاب.

وبما انه ليس من اختصاص المجلس الدستوري البحث في سائر المطالب المقدمة من المستدعى ضدهما، والمبيّنة في متن هذا القرار.

لـــــذلـــك

وبعد المداولة

يقرّر المجلس الدستوري

أولاً – في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية كافة، ورد جميع الأسباب المخالفة.

ثانياً – في الأساس

رد طلب الطعن المقدّم من السيد وليد شويري المرشّح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية – قضاء زحلة – في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً: رد سائر المطالب المدلى بها من المطعون بصحة نيابتهما لعدم الاختصاص.
رابعاً: ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
خامساً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٣٠

قرار رقم ٢٠٠٠/١٩
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨

شوقي الفخري وسمير شمعون / نادر سكر
المقعد الماروني في دائرة البقاع الاولى (بعلبك–الهرمل)،
انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار	ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	جواز ضم مراجعتين للتلازم وحسن سير العدالة اعتبار التحالفات والمفاوضات الحاصلة بين المرشحين في الانتخابات من قبيل ممارسة المواطنين للحريات ولحقوقهم السياسية عدم الاعتداد بالاتهامات ذات الطابع العام وغير المتصفة بالدقة و غير المؤيدة ببينة او ببداءة بينة، خاصة في حال وجود فارق شاسع في الاصوات عدم التوقف عند البيانات الخاصة غير الرسمية ومقتطفات الصحف كأداة للاثبات

رقم المراجعة: ١٩ و٢٠٠٠/٢٠

المستدعيان: المهندس شوقي طنوس الفخري والسيّد سمير أمين شمعون، المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد الماروني في دائرة البقاع الأولى (بعلبك الهرمل) لدورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

المســتدعى ضده: السيد نادر نجيب سكر، المُعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة.

الموضـــوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصّار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدّم، مصطفى منصور، كبرِيال سرياني، اميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعتين وتقريري العضوين المقررين

تبيّن ان المستدعي المهندس السيد شوقي طنوس الفخري تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ بواسطة وكيله بمراجعة سجّلت في القلم برقم ٢٠٠٠/١٩ طعن بموجبها في صحة انتخاب المستدعى ضده طالباً قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس ابطال نيابة المستدعى ضده وتصحيح النتيجة بإعلان فوزه هو، واستطراداً فرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي يخلو بنتيجة الابطال، ومدلياً بما يأتي:

ان التدخلات التي تمّت إبّان تأليف اللوائح الانتخابية هي التي فرضت دخول المستدعى ضده الى لائحة بعلبك الهرمل الائتلافية كمرشّح عن المقعد الماروني الوحيد في تلك اللائحة، وان القوى الداعمة لترشيحه عمدت الى استدعاء مخاتير القرى ورؤساء البلديات ووجهاء العائلات والعشائر وأملت عليهم بالتهديد والوعيد والاغراءات واجب التصويت له، منذرة إياهم بالعواقب، مما أسفر عن الفارق في الأصوات الرسمية التي نالها المرشحون، وان هذه الوقائع ثابتة في النداء الصادر عن مجلس المطارنة وفي البيانات والتصريحات التي وردت في الصحف، ولا سيما البيان الصادر عن انصار الطفيلي، كما

البيان الصادر عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، وبالاستجواب والاستماع الى الفعاليات الدينية والزمنية في دائرة البقاع الأولى، ومع عدد من رؤساء البلديات والمخاتير والأعيان وزعماء العائلات وانه –أي المستدعي– يتعمّد عدم تسمية شهوده حرصاً منه على سلامة التحقيق.

وتبيّن ان المستدعى ضده السيد نادر سكر قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بواسطة وكيله مذكرة جوابية نافياً ما أورده المستدعي من أقوال تتعلّق بالممارسات وبالضغوط الحاصلة من مواقع النفوذ والسلطة، وان لا تشويه لارادة الناخبين، وان تلك الأقوال بقيت مجرّدة بشكل كلي من الحد الأدنى من الاثبات، مما يحول دون الركون اليها، هذا إضافة – وبصورة استطرادية – ان الاجتهاد مستقرّ على انه لا يكفي توافر الاثبات على العيوب المزعوم انها شابت العملية الانتخابية نتيجة لتشويه إرادة الناخبين بفعل ضغوط مادية ومعنوية تعرّضوا لها، توصلاً لاعلان بطلان النتائج التي اقترنت بها العملية الانتخابية انما ينبغي قيام الدليل القاطع على ان النتائج لم تكن لتحصل لولا العيوب المشكو منها، وان الفارق الكبير في الأصوات والذي ناهز اثنين وعشرين الف صوت يجعل تلك الضغوط والممارسات المزعومة من دون ثمة تأثير على نتيجة العملية الانتخابية، منتهياً – أي المستدعى ضده – الى طلب ردّ الطعن شكلاً وإلا أساساً لعدم صحته ولعدم ثبوته ولعدم جديته.

وتبيّن ان المستدعي المهندس شوقي الفخري قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ مذكرة قال فيها ان اجتهاد المجلس الدستوري قد أخذ بإمكانية ابطال النيابة حتى لو كان الفارق في الأصوات كبيراً ومهمّاً وذلك في حال ثَبُتَ ان التأثيرات والضغوطات التي مورست على الناخبين قبل او ابّان العملية الانتخابية قد عطّلت ارادتهم او قيدتها على نحو لم يتمكنوا معه من ممارسة حقّهم الانتخابي بالحرية الكاملة.

وتبيّن ان المستدعي السيد سمير شمعون تقدّم بدوره بمراجعة سجّلت في قلم المجلس برقم ٢٠٠٠/٢٠ طعن بموجبها في صحة انتخاب المستدعى ضده، طالباً اعلان بطلان انتخابه ومدلياً بما يأتي:

ان قوة خفيّة كانت تحكم عملية تأليف اللوائح، وانه في الأسبوع الأخير قبل موعد الانتخابات بلغت التدخلات من داخل الحدود اللبنانية ومن خارجها ذروتها تهديداً وترغيباً حيث تمّ استدعاء المخاتير ورؤساء البلديات والفعاليات واعطيت التوجيهات لصالح أسماء

معيّنة من بينهم بالدرجة الأولى المستدعى ضده نادر سكر، فدخلت الدائرة في حالة من الإحباط وتحطيم الارادات، وان ممانعة رؤساء الأقلام والقوى الأمنية قد حالت دون دخول مندوبي المستدعي المتجولين الى أقلام الاقتراع عند إتمام عملية فرز الأصوات، اضافةً الى ان النتيجة المعلنة رسمياً لمجموع الأصوات ليست النتيجة الحقيقية، وان المستدعي يعمل على الاستحصال على أوراق من شأنها اثبات عدم صحة الأرقام الرسمية.

وتبيّن ان المستدعى ضده قدّم بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ بواسطة وكيله مذكرة جوابية قائلاً ان التذرّع الذي يتوسّله المستدعي بشأن القوى الخفيّة التي يزعم انها تحكّمت بتأليف اللوائح لا صحة له، وان انضمام المستدعى ضده الى لائحة بعلبك الهرمل الائتلافية كان طبيعياً بحكم التحالف والتنسيق بين الحزب المنتسب اليه وبين مختلف القوى والتنظيمات التي تمثّلت عبر باقي المرشحين في تلك اللائحة، وان مزاعم المستدعي تفتقر الى الحد الأدنى من الاثبات والجدية، وان الاجتهاد مستقرّ على انه لا يكفي توافر الاثبات على العيوب المزعوم انها شابت العملية الانتخابية نتيجة لتشويه إرادة ناخبين بفعل ضغوط مادية ومعنوية تعرّضوا لها، وانما ينبغي قيام الدليل القاطع على ان النتائج الحاصلة لم تكن لتحصل لولا العيوب المار ذكرها، وان الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من المرشحين والذي تجاوز ثلاثين الف صوت يجعل تلك الضغوط والممارسات المزعومة بدون ثمة تأثير على النتيجة، منتهياً الى طلب ردّ الطعن شكلاً والا أساساً لعدم صحته ولافتقاره الى الاثبات والجدية.

فبنـــــاء علـــى مـــا تقدم

أولاً – في ضمّ المراجعتين

بما ان مراجعة كلّ من المستدعيين ترمي الى الطعن بنيابة المستدعى ضده السيد نادر سكر.

وبما انه نظراً للتلازم ولحسن سير العدالة، يقتضي ضمّهما والسير بهما معاً.

ثانياً – في الشكل

بما ان العملية الانتخابية في دائرة البقاع الأولى (بعلبك الهرمل) لدورة العام ٢٠٠٠ قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣، والنتيجة أُعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤، فيكون الطعن الوارد من قبل السيد شوقي الفخري تحت الرقم ٢٠٠٠/١٩ وكذلك الطعن الوارد من قبل السيد سمير شمعون تحت الرقم ٢٠٠٠/٢٠ قد وردا ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣.

وبما ان المستدعي شوقي طنوس الفخري قد أبرز ربطاً باستدعاء الطعن وكالة مصدقة لدى الكاتب العدل تجيز لوكيله صراحة تقديم الطعن الحاضر لدى المجلس الدستوري.

وبما ان المستدعي سمير شمعون قد قدّم طعنه مذيلاً بتوقيعه.

فتكون مراجعة كلّ منهما مستوفية شروطها القانونية من حيث الشكل ومقبولة شكلاً.

ثالثاً – في الأساس

بما ان التحالفات أو المفاوضات التي تحصل بين المرشحين في الانتخابات انما تدخل مبدئياً في اطار ممارسة المواطنين للحريات ولحقوقهم السياسية التي كفلها الدستور.

وبما انه لا يسع في أي حال وفي القضية الحاضرة بالذات الاعتداد بتدخلات يُقال انها حصلت عند تأليف اللوائح لأن ما ورد بشأنها في أقوال المستدعيين انما ورد بشكل اتهامات ذات طابع عام ولا تتصف بالدقة الكافية وغير مؤيدة ببيّنة أو ببداءة بيّنة.

وبما ان المجلس الدستوري، وإن كان يتمتّع لدى نظره في الطعون الانتخابية بسلطة استقصائية تولّيه التوسّع في التحقيق، لكنه يبقى ان لا يخلّ ذلك بالقاعدة العامة التي تلقي مبدئياً على المدعي مقدّم الطعن عبء اثبات ما يدّعيه، او على الأقل تقديم بداية بيّنة على المخالفات او التجاوزات التي يدّعيها، تمكّن المجلس الدستوري من ان ينطلق منها الى ممارسة سلطته في التحقيق والتثبّت من الوقائع المدلى بها ومن اثرها في نتيجة الانتخاب.

وبما ان المستدعي السيد شوقي الفخري يتذرّع، اثباتاً لأقواله المذكورة آنفاً، ببيانات خاصة وغير رسمية وبمقتطفات صحفية مبرزة ربطاً باستدعائه، وكلّها ذات طابع عام وتعوزها الدقة وبيان وقائع مادية معينة ومحدّدة مما لا يصحّ قانوناً التوقّف عندها كأداة كافية للاثبات...

وبما ان تعمّد المستدعي السيد شوقي الفخري عدم تسمية شهوده بذريعة – كما يقول – حمايتهم من التأثيرات والضغوط التي قد يتعرّضون لها، لا يصحّ أيضاً التوقّف عنده ويستحيل الانطلاق منه للقيام بأي تحقيق، ولا سيّما ان هذا الموقف مخالف لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٣٠ والمتعلّق بإنشاء المجلس الدستوري، وهو النص الذي يوجب على الطاعن ان يرفق باستدعاء الطعن الوثائق والمستندات التي تؤكد صحته.

وبما ان نصّ المادة ٢٥ ينطبق ايضاً على قول المستدعي بانه يعمل أو هو يسعى الى جميع الأوراق والاثباتات التي تؤيد طعنه وتثبت عدم صحة الأرقام المعلنة رسمياً، ولا سيما ان المستدعي لم يبرز في أي حال ما يثبت ان سعيه قد أدى الى النتيجة التي يطمح اليها...

وبما ان ما يُلاحظ استطراداً الفارق الكبير في الأصوات اذ ان المستدعي شوقي الفخري نال /١٣٩٩٧/ صوتاً، والمستدعي سمير شمعون نال /١٤٦٧/ صوتاً، في حين نال المستدعى ضده نادر سكر /٣٥٧٦٥/ صوتاً، ففي هذا ما يدعو الى استبعاد التوقّف عند ادعاءات مشوبة بطابع التعميم والابهام وعدم الدقة، خصوصاً وانه من غير الثابت ان المطعون في صحة نيابته كان مدنياً في العدد الكبير من الأصوات التي نالها للممارسات المشكو منها وهي غير ثابتة أصلاً.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعــد المداولة
يقــرّر المجلس الدستوري

في الشـــكل
وبعد ضمّ المراجعتين،
قبول طلب الطعن المقدّم من كل من المستدعيين لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط الشكلية كافة.

في الأســـاس

١- ردّ طلب الطعن المقدّم من كلّ من السيدين شوقي طنوس الفخري وسمير أمين شمعون المرشحين الخاسرين عن المقعد الماروني في دائرة البقاع الأولى (بعلبك الهرمل) في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.
٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.
٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.

٣١

قرار رقم ٢٠٠٢/٤
تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥

طلب تنحي عضو المجلس الدستوري الرئيس سليم جريصاتي

نتيجة القرار	ردّ طلب التنحي
الأفكار الرئيسية	اعتبار المجلس الدستوري أعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد المجلس الدستوري هيئة مستقلة ذو صفة قضائية، يشكّل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، لم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة عنها قبول طلب ردّ عضو المجلس الدستوري او تنحيه قد يؤدي الى عرقلة عمل المجلس او شل نشاطه سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية ردّ أعضاء المجلس او تنحيهم لم يكن نقصاً في التشريع بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ او تنحي أعضاء المجلس الدستوري قانون أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المتعلقة بالرد والتنحي، لا يأتلف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقرّه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ برئاسة رئيسه أمين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي، والأعضاء: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سامي يونس، عفيف المقدّم، كبرِيال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني وغاب عن الجلسة عارض التنحي الأستاذ سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على:

١- الاستدعاء المسجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ والمقدّم من النائب المنتخب والمطعون بنيابته الأستاذ كبرِيال المرّ بواسطة وكيله المحامي سليم العازار، بوجه عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي والسيدة ميرنا المرّ.

٢- كتاب عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١.

٣- الاستدعاء العاجل المقدّم من النائب المنتخب والمطعون بنيابته الأستاذ كبرِيال المرّ والمسجّل في قلم المجلس بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٢ والمستندات المرفقة به.

٤- المستندات المقدمة من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥.

وبعد المداولة

وحيث ان السيد غبرِيال المرّ يطلب الى الأستاذ سليم جريصاتي عضو المجلس الدستوري ان يتنحى عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المرّ طعناً بنيابته، وعن حضور كل جلسة تتعلق بها، عملاً بأحكام المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال رفض الأستاذ سليم جريصاتي التنحي الطلب الى المجلس الدستوري رده عملاً بأحكام الفقرتين ٤ و٧ من المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث ان عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي وبعد تبلغه الاستدعاء، تقدم بكتاب ضمّ الى الملف قال فيه انه على الرغم من أن ما ورد في الاستدعاء لا جدوى منه ولا تأثير له على مجريات الطعن والحكم فيه، فأنه يعرض تنحيه عن المشاركة في النظر بالمراجعة المتعلقة بهذا الطعن.

وحيث ان الأستاذ كبرِيال المرّ، وبعد عرض التنحي المقدّم من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي، تقدّم بملحق لاستدعائه العاجل مرفق بثلاثة مستندات مصوّرة صادرة عن أمانة السجل التجاري في بيروت وجبل لبنان، كرر بالاستناد اليها مطالبه الواردة في استدعائه السابق.

وحيث ان الأستاذ سليم جريصاتي وبعد تبلغه الملحق ومرفقاته تقدّم بمستندات يرد بها على ما ورد في المستندات المبرزة من الأستاذ غبرِيال المرّ.

وحيث ان الأستاذ غبرِيال المرّ – كما يتضح من استدعائه العاجل – قد علق طلب ردّ الأستاذ جريصاتي على عدم تنحيه عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المرّ.

وحيث انه وبعد ان عرض الأستاذ جريصاتي تنحيه، فقد بات البحث محصورا في طلب التنحي دون اغفال الأسباب التي دعت اليه.

وحيث ان هذا العرض يطرح مسألة مبدئية تتعلق بقانونية التنحي أو الرد بالنسبة لعضو المجلس الدستوري، مما يوجب بت هذه المسألة قبل البحث في تنحي الأستاذ جريصاتي والأسباب التي دعت اليه.

وحيث ان القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠، المتعلق بانشاء المجلس الدستوري، والقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (الذي ألغى القانون رقم ٩٦/٥١٦ وحلّ محلّه) المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري، لم يتطرقا الى هذه المسألة بأيّ نصّ يجيز لأحد أعضاء المجلس الدستوري ان يعرض تنحيه عن قضية معروضة على المجلس، أو يسمح لصاحب المصلحة من الخصوم ان يطلب رده.

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كان سكوت هذين القانونين المتعلقين بانشاء المجلس الدستوري وبنظامه الداخلي، ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ عضو المجلس الدستوري أو تنحيه عن النظر في أي قضية معروضة على المجلس، او انه مجرد نقص في القواعد الإجرائية يجب تغطيته بالقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بهذا الخصوص، عملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور.

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبق أحكامه في اطار قانون خاص الا بالقدر الذي تأتلف فيه مع احكام هذا القانون أو لا تتعارض معها.

وحيث انه بالرجوع الى أحكام الردّ والتنحي المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات المدنية يلاحظ ان المرجع الصالح للنظر في طلب الردّ او التنحي هو دائماً محكمة او غرفة أخرى غير المحكمة او الغرفة التي ينتمي اليها القاضي المطلوب ردّه أو القاضي عارض التنحي.

فطلبات الرد والتنحي المتعلقة بقضاة محاكم الدرجة الأولى، تنظر بها محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم (الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية) وطلبات الردّ والتنحي المتعلقة بقضاة محكمة الاستئناف، تنظر فيها غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة (الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية).

أما طلبات الردّ والتنحي المتعلقة بقضاة محكمة التمييز فتنظر فيها غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز (الفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ محاكمات مدنية).

وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية الذي نص على جواز ردّ أو تنحي قضاة محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والتمييز لم يشر الى قضاة الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولا الى قضاة المجلس العدلي، ولم يحدد مرجعاً معيناً للنظر بطلبات الردّ أو التنحي المتعلقة بهم. وقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز ان ذلك يعني عدم جواز ردّ أو تنحي أي قاض من أعضائها، وقد جاء بهذا المعنى قرارها رقم (١٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠:

"ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز "تشكل بكامل أعضائها وحدة لا تتجزأ، ولم ينشئ القانون هيئة بديلة منها، وبالتالي لا يمكن ان ينحى او ان يتنحى رئيسها أو أحد أعضائها لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك أو يستهدفهم بدعوى او بمراجعة".

كما قضت في قرار آخر لها، هو القرار رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٨ انه "لا يمكن ان ينحى رئيس الهيئة العامة او أعضاؤها او عدد منهم لمجرد ان يتقدم صاحب علاقة بدعوى مسؤولية الدولة (الشكوى من الحكام) بسبب حكم أصدروه، فيشكك بمصداقيتهم وهم في قمة الهرم القضائي، وبمصداقية القضاة الذي هم على رأسه...."

وقد أضافت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها المذكور "ان هذا التوجه يقع في خط الموقف الذي اعتمدته بتشكيلة سابقة، كان فيها الرئيس الأول عاطف النقيب والرؤساء سليم العازار وروجيه شدياق وخليل زين وجورج قاصوف وديب درويش اذ اعتبرت بالنسبة لطلب ردّ تناول الرئيس الأول النقيب والرئيسين العازار وقاصوف، ان هناك مسألة أولية شكلية تكمن في معرفة ما اذا كان من الجائز ردّ أعضاء في الهيئة العامة لمحكمة التمييز...

وانتهت الى انه لا يجوز طلب ردّ أعضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وان المبرر لذلك:

١- عدم وجود هيئة قضائية من ذات النوع ومن ذات الدرجة تستطيع البت بهذا الطلب.

٢- ان حرمة القضاء لا تسمح بأن يكون حياد أعلى هيئة قضائية موضوع شك وريبة.

وان الذهاب بخلاف هذا الرأي يفسح في المجال لعرقلة سير العدالة، اذ يصبح بإمكان أي من المتداعين ان يطلب ردّ أكثرية أعضاء الهيئة العامة ان لم يكن كلهم، فتتوقف الهيئة عن السير بالدعوى دون ان يكون هناك هيئة قضائية مثيلة صالحة للبت بطلب الردّ".

وحيث ان ما ذهبت اليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها الأخير ليس سوى تطبيق لأحكام المادة ٧٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة عدم قبول "جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، أياً كان موضوعها أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة " (الشكوى من الحكام أو مخاصمة القضاة). وما ذلك الا لأن المشترع يعتبر ان القاضي الذي يصل الى الهيئة العامة لا بدّ وان يكون منزهاً عن كل ما يمس قناعته ومناقبيته واستقلاليته ونزاهته وعلمه.

وحيث ان ما جاء في قراري الهيئة العامة لمحكمة التمييز المذكورين أعلاه ونص المادة ٧٣٨ مدنية، ينسحب على المجلس الدستوري، باعتباره أعلى هيئة لها صفة قضائية في البلاد، فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوّة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة منه، ولذلك لا يمكن ان ينحى أو أن يتنحى أي عضو من أعضائه لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك، أو ان يشكك في حياده، خاصة وان قانون انشائه ونظامه الداخلي

لم يلحظا إمكانية الردّ أو التنحي بالنسبة الى رئيسه وأعضائه، وان قانون أصول المحاكمات المدنية بنصوصه المشار اليها أعلاه، لا يأتلف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه، لا بل أنها تتعارض معها، كما هي متعارضة مع طبيعة وشروط تكوين الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

وحيث ان القبول بطلب ردّ عضو المجلس الدستوري أو تنحيه قد يؤدي الى عرقلة عمل المجلس أو شلّ نشاطه خاصة اذا انصبّ الردّ أو التنحي على أكثر من عضوين عملاً بالمادة الحادية عشرة من قانون انشائه.

وحيث انه لا يبدل من هذه الحقيقة ان يكون النصاب مؤمنا للتقرير في المجلس من غير الأعضاء المشكو منهم لأن القواعد القانونية لا يمكن ان تكون رهناً بالمصادفات خاصة وان المجلس الدستوري – كما ورد أعلاه – يشكل هيئة واحدة لا تتجزأ، وهو المرجع الدستوري الوحيد للنظر في المنازعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فاذا تعطل النصاب فيه بسبب الردّ أو التنحي تداعت هيكليته وتعطلت وظيفته.

وحيث انه من كل ما تقدم يتبين ان سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية ردّ أعضاء المجلس أو تنحيهم عن قضايا معينة، لم يكن نقصاً في التشريع يقتضي تعويضه عن طريق العمل بأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالموضوع، بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز ردّ أو تنحي أعضاء المجلس الدستوري، خاصة بعد أن أحاط القانون تعيين الأعضاء وممارستهم لمهامهم بشروط ومؤهلات علمية وأخلاقية تنأى بهم عن التنكب عن الحيدة والتجرد، وتشهد على عدالتهم وعدم تأثرهم بغير اقتناعاتهم أو بما تمليه عليهم ضمائرهم، ولعل هذا الاعتبار هو الذي حمل المشترع على انشاء المجلس الدستوري من هيئة واحدة، تحمل من الضمانات ما يدفع عنها وعن جميع أعضائها الريب، ويضمن سلامة الأداء، وان شكك في ذلك المتضررون.

لهــــذه الأســـــباب

وبعــد المـداولــة
يقرر المجلس

أولاً: رد طلب التنحي المقدم من عضو المجلس الدستوري الأستاذ سليم جريصاتي.
ثانياً: اعتبار الأسباب المعتمدة لدعوته الى التنحي أو لطلب ردّه غير مسموعة.

قراراً صدر في ٢٠٠٢/٧/١٥.

٣٢

قرار رقم ٢٠٠٢/٥
تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤

ميرنا المر/ كبرِيال المر
مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية – قضاء المتن،
الانتخابات الفرعية ٢٠٠٢

نتيجة القرار	رد طلب ابطال الانتخاب الفرعي اعلان عدم صحة نيابة كبرِيال المر اعلان فوز غسان مخيبر
الأفكار الرئيسية	اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب يتركز على رقابة صحّة الانتخاب وصدقيته لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز وجوب ابطال الانتخاب في حال كانت المخالفات او التجاوزات جسيمة وتولّد عنها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب، بصرف النظر عن مخالفتها او عدم مخالفتها لقانون الانتخاب، وبمعزل عن فارق الأصوات، ضئيلاً ام مريحاً امكانية تصحيح الأخطاء المرتكبة من لجان القيد او لجنة القيد العليا دون الاضطرار لاعتبارها سبباً للابطال اعتماد المنحى المبني على الهدف من وضع التشريع تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية في اجراءات المحاكمة

لدى المجلس الدستوري عند وجود نقص في نصوصه القانونية

اختصاص المجلس للنظر في أهلية المرشح الخاسر الحائز على الأغلبية في حال ابطال نيابة النائب المطعون في نيابته

مراجعة الطعن لا يمكن ان تتناول عملية انتخابية برمّتها بل فقط انتخاب النائب المطعون في نيابيته

حق الخيار الملحوظ في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري متروك لتقديره المطلق، فلا يمكن لارادة اي من المنازعين تعطيله

للمجلس اما الغاء النتيجة نسبة الى المطعون في نيابته واعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية، واما ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا

قضاء المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية قضاء شامل وليس فقط قضاء ابطال

حق المجلس بأن يقضي أكثر من المطلوب وخارج اطار النزاع النتخابي Ultra petita

عدم استقامة التمثيل الشعبي في ظل أوضاع تهدد ميثاق العيش المشترك

لجنة القيد العليا ليست مرجعاً استئنافياً للجان القيد العادية في مرحلة جمع النتائج وفرزها

التنازل عن حق الطعن يجب أن يكون صريحاً ولا يترك مجال لأي تأويل او استنتاج

وجوب صدور التنازل مباشرة وصراحة عن صاحب الحق او وكيله الحائز على توكيل خاص يجيز له صراحة التنازل

وزارة الداخلية والبلديات هي الجهة الرسمية لاعلان النتيجة عبر

وسائل الاعلان بحسب المادة ٦٠-٢ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠/١٧١

انّ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين على جميع الصعد، سيما على صعيد الاعلان والاعلام الانتخابيين، يؤلفان معاً لتلازمهما شرطاً أساسياً من شروط ديمقراطية الانتخاب وصحته وصدقيته

رقم المراجعة: ٢٠٠٢/٤

المستدعية: ميرنا المر، المرشحة الخاسرة عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن – في الانتخابات الفرعية لعضوية مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.

المستدعى ضده: كبرِيال المر، المعلن فوزه عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن – في الانتخابات الفرعية لعضوية مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢، برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبرِيال سرياني، مصطفى منصور واميل بجاني

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

وبما ان المستدعية السيدة ميرنا المر المرشحة الخاسرة عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية – قضاء المتن– في الانتخابات الفرعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ قد تقدمت من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بواسطة وكيلها بمراجعة سجلت في قلم المجلس تحت الرقم ٢٠٠٠/٤، تطعن بموجبها في صحة نيابة السيد كبرِيال المر المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في الدائرة ذاتها اعلاه، طالبة قبول مراجعتها في الشكل وفي الاساس اصدار القرار باعلان عدم صحة نيابة السيد كبرِيال المر ومن ثم ابطال نيابته وابطال الانتخابات الفرعية التي جرت في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن– عن مقعد الروم الارثوذكس، وقد ادلت بما يأتي:

ترشحت المستدعية للانتخابات الفرعية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ عن مقعد الروم الارثوذكس الذي شغر في دائرة جبل لبنان الثانية – قضاء المتن– وخاضت

الانتخابات بوجه السيدين كبريال المر وغسان مخيبر، وبنتيجة عملية الاقتراع التي جرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ نالت ما مجموعه ٣٤٧٦٠ صوتا مقابل ٣٤٧٤٥ صوتا نالها المستدعى ضده كبرِيال المر كما هو ثابت من الاصوات التي احتسبتها لجان القيد المختصة، وبعدها رفعت لجنة القيد العليا محضرها قبل ظهر نهار الاثنين الواقع في ٢٠٠٢/٦/٣ الى وزارة الداخلية ومنه يتبين بأنها كانت الفائزة في الانتخابات بفارق ١٥ صوتا، وانه كان يتوجب على هذه الوزارة اعلان فوزها، الا انه بسبب الضغوطات السياسية والاعلامية والطائفية والمذهبية التي مارستها مؤسسة المستدعى ضده كبرِيال المر، اي مؤسسة الـ MTV، مع سائر حلفائه، تم التريث باعلان النتيجة التي وردت من قبل لجنة القيد العليا لفترة تفوق على الاسبوع، الامر الذي ازداد معه التهديد الاعلامي المرافق باحداث فتنة طائفية وباستقالة النواب الموارنة وبالنزول الى الشارع، مما دعا المستدعية الى ايجاد مخرج سياسي لتجنيب البلد هذا المأزق الذي قد يهدد الاستقرار، خاصة وان التحديات والاستنفارات قد طالت جميع مرافق الدولة وطالت هيبتها وشككت في استقلالية القضاء واستهدفت تيار الاعتدال المسيحي الذي تمثله المستدعية، كما اطلق المستدعى ضده ومؤيدوه شتى الاتهامات التي اصابت شظاياها دولة شقيقة حافظت على الوفاق الوطني، مما دعا المستدعية اولا الى تقديم كتاب الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ بهدف تنفيس الاحتقان، ثم الى تقديم هذه المراجعة امام المجلس الدستوري، الذي سوف يضع الامور في نصابها بصفته المرجع الصالح للفصل في النزاع المطروح امامه، واضافت بأن اسباب الطعن السبعة هي:

١- مخالفة احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب من قبل المستدعى ضده ومؤسسته الاعلامية الـ MTV.
٢- مخالفة المادة ٤٢ من قانون الانتخاب وذلك عن طريق مضاعفة عدد مندوبي المستدعى ضده، تحايلا على القانون، من جراء تقديم ترشيح صوري للسيد سمير شويري.
٣- المخالفات المتفرقة من توزيع المناشير وتهديد عدد من رؤساء البلديات والقيام بالمظاهرات امام مراكز الاقتراع والتعدي على الناخبين ونقل صور طائفية استفزازية.
٤- الضغوطات السياسية والاعلامية وتطويق سراي الجديدة بالمتظاهرين للضغط على لجان القيد ومحاولة الابتزاز بتزوير مستندات قلم حملايا والتلاعب بالمحاضر ومن ثم اذاعة النتائج المغلوطة تضليلا للرأي العام.

٥- الاخطاء الواردة في المحاضر الانتخابية وفي الارقام المدونة في الجداول وبعض لوائح الشطب التي اعتمدت خلافا للقانون.

٦- المعركة الاعلامية والتهديد والتحريض والدعوة الى التظاهر والى العصيان المدني بهدف الضغط السياسي على وزارة الداخلية في معركة "اعلان نتائج الانتخاب."

٧- المخرج السياسي للازمة والكتاب الذي ارسله النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية حول انسحاب المستدعية من معركة "اعلان النتائج" بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، بهدف تنفيس الاجواء المشحونة والتشنج السياسي الذي اصاب البلد والمؤسسات القضائية والادارية.

وقد ادلت المستدعية بتفاصيل نتائج اسباب الطعن السبع المذكورة آنفا على العملية الانتخابية كما يلي:

الف: في مخالفة احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب

تنص المادة ٦٨ من قانون الانتخاب على ما يلي:

"يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة."

وقد قام المستدعى ضده بمخالفة واضحة ومستمرة لاحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب خلال وطوال الحملة الانتخابية حيث بدأت محطته التلفزيونية MTV الحملة الانتخابية منذ تاريخ الاعلان عن اجراء الانتخابات الفرعية في المتن وبالتحديد منذ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ واستمرت هذه الحملة مدة ٣٥ يوما متواصلة استخدمت فيها جميع وسائل الاعلان الانتخابية خلال نشرات الاخبار وخلال اللقاءات والمقابلات مع رجال السياسة من حلفاء المرشح صاحب محطة الـ MTV، وقد تناول الجميع المستدعية بالشتائم والقدح والذم وتلفيق الاخبار عنها، متناولين خط الاعتدال المسيحي ومطلقين ضد رموزه جميعا واهمهم من اقارب مباشرين للمستدعية شتى النعوت والاتهامات بهدف تحريض المسيحيين ضدهم وبالتالي ضد المستدعية متعمدين اثارة الغرائز والنعرات المذهبية والطائفية، وان هذه الاعمال تؤلف ايضا مخالفة لقانون الاعلام المرئي والمسموع وخاصة لاحكام المادة ٧-البند ثانيا منها التي تلزم المؤسسات الاعلامية احترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم

والطابع التعددي للبنان والمحافظة على النظام العام، ومخالفة لقانون العقوبات في مادته ٣١٧ التي تحظر القيام بأي عمل او كتابة او خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف، وان هذا الاسلوب الدعائي التحريضي قد ادى الى تضليل شريحة من اللبنانيين (المسحيين) مما أفقد محطة MTV شروط الموضوعية والإعتدال والأمانة والحرص على بث الآراء والأفكار المتنوعة وخلق جواً هستيرياً لم يشهده اللبنانيون من قبل في معرض انتخاب نيابي، هذا بالاضافة الى اسلوب الضغط والتهديد والابتزاز الذي لجأ اليه المستدعى ضده وحلفاؤه ضد الدولة وضد القضاء لمنع الملاحقة القضائية استنادا لاحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب اذ انهم اتهموا القضاء اللبناني بأنه مسيّس. وقد استمرت محطة MTV بالاعلان الانتخابي لمرشحها حتى الايام الاخيرة التي سبقت يوم الانتخاب، كما قامت بالتحريض المذهبي والعنصري ضد المستدعية التي لم تقابل هذه الحملات الافترائية الا ضمن الاصول القانونية باصدار نشرات ومنشورات وبالتجول على الناخبين، مما لا يضاهي ابدا فعل الشاشة الصغيرة التي تدخل كل بيت وتؤثر على العقول وتغسل الادمغة، وقد قدمت المستدعية مع استدعاء المراجعة عددا كبيرا من الاشرطة المرئية والمسموعة التي تؤيد اقوالها.

باء: في مخالفة احكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب

اقدم المستدعى ضده على تقديم ترشيح صوري للسيد سمير شويري، الموظف لديه، بهدف الحصول على عدد مضاعف من المندوبين والمعاونين، وبذلك تسنى له ان يكون لديه ٢٤٠٠ مندوبا ومعاون رئيس قلم بدلا من ١٢٠٠ مندوب، وان هذا العمل الذي اتسم بالغش والتلاعب والاحتيال قد سمح للمطعون بنيابته من تقديم الرشاوى الى هذا العدد الكبير من المندوبين بطريقة مبطنة من جراء دفع اجر يومي للمندوب يبلغ ٣٠٠ دولارا اميركيا ليوم واحد، وانه بحساب بسيط يتبين بأن المبلغ المدفوع تحت ستار اجور مندوبين لكنه فعليا رشوة انتخابية واضحة لشراء الاصوات والضمائر هو ٧٢٠٠٠٠ دولار اميركيا.

جيم: في المخالفات المتفرقة والمرتكبة يوم الاقتراع والايام التي سبقته

قام بعض مؤيدي المستدعى ضده وحلفاؤه بالمخالفات التالية:

أ- توزيع مناشير خلال الأيام الثلاثة التي سبقت الإنتخابات وليل الإنتخاب وطيلة يوم الإنتخاب نهار الأحد على أبواب الكنائس وهي تحتوي على تحريض مباشر ودعوى صريحة لإنتخاب من يقاوم الإحتلال السوري وعملائه وتحرير لبنان من الهيمنة السورية.

ب- تهديد بعض رؤساء البلديات بالقتل إذا ما استمروا بتأييدهم للمرشحة المستدعية، وقد تمّ إبلاغ قوى الأمن بالموضوع، التي حققت به واستطاعت معرفة مصدر التهديد، وهو أحد جماعة المطعون بنيابته، وقد عددت المستدعية بعض رؤساء البلديات الذين جرى تهديدهم وطلبت الإستماع إلى شهادتهم.

ج- التظاهر أمام مراكز الإقتراع يوم الإنتخاب وإطلاق شعارات واستفزازات بهدف ثني مؤيدي المستدعية عن الإقتراع وتشجيع الناخبين على الإقتراع لمصلحة المستدعى ضدّه ومن ثمّ تحدّي القوى الأمنية بهدف إستدراجها لقمعهم والصدام معهم وتصوير هذه المشاهد على أنها قمع للحريات وللمواطنين.

د- نقل وبث مشاهد مشوهة على شاشة التلفزيون لبعض الناخبين المسلمين من المجنسين بلباس عربي، واستدراجهم للإدلاء بتصاريح شفوية تأييداً للمستدعية، بهدف تحريض المسيحيين ضدها، وكان يجري بث هذه الصور وهذه التصاريح كل ربع ساعة لتحريك الغرائز وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية ودفع المسيحيين إلى الإقتراع بكثافة ضدّ المرشحة المستدعية. وقد أبرزت المستدعية عدّة أشرطة مرئية ومسموعة ومناشير مع الإستدعاء، تأييداً لأقوالها.

دال: في الضغوطات السياسية والإعلامية وفي الشارع

لم يكتفِ المستدعى ضدّه وحلفاؤه بارتكاب كل هذه المخالفات، بل إنهم، تحت شعار المعارضة والديموقراطية، حاولوا تزوير نتائج الإنتخاب وقاموا بعملية تدخل مكشوفة مع القضاء متوسلين مرجعاً سياسياً رفيعاً، وقد ظهرت هذه العملية علناً على شاشة تلفزيون الـLBC.

وتفصيل ذلك أنه على أثر إقفال صناديق الإقتراع وتسليمها إلى لجان القيد الأربعة، تبيّن أن صندوق إقتراع القلم رقم ٣٠٣ حملايا لا يحتوي على محضر إنتخاب

المقترعين، فقررت رئيسة اللجنة القاضي جانيت حنا إلغاء هذا القلم سيما وأنه يوجد فارق صوتين بين عدد المقترعين على لائحة الشطب ومجموع عدد الأصوات التي نالها كل من المرشحين، إلا أنه بسبب المستدعى ضده ومحاولته إقناع رئيسة اللجنة الرابعة للعودة عن قرارها وقبول إحتساب القلم المذكور ورفضها ذلك، بعد أن قدّم لها محضراً مزوراً يحمل نتيجتي القلمين ٣٠٣ و٣٠٤ حملايا محررتين على محضر واحد، لجأ المستدعى ضده إلى مرجع سياسي كبير، لحمل رئيس لجنة القيد العليا على إيجاد حل لصالحه، وبالتالي الأخذ بنتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملايا، إذ أنه بذلك يعتبر المستدعى ضده فائزاً بثلاثة أصوات، بينما النتيجة النهائية التي وردت من قبل لجان القيد البدائية تثبت أنّ المستدعية هي الفائزة بأكثرية خمسة عشر صوتاً، إذ أنها نالت ٣٤٧٦٠ صوتاً ونال منافسها ٣٤٧٤٥ صوتاً، عند ذلك، قام رئيس لجنة القيد العليا بإضافة قرارات على محضر اللجنة الرابعة وعدّل من الأرقام الواردة فيها بالرغم من إعتراضات عضوي اللجنة العليا اللذين رفضا إضافة أية قرارات على قرار لجنة القيد الرابعة لأن ذلك يؤلف مخالفة لأحكام المادة ٦٠ من قانون الإنتخاب التي تحصر صلاحية اللجنة العليا بجمع نتائج الأصوات الواردة من قبل لجان القيد ومن ثمّ إحالتها إلى المحافظ بعد إعداد محضر نهائي بذلك، وإنه أمام التعثّر في إيجاد الحل المناسب، إقترح رئيس لجنة القيد العليا إحالة القضية على وزارة الداخلية لاتخاذ القرار المناسب وأرسل، بعد اجتماع اللجنة العليا، كتاباً إلى الوزارة المذكورة أورد فيه قرارها المتعلق بنتائج الإنتخابات حيث نالت ميرنا المر ٣٤٧٦٠ صوتاً، وكبريال المر ٣٤٧٤٥ صوتاً وغسان مخيبر ١٧٧٢ صوتاً، ثم أشار في ذات القرار بأنه من الممكن اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملايا الذي ألغته لجنة القيد الرابعة وطلب إلى وزارة الداخلية إتخاذ القرار المناسب، إلا أن هذه الوزارة أعادت الملف إلى لجنة القيد العليا لاتخاذ القرار النهائي بتحديد النتيجة النهائية، فما كان من هذه اللجنة إلا أن أكدت قرارها النهائي بتحديد النتائج كما هي واردة آنفاً بحيث تنال المستدعية ٣٤٧٦٠ صوتاً وينال المستدعى ضده ٣٤٧٤٥ صوتاً، أي أن المستدعية تعتبر فائزة لأنها نالت ١٥ صوتاً زيادةً عن السيد كبريال المر، وأنه فور تلقي وزارة الداخلية هذه النتيجة بدأت التدخلات والضغوطات والمراجعات وقيام المظاهرات الضاغطة قرب سراي جديدة المتن وحضور عدد كبير من مؤيدي النائب المستدعى ضده ومحاولتهم التأثير على رئيس لجنة القيد العليا، الذي لم يصرّح أبداً بنتيجة الإنتخاب، خلاف ما ورد في محضر اللجنة، إلا أن النائب نسيب لحود خرج من السراي وأعلن فوز النائب

كبريال المر بأكثرية ثلاثة أصوات، زاعماً أنه سمع هذه النتيجة من رئيس لجنة القيد العليا، وهو أمر لم يحصل إطلاقاً، وأن هذا التصريح الخاطئ قد أوقع البلاد في خضة سياسية وطائفية كبرى، وأوجد شكوكاً بصحة النتائج، الأمر الذي دعا المستدعية إلى اللجوء إلى المرجع القضائي المختص، لإعلان النتيجة الصحيحة، وفقاً لقرار لجنة القيد العليا، وذلك بالرغم من أنها تحصر مراجعتها فقط بإعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده ولا تطلب إعلان فوزها بالإنتخابات.

هاء: في الأخطاء في المحاضر الإنتخابية وفي الأرقام وسواها من الأخطاء

إن المخالفات التي رافقت عملية الإنتخاب والتي اعترض عليها مندوبو المستدعية وأثاروها لدى لجان القيد هي:

أ- ان الظروف التي استلمتها لجان القيد من رؤساء الاقلام لا يتضمن قسم منها محاضر الانتخاب التي تبين عدد المقترعين وما ناله كل مرشح من اصوات بالاضافة الى وجود بعض المستندات غير موقعة من رؤساء الاقلام ولا من هيئة القلم.

ب-وجود فروقات بين عدد المقترعين وبين مجموع الاصوات التي نالها جميع المرشحين (مضافا اليها الاوراق الباطلة) في اكثر من ٣٥ قلم اقتراع، منها القلم رقم ٣٧١ القعقور حيث يوجد فارق ٤ اصوات، والقلم رقم ٣٠٣ حملايا حيث بلغ الفارق صوتين، وغيرها ... وقد تبلغ الفروقات اكثر من ٤٠ صوتا.

ج- وجود ثلاث لوائح شطب في ثلاثة اقلام اقتراع غير موقعة من رئيس القلم او العضو المكلف بالتثبت من صحة الانتخاب، خلافا لاحكام المادة ٥١ من قانون الانتخاب، وهي الاقلام رقم ٢٨٥ المروج ورقم ٣١٠ شويا ورقم ٣٢٢ قنابة صليما، وقد تم احتسابها بالرغم من مخالفتها القانون واعتراض مندوبي المستدعية.

د- ان مجموع الاوراق الباطلة بلغ ٩٧٧ ورقة، وهي مفصلة في المحاضر منها اوراق اعتبرها بعض رؤساء الاقلام باطلة لوجود ورقتي اقتراع تحمل اسم المشرح نفسه، والبعض الآخر اعتبرها صحيحة وقام باحتسابها، وانه كان من الواجب اعتماد مثل هذه الاوراق لان المادة ٥٦ من قانون الانتخاب لا تعتبر مثل هذه الاوراق باطلة، وأن المستدعية قد خسرت من جراء هذا التدبير أكثر من تسعين صوتاً، وانها لا تطلب اعادة احتساب الاصوات لان هدفها هو ابطال الانتخابات لا اعلان فوزها فيها، علما بأن النتيجة التي توصلت اليها والتي اعلنتها احدى اقنية التلفزيون تثبت انها فازت

بأصوات تزيد عن ٤٠٠ صوتا وقد ابرزت المستدعية عدة اشرطة مرئية ومسموعة ومستندات تأييدا لاقوالها.

واو: في معركة "اعلان نتائج الانتخاب" وفي التهديد والتحريض

فيما كانت وزارة الداخلية تستعد يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٢/٦/٣ لاعلان النتائج النهائية التي وردتها من لجنة القيد العليا والتي تقضي بفوز المستدعية بالانتخاب، بدأت معركة "اعلان نتائج الانتخاب" التي شنها المستدعى ضده مع سائر مؤيديه من رجال السياسة والدين، وبواسطة وسائل الاعلان المسموعة والمرئية، واستنفار جميع القوى الحزبية والسياسية المتضامنة معه، كان من نتيجتها الضغط على وزارة الداخلية التي ارتأت انه من الافضل ارجاء اعلان النتيجة منعا لحدوث فتنة داخلية، وبدأت تبحث عن مخرج للازمة ولو كان ذلك خارجا عن اختصاصها، فأعادت التدقيق في المحاضر والجداول واكتشفت بأن هنالك قلما من بلدة القعقور تم تدوينه مرتين على جدول نتائج احدى لجان القيد، وانه في حال تصحيح هذا الخطأ، تصبح اصوات المستدعى ضده ١٧ صوتا اضافيا لمصلحته، وعندما علمت المستدعية بهذا الحل المخالف للقانون، اثارت موضوع وجود اخطاء مماثلة عديدة في بعض الاقلام، وان على وزارة الداخلية ان تعيد تصحيح جميع الاخطاء المادية، ولو ان ذلك يخرج عن اختصاصها، وعدم الاكتفاء بتصحيح الخطأ الواقع في قلم واحد، هو قلم القعقور، عندها، ارسلت الوزارة المذكورة كتابا الى وزارة العدل تطلب بموجبه الطلب الى لجان القيد ومن ثم الى لجنة القيد العليا اعادة النظر بجميع الاخطاء، الا ان عضوين من اعضاء لجنة القيد العليا اعترضا على ذلك لان مهمة هذه اللجنة قد انتهت وان اختصاص البت بأي خلاف يعود الى المجلس الدستوري، المرجع القضائي المختص للنظر في الموضوع، وعليه فان اللجنة لم تجتمع وبقيت الازمة على حالها، وعلى كل حال، فان كل ما رافق هذه المرحلة من خطوات مخالف للقانون وقد ادى الى مأزق سياسي وقضائي، فهل يمكن عدم اعتبار عملية الانتخاب باطلة وبالتالي عدم ابطال نيابة المستدعى ضده في ظل كل هذه المخالفات التي ادت الى مأزق لم تتمكن الدولة من جرائه من اعلان النتيجة الحقيقية للانتخابات.

زين: في المخرج السياسي للازمة وانسحاب المستدعية من معركة اعلان النتائج

ان حملة الضغوطات والمداخلات من قبل السياسيين والمراجع المؤيدة للمرشح المستدعى ضده وكذلك الحملات الاعلامية بواسطة محطة الـ MTV التي خلقت جوا من الاستفزاز والدعوة الى الاضرابات والتظاهر والقيام بأعمال الشغب والتمرد على الدولة والعصيان المدني، كل ذلك قد ادى الى تأخير اعلان نتيجة الانتخاب التي وردت الى وزارة الداخلية صباح يوم الاثنين في ٢٠٠٢/٦/٣ والتي جاء فيها عدد الاصوات التي نالها المرشحون على النحو التالي:

ميرنا المر	٣٤٧٦٠ صوتا
كبرِيال المر	٣٤٧٤٥ صوتا
غسان مخيبر	١٧٧٣ صوتا

ان هذا التأخير الذي استمر حوالي الاسبوع، قد دعا النائب ميشال المر الى ايجاد حل سياسي لمشلكة اعلان النتائج والى تقديم كتاب الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، هدفه منع الاحتقان السياسي ومنع الوصول الى التمرد والتظاهر وتجنب الاصطدام بقوى الامن وبالتالي الى ايجاد وسيلة لنقل ملف انتخابات المتن من الشارع الى المجلس الدستوري، وقد ورد في الكتاب المذكور سرد لاسباب الازمة والمخالفات القانونية التي رافقت "معركة اعلان النتائج" والاصرار على طلب اعلان عدد الاصوات التي نالها كل مرشح استنادا الى محضر لجنة القيد العليا تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ ومن ثم اعتبار المستدعية منسحبة من معركة اعلان النتائج الانتخابية وبالتالي اعلان فوز المرشح الذي يليها بعدد الاصوات، وبناء عليه ابلغت وزارة الداخلية مجلس النواب انه يمكن اعتبار المرشح المستدعى ضده نائبا عن المتن، دون ذكر عدد الاصوات التي نالها، خلافا لاحكام المادة ٦٠ من قانون الانتخاب.

اضافت المستدعية ان كتاب انسحابها من معركة اعلان النتائج لا يعتبر بمثابة سحب ترشيح او استقالة من النيابة، وعلى كل حال فان مقدّم الكتاب لا يحمل توكيلا خاصا يجيز له التنازل عن اي حق وان الامر الآن يعود الى المجلس الدستوري الذي سوف ينظر بجميع وقائع هذه القضية وقانونيتها، ويقتضي في مطلق الاحوال اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده لانه لم ينل اكثرية اصوات المقترعين.

واخيرا اعطت المستدعية فكرة عن تأثير المخالفات السبع على نتيجة الانتخابات وعلى الارقام التي نالها كل مرشح:

أ- بالنسبة للمخالفة الاولى المتعلقة بمخالفة المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ذكرت المستدعية بأن الحملة الاعلامية العشوائية التي دامت اكثر من ثلاثين يوما بشكل متواصل قد ادت الى التأثير الكبير على الناخبين المسيحيين وبنسبة لا تقل عن ١٠% من المقترعين البالغ عددهم ٧٢٠٠٠ صوتا، اي بما يعادل ٧٠٠٠ صوتا، مما يوجب انقاص عدد اصوات المستدعى ضده بهذا العدد من الاصوات، وبذلك فان المستدعية تصبح فائزة بفارق سبعة الاف صوتا، فيما لو كان المطلوب اعلان فوزها، الا ان المطلوب هو اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده واعتبار انتخابه باطلا.

ب- بالنسبة للتحايل على القانون من خلال الترشيح الصوري للسيد سمير شويري فان مضاعفة عدد المندوبين المكلفين ادارة ومراقبة العملية الانتخابية قد ادى الى زيادة عدد المندوبين لصالح المرشح الصوري الى ١٢٠٠ صوتا، كما ان الرشوة الممنوحة لـ ٢٤٠٠ مندوبا توجب حسم هذا العدد من الاصوات التي نالها المستدعى ضده، وبذلك فإن مجموع الأصوات التي نالها خلافا للقانون يبلغ ٣٦٠٠ صوتا يجب حسمها من الاصوات التي حصل عليها.

ج- في تأثير السبب الثالث للطعن المتعلق بالمخالفات الامنية على نتيجة الانتخاب، وخاصة لجهة المناشير التي تم توزيعها على ابواب الكنائس بالاضافة الى بث صور للناخبين المسلمين والناخبات المسلمات فان عدد الذين تأثروا بذلك لا يقل عن الف مقترع، ويجب التالي حسم هذا العدد من الاصوات التي نالها المرشح المستدعى ضده.

د- في تأثير السببين الرابع والسادس للطعن المتعلقين بالضغوطات الاعلامية والسياسية وكذلك الاخطاء في ارقام عدد من الاقلام وبالتالي في النتائج، وما تبع ذلك من تأخير في اعلان نتيجة الانتخاب من قبل وزارة الداخلية بسبب المأزق السياسي الكبير في البلد والى مخالفة القوانين واللجوء الى المخارج السياسية الامر الذي يستوجب اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده.

هـ- في تأثير السبب الخامس للطعن المتعلق بالاخطاء في المحاضر ولوائح الشطب والجداول، فان اعتماد الحلول المخالفة للقانون يؤدي الى وجوب احتساب حوالي ٤٠٠

صوتا على الاقل لصالح المستدعية، الا انها لا تطالب بهذه النتيجة بل انها تحصر مطالبتها بطلب اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده واعتبار انتخابه باطلا.

و- في تأثير السبب السابع للطعن والعائد للمخرج السياسي المتعلق بانسحاب المستدعية من معركة اعلان النتائج، فان هذا الانسحاب المرتبط بشروط متلازمة لا يمكن الاخذ بأحدها دون سائر الشروط، وعلى كل حال فان التنازل المقدّم من وكيلها النائب ميشال المر يفترض توكيلا خاصا من المستدعية يجيز له حق التنازل وان هذا الامر غير متوافر في القضية الحاضرة وكل ما في الامر ان هذا المخرج السياسي غير القانوني كان يهدف الى منع الفتنة، وهي بالتالي تطلب من المجلس الدستوري اتخاذ القرار القانوني لا المخرج السياسي واعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده واعتبار انتخابه باطلا.

وفي الخلاصة فان المستدعية تذكّر بما يلي:

١- ان تضافر عدة عوامل وتعدد المخالفات المشهودة مع وجود فارق ضئيل في عدد الاصوات، كما في الحالة الحاضرة، من شأنه ان يؤدي الى ابطال الانتخاب.

٢- ان صلاحية لجنة القيد العليا تنحصر بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد وتدوين النتيجة النهائية على الجدول وتنظيم محضر بذلك وتوقيع جميع الاعضاء عليه، وذلك سندا لاحكام المادة ٦٠ من قانون الانتخاب، وبالتالي فانه لا يحق للجنة القيد العليا تعديل قرارات لجان القيد او اضافة اي شيء عليها وان صلاحية اتخاذ القرارات منوطة بلجان القيد فقط سندا لاحكام المادتين ١٦ و٥٩ من قانون الانتخاب، وعليه فان كل ما قامت به لجنة القيد العليا بعد استلامها محاضر وجداول النتائج من لجان القيد هو مخالف للقانون.

٣- ان اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني كما والمجلس الدستوري الفرنسي تؤكد بأنه عندما تكون المخالفات المرتكبة متعددة وخطيرة جدا، كما هو الامر في القضية الحاضرة، فان المجلس الدستوري لا يتردد باعلان بطلان الانتخاب، دون النظر في عدد الاصوات التي يمكن ان يكون قد طالها تأثير هذه المخالفات وبحجة اولى يكون الابطال اكيدا حين يكون الفارق في الاصوات بسيطا جدا، وقد اوردت المستدعية مجموعة من القرارات الاجتهادية اللبنانية والفرنسية تأكيدا لاقوالها.

لذلك فان المستدعية تطلب:

اولا: قبول مراجعتها في الشكل لورودها ضمن المهلة ولإستيفائها الشروط القانونية.

ثانيا: قبول المراجعة في الاساس للاسباب التي تمّ استعراضها بالتفصيل واصدار القرار باعلان عدم صحة نيابة السيد كبرِيال المر وابطال نيابته.

ثالثا: ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن- عن مقعد الروم الارثوذكس.

وبما ان النائب المنتخب كبرِيال المر تقدم بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ بلائحة جوابية ردا على المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المر رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلديات المتن، طعنا بنيابته، وقد ادلى اثباتا لبطلان المراجعة في الشكل ودحضا لما جاء فيها بالاساس بما يلي:

انه خاض الانتخابات النيابة الفرعية عن مقعد الروم الارثوذكس في المتن بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢ بوصفه يمثل تيار المعارضة، فيما خاضت المستدعية المعركة عن خط السلطة او الموالاة الذي يمثله النائب ميشال المر، والد المستدعية، الذي املى على ابنته الترشح ترشحا صوريا، فيما هو المرشح الحقيقي لتلك الانتخابات، واضاف قائلا انه على اثر فرز الاصوات في اقلام الاقتراع، وقيام لجان القيد البدائية بأعمال الفرز وانجازها ثم رفعها الى لجنة القيد العليا، تبين ان لجنة القيد الرابعة كانت قد اخذت قرارا خاطئا وغير قانوني لجهة الغاء نتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملايا بداعي ان عدد المقترعين يفوق عدد الموقعين على لوائح الشطب بفارق صوت واحد، مما حمل لجنة القيد العليا على تصحيح المحضر المذكور والاخذ بنتيجة القلم المذكور ومن ثم تنظيم محضر نهائي يتضمن النتيجة النهائية للانتخابات التي تبين فوز كبرِيال المر بأكثرية ثلاثة اصوات، وقد اعلنت ذلك فجر يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٢/٦/٣ في مكتب قائمقام المتن، بحضور هذا الاخير وحضور مندوبي المرشح ذاته ومندوب المرشحة ميرنا المر، النائب ميشال المر، والنائبين نسيب لحود وبيار الجميل، وقد تأكد ذلك من خلال تصريحين لوزيري العدل والداخلية على شاشات التلفزيون، وكذلك تصريح لوزير الداخلية عبر وسائل الاعلام بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الذي اعلن فيه رسميا فوز المرشح كبرِيال المر في الانتخابات الفرعية في المتن، الا ان النائب ميشال المر الذي لم يتقبل الخسارة، قام بمحاولة يائسة من اجل تحوير النتيجة الحقيقية والقانونية للانتخابات ووضع نفسه في مأزق حرج ثم اخذ يفتش عن مخرج لنفسه، فكان ان ادلى ليل

٢٠٠٢/١٠/٩ عبر وسائل الاعلام، بتصريح يعلن فيه انسحاب موكلته ميرنا المر من المعركة معللا هذا الانسحاب بالحفاظ على السلم الاهلي، ثم وجه كتابا بهذا المعنى لوزارة الداخلية وطلب اعلان فوز المرشح الذي يليها بعدد الاصوات، وقد وافقت المستدعية على ذلك واعلنت انها لن تطعن امام المجلس الدستوري، وانه بالرغم من ذلك، فقد تقدمت بهذه المراجعة الكيدية المستوجبة الرد في الشكل وفي الاساس للاسباب التالية:

اولا – في الشكل

ان المراجعة مردودة في الشكل لثلاثة اسباب هي:

١- السبب الاول لمخالفة نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ التي تنص على عدم جواز الجمع بين رئاسة وعضوية المجلس البلدي من جهة وعضوية المجلس النيابي من جهة ثانية، وانه لا يجوز لرئيس البلدية ونائبه ان يترشحا للانتخابات النيابة الا بعد مرور سنتين على استقالتهما وانتهاء ولايتهما، وبما ان ميرنا المر هي رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلديات المتن، فان ترشيحها لعضوية مجلس النواب يعتبر باطلا وانها لا يمكن ان تستفيد من احكام المادة ٣١ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ التي اتت على امكانية شغور احد المقاعد في مجلس النواب بسبب الاستقالة او الوفاة وتخفيض المهلة الواجب التقيد بها من اجل خوض المعركة الانتخابية الطارئة لمدة اسبوعين تبدأ من تاريخ مرسوم دعوة الهيئات الانتخابية لان هذه المادة قد استثنت صراحة رؤساء واعضاء المجالس البلدية والمخاتير الذين يبقون خاضعين لاحكام قانونهم الخاص رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، كما انها لا تستفيد من احكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ التي تنص على ان الموظف الذي ينتخب نائبا عليه ان يختار بين الوظيفة والنيابة خلال مدة شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه والا فانه يعتبر منفصلا حكما عن وظيفته، لان هذه المادة خاصة بصغار الموظفين الذين لا يوجب عليهم القانون تقديم استقالتهم مسبقا، واخيرا وفي مطلق الاحوال فان ميرنا المر لم تقدم استقالتها من رئاسة بلدية بتغرين ولا يوجد في ملفها ما يثبت ذلك وانها لا تزال توقع على رخص بناء مؤرخة في ٢٠٠٢/٧/٨

٢- السبب الثاني هو وجوب تقديم المراجعة ضمن مهلة ٣٠ يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب اصولا، في حين ان لجنة القيد العليا قد اعلنت النتيجة فجر يوم الاثنين في

٢٠٠٢/٦/٣، كما اقر بذلك وزير الداخلية في مطلع مؤتمره الصحفي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤، بحيث تكون المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ مردودة ايضا في الشكل لورودها خارج المهلة.

٣- السبب الثالث ويتعلق بتنازل ميرنا المر عن حقها بتقديم اي طعن بنتيجة الانتخاب، ذلك على انه اثر تقديم وكيلها ووالدها النائب ميشال المر انسحابها من المعركة وطلبه اعلان فوز المرشح الذي يليها بعدد الاصوات فانه اضاف انها لن تطعن امام المجلس الدستوري بالانتخاب وهو ما يعتبر تنازلا عن حقها بالطعن لاحقا بفوز هذا المرشح، وان هذا التنازل هو تنازل غير قابل للرجوع عنه ويقتضي رد هذه المراجعة بالشكل.

هذا وقد تقدم النائب المستدعى ضده بمستندات واشرطة مرئية ومسموعة تأييدا لاقواله في كل ما تقدم من ردود على المراجعة.

ثانيا – في الاساس

بما ان النائب المستدعى ضده طلب رد المراجعة في الاساس، وقد رد على الاسباب السبعة المدلى بها بما يلي:

١-في عدم صحة مخالفة احكام المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١

ان المادة المذكورة منعت الاعلان الانتخابي ولم تمنع الاعلام السياسي وهو امر التزمته محطة التلفزيون MTV في كل مواقفها اثناء الحملة الانتخابية، اذ انها استضافت بعض السياسيين من كل الاتجاهات ضمن برنامج "سجل موقف" دون تحيّز لاي مرشح، وانها استضافت جميع مرشحي المتن من غسان مخيبر الى جبران التويني، وانها دعت المرشحة ميرنا المر لاستضافتها، فامتنعت عن الحضور، واضاف بأن تلفزيون الـ MTV تملكه شركة مساهمة لبنانية لا يملك فيها كبريال المر سوى ٧% من اسهمها وانه ليس عضوا في مجلس ادارتها ولا يشغل منصب مدير عام لها، وان عمل الـ MTV الاعلامي قد انسحب على جميع الحملات الانتخابية السابقة حيث استضافت خلال انتخابات عام ٢٠٠٠ ضمن برنامج يومي "سعادة النائب" اكثر من مرشح وكان يمر على البرنامج اكثر من مرشح

واحد في اليوم الواحد، وانه لا صحة بأن الـ MTV قد قادت حملة تحريض ضد سوريا، وهي ليست معنية بانتخابات المتن، كما انه من غير الصحيح ان التلفزيون المذكور قد اثار النعرات الطائفية والمذهبية وانه لو صح هذا القول لتحركت النيابة العامة ولاحقته، وعلى كل حال، فاذا ثبت هذا القول فانه يؤدي الى معاقبة المخالف وان لا تأثير له على نتيجة الانتخابات، وان موقف بعض الشخصيات السياسية الى جانب المرشح كبرِيال المر وكذلك اجراء بعض الاستفتاءات لمعرفة اتجاهات الرأي العام، فكلها امور طبيعية ومقبولة ومعمول بها في جميع الحملات الانتخابية في لبنان وفي فرنسا، ويقتضي رد هذه المراجعة لعدم جدية الاسباب المدلى بها وافتقارها لأي دليل.

٢- في عدم صحة مخالفة احكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب

ان عدد مندوبي المرشح كبرِيال المر البالغ ٥١٨ مندوبا هو العدد المسموح به قانونا بالنسبة لعدد الاقلام البالغ في منطقة المتن ٣٤٥ قلم اقتراع وان ذلك يتوافق واحكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب الذي يجيز لكل مرشح ان يكون لديه مندوب ثابت في كل قلم ومندوب متجول لكل قلمين وان هذا العدد من مندوبي كبرِيال المر قد حصل على تصاريح رسمية وعلى كل حال فان مخالفة احكام المادة ٤٢ من قانون الانتخاب لا تؤدي الى ابطال الانتخاب، بل على العكس من ذلك، فان لحظهم في القانون يؤدي الى مراقبة سلامة العملية الانتخابية. اما القول بأن المرشح سمير الشويري هو موظف لدى المرشح كبرِيال المر وانه ترشح لكسب عدد اكبر من المندوبين فقول غير صحيح، لان المرشح المذكور مهندس تقني مشهور في مجال الالكترونيك ويعمل لحسابه الخاص. اما القول بأن دفع اجور للمندوبين هو بمثابة رشوة، فذلك يشكل زعما باطلا بطلانا مطلقا، لان من حق المندوب الذي يكرّس يوما كاملا خلال العملية الانتخابية ان يتقاضى بدلات اتعاب، ومع ذلك فان اكثرية مندوبي المرشح كبرِيال المر هم من مؤيديه وبالتالي فان الزعم بأنه قام بشراء ذمم الناخبين غير صحيح وغير ثابت ولا يؤثر اطلاقا على صحة العملية الانتخابية، ويقتضي رد السبب الثاني المدلى به من المستدعية.

٣- في توزيع المناشير وتهديد بعض رؤساء البلديات بالقتل ونقل وبث مشاهد مشوهة للناخبين المسلمين

أ- ان اصدار البيانات واصدار المناشير وممارسة النشاط عبر اجراء المهرجانات والتواصل مع الناخبين، هو عمل سياسي من حق المرشح ان يلجأ اليه ضمن احكام القوانين، وهذا الحق قد مارسه جميع المرشحين.

ب- ان اسلوب التهديد الذي اثارته المستدعية، انما ينطبق عليها بسبب استطاعتها ممارسة التهديد احيانا والترغيب احيانا اخرى نظرا لنفوذها داخل السلطة والاجهزة، اما المرشح كبريال المر فانه لا يتبع هذا الاسلوب ولا يؤمن به ولا يملك القدرة على ممارسته وان اسلوبه الوحيد هو الاقناع، ويكون ما ورد في الطعن لهذه الجهة غير صحيح ومحض افتراء ومجرد من اي اثبات.

ج-ان المرشح كبريال المر بعيد كل البعد عن الطائفية والمذهبية ويؤمن بالعلمانية السياسية ويدعو لها في جميع المناسبات. اما ما ورد في الطعن لجهة نقل مشاهد العرب والمجنسين على شاشة الـ MTV فهو امر طبيعي شأنه شأن نقل اي مشهد انتخابي آخر، فان هذا الامر لا يشكل اي اثارة للغرائز الطائفية، خاصة وان اغلبية المنتخبين بنسبة ٩٥% هم من الطائفة المسيحية وكانت المعركة الانتخابية قائمة بينهم، وبالتالي فان كل ما جاء في استدعاء المراجعة تحت هذا السبب غير صحيح ومجرد من الاثبات ولا تأثير له على صحة العملية الانتخابية.

٤- في عدم صحة ما جاء في استدعاء المراجعة لجهة ما وقع اثناء الفرز امام لجان القيد وامام لجنة القيد العليا

عندما تسلّمت لجان القيد البدائية محاضر جميع الاقلام وقامت بفرزها بشكل سليم وقانوني، تبيّن ورود قلمين لا يحتويان على المعلومات اللازمة كافة، هما قلم مجدل ترشيش وقلم حملايا، فأخذت رئيسة اللجنة الرابعة القاضية جانيت حنا بنتيجة القلم الاول الذي جاءت نتيجته لمصلحة المرشحة ميرنا المر، والغت نتيجة القلم الثاني الذي جاءت نتيجته لمصلحة المرشح كبريال المر، مع ان المخالفتين متماثلتان وكان من الواجب اما الغاء نتيجة

القلمين او اعتمادهما معا، الا ان رئيسة اللجنة الرابعة رفضت الاخذ بهذا الحل بالرغم من مراجعتها من قبل المرشح كبريال المر ومن قبل مندوبيه، وانه عند انتقال الملفات الى اللجنة العليا، قامت هذه الاخيرة بتصحيح الخطأ واخذت قرارا قضى باحتساب نتيجة قلم حملايا وقعه جميع اعضاء اللجنة باستثناء المفتش منصور ضو، ثم اخذت اللجنة قرارا ثانيا صححت بموجبه النتيجة الاجمالية التي كانت قد اقرتها لجنة القيد الرابعة، ثم انها قامت بتنظيم محضرها النهائي الذي اعلنت فيه النتيجة النهائية للانتخابات بفوز كبريال المر الذي نال ٣٤٨٩٤ صوتا مقابل ٣٤٨٩١ صوتا للمرشحة ميرنا المر، اي بفارق ثلاثة اصوات لصالحه، وذلك دون ان تتنبه اللجنة العليا الى خطأ آخر يتعلق بقلم القعقور الذي تم احتسابه لمصلحة ميرنا المر على ما سيأتي بيانه فيما بعد، وقد اتخذت اللجنة قرارها المذكور دون تدخل المرشح كبريال المر او مؤيديه او الضغط على احد، بخلاف مندوب المرشحة ميرنا المر، والدها النائب ميشال المر، الذي تواجد مع كثرة من مؤيديه وتدخل مرارا مع اللجنة العليا محاولا القاء دروس عليها في تفسير القانون وخاصة احكام المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١، عند ذلك قام مندوب المرشح كبريال المر، النائب نسيب لحود، وبحضور النائب بيار الجميل، وسأل رئيس لجنة القيد العليا عما اذا انهت اللجنة اعمالها واصدرت قرارها، فأجابه بالايجاب وابلغه النتيجة النهائية بحضور الجميع استنادا الى المحضر الموجود امامه، وقد اكد هذه الواقعة وزيرا العدل والداخلية، عند ذلك خرج النائبان نسيب لحود وبيار الجميل من مقر قائمقامية المتن برفقة المرشح كبريال المر واعلنوا بواسطة وسائل الاعلام عن فوز كبريال المر بفارق ثلاثة اصوات، الا ان الذي حدث بعد ذلك ان رئيس لجنة القيد العليا قد قام باحالة محضر اللجنة الى وزير الداخلية، واضاف عليه منفردا نتيجة الانتخابات بشكل مغاير للمحضر الموقع من جميع اعضاء اللجنة العليا وقد جاء فيه ما يلي:

نرفع لجانبكم نتائج الانتخابات المحتسبة وفقا لجداول لجان القيد المرفقة ربطا كما يلي:

ميرنا المر	٣٤٧٦٠ صوتا
كبريال المر	٣٤٧٤٥ صوتا
غسان مخيبر	١٧٧٣ صوتا

واشار رئيس لجنة القيد العليا في اسفل الصفحة الى انه من الممكن اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملايا الذي الغته لجنة القيد الرابعة، بحيث يصبح عدد الاصوات التي نالها كل مرشح وفقا لما هو مبين في ذيل المحضر ادناه، اي فوز كبريال المر. وعليه فان الملاحظة التي اضافها رئيس لجنة القيد العليا غير قانونية ولا تأثير لها على النتيجة المقترنة بتواقيع جميع اعضاء اللجنة على ثلاثة قرارات هي قراران مدونان على محضر لجنة القيد الرابعة وقرار اللجنة العليا النهائي على محضرها، كما هو وارد آنفا. وفي مطلق الاحوال فان للمجلس الدستوري الحق في تصحيح الخطأ الذي ارتكبته اللجنة البدائية الرابعة الذي تصدت له وصححته اللجنة العليا ذلك ان هذا الخطأ المادي قابل للتصحيح، ويقتضي اذن تثبيت فوز المرشح كبرِيال المر، وذلك بصرف النظر عن الخطأ المادي الآخر، المتعلق باحتساب قلم القعقور مرتين، بدلا من مرة واحدة لمصلحة المرشحة ميرنا المر، ذلك ان كبرِيال المر، هو الفائز اصلا وفي كل حال، مما يستوجب اهمال السبب الرابع في الطعن لعدم جديته وعدم صحته وعدم قانونيته.

٥- في عدم صحة ما جاء في الاستدعاء من مخالفات في مختلف اقلام الاقتراع

تزعم المستدعية بأن مندوبها المشرف على اعمال لجان القيد قد سجل بعض الملاحظات والمخالفات في المحاضر وفي قوائم الشطب وفي احتساب الاوراق الباطلة وسائر المستندات الانتخابية، والحقيقة ان ايا من مندوبي المستدعية لم يسجل اي تحفظ او اعتراض لدى لجان القيد اثناء الفرز، وان اجتهاد المجلس الدستوري قد سار على عدم اعتماد اي تحفظ ان لم يقترن بأي اثبات او تدوين اي اعتراض، والحقيقة ان المستدعية ومن وراءها يحاولون اختلاق الامور لتبرير الخسارة في نتيجة الانتخابات، وان ما قيل على لسانها من وجود فوارق بالاصوات في قلم القعقور، فانه من الواجب حسم هذا العدد من الاصوات من مجموع الاصوات التي نالتها، لانها هي المرشحة التي نالت الاكثرية في ذلك القلم، اما لجهة قولها بأنها لا تعلق اهمية كبرى على هذه المخالفات لانها لا تطلب اعلان فوزها، بل اعلان ابطال الانتخابات، ذلك يستتبع القول بأنها فقدت كل مصلحة لها شخصية للطعن بنتيجة الانتخاب، طالما انها لا تتوخى اعلان فوزها، بل ابطال الانتخاب برمته لاسباب كيدية، وعليه فانه يقتضي رد السبب الخامس من الطعن لخلوه من اي مبرر.

٦- في عدم صحة الاسباب المدلى بها لجهة التهديد والتحريض والتظاهر والعصيان

انه لم يحصل اي تهديد بعصيان مدني، والصحيح ان بعض المواطنين عبروا عفويا عن تخوفهم من التلاعب بنتائج الانتخابات وتزوير ارادتهم اذ رأوا السلطة تتلكأ وتمتنع عن اذاعة النتائج الصحيحة التي ارسلتها لها لجنة القيد العليا، والدليل على ذلك تصريح وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ الذي نفى فيه ان تكون النتيجة التي اعلنها بفوز كبرِيال المر قد اتت تحت الضغط او كتسوية سياسية. اما بالنسبة لقلم القعقور فانه لم يأت كنتيجة لحل سياسي، بل نتيجة اكتشاف اجهزة وزارة الداخلية بأن هناك خطأ ماديا هو احتساب هذا القلم مرتين بدلا من مرة واحدة، وعليه فان كبرِيال المر يكون قد فاز بأكثرية ١٧ صوتا وليس بأكثرية ثلاثة اصوات، او اذا اضيف الى ذلك احتساب قلم حملايا الملغى، فانه يصبح فائزا بأكثرية ٣٥ صوتا، ويقتضي اذن رد جميع الاسباب المدلى بها في البند السادس من الاستدعاء لعدم صحتها جميعا.

٧- في عدم صحة الاسباب المدلى بها لجهة القول بأن الكتاب الذي ارسله والد ووكيل المستدعية النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩، طالبا اعلان فوز من يليها بعدد الاصوات، كان مخرجا سياسيا مؤقتا

ان المستدعية قد اعلنت بواسطة وكيلها بأنها تطلب فوز من يليها في عدد الاصوات وانها لن تطلب اعلان فوزها، وبذلك فان رضوخها لنتيجة الانتخاب هو رضوخ نهائي لا يجوز لها الرجوع عنه كما ان حصرها مطلبها باعلان بطلان الانتخاب بكامله دون طلب اعلان فوزها، من شأنه ان ينزع عنها المصلحة القانونية الشرعية بطلب ابطال الانتخاب برمته، مما يوجب رد المراجعة المقدمة منها لهذا السبب، لذلك فانه يطلب استنادا لجميع الاسباب المدلى بها ولغيرها من الاسباب التي يراها المجلس الدستوري عفوا ما يلي:

اولا: في الشكل: ردّ المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المر رئيسة بلدية بتغرين واتحاد بلديات المتن

أ-لان ترشحها كان اصلا باطلا، وبالتالي فانها لا تملك الصفة والمصلحة لتقديم هذه المراجعة.

ب–لورود المراجعة بعد المهلة القانونية.

ج–لان السيدة ميرنا المر قد رضخت صراحةً لنتيجة الانتخاب واعلنت انها لن تطعن بها امام المجلس الدستوري، وإنها تطلب اعلان فوز غيرها.

ثانيا: واستطرادا في الاساس، ردها لعدم جدية وعدم صحة وعدم قانونية الاسباب السبعة التي ادلت بها المستدعية

وبما ان المجلس الدستوري قد اصدر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ القرار رقم ٢٠٠٢/٤ الذي رد طلب التنحي المقدم من عضو المجلس الدستوري الاستاذ سليم جريصاتي، واعتبر الاسباب التي تقدم بها المطعون بنيابته لطلب ردّه في حال عدم تنحيه غير مسموعة،

وبما ان وزارة الداخلية والبلديات قد نفذت القرار الاعدادي الصادر عن المقررين بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥ وابرزت الملف العائد لانتخابات المتن الفرعية مع مرفقاته ومع كتاب وزير الداخلية تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ المرسل منه الى رئاسة المجلس النيابي الذي اعلن فيه فوز السيد كبرِيال المر بالمقعد النيابي،

فبناء على ما تقدم

اولا – في الشكل

بما ان النقاط المثارة في الشكل في ملف المراجعة الحاضرة تستند الى الاسباب الثلاثة التالية:

انقضاء مهلة تقديم مراجعة الطعن.

انتفاء صفة ومصلحة المستدعية لتقديم مراجعة الطعن.

التنازل المنسوب الى المستدعية عن حق التقدم بمراجعة الطعن.

وبما انه يقتضي بحث هذه الاسباب تباعا:

اولا- في مهلة تقديم الطعن

بما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري تنص على ان الطعن في صحة نيابة نائب منتخب يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب اصولا،

وبما ان المادة ٢٦ من القانون ذاته تنص على ان يعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخابات،

وبما ان المادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ الرامي الى تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب تنص على ما يلي:

"ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح".

وبما انه يتضح من هذه النصوص، وبخاصة المادة ٦٠ فقرة ٢ اعلاه، ان الجهة التي تتولى اعلان النتائج النهائية بصورة رسمية هي وزارة الداخلية والبلديات المشرفة على المرفق الانتخابي، ويتم لها ذلك بالاعلان الرسمي عن تلك النتائج وبتوجيه كتاب فورا من قبل وزير الداخلية والبلديات الى رئيس مجلس النواب بهذا الخصوص،

وبما ان من الثابت ان وزارة الداخلية والبلديات قد اعلنت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ فوز المستدعى ضده ووجه وزير الداخلية والبلديات بالتاريخ ذاته، اي في ٢٠٠٢/٦/١٠، تطبيقا للمادة ٦٠ فقرة ٢ اعلاه، كتابا الى رئيس مجلس النواب يبلغه فيه نتيجة الانتخاب،

وبما ان لا محل للتذرع بالقرار الصادر عن هذا المجلس بهيئة سابقة برقم ١٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ والمتضمن "ان نتائج الانتخاب تعلن وفقا لاحكام المادة ٥٨ من قانون الانتخاب، من قبل اللجنة العليا"، لان هذا القرار صدر بظل احكام القانون تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ التي كانت تنص على ان نتيجة الانتخاب تعلن من قبل لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ١٤ منه، والتي تعتبر ملغاة بحكم نص المادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠٠٠/١/٦ والرامي الى تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب،

وبما ان من الرجوع الى الخبر الذي وزعته الوكالة الوطنية للاعلام عن المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ المبرز نصه ربطا بلائحة المستدعى ضده الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٢/٧/٢٣ يتبين ان وزير الداخلية والبلديات قد عرض في المؤتمر الصحفي المذكور مجريات عمليات فرز الاصوات وتحقيقها من قبل لجان القيد ولجنة القيد العليا مشيرا الى المناخات التي احاطت بها ومبرزا الاخطاء التي شابتها والتناقض الذي اكتنفها من دون ان يعلن اي نتيجة نهائية للانتخاب،

وبما ان ما يؤكد ان وزير الداخلية والبلديات لم يعلن في مؤتمره الصحفي المشار اليه اي نتيجة نهائية للانتخابات موضوع الطعن هو قوله في ذلك المؤتمر ما يلي: "... لهذا السبب هذه هي النتيجة التي امامنا التي على اساسها تراجع العدلية ولجان القيد للتصحيح ويكون هو القرار النهائي الذي على اساسه تعلن النتيجة الرسمية التي ضبطنا نحن الخطأ فيها ونرسل الامر الى مجلس النواب والمجلس الدستوري لابلاغهما النتيجة النهائية،"

وفي كل حال بما ان اعلان النتيجة النهائية للانتخاب يجب ان يكون مكتملا وصحيحا وغير مشوب بأي لبس ومتسما بالدقة والوضوح النافيين للتأويل تحت طائلة عدم الاعتداد به تأسيسا على المبدأ المسلّم به فقها واجتهادا ان لا بدء لسريان اي مهلة في المراجعات القضائية الا اذا كان التبليغ او الاعلان جرى بصورة صحيحة:

« Seule la publicité régulièrement assurée fait courir le délai. »

G. Vedel et P. Delvolvé, *Le système français de protection des administrés contre l'administration*, p. 226, no. 537.

« La publication, la notification ou la signification ne font courir le délai de recours contentieux que si elles sont complètes et régulières. »

Odent, *Contentieux administratif*, Cours 1961-1962, p. 533.

وبما انه يتبين من كل ما سبق ان اعلان نتائج الانتخاب المطعون فيه قد تمّ صحيحا بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠، وهو التاريخ ذاته الذي تمّ فيه اقتران اعلان النتائج رسميا من قبل وزارة الداخلية والبلديات عبر وسائل الاعلام بتوجيه وزير الداخلية كتابا بهذا الخصوص الى رئيس مجلس النواب عملا بالمادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١، فتكون مراجعة الطعن الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة في الشكل لهذه الجهة.

ثانيا – في الصفة والمصلحة

بما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري تنص على ان يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات اعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية ذاتها الى رئاسة المجلس الدستوري،

وبما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص في السياق ذاته على ان يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية الى رئاسة المجلس الدستوري،

وبما ان الصفة تتمثل في "السلطة" التي تمكّن من رفع الدعوى:

« Définition et rôle – la qualité est le *pouvoir* en vertu duquel une personne exerce l'action en justice. »
Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.1, p. 243, no. 262.

وبما ان القانون، عندما يولي احدهم تحديداً حقاً بتقديم الدعوى، يكون قد اولاه السلطة اي الصفة اللازمة لذلك،

وبما ان المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي قد اولتا المرشح الخاسر صفة تقديم الطعن، فتكون مستدعية الطعن تملك الصفة لتقديمه،

وبما ان من المسلّم به نصا واجتهادا ان المصلحة تعتبر مفترضة في من اولاه القانون صفة المقاضاة على ما جاء في المادة ٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية، وهو القانون الجائز تطبيقه على اجراءات المحاكمة لدى المجلس الدستوري عند وجود نقص في نصوصه القانونية لهذه الجهة (م ٦ اصول مدنية)،

وبما ان المادة ٩ المذكورة تنص على ان "تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة...، باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب او دحضه او الدفاع عن مصلحة معينة"،

« Le principe... est que le droit d'agir, droit de former la demande afin d'obtenir un jugement sur le fond de la prétention qui s'y exprime ou de défendre à la demande, appartient à celui qui trouve intérêt au succès ou au rejet de la prétention formulée…
« Le principe ne souffrira exception que si la loi a fait attribution exclusive de ce droit à des personnes qualifiées, c'est-à-dire désignées par le législateur. L'existence du droit d'agir reposera alors non plus sur l'intérêt, mais sur la qualité de demandeur:

ou bien sa qualité légale lui permettra d'agir sans intérêt personnel ou, à l'inverse, l'existence d'un intérêt personnel ne suffira pas à rendre sa demande recevable faute de qualité. »
Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Action 1999, dir. Serge Guinchard, no. 11.

وبما ان مستدعية الطعن هي المرشحة الخاسرة فلها اذن صفة ومصلحة شخصية مباشرة تتحدان قانونا وتتساندان لتقديم الطعن:

« L'idée est que la personne qui peut réclamer l'application du droit est celle que cette application intéresse personnellement. » (*op.cit.*, no 40).

وبما انه لا يرد على ما تقدم بأن مستدعية الطعن لم تكن تتوافر فيها الشروط القانونية التي تؤهلها للنيابة مما يفقدها حق الترشح بحجة انها رئيسة بلدية بتغرين ورئيسة اتحاد بلديات المتن الشمالي، وذلك لان المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان يبحث المجلس مسألة توافر الشروط القانونية المؤهلة للنيابة في حالة الغاء النتيجة بالنسبة الى المرشح المطعون في نيابته وابطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، مما يفيد صراحة ان اهلية المرشح للنيابة انما يتم التحقق من توافرها في حالة اعلان المجلس فوز هذا المرشح بالنيابة المتنازع عليها وتمهيدا لهذا الاعلان،

وبما ان الدفع بانتفاء صفة مستدعية الطعن ومصلحتها يكون والحال ما ذكر مستوجبا الرد.

ثالثا- في التنازل المنسوب الى المستدعية عن حق الطعن

بما ان من الرجوع الى الاستدعاء الذي وجهه النائب ميشال المر الى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ المبرزة صورة عنه ربطا بكل من مراجعة الطعن ولائحة المطعون بنيابته الجوابية يتبين انه يتضمن ما يلي:

"اتمنى على وزارتكم الموقرة القيام بالخطوات المتلازمة التالية:

١- الاشارة الى عدد الاصوات التي نالها كل مرشح استنادا الى محضر لجنة القيد العليا النهائي الذي ورد الى وزارتكم قبل ظهر الاثنين الواقع في ٣ حزيران ,٢٠٠٢

٢- استرجاع الكتاب الذي وجهته وزارتكم الموقرة الى جانب وزارة العدل للبحث في الاخطاء الواردة في بعض الاقلام.

٣- اعتبار كتاب موكلتي هذا بمثابة انسحاب من معركة اعلان النتائج الانتخابية وبالتالي اعلان فوز المرشح الذي يليها بعدد الاصوات."

وبما ان التنازل مسبقا عن حق الطعن يجب ان يكون صريحا لا يترك مجالا لاي تأويل ولا يؤخذ بالاستنتاج ولا يقدر تقديرا بل يجب ان يثبت بصورة اكيدة لا لبس فيها او ابهام، وان ينجم عن عمل لا يمكن ان يفسر الا بنية التنازل،

وبما ان المجلس الدستوري لا يرى في الاستدعاء تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ ما يفيد تنازلا عن حق المستدعية بالطعن في ضوء التحديد المذكور اعلاه،

وبما انه وعلى افتراض ان ذلك الاستدعاء يؤلف تنازلا من باب الاستطراد الكلي، فلقد تضمن هذا الاستدعاء القيام بخطوات "متلازمة" لم تتحقق، فيعتبر غير ذي مفعول ولا يمكن التأسيس عليه لعدم تحقق شرطه،

وبما انه يضاف الى ذلك، وبصورة اكثر استطرادا، ان اي تنازل يجب ان يصدر مباشرة وصراحة عن صاحب الحق المتنازل عنه، وهذا ما لم يحصل، او عن وكيله الحائز على توكيل خاص يجيز له صراحة التنازل عن الحق، هذا التوكيل غير الثابت في ملف المراجعة، وبالتالي لا يعتد به،

وبما انه لم يثبت، من جهة اخرى، رضوخ المستدعية لفوز المستدعى ضده كما ورد في لائحة هذا الاخير في معرض مناقشته لاستدعاء "الانسحاب من معركة النتائج" وفي طلباته المتعلقة بالشكل، بل على العكس من ذلك لقد طلبت المستدعية في هذا الاستدعاء الاشارة الى عدد الاصوات التي نالتها كما وردت في وزارة الداخلية والبلديات قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٣ حزيران ٢٠٠٢ والتي يدل ظاهرها على فوزها على المستدعى ضده واكتفت من "الانسحاب من معركة اعلان النتائج"، بالاضافة الى ان من المسلم به اجتهادا وفقها، سيما في القانون الاداري اللبناني والفرنسي والمصري، وعلى سبيل المقارنة ليس الا، ان الرضوخ للعمل او الفعل في حال كان بوسع من صدر عنه الطعن به، وعدوله بالتالي مسبقا عن تقديم مراجعة قضائية بشأنه، يجب على الاقل ان ينتج عن اعلان صريح لارادة ذي الشأن به، واذا كان بعض الاجتهاد قد اخذ بالرضوخ الضمني من حيث المبدأ فيجب ان تكون الاعمال او الافعال التي يستخلص منها نية الرضوخ اكيدة لا تقبل التأويل ولا تحتمل غير الرضوخ كتفسير لها، وهذا غير حاصل في معرض هذه المراجعة بالنظر الى مضمون الاستدعاء المذكور الموجه الى وزارة الداخلية وكونه جاء مشروطاً بظروفه واهدافه،

وبما انه والحال ما ذكر لا يرى المجلس ان المستدعية رضخت او تنازلت مسبقا عن حق الطعن، وبالتالي يعتبر الدفع بخلاف ذلك مردودا.

وعليه،

تكون مراجعة الطعن الحاضرة مقبولة في الشكل لاستيفائها الشروط القانونية كافة.

ثانيا – في الاساس

بما ان اجتهاد المجلس الدستوري مستقر على اعتبار ان اختصاصه للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابة يتركز على رقابة صحة الانتخاب وصدقيته Validité et sincérité du scrutin، وان لكل مراجعة طعن بصحة نيابة نائب منتخب خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز، وان للمجلس، في معرض اعمال رقابته هذه، ان يبطل النيابة المطعون بصحتها اذا ثبت له ان مخالفات او تجاوزات على درجة من الجسامة قد حصلت وانه تولد عنها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب، بصرف النظر عما اذا كانت هذه الوقائع مخالفة او غير مخالفة لاحكام قانون الانتخاب، وبمعزل عن الفارق في الاصوات بين المرشحين، ضئيلا كان او مريحا،

وبما ان المجلس الدستوري قد سبق له واعتبر انه في حال تثبت، بما له من سلطة واسعة في التقدير وانطلاقا من بينات او بدء بينات تضفي المنطق والجدية على اسباب الطعن او بعضها، من توافر مخالفات او تجاوزات من النوع المشار اليه اعلاه على درجة معينة من الخطورة والتأثير في ارادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الإنتخاب، بادر المجلس إلى ممارسة إختصاصه المنصوص عنه في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي تحفظ له خيارا مطلقا باعلان صحة او عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الاخيرة، اما الغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وابطال هذه النيابة وبالتالي تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط المؤهلة للنيابة، او ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا تبعا لهذا الابطال،

وبما أن المجلس يعمل بالتالي رقابته على صحة الإنتخاب وصدقيته بالوسائل التي يرتئي منطلقاً في رقابته هذه من أسباب الطعن، دون أن تحده هذه الأسباب أو تقيده في الخلاصات التي يمكن أن يتوصل إليها في ممارسته لسلطة الخيار المطلق المحفوظة له قانوناً على ما أوردنا أعلاه،

وبما ان المجلس، وبالاستناد الى كل ما سبق، يرى التوقف عند سببين اثنين للطعن ليبني على كل منهما المقتضى القانوني، ويهمل كل ما عداهما من اسباب لا يجدي استخلاص اية نتائج قانونية منها اما لعدم جديتها او لعدم ثبوتها واما لافتقارها الى العناصر التي تمكن من التثبت منها، وهما سببان وردا بالاستقلال او في معرض اسباب او تحت عناوين اخرى في مراجعة الطعن وارتأى المجلس ضمها كالتالي للتلازم وتسهيلا للبحث:

السبب الاول: في مخالفة لجنة القيد العليا لاحكام المادة ٦٠ من قانون الانتخاب.

السبب الثاني: في مخالفة احكام المادتين ٦٦ و٦٨ من قانون الانتخاب وتجاوزات اخرى في السياق الاعلامي والاعلاني اثرت سلبا على ارادة الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقيته.

في السبب الاول: بما ان المجلس يرى، وضعا للامور في نصابها القانوني، بحث هذا السبب مع العلم، من حيث المبدأ، بأن الاخطاء التي قد ترتكبها لجان القيد او لجنة القيد العليا يمكن للمجلس ان يعمد هو الى تصحيحها دون الاضطرار لاعتبارها سببا للابطال.

وبما ان المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ تنص على المهمات التي تتولاها لجان القيد، وهي النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية واصدار قرارات بشأنها، و"تلقي نتائج الانتخابات بعد اقفال اقلام الاقتراع ودرس المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ثم القيام بعملية جمع الاصوات وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها الى رؤساء لجان القيد العليا المختصة وفقا لما هو وارد في المادتين ٥٨ و ٥٩ من هذا القانون"، على ما ورد في الفقرة "ب" من المادة ١٦ المذكورة،

وبما ان المادة ٥٩ من القانون ذاته تنص في فقرتها الاولى على ما يلي:

"تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها، وتعلن الارقام الواردة في كل محضر على سمع الحاضرين (المرشحين او مندوبيهم)، كما تتولى فرز

الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول النتيجة الملحق به يوقعهما جميع اعضاء اللجنة، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية"،

وبما ان المادة ٦٠ من القانون ذاته تنص في فقرتيها الاولى والثانية على ما يلي:

"فور استلامها كل محضر وجدول النتيجة الملحق به من لجان القيد، تقوم اللجنة العليا بقراءة مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح، وبجمع النتائج الواردة من لجان القيد، ثم تدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي، بالارقام وبالاحرف مع تفقيطها، وتنظم محضرا بذلك، وثم توقع على المحضر وعلى الجدول العام للنتائج المرفق به بكامل اعضائها. وتعلن عندئذ امام المرشحين او مندوبيهم النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح. تسلم لجنة القيد العليا، المحافظ، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج، وتنظم مستندا بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ او من يسميه واحد اعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فورا، الى وزارة الداخلية التي تتولى اعلان النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الاعلام رسميا. ويوجه وزير الداخلية، فورا كتابا الى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح."

وبما ان تطبيق هذه النصوص تطبيقا سليما يختم العملية الانتخابية باعلان نتائجها النهائية بصورة رسمية، فاذا اعتور اي من مراحلها عيب او سوء تطبيق او مخالفة، فللمجلس ان يصحح هذا الخلل، الا اذا كان قد انسحب على سلامة الانتخاب وصحته وصدقيته.

وبما ان المجلس يرى انه يتبين من صراحة النصوص اعلاه ما يلي:

- ان لجان القيد العادية المنصوص عنها في المادة ١٥ من قانون الانتخاب والتي لحظت المادتان ١٦ فقرة "ب" و٥٩ من القانون ذاته مهامها بشأن الانتخابات النيابية، هي التي تتلقى نتائج الانتخابات بعد اقفال اقلام الاقتراع وتدرس المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتفرز الاصوات التي نالها كل مرشح وتجمعها نتيجة جمع الاصوات بموجب محضر وجدول بالنتيجة ملحق به موقعين من جميع اعضاء كل لجنة معنية، الى اللجان العليا في الدوائر الانتخابية.

- ان لجنة القيد العليا ليست مرجعا استئنافيا للجان القيد العادية اذ لا يعود لها اعادة النظر بقرارات هذه اللجان بل ان مهمتها المحددة في المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تقتصر على التحقق من جمع النتائج كما ورد اليها من لجان القيد العادية ثم تدوين النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي وتنظيم محضر بذلك Procès-verbal de constat وتوقيعه كما وتوقيع الجدول العام للنتائج المرفق به من قبل كامل اعضاء لجنة القيد العليا، ومن ثم اعلان النتيجة النهائية التي نالها كل مرشح امام المرشحين او مندوبيهم، وتسليم المحافظ المحضر النهائي والجدول العام للنتائج ليتمكن هذا الاخير من رفعها فورا الى وزارة الداخلية والبلديات.

ولا يرد على ما تقدم بأن المادة ٢٤ فقرة "ب" من القانون ٢٠٠٠/١٧١ تنيط بلجنة القيد العليا تلقي محاضر النتائج الصادرة عن لجان القيد والجداول الملحقة بها ودرسها، وان هذه العبارة الاخيرة تفيد باختصاص لجنة القيد العليا بدرس النتائج وبالتالي تعديلها بنتيجة هذا الدرس اذ ان تحميل هذه العبارة اكثر مما تحتمل يخل بتوزيع الاختصاص بين لجان القيد ولجنة القيد العليا وينشئ اختصاصا حيث لا نص عليه علما بأن الاختصاص لا يؤخذ بالاستنتاج، وان المادة ٦٠ من قانون الانتخاب تحدد بشكل صريح لا يقبل التأويل اختصاص لجنة القيد العليا الذي لا يشمل اتخاذ قرارات بشأن المحاضر الانتخابية ونتائج اقلام الاقتراع والمستندات الواردة من تلك الاقلام. وما يدل على ذلك ان الفقرة "ب" من المادة ٢٤ من قانون الانتخاب المشار اليها اعلاه تعطف صراحة في نهايتها على المادة ٦٠ من القانون ذاته، مما يضفي على عبارة "الدرس" معنى التحقق فقط من صحة جمع النتائج الواردة الى لجنة القيد العليا من لجان القيد.

وبالاضافة الى كل ذلك، وتفسيرا لنية المشترع، يرى المجلس ان المادة ٢٤ الفقرة "أ" قد ناطت صراحة بلجان القيد العليا النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد العائدة لتصحيح القوائم الانتخابية، ولم يلحظ المشترع هذا الاختصاص بالنسبة الى نتائج الانتخابات النيابية.

وفي الاجتهاد الفرنسي ما يعزز اختصاص لجنة القيد العليا بالنسبة الى نتائج الانتخاب كما تم تحديد اعلاه.

« Il n'appartient pas au bureau centralisateur de la commune de modifier les résultats constatés par l'un des bureaux. »
Ph. Dufresnoy, *Guide du contentieux électoral*, p. 294, no. 1032

- ان لجنة القيد العليا ترفع يدها حكما وتستنفد اختصاصها المنصوص عنه في المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ فور اعلان النتائج من قبلها بالشكل الموصوف في المادة المذكورة وتسليمها المحافظ، وهو همزة الوصل مع وزارة الداخلية والبلديات المشرفة على المرفق الانتخابي، المحضر النهائي والجدول العام للنتائج.
- يعود لوزارة الداخلية والبلديات التي لها اختصاص مقيّد في هذا الاطار ان تعلن رسميا النتائج عبر وسائل الاعلان، على ان يوجه وزير الداخلية والبلديات فورا كتابا الى رئيس مجلس النواب يبلغه بموجبه اسماء المرشحين الفائزين ونتائج الاصوات التي نالها كل مرشح. وليس لوزارة الداخلية والبلديات ان تجتهد او تفاضل او تختار بين احتمالات بل ان تعلن النتيجة كما وردتها من لجنة القيد العليا. ومن هنا وجوب ان يكون محضر لجنة القيد العليا قاطعا وغير قابل للتأويل، مع حفظ اختصاص المجلس الدستوري بالنظر، وفقا للنصوص التي ترعاه، بأي استشكال بموضوع نتائج الانتخاب.

وبما انه قد ثبت للمجلس ان لجنة القيد العليا لم تطبق المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ تطبيقا سليما بمضمونها المحدد اعلاه، بل تجاوزت اختصاصها وخالفت المادة المذكورة، سواء حين اتخذت موقفا مغايرا للقرار الذي اتخذته لجنة القيد الرابعة بموضوع الغاء نتيجة القلم رقم ٣٠٣ حملايا بأن ادخل رئيس لجنة القيد العليا تعديلا خطيا تحت تسمية "قرار" على المحضر ذاته المنظم من قبل اللجنة المذكورة، او بالموافقة على ضم مستندات الى ملفات الفرز بعد فتحها والتحقق من محتوياتها في لجان القيد العادية، كما جرى ايضا بالنسبة الى محضر الانتخاب العائد للقلم رقم ٣٠٣ حملايا المذكور الذي لم تجده لجنة القيد الرابعة في الظرف المتعلق بهذا القلم عند فضه، علما بأن المستند الذي ابرز ليحل محل هذا المحضر هو اعلان عائد للقلم رقم ٣٠٤ حملايا، اضيفت عليه نتائج على اساس انها عائدة الى القلم رقم ٣٠٣ حملايا، كما تجاوزت لجنة القيد العليا اختصاصها ايضا حين نظم رئيسها محضرا موجها الى وزير الداخلية والبلديات رفع بموجبه اليه نتائج الانتخابات المحتسبة وفقا لجداول لجان القيد، تاركا لخياره اعتماد نتائج القلم رقم ٣٠٣ حملايا الذي الغته لجنة القيد الرابعة او عدم اعتمادها، وبالتالي اعلان النتيجة التي يراها مناسبة، ومن ثم تنظيم قرار آخر لاحق لهذا المحضر بناء على كتاب وزير الداخلية والبلديات يدعو فيها لجنة القيد العليا الى تحديد النتيجة النهائية التي يجب اعتمادها وفقا لمنطوق المادة ٦٠ من قانون الانتخاب، كي يتمكن من اعلانها وفقا للاصول، ومن ثم استمرار رئيس لجنة القيد

العليا في دعوة اعضائها الى الاجتماع بعد استنفاد مهمتها، وان كان على الوجه المغلوط الموصوف اعلاه،

وبما ان المجلس، مع علمه بأن هذه المخالفات انما تقع في مفصل اساسي من اعلان نتائج العملية الانتخابية، لا يسعه التأسيس عليها لابطال النيابة المطعون فيها لانها لا تمس بصورة مباشرة بصحة الانتخاب وصدقيته، بحيث يكون السبب المبني عليها مردودا في الاساس.

في السبب الثاني: بما ان المادة ٦٦ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦ الرامي الى تعديل احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب تنص على انه "يحظر توزيع كل نشرة او مخطوطة لصالح مرشح او عدد من المرشحين او ضدهم يوم الانتخاب. وعند حصول مخالفة من هذا النوع تصادر الاوراق والمنشورات والمخطوطات ويعاقب المخالف بالحدّ الاعلى للغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من هذا القانون."

وبما ان المادة ٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ المذكور اعلاه تنص على انه "يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة".

وبما ان المجلس يرى ان العبرة من ايراد النصّين اعلاه في المراجعة الحاضرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسف في استغلال مكمن القوة Abus de position dominante، وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي او العادي او المشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية ابداء الرأي بشكل متساو بين جميع المرشحين دون اي تمايز او تفضيل،

وبما انه لا يرد على ما تقدم بعدم وجود تشريع خاص ينظم الاعلام او الاعلان الانتخابي، وهذا ما يكرر المجلس اسفه بشأنه، لان الامر بالمبدأ يتجاوز النص، اي نص، الى التثبت من تأخير الاعلام او الاعلان على ارادة الناخب بشكل ينال من صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها، فضلا عن ان المادتين ٦٦ و٦٨ المشار اليهما اعلاه تحظران صراحة توزيع النشرات والمخطوطات لصالح مرشح او ضد آخر يوم الانتخاب، كما وتعاطي وسائل

الاعلام المرئية والمسموعة الاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية التي تمتد من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية، وترتبان على تجاوز هذا الحظر تعرض المخالف لتدابير محددة في متن كل منهما،

وبما ان المجلس يرى، تفسيرا وتأطيرا للمادتين ٦٦ و٦٨ المذكورتين، ان العيب، في مفهوم المشترع، ليس في مجرد اصدار وتوزيع اي نشرة او مخطوطة قبل يوم الانتخاب او في تأمين مساحة مرئية يلتقي فيها المرشح مع الناخب في دائرته سعيا الى اقناعه للتصويت له سيما اذا توسل هذا الاقناع اساليب الموضوعية والحيادية في طرح برامج انتخابية او طموحات او توجهات او آراء سياسية مشروعة، اي غير محظرة قانونا، بل ان العيب يقع حتما عند اقدام المرشح على اصدار وتوزيع نشرة او مخطوطة يوم الانتخاب، خاصة اذا اتسمت بالتهجّم الشخصي او السياسي واستنهاض او تحريك للغرائز والعصبيات الكامنة في النفوس او توفير مناخات محفزة لها ودون ان يتمكن المستهدف من الرد عليها والسعي الى دحضها، او عند تفرد المرشح بالمساحة المرئية خلال الحملة الانتخابية واطلاق العنان لاعلام انتخابي مكثف ومركّز ومتحيز ومفتقر الى معايير الموضوعية والتعددية وحرية التعبير عن الرأي الآخر، بحيث ينحرف عندئذ هذا التواصل عن وظيفته الاصلية بالتوعية السياسية والاعلام الموضوعي ليصبح اعلانا او ترويجا لدعاية سياسية تسيء الى مبدأ المساواة وتؤثر سلبا على ارادة الناخب وعلى صحة الانتخاب وصدقيته،

وبما ان المجلس يرى، استكمالا لما سبق، ان مبدأ المساواة ينجم عنه حكما الحفاظ على حدّ ادنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين في الانتخابات النيابية، فلا يحرم مرشح عمليا من الرد على منشور يتناوله بمضمون تهجمي يوم الانتخاب كما لا يحرم ايضا من توسل المساحة المرئية لعرض وجهة نظره المختلفة وايجاد فرص جدال حقيقي وموضوعي Débat contradictoire et objectif نظرا لما للمنشورات وخاصة للاعلام المرئي والمسموع من اثر على الرأي العام ومن تأثير على الناخبين، ولذلك يتم اللجوء الى نص المادتين ٦٦ و٦٨ المذكورتين في قانون الانتخاب الساري المفعول في انتظار التشريع الاشمل والمرتجى، لتأمين الحدّ الادنى من تكافؤ الفرص بين المرشحين،

وبما ان المجلس يرى في خلاصة ما سبق استعراضه، ان المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين على جميع الصعد، سيما على صعيد الاعلان والاعلام الانتخابيين اللذين تناولت كلا منهما المادتان ٦٦ و٦٨ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ بالشكل والمضمون

الموصوفين اعلاه، انما يؤلفان معا لتلازمهما شرطا اساسيا من شروط ديموقراطية الانتخاب وصحته وصدقيته، ويدخل التحقق من توافر هذه الشروط في اختصاص المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخاب،

وبما ان المجلس الدستوري الفرنسي، بالمقارنة مع ما سبق، وفي اوضاع مشابهة تنظمها نصوص وضعية، قد درج على اعتماد هذا المنحى المبني على الهدف من وضع التشريع الا وهو الوقوف على مدى تأثير وسائل الاعلان او الاعلام على المساواة والتوازن والتكافؤ بين المرشحين:

« En la matière, la démarche du Conseil constitutionnel est caractérisée par une logique finaliste et s'appuie sur une appréciation réaliste des faits, ce qui le conduit toujours à un examen des circonstances d'ensemble dans lesquelles s'est déroulée la campagne électorale. Ce réalisme du juge de l'élection se vérifie plus particulièrement en ce qui concerne les irrégularités de propagande lesquelles sont très souvent évoquées, par les demandeurs comme par les défendeurs, devant le Conseil constitutionnel. Il importe alors pour ce dernier, non de constater telle ou telle méconnaissance d'une interdiction, mais, au delà de ce constat, de mesurer l'impact qu'un abus de propagande, la diffusion d'une information erronée ou encore le non-respect d'une prohibition ont pu avoir sur l'équilibre entre les campagnes menées par les candidats, le comportement des électeurs et donc sur les résultats de l'élection…, le critère essentiel étant d'apprécier le fait que la victime d'un tract ait pu disposer du temps utile pour répondre ou non…

« Le pluralisme des courants d'expression socioculturels est en lui-même un objectif de valeur constitutionnelle. Le respect de ce pluralisme est une des conditions de la démocratie, a affirmé le Conseil constitutionnel à plusieurs reprises. Le Conseil a alors jugé que s'il appartient aux stations de radiodiffusion et de télévision d'informer leurs auditeurs sur le déroulement d'une campagne électorale, elles ne sauraient diffuser, surtout le dernier jour de celle-ci, des éléments de polémique au profit ou au détriment d'un candidat… Le Conseil s'attache également au caractère flagrant du déséquilibre, et notamment à l'absence de possibilité de réponse de la part du candidat lésé. »

Le Conseil constitutionnel, juge électoral, Jean-Pierre Camby, thèmes et Commentaires, Dalloz, 2001, no. 101, 105, 109, 121, 122 et 126.

وايضا للدلالة على تنوع التجاوزات والمخالفات المبطلة للنيابة في هذا المجال:

« La richesse des irrégularités de propagande est insoupçonnable!... (Elles) peuvent aussi porter sur les tracts et être constituées par leur contenu injurieux ou relatant des accusations d'ordre personnel, par leur non-signature, ou par leur mode de diffusion massif, la veille ou le matin même du scrutin (…).

« Des reportages télévisés partisans ou polémiques, des propos tenus lors d'une émission de variétés en particulier la veille du scrutin, peuvent aussi être considérés par le Conseil comme des irrégularités. »

Droit du Conseil constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., pp. 307 et 308 (avec les références des décisions)

وبما انه من الرجوع الى استدعاء الطعن والى المستندات والتسجيلات المرئية والمسموعة المرفقة به والتي لم ينازع فيها المستدعى ضده، يتبين ان المحطة التلفزيونية MTV التي يقر هذا الاخير انه يملك اسهما فيها، وهي في كل حال وسيلة استخدمها لمصلحته واستفاد منها دون سواه، قد اجرت وبثت اثناء الحملة الانتخابية وفي يوم الانتخاب بالذات وبعده وقبل اعلان النتائج النهائية بصورة رسمية، مقابلات مع عدد من السياسيين اكثريتهم الساحقة من الاتجاه السياسي ذاته للمستدعى ضده السيد كبرِيال المر، وقد تولوا تباعا شن حملات سياسية ضد الخط السياسي الذي نسبوا مستدعية الطعن اليه وذلك لصالح المستدعى ضده والخط الذي ينتمي اليه، كما يتبين ايضا ان المحطة التلفزيونية المذكورة قد بثت بصورة متكررة وكثيفة اثناء الحملة الانتخابية "كليبات" تتضمن ترويجا وتسويقا لحملة المستدعى ضده دون سواه،

وبما انه لا يرد على ما تقدم انه كان بامكان المستدعية الظهور على شاشة هذه المحطة بالذات بدعوة من المستدعى ضده للمناظرة او في برنامج مخصص لها بالانفراد، على ما يدلي به هذا الاخير، لان اتاحة هذه الامكانية بقيت مفترضة وغير مثبتة من قبله، فضلا عن ان هذه المحطة قد اوجدت بيئة اعلامية مناهضة بكامل عناصرها للمستدعية وبالتالي مفتقرة الى الحد المطلوب من الموضوعية والحياد،

وبما انه من الرجوع الى شريطي التسجيل المرئي والمسموع "Vidéo Cassette" رقم ٨ و٩ المرفقين باستدعاء الطعن يتبين ان محطة تلفزيون الـ MTV قد بثت بعد ظهر يوم الانتخاب مشاهد حية لناخبين جلهم بزيهم العربي ادلوا لدى استصراحهم بل واستدراجهم بأقوال تؤيد مستدعية الطعن وخطها السياسي، وقد رافقت هذا النقل المباشر الذي تكرر بثه لاحقا كما يتبين من شريطي الـ "Vidéo Cassette" المذكورين تعليقات للمذيعين ورد فيها الآتي حرفيا:

"ناخبي المتن الاصليين عم ينتخبوا مؤيدين لخط السيدة ميرنا (مستدعية الطعن)، ومؤمنين بخطها السياسي، هذه المشاهد برسم كل لبنان، برسم المتنيين خصوصا، ما بدي علق بشي، رح اترك التعليق لالكم مشاهدينا من خلال شاشة التلفزيون."

"بمواجهة التصويت الكثيف من بدو البقاع المجنسين الذين اتوا بهم للانتخاب الى جانب المرشحة ميرنا المر ولكي لا تُزوّر ارادة ابناء المتن، المطلوب الاقبال بقوة على صناديق الاقتراع لان الاقتراع المشوّه في الصناديق يؤدي الى تمثيل مشوه في المجلس النيابي وان

آلاف الاتصالات المستنكرة من لبنان وعالم الاغتراب اغرقت سنترلات الـ MTV واجمعت على تصحيح الخلل فورا لان مصير المتن قلب لبنان يجب ان يقرره ابناؤه "فالدعوة مجددا وتكرارا انتم الشباب الحر للتوجه الى الصنادق لتكون "النتيجة لمرة محققة طموحكم والقرار بين ايديكم."

"لا تزال الاتصالات ترد من اللبنانيين في الخارج وخصوصا من السويد انهم يستنكرون وجود هذه الكثافة من فئة المجنسين والسماح بأنها تمثل ابناء المتن."

وبما ان المستدعى ضده لم ينازع في صحة المشاهد ومضمون التعليقات المذكورة،

وبما انه بالاضافة الى ذلك لقد اتخذت الحملة الاعلامية للمستدعى ضده طابع التعبئة الشعبية عن طريق تبني شعارات وتوجيه اتهامات ولصق نعوت بمستدعية الطعن وبأقاربها الاقربين وبتحالفاتهم، فتجاوزت تلك الحملة حدود المألوف في التنافس الانتخابي لتصل الى خارج حدود الوطن ما من شأنه استنفار الناخبين وتحريك غرائزهم، علما بأن طبيعة المنطقة الانتخابية معروفة وكذلك تركيبتها الاجتماعية والطائفية، وهذه خصوصية من خصوصيات هذه المراجعة، كل ذلك في حين لم يتح لمستدعية الطعن حق الرد المباشر او اللاحق من خلال الوسيلة المرئية ذاتها التي اضحت عنوانا متلازما لحملة المستدعى ضده الانتخابية، كما لم يتح لها مساحات مرئية و/او مسموعة اخرى يتحقق معها تكافؤ الفرص بينها وبين المستدعى ضده، او حتى بين هذا الاخير وسواه من المرشحين، كما ادلت المستدعية التي اكتفت باعلان برنامجها الانتخابي والزيارات التقليدية، وهذا ما لم ينفه او يثبت عكسه المستدعى ضده مكتفيا بأن شاشته استقبلت مرشحا آخر لمرة واحدة في اطار برنامج سياسي،

وبما ان المستدعى ضده لا ينازع ايضا بما ادلت به مستدعية الطعن بشأن توزيع مناشير على ابواب الكنائس خلال الايام التي سبقت الانتخاب كما في ليلة ويوم حصوله، وهذه امور ثابتة في المشاهد المرئية والمسموعة التي نقلتها المحطة ذاتها وسواها، بل اكتفى بالقول ان هذا التوزيع قد تمّ ضمن القوانين المرعية وان سائر المرشحين قد قاموا بمثل هذا التوزيع ممارسين في ذلك حقهم الطبيعي، الا ان المجلس اطّلع على انموذج من تلك المناشير وقد تضمن المنشور المرفقة نسخة عنه باستدعاء الطعن، تنديدا وتهجما ونعتا قاسيا للخط السياسي الذي تنتمي اليه مستدعية الطعن ومناداة بانتخاب المستدعى ضده على اعتبار انه "مرشح الحرية والسيادة والاستقلال" وهذا النوع من المناشير لم يكن من الممكن

الرد عليه في حينه، او في مطلق الاحوال بمضمون مماثل له، وكان يتجاوز الدعاية الانتخابية المشروعة، ومن شأنه التأثير على الناخبين عامة وفي صدقية النتائج تأثيرا مباشرا ضد مصلحة مستدعية الطعن ولصالح المستدعى ضده بالنظر الى طبيعة المنطقة الانتخابية وتركيبتها الاجتماعية والطائفية التي أسلفنا الاشارة اليها.

وبما ان المجلس يرى والحال ما ذكر الاخذ بهذا السبب المتعلق بالمخالفات والتجاوزات الاعلامية والاعلانية الجسيمة واعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده السيد كبرِيال المر، المستفيد الاوحد من تلك المخالفات والتجاوزات،

وبما انه بحثا عما يترتب من نتائج على اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده، يخلص المجلس الدستوري الى الحصيلات التالية:

بما انه يتبين من استدعاء الطعن ان المستدعية تطلب في الاساس وفي فقرة الطلبات تحت (البند ثانيا) اصدار القرار باعلان عدم صحة نيابة السيد كبرِيال المر وابطال نيابته، ثم تطلب تحت (البند ثالثا) ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن– عن مقعد الروم الارثوذكس، مضيفة ومصرحة في متن ذلك الاستدعاء بأنها لا تطلب اعلان فوزها في الانتخابات،

وبما انه يفهم من هذا التفريق الذي تعتمده المستدعية في طلباتها انها لا تطلب فقط ابطال نيابة السيد كبرِيال المر بل هي تطلب ايضا ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن،

وبما انه يقتضي بحث هذين الطلبين بدءا بابطال الانتخاب ككل في دائرة جبل لبنان الثانية–قضاء المتن– باعتباره الطلب الاشمل، وانتهاء بطلب ابطال نيابة المطعون بنيابته باعتباره يتعلّق حصرا بهذه النيابة،

وبما انه فيما يتعلّق بطلب ابطال الانتخاب الذي شمل مرشحين غير المستدعية والمستدعى ضده في المراجعة الحاضرة، من المسلّم به نصا واجتهادا ان مراجعة الطعن لا يمكن ان تتناول عملية انتخابية برمتها بل فقط الغاء النتيجة بالنسبة إلى المرشح المطعون بصحة نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية، او ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الابطال، على ما هو نص المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري واجتهاده المستمر في هذا الصدد:

« Cette disposition implique tout d'abord qu'il y ait un recours et que celui-ci soit expressément dirigé contre une élection précise et non pas contre l'ensemble du scrutin. »
Droit constitutionnel, ouvrage collectif par Louis Favoreu et autres, no. 414, al. 2, p. 314.

وبما ان طلب ابطال الانتخاب في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن- عن مقعد الروم الارثوذكس بما قد يتناول اوضاعا لمرشحين آخرين في الدائرة المذكورة، يكون والحالة ما ذكر مستوجبا الرد.

وبما انه فيما يتعلق بطلب ابطال نيابة السيد كبريال المر، فيقتضي بحثه وترتيب نتائجه في ضوء اختصاص المجلس الدستوري في قضايا الانتخابات النيابية كما هو ملحوظ هذا الاختصاص في المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس التي سبق استعراضها والتي تنص على ان لهذا الاخير الخيار اما بالغاء النتيجة نسبة الى المرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية، واما بابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة ذلك الابطال،

وبما ان حق الخيار المذكور متروك بحسب صراحة النص لتقدير المجلس الدستوري المطلق فلا يمكن لارادة اي مرشح ينازع لديه ان يعطله.

« Celui-ci (le Conseil constitutionnel) apprécie souverainement s'il convient de sanctionner par l'annulation ou la réformation des résultats les irrégularités commises. »
L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel*, 10[e] éd., 1999, 16-24 janv. 1968, no. 10, p.224.

وبما ان المجلس الدستوري في معرض ممارسته هذا الخيار المعطى له قانونا، يستعيد هنا اجتهادا راسخا استمر واستقر عليه منذ نشأته يتلخّص، وفي القضاء الانتخابي بالذات وفي اطار رقابته على العمليات الانتخابية، بأنه – اي المجلس- يتمتع بسلطة تقدير واسعة للوقائع والمخالفات التي يستثبتها، ويعود له ان يرتب النتائج عليها بصرف النظر عما اذا كانت مخالفة لقانون الانتخاب (قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧)، كما استمر واستقر، ودائما في قضايا الانتخاب، على ان لكل مراجعة خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها واقعا وموقعا وتأثيرا، وان للمجلس حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة الى تلك الخصوصية وواقعها وظروفها (قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، وقرار رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨)،

وبما انه يتبين من اللوائح المتبادلة بين الفريقين، ومن مشاهدة التسجيلات العديدة المرئية والمسموعة المبرزة في الملف وما رافق العملية الانتخابية في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن– كما عملية اعلان النتائج من تحركات وشعارات وتهديدات واستنفارات تتسم بالعنف والفئوية وبما قد يهدد الامن الاهلي لا بل التماسك الوطني، كما يتبين بشكل جليّ ان ذيول هذا الانتخاب لا زالت على حالها من التفاعل والتصعيد وان ليس ما يحول بالتالي دون استمرار هذه الاجواء بل تفاقمها في حال اجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنج السياسي الظاهر والتجاذب الذي ينجم عنه والذي يحمل في طياته مخاطر امنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن، سيّما في ظل هذه الاجواء المخيمة راهناً على المنطقة وانعكاساتها المحلية، والتي من شأنها، ونظراً لتقارب الموعد، ان تحول دون اجراء مثل هكذا انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تتأمن معها صحته وصدقيته، وبالتالي صحة التمثيل الشعبي، بحال ذهب المجلس في خياره الى فرض اجراء هذا الانتخاب،

وبما ان المجلس، بقدر ما يحرص على صحة التمثيل الشعبي بوصفه قاضي الانتخاب بقدر ما يحرص ايضاً على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة "ي" من مقدمة الدستور بأن لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، فلا يستقيم التمثيل الشعبي، اي تمثيل، في ظل اوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني، صاحب السيادة ومصدر السلطات، وكرسها في دستوره، النص الاسمى، لتسود على ما عداها من اعتبارات لا تقوم بغيابها،

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ١٤١ اصول مدنية لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي ان يبني حكمه عليها تلك "المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها"، فبصورة اولى لا يجوز ولا يعقل ان تغيب الاعتبارات المشار اليها اعلاه عن دائرة اهتمام المجلس الدستوري بصفته هيئة دستورية عليا ومستقلة مناطا بها مراقبة دستورية القوانين كما مراقبة صدقية العمليات الانتخابية وديموقراطيتها وسلامتها،

وبما ان المجلس يرى في ضوء الاعتبارات اعلاه استبعاد "فرض" اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا بنتيجة ابطال نيابة المطعون بنيابته طالما ان له في مجال ممارسته لخياره– وكما يلي بيانه قانونا واجتهادا– ان يعلن فوز مرشح آخر غير المطعون بنيابته،

وبما ان من المسلّم به في الفقه الدستوري ان من حق المجلس الدستوري ومن صلب اختصاصه اعلان فوز مرشح آخر غير المطعون بنيابته عند وجود مخالفات هامة ثبت ان المستفيد منها هو المرشح المطعون بنيابته:

« Lorsqu'il constate l'existence d'irrégularités particulièrement graves et dont il a établi avec certitude qu'elles ont profité au seul candidat élu, ou en cas d'erreur de comptage des voix par la commission de recensement, rien n'interdit au Conseil constitutionnel de proclamer élu un autre candidat, ce qui rend inutile une élection partielle… »

Droit constitutionnel, ouvrage collectif par Louis Favoreu et autres, éd. 2000, no. 415, p. 314.

وبما انه وان كان هذا الاحتمال نادر الحدوث لكنه حاصل وحادث فعلا في المراجعة الحاضرة ويؤلف عنصرا من عناصر خصوصيتها، اذ من الثابت ان المخالفات الحاصلة والمؤدية الى الابطال هي تلك التي استفاد منها المرشح المطعون بنيابته وكان لها اثرها الفاعل في الاصوات التي نالها سائر المرشحين.

وبما ان هذا الاختصاص المعترف به فقها واجتهادا للمجلس الدستوري انما يعززه ويقويه ان قضاءه في الطعون الانتخابية ليس فقط قضاء ابطال بل هو قضاء شامل، وان للمجلس لاجل ذلك ان يرد الطعن او ان يلغي النتائج المعلنة او ان يتناول هذه النتائج تعديلاً وتغييراً:

« Le Conseil tranche souverainement (annulation, *réformation* des résultats, rejet du recours) »

O. Duhamel et Y.Meny, *Dictionnaire constitutionnel*, voir « élections législatives », p. 381.

« Le contentieux électoral s'analyse comme un contentieux de pleine juridiction et non comme un contentieux de simple annulation. »

Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Zuccarelli/Faggianelli, 24 janv. 1968.

« Les pouvoirs conférés au Conseil constitutionnel sont certainement caractéristiques d'un contentieux de pleine juridiction. »

Bernard Maligner, *Contentieux des élections parlementaires*, Jurisclasseur administratif, fascicule 1470, p. 26.

وبما انه من خصوصيات هذه المراجعة ايضا، ان المستدعية تطلب صراحة عدم اعلان فوزها، وهذا ما لا يقيد المجلس، الا انه يبقى له ان يعلن فوز المرشح الحائز بعد المستدعية على العدد الاعلى من الاصوات السيد غسان مخيبر، خصوصا بعد ان ثبت للمجلس ان المخالفات التي اعتبرها مبطلة للانتخابات قد استفاد منها المطعون بنيابته دون

سواه وكان لها بلا شك التأخير على توزع الاصوات بين سائر المرشحين، فطال هذا التأثير مستدعية الطعن كما طال وبشكل اشدّ المرشح المذكور،

وبما انه في حال لا يسع المجلس اعلان فوز السيدة ميرنا المر باعتبارها حائزة الاغلبية بعد المستدعى ضده المطعون بنيابته بنظر المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس الدستوري لان ذلك يصطدم بمخالفات تخلّلت حملتها الانتخابية وتعمد المستدعى ضده عدم اثارتها في دفاعه– رغم حقه باثارتها كوسيلة دفاع– وكان من الممكن ان يكون لها تأثيرا ايضا على توزّع الأصوات، ولا سيما الاخطاء التي تعتور المحاضر الانتخابية بحسب اقوال المستدعية نفسها في استدعاء الطعن والتي لم ينازع بها المستدعى ضده، اضافة الى ما رافق محاضر حساب النتائج الصادر عن لجنة القيد العليا من اخذ ورد ومن تفسيرات بقلم رئيس اللجنة ومن تأويلات متناقضة لدى المستدعية والمستدعى ضده، كما اضافة الى ما اشار اليه وزير الداخلية في مؤتمره الصحفي تاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ من عرض لمجريات عملية فرز الاصوات وتحقيقها من قبل لجان القيد ولجنة القيد العليا والمناخات التي احاطتها والاخطاء التي شابتها والتناقض الذي اكتنفها، مما يلقي جواً من الشك حول توزّع الاصوات وتحديدها بصورة دقيقة وخصوصا بالنسبة الى مستدعية الطعن نفسها،

وبما انه لا يردّ على ذلك بوجود فارق كبير او مهم في الاصوات بالنسبة الى المرشح السيد غسان مخيبر، ذلك لان المشترع لم يشترط حدا للاغلبية ولان من المسلّم به في الاجتهاد ان لا عبرة لهذا الفرق عندما تتسم المخالفات بالخطورة والاهمية (قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧) كما هو الحال في القضية الحاضرة خصوصا وان تلك المخالفات قد استفاد منها المستدعى ضده بل شمل تأثيرها وضررها توزع الاصوات بين المرشحين كما ذكر آنفا،

كما لا يرد بأن السيد غسان مخيبر ليس فريقا في المراجعة الحاضرة، ذلك اولا لان الابطال يتناول تحديدا نيابة السيد غبرِيال المر دون ان يمتد الى العملية الانتخابية ككل، وثانيا لان اختصاص المجلس الدستوري في تصحيح النتائج الانتخابية قد ورد على اطلاقه، ولم تقصره او تحصره المادة ٣١ من قانون انشاء المجلس بحدود معينة او بدائرة مرسومة في النص، وبهذا يبتعد المجلس الدستوري في اختصاصه عما هو معروف من مبادئ في اصول المحاكمات المدنية والتي من شأنها ان تقيد او تحد من نظرته الشاملة الى شأن

يتعلق بالانتظام العام او بالمصلحة العليا. ومن هنا القول منذ انشاء المجلس الدستوري ان قضاة "جددا" نشأوا معه ونشأت معه ولهم اختصاصات "جديدة":

« … et que, même lorsqu'il ne peut statuer que sur saisine, son examen peut et doit déborder les limites de la contestation, comme on le verra plus loin. Mais est-il nécessaire à la fonction juridictionnelle que son exercice ne puisse s'opérer que pour trancher un litige et qu'est-ce qu'un litige?

« D'autre part, la pratique toute prétorienne du Conseil constitutionnel a, en marge des textes, satisfait à nombre des exigences négligées par ceux-ci. Enfin, en certains domaines, les insuffisances des textes ont, par un effet « bienveillant » ou « vertueux », permis la mise en place de procédures plus souples et plus efficaces que celles auxquelles une application simpliste et mécanique de principes trop généraux aurait conduit. »

G. Vedel, « Nouveaux juges, nouveaux pouvoirs », in *Mélanges en l'honneur de Roger Perrot*, pp. 542 et 545.

Voir aussi L. Favoreu et L. Philip, *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11e éd., p. 53.

وهو المرجع الذي ورد فيه حق المجلس بأن يقضي اكثر من المطلوب وخارج اطار النزاع الانتخابي (Ultra petita)

وبما ان طلب مستدعية الطعن عدم اعلان فوزها لا يقيد المجلس، لان ليس لاي طرف في المراجعة ان يربط المجلس في اختصاصه وفي ممارسة خياره وان يحبس هذا الخيار سلفا او يقطّره في اتجاه واحد يريده، على ما في هذا من اعتداء على حق للمجلس ملحوظ بنص صريح،

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري

اولا: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفيا جميع شروطه، ورد الدفع المتعلّق بانتفاء الصفة والمصلحة وبالتنازل مسبقا عن تقديم مراجعة الطعن الحاضرة.

ثانيا– في الاساس

أ– رد طلب ابطال الانتخاب الفرعي لمقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن– الجاري في تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢.

ب– اعلان عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه السيد كبريِال المر وابطال نيابته.

ج– اعلان فوز المرشح السيد غسان مخيبر بالنيابة عن مقعد الروم الارثوذكس في دائرة جبل لبنان الثانية– قضاء المتن.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

رابعا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في الرابع من تشرين الثاني ٢٠٠٢.

٣٣

قرارات رقم ١ الى ١٢
تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨

طعون انتخابية لسنة ٢٠٠٥-٢٠٠٧
سابقة لاكتمال تأليف المجلس الدستوري

نتيجة القرار	عدم قبول الطعن
الأفكار الرئيسية	المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي الى فضّ نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها المراجعة أمام المجلس ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر المجلس

عند اكتمال تشكيل المجلس الدستوري ومباشرة عمله في ٢٠٠٩/٦/٥، تبين انه لم يجر البت في الطعون المقدمة في انتخابات العام ٢٠٠٥ والانتخابات الفرعية في بيروت في العام ٢٠٠٧، فعيّن رئيس المجلس الدستوري مقررين لهذه الطعون من أجل اتخاذ القرارات بشأنها. مع العلم انه لم يكن متبقي من ولاية مجلس النواب سوى خمسة عشر يوماً، وهي مهلة قصيرة جداً، ولم يكن بالامكان اصدار قرارات بشأن الطعون قبل نهايتها، نظراً للمهل التي حددها قانون انشاء المجلس الدستوري للمطعون بنيابته للرد على الطعن، وللمقرر لاجراء التحقيقات ووضع تقريره، وللمجلس الدستوري لاتخاذ القرار.

صدرت القرارات بشأن هذه الطعون بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨، بعد انتهاء ولاية المجلس النيابي، المنتخب في العام ٢٠٠٥، في ٢٠٠٩/٦/٢٠، وقد بنيت هذه القرارات على الحيثيات نفسها، لذلك نكتفي بنشر هذه الحيثيات وفق الآتي:

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين وأنطوان خير وزغلول عطية وتوفيق سوبره وأسعد دياب وسهيل عبد الصمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

ولدى المداولة

بما ان المراجعة الماثلة تتناول الطعن في صحة نيابة المطعون ضده المعلن انتخابه نتيجة الانتخابات النيابية العامة المجراة سنة ٢٠٠٥.

وبما ان موضوع هذه المراجعة يتناول بالتالي الوضع القانوني الناجم عن الانتخابات النيابية المذكورة.

وبما أن الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري) تنص على ما يلي:

"يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها، وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له ابطال النيابة المطعون فيها والغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في

نيابته وبالتالي تصحيح النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة..."

وبما أن المراجعة أمام المجلس الدستوري ليست دعوى عادية ترمي الى فضّ نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها انما هي مراجعة ترمي الى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس أصلاً.

وبما ان الوضع القانوني في الطعن الماثل هو النيابة أو عضوية مجلس النواب.

وبما أن ولاية مجلس النواب المنتخب لسنة ٢٠٠٥ انتهت في ٢٠٠٩/٦/٢٠ فيكون الوضع القانوني موضوع الطعن الراهن قد زال بانتهاء الولاية المذكورة ولم تعد الحماية القانونية لذلك الوضع واردة وشرط قبول المراجعة استناداً الى الحماية القانونية يجب أن يظل قائماً من تاريخ تقديمها حتى تاريخ فصلها وباتت هذه المراجعة بالتالي غير مقبولة، ولم تعد من فائدة قانونية في الشروع بأي اجراء من اجراءات الطعن أمام هذا المجلس.

لـــذلك

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع

أولاً: عدم قبول الطعن.
ثانياً: ابلاغ هذا القرار من المراجع المختصة والمستدعي وفقاً للأصول.
ثالثاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الثامن من تموز سنة ٢٠٠٩.

٣٤

قرار رقم ٢٠٠٩/١٣
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

ماجد أبي اللمع / سليم سلهب
المقعد الماروني في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة في القلم ٥٢ ردّ مراجعة الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم جواز تقديم الطعن من مرشّح خاسر بوجه مرشح خاسر آخر مبدأ خصوصية مراجعة الطعن الانتخابي وثنائيتها وجوب قيام المطعون ضده شخصياً بالمخالفات المنسوبة اليه وجوب تقديم البينة او بدء البينة لتمكين المجلس من التحقيق عدم الاخلال بمبدأ المساواة وعدم حصول استغلال مكمن القوة اذا كان بوسع المرشح الخاسر الرد على الحملات الدعائية بمتسع من الوقت بواسطة محطات صديقة عدم الأخذ بالمخالفات عند استعمال الفريقين المتخاصمين الاساليب الدعائية عينها

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٣

المستدعي: السيد ماجد ادي فائق أبي اللمع، المرشح عن المقعد الماروني في دائرة المتن الانتخابية في دورة حزيران ٢٠٠٩.

المستدعى ضده: النائب المعلن فوزه سليم سلهب عن المقعد المذكور، المعترض على إحلاله محل المطعون بنيابته المرشح الخاسر غسان الأشقر.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

لدى المداولة

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة الحاضرة المقدمة في ٢٠٠٩/٧/٨ والتي يطلب فيها المستدعي قبول الطعن شكلاً وأساساً وإصدار القرار بإعلان عدم صحة نيابة الدكتور سليم اميل سلهب وإبطال نيابته وإعادة الانتخاب، أو إعلان فوز الطاعن بهذا المقعد لعدم جواز فوز المرشح الآخر على نفس اللائحة غسان الأشقر.

وبما أن المستدعي يدلي تأييداً لطعنه بأن المعركة الانتخابية في المتن كانت معركة أحقاد دفينة بسبب عدم تمكن رئيس اللائحة التي ينتمي اليها المطعون ضده من الوصول الى رئاسة الجمهورية مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها، وأنه يتقدم بهذه المراجعة لأن المرشح الخاسر، أياً تكن رتبته، يحق له الطعن في الانتخابات ويكون طعنه مقبولاً شكلاً، وأنه في الأساس يُضمّن مراجعته أربعة أقسام:

١- الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن والخطة التي وضعها التيار الوطني للمواجهة: إذ تيقن ذلك التيار من أنه يواجه موجة شعبية ضده بسبب مواقفه السياسية، فعمد بواسطة محطة تلفزيونه OTV والمحطات المتحالفة الى وضع خطة إعلامية فيها تحريك للغرائز وغسل دماغ يومي.

٢- المخالفات والتجاوزات الإعلامية التي أدت الى التأثير الفاضح والكبير على الناخبين مما أدى الى فقدان صدقية الانتخاب وسلامته، إذ جرت مخالفة الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب باعتماد التشهير والقدح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، وذلك بعدم احترام شروط البث خلال الشهر السابق للانتخاب والقيام بحملة إعلامية عشوائية ضد النائب ميشال المر ولائحته، وبث شريط مزوّر على شاشة OTV ومركب يتضمن هجوماً على الأرمن ويظهر زوراً بأن السيد المر يهاجم الأرمن مما أدى الى التأثير على الناخبين من تلك الطائفة، وان السيد المر تقدم بدعوى جزائية ضد المحطة ومسؤوليها، وأن ذلك أدى الى سقوط بعض مرشحي لائحة الإنقاذ، وأن التحريض على النائب المر شمل أعضاء لائحته وأثّر عليهم، مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وسلامتها، كما وان المحطة المذكورة زعمت زوراً بأن مناصري القوات اللبنانية قد حطموا السيارات والأملاك، وأن الطاعن كان متواجداً معهم، في حين أن هذا تحريف وتزوير فاضح؛ كما وأورد الطاعن المخالفات والتجاوزات اليومية لمحطة OTV بحسب رأيه، قائماً بتعدادها بشكل عرض شبه يومي؛ كما وعرض الطاعن للمخالفات الأخرى ومنها شن حملة إعلامية بواسطة النشرات على المواقع الالكترونية والانترنت ليلاً ونهاراً طيلة شهرين متضمنة اتهامات مزوّرة واختلاق افتراءات وأكاذيب وتشويه حقائق مورداً سيلاً منها وفيها زعم محاولة اغتيال النائب كنعان، مما أثّر على إرادة الناخبين عن طريق استغلال مكمن القوة Abus de position dominante، وأن التحقيق في مخالفة شروط المادة /٦٨/ المذكورة يدخل في اختصاص المجلس الدستوري بوصفه قاضي انتخاب.

٣- مخالفات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية مثل علامة تعريف وشكوك في زيادة عدد الناخبين، ومن ذلك تجاوز فاضح للمادة ٩٦ من قانون الانتخاب لجهة وضع علامة تعريف على أوراق الاقتراع تم احتسابها في النتائج رغم أن النص واضح لجهة اعتبارها باطلة وذلك بكتابة اسم النائب المنتخب تزكية آغوب باقرادونيان، وأن على المجلس الدستوري أن يعتبر تلك الأوراق باطلة ويحسمها من النتيجة التي نالتها لائحة التيار الوطني وتبلغ ٧٠٠ صوتاً، وأنه حصلت زيادة غير طبيعية مشبوهة في عدد الناخبين الأرمن – وخاصة وأن وزارة الداخلية تحدثت عن هويات مزوّرة – وانه إذا لم يسع المجلس الدستوري التحقق في تلك الزيادة لأن التحقيق بشأنها لم ينتهِ لدى النيابة العامة، فبوسع المجلس أن

يعزو تلك الزيادة الى حملة التحريض والتجييش غير الطبيعية التي طالت الناخبين الأرمن، مما يقتضي معه عدم احتساب هذه الزيادة البالغة ٢٧٠٠ صوتاً.

٤- مخالفات وتجاوزات ناتجة عن ضغوطات وتهديدات ورشوات ومنها الضغوطات على الناخبين السريان بسبب قضية الكاهن عكاري التي زعمت محطة OTV أنه هدد وخطف من قبل جماعة النائب المر، والذي تبين أن الادعاء مختلق وأن الكاهن ضغط عليه من قبل اللائحة المنافسة التي حضر بعض أنصارها وأخذوه الى منزل رئيسها، مما أثّر على تصويت ٤٠٠ ناخب وينبغي حسم هذه الأصوات وإضافتها الى لائحة الإنقاذ، وأنه تمت ضغوطات بسبب تحريض ناخبي بلدة المتين من جراء إثارة الخلاف القضائي بين بلدتي المتين وبتغرين، مما أثّر على حوالي ٥٠٠ ناخب؛ كما وان جهازاً أمنياً تدخّل في الانتخابات وجرى استغلال آليات الدفاع المدني، مما يقتضي معه حسم ٦٠٠ صوت من لائحة التيار الوطني وإضافتها الى لائحة الإنقاذ المتني؛ وان هناك مخالفات وتجاوزات حصلت في الأقلام الشيعية وتمّ شراء أصوات كما ظهر من برنامج الفساد على شاشة NTV مما يدعو الى حسم ١٣٠٠ صوت من اللائحة المنافسة، بالإضافة الى تقديم مبالغ وخدمات للناخبين في بلدية بيت مري خلافاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب، وقد قام بذلك شقيق أحد المرشحين وهو نائب رئيس البلدية، كما وأن دكاكين رشوة وشراء أصوات جرت وقائعها في عينطورة وجوارها وفي الجديدة والبوشرية والسد، وسمى الطاعن بعض الأسماء مما سبب خسارة اللائحة التي ينتمي اليها حوالي ١٤٠٠ صوتاً يقتضي حسمها من اللائحة المنافسة، وأن هناك شهوداً مستعدين للمثول أمام المجلس.

وبما أن المستدعي يعرض قانونياً وجوب اعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدقية والنزاهة وفيها استغلال للموقع الطاغي ومخالفة لأحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب في فقرتيها ٣ و ٤، ومما يخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المرشحين، وأن التحقيق في ذلك من اختصاص المجلس، مورداً اجتهادات لبنانية وفرنسية مؤيدة لوجهة نظره، وخاصة أن اللائحة التي ينتمي اليها لا تملك محطة تلفزيونية مماثلة لمحطة OTV.

وبما أن المستدعى ضده يجيب في لائحة ملاحظات ودفاع مفصلة خلاصتها أن المراجعة اتسمت بالطابع العمومي واكتنف الغموض والإبهام أسبابها وتتصف بعدم الجدية والدقة ولم تنطوِ على أدلة حاسمة فجاءت مجردة من الإثبات وتضمنت حججاً واهية، وهي تشكل تحليلاً لنتائج عملية انتخابية أكثر منها طعناً في صحة نيابة، وأنه غابت عن

محاضر الانتخاب الاعتراضات أو الاحتجاجات والملاحظات والشكاوى بشأن مخالفات منسوب ارتكابها، وأن المجلس الدستوري لا يبطل النيابة إلا إذا ثبت له أن المخالفات، على فرض وجودها، أثّرت تأثيراً حاسماً في صحة الانتخاب نتيجة رقابته على صدقيتها، والمخالفات المذكورة ليست مخالفات خطيرة ولا جوهرية ولا هي مشوهة لإرادة الناخبين ولا هي متضافرة كماً ونوعاً ونيّة ولا هي مرتدية طابع الجسامة أو التخطيط أو الإعداد المسبق والمقصود ولا هي من المخالفات التي لا تمكّن المجلس من ممارسة رقابته، ولا تأثير حاسم لها في صحة الانتخاب، ولا من رابطة سببية ومباشرة بينها وبين فوزه، ولا هي ناجمة عن أعمال أتاها (أي المطعون ضده) كي يستفيد وحده منها دون سواه ويتضرر منها الطاعن وحده.

وبما أن المطعون ضده طلب رد الاختصام بوجه المرشح الخاسر غسان الأشقر، وضمّ المراجعة الحاضرة رقم ١٣ والمراجعة رقم ١٤ المقدمة من الطاعن سركيس سركيس بوجه الدكتور نبيل نقولا والسير بهما مراجعة واحدة، وفي الأساس رد المراجعة بصورة أصلية واستطراداً للأسباب التي أدلى بها وإبلاغ من يلزم ونشر القرار.

وبما أن المرشح الخاسر غسان الأشقر طلب رد إدخاله شكلاً.

وبما أن المجلس اطلع على الأوراق كافة وعلى التحقيقات المجراة.

بنـــاءً عليـــه

فـي الشـكل

بما أن مراجعة الطعن تقدم بوجه نائب معلن فوزه،

وبما أنه لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأن المجلس إما أن يرد المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرر إبطال الانتخاب وإعادته.

وبما أنه يقتضي رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر،

وبما أنه يقتضي رد طلب ضمّ هذه المراجعة الى المراجعة رقم /١٤/ لخصوصية كل منهما،

وبما أنه يقتضي قبول المراجعة المقدمة من الطاعن بوجه النائب المعلن فوزه الدكتور سليم سلهب لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

فـي الأسـاس

بما أنه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على مبادئ وقواعد أساسية كرّسها اجتهاد هذا المجلس ومنها خصوصية كل مراجعة وثنائيتها، بين الطاعن والمطعون ضده، على اعتبار أن لوائح المرشحين ليست مغلقة وبوسع الناخب أن يقترع لمن يشاء من المرشحين المستقلين أو المنتسبين الى لوائح متنافسة، وأن عبء إثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه أن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة تمكن المجلس من ممارسة مهامه، أو أن المطعون ضده على الأقل استفاد من تلك المخالفات على فرض ثبوتها بصورة أكيدة وكان لها تأثير حاسم على انتخابه، وعلى أن تتميّز تلك المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد، أي نوعاً وكماً ونيّة.

وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية، تميّزت بالحدّة والخروج على المألوف، إلا أن الطاعن لم ينسب الى المطعون ضده شخصياً أي مخالفة للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضده، بل أورد أقوالاً وخطباً وتصريحات معزوة الى اللائحة المنافسة ككل، ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والقدح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني.

وبما أنه بالنسبة الى الشريط الذي عرضته OTV والتي يظهر النائب ميشال المر كأنه يتكلم مهاجماً الأرمن، مع أن الصوت كان لشخص يدعى شهيد عطا الله، فبصرف النظر عن أن هذا الشريط لم يثبت أنه من صنع المطعون ضده أو ساهم فيه بشكل أو بآخر، أو أنه كان للمطعون ضده سلطة على OTV من أي نوع كان، فانه لم يتبين أنه موجه أصلاً ضد الطاعن، وخاصة وأن حزب الطاشناق كان قد أعلن منذ البدء أنه لن ينتخب من لائحة الإنقاذ المتني إلا النائب المر، وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير بالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة دعائية

كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تتبين أي علاقة للمطعون ضده بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثبوتاً قطعياً أنه استفاد من تلك الحملة.

وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً إذ كان بوسعه ضمن وقت كافٍ متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة للائحته، وعليه فان مبدأ المساواة لم يختل، وعلى كل فان الفريقين المتخاصمين انتخابياً في دائرة المتن استعملا ذات الأساليب الدعائية مما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاترة ومتساقطة.

وبما أنه لا علاقة للمطعون ضده بقضية الأب عكاري ولم يثبت أنه شارك فيها من قريب أو بعيد، ولا يمكن التكهن أصلاً بأنه استفاد منها من جراء تصويت ناخبين سريان له، وخاصة وأن مطران السريان الأرثوذكس أوضح في يوم الانتخاب ملابسات تلك القضية كما يدلي الطاعن ذاته.

وبما أن الطاعن ذاته لا ينسب أي تدخل شخصي للمطعون ضده في قضية نشر النزاع بين بلدتي المتين وبتغرين عدا عن أن ذلك النزاع هو نزاع قضائي ومعلوم من الجميع، ولم يثبت أنه أثّر على الأصوات التي نالها الطاعن أصلاً.

وبما أنه بالنسبة لما أورده الطاعن عن حصول زيادة مشبوهة في أعداد الناخبين الأرمن قد تكون متولّدة عن بطاقات هوية مزوّرة أو عن حصول عمليات تبديل مكان إقامة بصورة غير قانونية، فانه تبين من التحقيقات التي قام بها المجلس عدم وجود زيادة غير معقولة في أعداد الناخبين الأرمن، بل أن تلك الزيادة كانت طبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين:

١- مرور سنتين بين انتخابات ٢٠٠٧ التكميلية في المتن والانتخابات العامة ٢٠٠٩.
٢- حرارة المعركة الانتخابية الأخيرة التي دفعت بالعديد من الناخبين الأرمن للتصويت.

وبما أن ما ذكره الطاعن عن شبهة حصول تزوير هويات فان هذا الأمر بقي مجرداً عن أي دليل ولم تبرز هوية واحدة مزوّرة.

وبما انه بالنسبة لمعاملات تبديل المكان فان الطاعن أورد حالات محصورة عدداً عائدة لسنوات خلت ولم يثبت أنها جرت خلافاً للأصول القانونية.

وبما انه لم يثبت أن أوراق اقتراع ملوّنة قد أنزلت في صناديق الاقتراع وشكّلت علامة فارقة، وبقي هذا الإدلاء مجرداً عن كل دليل، وعلى كلٍ لم يرد بشأنه أي اعتراض في المحاضر أصلاً.

وبما أنه بالنسبة للعلامة الفارقة التي يدلي الطاعن بأنها قد تولدت عن التصويت للنائب الفائز تزكية آغوب بقرادونيان، فانه من جهة أولى لم تحصل أي مخالفة للمادة /٩٦/ من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

وبما أنه يقتضي احتساب أصوات القلم رقم /٥٢/ الذي أبطلته لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضده في هذا القلم، وهو:

٩ أصوات للطاعن.

٤٠٦ أصوات للمطعون ضده

دون أن يؤثّر ذلك على النتيجة النهائية.

وبما أنه بالنسبة الى دكاكين الرشوة التي عرض لها الطاعن، فانه لم يقم أي دليل عليها، عدا أنه لم ينسبها الى المطعون ضده ولم يقدم على ذلك أي بيّنة أو بدء بيّنة ضده، كما وأن برنامج فساد الذي نوّه عنه والذي أورد حصول شراء أصوات في بعض الأقلام "الشيعية"، فانه لم يشر أصلاً الى المطعون ضده، كما وأنه تبين أن الشخص الذي ظهر في البرنامج قد أوقف على ذمة التحقيق بتهمة نشر أقوال كاذبة.

وبما أنه لم تتبين أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضده بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل بلدية بيت مري، كما وأن التحقيق الذي أجراه المجلس في هذه القضية بيّن أن المجلس البلدي ذا الانتماءات السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتاد ولأشخاص لا يمكن التكهن لمن سيصوتون.

وبما أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على أن للمطعون ضده علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضده قد استفاد منها أصلاً.

وبما أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون ضده كبير نسبياً ومريح.

وبما أن إدلاءات الطاعن بقيت كلها مجردة عن الصحة وغير دقيقة ومتسمة بالغموض والعمومية، فيقتضي عدم الأخذ بها، وبالتالي رد طعنه في الأساس لوقوعه في غير محله الواقعي والقانوني.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

١- رد طلب إدخال المرشح الخاسر غسان الأشقر في هذه المراجعة ورد طلب ضم هذه المراجعة الى المراجعة رقم ١٤ والسير بهما معاً للخصوصية.

٢- قبول المراجعة.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة بعد إضافة ما ناله الطاعن والمطعون ضده في القلم ٥٢.

٢- رد مراجعة الطعن.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٣٥

قرار رقم ٢٠٠٩/١٤
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

نقولا صحناوي / ميشال فرعون
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة بيروت الأولى، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	رد المراجعة
الأفكار الرئيسية	صلاحية الوكالة المتضمّنة بشكل احتمالي عبارة "تقديم وتوقيع الطعون الانتخابية" الانتخابات النيابية ساحة نقاش ومجال منافسة سياسية بين مبادئ وأفكار وبرامج وطموحات تمس حياة المواطنين، والكلام في هذه الامور مكفولة ومصانة حريته بمقتضى أحكام المادة ١٣ من الدستور عدم الأخذ بالمخالفات عندما تكون مشتركة بين الفريقين أعمال اعداد القوائم الانتخابية والأخطاء الواقعة فيها لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاص المجلس الدستوري

رقم المراجعة: ١٢ / و/ ٢٠٠٩
المستدعي: السيد نقولا صحناوي، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للروم الكاثوليك في دائرة بيروت الأولى الانتخابية، في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في٢٠٠٩/٦/٧.
المستدعى ضده: السيد ميشال فرعون، المعلن فوزه عن المقعد المشار اليه.
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره في تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وعملاً بأحكام المادة ١٩ من الدستور

ولدى الاطلاع على ملف هذه المراجعة وتقرير العضوين المقررَين والتحقيق المجرى من قبلهما وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات،

تبين ان السيد نقولا صحناوي – المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧، عن المقعد المخصص للروم الكاثوليك في دائرة بيروت الأولى الانتخابية، قد تقدّم بهذه المراجعة المسجّلة في قلم المجلس الدستوري في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨، يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد ميشال فرعون المعلن فوزه عن المقعد عينه في الانتخابات المشار اليها، طالباً قبول مراجعته في الشكل وفي الأساس إبطال نيابة المعلن فوزه كما إبطال الانتخابات في دائرة بيروت الأولى، دون أي مطلب آخر ودون تحديد للمقاعد المطلوب إبطال الانتخاب لها، مدلياً بالوقائع والأسباب المؤدية في رأيه للإبطال وعددها خمسة، وهي التالية:

أولاً: في الغاية من الطعن والوقائع السابقة ليوم الانتخاب.

أ- يدلي مقدم الطعن بأنه لم يكن ليتقدّم بطعنه لولم تكن العملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ مع ما سبقها ورافقها ولحقها من حملات إعلامية واستنفار سياسي ودفع أموال لشراء الأصوات ونقل قيود نفوس بشكل مريب وغير قانوني وإصدار بيانات ترهيب وتخويف من الأضرار التي تلحق بالوطن في حال انتخاب وفوز مرشحي التيار

الوطني الحر، الأمر الذي صوّرها كأنها حملة بين من يريد تحويل لبنان الى دولة ولاية الفقيه والمحور السوري الايراني وبين من يريد لبنان أولاً،

وان الواجب الوطني يدعوه ويملي عليه وجوب التقدم بهذا الطعن بهدف وضع حد للإفتراءات والإشاعات ووضع حد لتضليل اللبنانيين.

ب- ويدلي أيضاً بأنه في تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ أي قبل يومين من موعد الاقتراع صدر مرسوم أجرى تبديلاً وتعديلاً في تأليف نحو من ثلاثة عشرة لجنة قيد عادية وعليا، من بينها لجنة الدائرة الأولى في بيروت حيث هو مرشح، الأمر الذي أثار تساؤلات خاصة وان المرسوم المشار اليه لم يتضمن أسباب التعديل التي املت صدوره.

الا انه في الوقت عينه لم يورد هذا الأمر في جملة الأسباب القانونية التي بنى عليها طعنه، بل اكتفى بايراده كواقعة.

ج- حصول ضغط كبير من مراجع دينية او بواسطتها في تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وهو في هذا يشير الى بيان صادر عن غبطة البطريرك الماروني، ويفصّل مقدّم الطعن في هذا الأمر – فيقول:

- ان البيان موجه الى المسيحيين بشكل عام والى الموارنة بشكل خاص.
- وانه يتضمن تحذيرا من مغبة إقدامهم على انتخاب لوائح المعارضة ولوائح التيار الوطني الحر الذي ينتمي اليه مقدّم الطعن لأن " كيان لبنان في خطر محدق لذلك يتوجب علينا ان نهزم المشروع الذي يهدف الى تغيير وجه هذا الكيان."
- ان النص الملزم بالتوقف عن الادلاء بأي موقف إعلامي مكتوب ام مسموع ومتعلق بالانتخابات لا ينطبق فقط على المرشحين – بل يلزم كل جهة سواء دينية او سياسية بحيث يمتنع عليها ان تدلي بدلوها حول الانتخابات ضمن مهلة ثلاثة أيام تسبق موعد الاقتراع.
- وان من يقف وراء هذا البيان هو جهة بل دولة أجنبية بشخص المستشار السياسي في السفارة الأميركية السيد فادي حافظ الذي نص البيان وعرضه على السيدين سمير فرنجية وفارس سعيد اللذين عرضاه لاحقاً على غبطة البطريرك فتبناه.

وان هذا البيان سحب من التداول الإعلامي بقرار من وزير الداخلية، فما كان من البطريرك الا ان أرسل بيانه الى الناخبين بواسطة الرسائل على هاتفهم الخليوي.

- وانه نتيجة لهذا البيان تغيّرت قناعات الناخبين المسيحيين بسبب الخوف الذي لحقهم من البيان الصادر عن المرجعية الدينية الكبيرة.

ثانياً: في الوقائع التي حصلت في تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧.

- وتحت هذا العنوان يدلي مقدم الطعن انه اتصل بعلم رفيقه في اللائحة اللواء عصام ابو جمرة ان الاقتراع يسير بشكل سيء جداً، الأمر الذي دفعه الى التوجه الى الأقلام المشكو منها في مدرسة الإمام علي بن ابي طالب فتبين له ان أحد الوزراء قد أدخل جمعاً من النسوة يبلغ عددهن نحواً من مئة امرأة الى داخل قلم الاقتراع دفعة واحدة وان رئيس القلم كان يمسك في يده عدداً من بطاقات الهوية بالاضافة الى عدد كبير آخر موضوع أمامه على الطاولة، الأمر الذي يعتبر مخالفا لأحكام قانون الانتخابات. كما كان يتواجد أيضاً في الغرفة المرشح من اللائحة المنافسة السيد سيرج طورسركسيان.

وانه بحضور اللواء أبو جمرة تم وقف عملية الاقتراع بناء لطلبه وبعد اتصال بوزير الداخلية الذي أعطى أمراً بذلك الى ان تمّ إخراج النسوة الموجودات في القاعة وانتظم بعدها سير عملية الاقتراع.

كما ان رئيس القلم دوّن في المحضر واقعة الإشكال مع عبارة " تمت معالجته ".

وان هذا الإشكال قد وقع في الغرفة ٥ في القلم رقم /٣٩/، ومن ثم تقدّم المستدعي باعتراض أمام لجنة القيد التي ردّت اعتراضه في الأساس.

- وانه وردت معلومات الى وزير الداخلية عن المخالفات المرتكبة قبل وأثناء العملية الانتخابية أدّت الى تغيير نتيجة الانتخابات بشكل حاسم، وتتعلق بقيام رئيسة المصلحة في المديرية العامة للأحوال الشخصية، وهي التابعة الى جهة سياسية مناوئة، بالتلاعب بقوائم الشطب بإدراج أسماء لمؤيدي خصمه وبإسقاط أسماء لمؤيديه فضلاً عن تأمين بطاقات الهوية للجهة المناوئة بسهولة في حين كانت معاملات مؤيديه تتعثّر، مع الاشارة الى ان أعمالها كانت مخالفة للقانون.
- وانه تمّ القبض في مطار بيروت الدولي على سيّدتين اقترعتا بواسطة جوازي سفر مزورين، وانه من المحتمل ان تكون هذه الواقعة معمّمة بحيث تؤثر في نتائج الانتخابات، طالباً من المجلس التحقيق لرصد كافة حالات التزوير.
- وانه جرى دفع أموال للناخبين وتمّ شراء أصوات، مسميا أحد مخاتير بيروت على انه كان وسيطاً في الأمر، وهو المختار أحمد بيضون.

ثالثاً: في أسباب الطعن.

على الأقوال المسرودة أعلاه بنى المستدعي طعنه محدداً أسبابه بخمسة هي:

١- مخالفة أحكام المادتين ٦٨ و ٧٣ من قانون الانتخابات بواسطة احدى المرجعيات الدينية.

٢- مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات من قبل المطعون في نيابته والمؤسسات الاعلامية الحليفة له.

٣- مخالفة أحكام المواد ٧٩ و٨٨ و٩٠ من قانون الانتخابات من قبل رؤساء الأقلام في مدرسة علي بن ابي طالب عبر الضغط عليهم.

٤- مخالفة قانون الانتخابات لجهة الاقتراع بجوازات سفر مزورة.

٥- المخالفة المتمثلة بالقيام بأعمال نقل قيود نفوس بطريقة مريبة وغير مشروعة.

وتبين ان المطعون في صحة نيابته السيد ميشال فرعون قد تقدّم بلائحة ملاحظات ودفاع طالباً فيها رد الطعن شكلاً وأساساً مدلياً بالأسباب التالية:

أ- يطلب المستدعى ضده رد الطعن شكلاً:

- لعدم صحة التوكيل اذ ان مقدم الطعن قد نظم وكالة للمحامي موقع استدعاء الطعن قبل حصول الانتخابات، اي في وقت لم يكن فيه مقدم الطعن يتمتع بصفة المرشح الخاسر.
- لافتقار الطعن الى عناصر النزاع الانتخابي، اذ نوّه ان سبب طعنه هو " وضع حد لتضليل الشعب اللبناني"، وانه يطلب ابطال النتيجة في دائرة بيروت الأولى برمتها في فقرة المطالب، هذا فضلاً عن الالتباسات التي اعترت طلب الطعن اذ يرد الكلام أحيانا باسم اللواء عصام ابو جمرة ويرد الطلب أحيانا أخرى بإبطال نيابة النائبة نايلة تويني.

ب- وفي الأساس، يقول:

- ان العملية الانتخابية كانت جد سليمة بدليل ظهور الطاعن على شاشة المؤسسة اللبنانية للإرسال قبيل إقفال صناديق الاقتراع وتصريحه بأن التنافس في دائرة بيروت الأولى كان رياضياً وديمقراطياً.
- وان التعديل في لجان القيد لم يكن له أي تأثير في صحة الانتخاب وسلامته.

- وان بيان غبطة البطريرك الماروني جاء في صيغة عامة ومبدئية دون ذكر اي اسم او جهة سياسية، فضلاً عن ان لا علاقة للمطعون في نيابته بهذا البيان، ولا ثبوت او إثبات او دليل على وجود تأثير حاسم لهذا البيان في نتيجة الانتخابات.
- وانه لجهة مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات من قبل المطعون في نيابته، فانها ادعاءات بقيت دون إثبات، وعلى كلٍ فإنه كان في وسع الطاعن والتيار الذي ينتمي اليه ان يردا على الحملة الاعلامية المزعومة وان يسلكوا جميع السبل القانونية المتاحة.
- وفي ما خص المخالفات في مدرسة الامام علي بن ابي طالب فإنها لا تعدو كونها اشكالات عادية عولجت في حينه وتم بعد ذلك انتظام عملية الاقتراع دون اي اعتراض من قبل مندوب الطاعن.
- وان الاقتراع من قبل سيدتين بواسطة جوازي سفر مزورين، على فرض صحته، لا يعدو كونه حالة فردية لا تؤثر في النتيجة ولايجوز تعميمها، فضلا عن انه لا دليل على اقتراعهما لمصلحة المطعون في نيابته.
- وان الادعاء بوجود عمليات نقل قيود نفوس بصورة غير قانونية يخرج النظر فيه عن اختصاص المجلس الدستوري، ذلك ان نقل القيود هو من الأعمال التمهيدية يطعن في صحتها امام المراجع القضائية المختصة، كما انه لم يثبت ان النقل قد حصل بطريقة غير قانونية.

  وفي هذا الصدد اورد المطعون في صحة نيابته جدولاً يتبين منه ان عدد الناخبين الستّة، وهم موضوع الشكوى، قد زاد ٤٠٥ ناخبين بين العامين ٢٠٠٠و٢٠٠٥ وانه زاد /٥٥٢/ ناخباً بين الأعوام ٢٠٠٥و٢٠٠٩، وعليه يكون الادعاء بالزيادة الكبيرة المؤثرة في النتائج في غير محله وغير صحيح.
- وأورد المطعون في نيابته جملة من الآراء والاجتهادات القانونية دعماً لما أدلى به، طالباً رد الطعن برمته شكلاً وأساساً.

وتبين ان المقررَين قد استمعا الى الفريقين، كما الى الشاهدين اللواء عصام ابو جمرة والمحامي جورج راغب حداد بموجب محضرين على حدة ضُمّا الى الملف،

وانهما استجوبا كلاً من الآنسة سوزان الخوري يوحنا، رئيسة مصلحة النفوس في وزارة الداخلية، والسيد وفيق نحيلي، الكاتب في دائرة نفوس بيروت، والمختار أحمد بيضون، مختار محلة الأشرفية، وذلك بموجب محاضر ضُمّت الى الملف،

وتبين من أقوال المستمعين ما يأتي:

– في أقوال مقدّم الطعن نقولا صحناوي.

وقد أفاد لدى الاستماع اليه انه استنتج استنتاجاً تدخل الأسماء المذكورة في الطعن في اصدار بيان غبطة البطريرك، بدليل انهم زاروه بعد قيامهم بزيارة السفارة الأميركية.

وانه يعتبر ان بيان غبطة البطريرك موجه ضده وضد التيار الذي ينتمي اليه كون هذا البيان يصب في الاتجاه نفسه الذي كانت الجهة المنافسة تعتمده في الحملة الانتخابية، بالرغم من ان البيان المحكي عنه لم يسمِ أحداً او يذكر اي جهة سياسية، مؤكداً انه كان لهذا البيان تأثير كبير على الناخبين.

– في أقوال الشاهد اللواء عصام أبوجمرة.

وقد روى قصة الاشكال الذي حدث في الغرفة رقم ٥ في القلم رقم ٣٩ الأشرفية، وعندما سئل عن تأثير هذا الاشكال على الاقتراع، اكتفى بالقول ان ما حصل كان غير قانوني.

– في أقوال سوزان الخوري يوحنا،

وقد نفت اي تحيّز او تصرّف غير قانوني من قبلها او حصول تدخل معها من أي مرجع،

ونفت حصول اي نقل قيود نفوس بطريقة غير قانونية مضيفة ان ازدياد عدد الناخبين مردّه الى اعادة النظر في القوائم الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية بعد ان تم اعتماد بطاقة الهوية وأجريت مقارنة بين قاعدة المعلومات الخاصة بالذين يحملون بطاقات الهوية وبين القاعدة العائدة للقوائم الانتخابية فتبين وجود عدد كبير لم ترد أسماؤهم في القائمة الانتخابية فتم إضافتها بعد التدقيق استناداً الى سجلات النفوس.

– في أقوال الشاهد وفيق نحيلي.

وقد أفاد أنه مكلّف بتنفيذ المعاملات المقترنة بموافقة وزير الداخلية ورئيس مصلحة النفوس، وانه كان يتأكّد من قانونية المعلومات.

– في أقوال المختار أحمد بيضون.

وقد نفى كل تهمة بالتوسّط في رشوة الناخبين وانه لا علم له بنقل قيود بصورة غير قانونية.

– في أقوال الشاهد جورج حداد.

وقد كرّر رواية الاشكال الذي حصل في القلم /٣٩/ غرفة ٥، اذا حضر برفقة اللواء عصام ابو جمرة، وأضاف انه جرى اتصال بالمرشح ميشال فرعون، المطعون في صحة نيابته، الذي حضر الى القلم وتمكن من اقناع النسوة بالخروج منه.

وتبين انه تم الاطلاع على المحضر الموضوع من هيئة القلم ٣٩ غرفة ٥، وعلى تقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات وتقرير لجنة الخبراء بخصوص البيان الحسابي الشامل المقدم من المطعون في نيابته.

بنـــاء على ما تقـدّم

في الشـكل

بما ان الانتخابات جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ وأعلنت نتيجتها في ٢٠٠٩/٦/٨،

وبما ان الطعن الحالي ورد وسجّل في ديوان المجلس الدستوري في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ برقم ١٢/و/٢٠٠٩، اي ضمن المهلة القانونية،

وبما ان الوكالة الصادرة عن مقدم الطعن الى وكيله قد تضمنت صلاحية "تقديم وتوقيع الطعون الانتخابية عند الإقتضاء" ولا مانع من إعطاء الوكالة في هذه الصيغة طالما ان الفشل في الانتخابات هو أمر احتمالي، وقد تحققت هذه الصفة لاحقاً،

وبما انه وان جاء في فقرة المطالب تحت بند " ثالثاً " طلب ابطال الانتخابات في دائرة بيروت الأولى دون اي تحديد، فانه في الفقرة " ثانياً " قد ورد صراحة طلب اعلان عدم صحة نيابة النائب ميشال فرعون، وبالتالي يكون النزاع موجهاً ضد النائب ميشال فرعون،

وعليه يكون الطعن مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فينبغي قبوله شكلاً.

فـي الأسـاس

ان أسباب الطعن القانونية وهي كما مبينة سابقاً خمسة نبحث فيها تباعاً.

في السببين الأول والثانـي

في مخالفة أحكام المادتين ٦٨ و ٧٣ من قانون الانتخابات بواسطة احدى المرجعيات الدينية.

وفي مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية من قبل المستدعى ضده والمؤسسات الاعلامية الحليفة له.

بما ان المستدعي يدلي بأن بيان غبطة البطريرك الماروني الصادر في ٢٠٠٩/٦/٦ يشكل وسيلة اعلان انتخابي سياسي للمستدعى ضده، لا بل كان وسيلة تخويف للمسيحيين من مغبة انتخاب المستدعي او مرشحي التيار الذي ينتمي اليه، وان المطعون في صحة نيابته قد استفاد من هذا البيان، لا بل شارك في اصداره "بطريقة إلتفافية" انما دون ان يحدد كيفية هذه المشاركة.

وبما انه برغم هذا الادلاء فإن الطاعن يسند طعنه الى مخالفة أحكام المادتين ٦٨ و٧٣ من قانون الانتخابات وليس الى مضمون البيان في ذاته، بل الى قيام وسائل الإعلام بنشره،

وبما ان المستدعي يدلي أيضاً بأن المستدعى ضده وبعض وسائل الإعلام قد خالفوا أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات بقيامهم بشكل مستمر واضح لمدة ٣٥ يوماً استمرّت حتى إعلان نتائج الاقتراع بحملات الترويج والإعلان الانتخابي عن طريق تنظيم المقابلات مع السياسيين مستعملين الشتائم والقدح والذم والتشهير وإطلاق الاتهامات والتحريض الطائفي والعنصري،

وبما ان المادتين ٦٨ و ٧٣ المشار اليهما ترتبان موجبات على وسائل الاعلام وليس على مصدر البيان او قائل الكلام، كما ترتب المادة ٧٦ من قانون الانتخابات عقوبات تطال وسائل الاعلام المخالفة لأحكام هاتين المادتين دون ان ترتب اي مفاعيل على مصدر البيان او مطلق الكلام او حتى على المرشح المعني،

وبما انه لبحث مسؤولية المرشح عن اي بيان يصدره او عن اي كلام يطلقه اي مواطن، في حال استفادة المرشح من هذا الكلام، ينبغي التفريق بين الادلاء برأي سياسي او قول يتناول شأناً من شؤون المجتمع وحياة الأفراد، وذلك في صيغة وصورة مبدئية، وبين القول، سواء كتابة او شفاها، ويتناول مرشحا بالذم او القدح او التحقير، او يتضمن كل ما هو ممنوع قانونا،

وبما ان الانتخابات النيابية هي، او يفترض ان تكون، ساحة نقاش ومجال منافسة سياسية بين مبادئ وأفكار وبرامج وطموحات تمس حياة المواطنين، والكلام في هذه الأمور مكفولة ومصانة حريته بمقتضى أحكام المادة الثالثة عشرة من دستور لبنان،

وبما انه والحالة هذه لا يمكن ولا يجوز اعتبار المرشح مسؤولاً عن بيان أو قول يصدر عن مواطن لبناني، أياً يكن هذا المواطن، في إطار ما كفل حريته الدستور،

وبما انه لا يمكن اسناد اي مخالفة في هذا الصدد الى المستدعى ضده، وعلى افتراض انه استفاد من هذا البيان، فضلاً عن انه لم يثبت في الملف وجود مثل هذه الاستفادة وعبء إثباتها يقع على عاتق المستدعي،

وبما انه لا دليل ولا إثبات على صحة ما يدلي به المستدعي من "مشاركة إلتفافية " للمستدعى ضده في اصدار البيان المنوه عنه،

وبما انه من ناحية أخرى لم يقدم المستدعي الدليل او بدء الدليل على قيام المستدعى ضده بمخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات. فضلاً عن ان هذه المادة تسري على وسائل الاعلام وليس على المرشح نفسه،

وبما انه في كل حال فإنه كان بوسع المستدعي ان يرد على أقوال المستدعى ضده، وقد تبين من الملف انه قام بذلك،

وبما انه على فرض ان المستدعى ضده قد تجاوز في كلامه باستعمال تعابير خارجة عن نطاق ما هو واجب، فإن هذا الأمر كان مشتركاً بين الفريقين كما تبين من الملف، الأمر الذي يجعل من هذه المخالفات معطّلة لبعضها كما استقرّ عليه الاجتهاد الدستوري،

وبما انه تبعاً لما تقدّم ينبغي رد هذين السببين.

السبب الثالث: في مخالفة أحكام المواد ٧٩ و٨٨ و٩٠ من قانون الانتخاب من قبل رؤساء الأقلام في مدرسة الامام علي بن ابي طالب نتيجة ضغط عليهم.

بما ان مقدم الطعن أدلى بأن المخالفات التي حصلت في الغرفة ٥ القلم ٣٩ الأشرفية، تؤدي الى إعلان عدم قانونية الاقتراع في هذا القلم،

وبما ان رئيس هيئة القلم دوّن على المحضر حصول إشكال تمّت معالجته ودون ان يسجل مندوب الطاعن اي اعتراض،

وبما ان التحقيق المجرى من قبل المقررين بيّن ان الأمر لا يعدو كونه إشكالاً عالجه وزير الداخلية فعاد مجرى الاقتراع الى الإنتظام، وبالتالي لا مجال لاعتبار هذا الإشكال مؤثراً في إرادة الناخبين أو في نتيجة الإقتراع،

وعليه، ينبغي رد هذا السبب الثالث أيضا.

السبب الرابع: في الاقتراع بجوازات سفر مزوّرة.

بما أن الطاعن يدلي أنه حصلت واقعة تزوير إذ انتخبت سيدتان سنداً لجوازي سفر مزوّرين،

وبما أنه لا يمكن استناداً الى هذه الواقعة تعميم وجود التزوير الذي لا دليل عليه.

وبما ان طلب الطاعن قيام المقررَين بالتحقيق في هذا الأمر لبيان مدى انتشار التزوير. هو طلب غير واقعي وغير منطقي اذ يقتضي التحقيق في هوية كامل الهيئة الناخبة.

وبما أن لا تأثير لاقتراع سيدتين بجوازي سفر مزوّرين على نتيجة الانتخاب.

لذلك ينبغي رد هذا السبب.

السبب الخامس: نقل قيود النفوس الى دائرة بيروت الاولى بصورة غير قانونية.

بما أن الطاعن يعرض أن عمليات نقل قيود النفوس وتبديل مكان الإقامة لأفراد الطائفة السنيّة قد تمّت بشكل غير قانوني ممّا أثّر على نتيجة الاقتراع.

وبما أن التحقيق لم يثبّت وجود أي نقل قيود غير قانوني، بل تبين ان الزيادة في العدد ناشئة عن إعادة النظر في القوائم الانتخابية على أسس جديدة كما هو مبين في عرض الوقائع.

وبما انه في كل حال فإن الإجتهاد الدستوري مستقر على ان أعداد القوائم الانتخابية والأخطاء التي تقع فيها هو أمر لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاص المجلس الدستوري الا اذا رافقه أو شابته عوامل غش وتزوير.

وبما أن مثل هذه الأمور لم تثبت ولم يقدّم الطاعن أي دليل على حدوث أي منها، مع أن عبء الأثبات يقع عليه،

وبما ان المقترعين السنّة في الدائرة الأولى كان يبلغ ٢١٨٧ في انتخابات سنة ٢٠٠٥ وقد بلغ ٣١٤٥ في انتخابات ٢٠٠٩ بحيث تكون الزيادة في هذه الفترة بالغة ٩٥٨ مقترعاً،

وبما أنه على فرض أن الزيادة هذه جاءت كلها نتيجة نقل قيود بصورة غير قانونية، وذلك مجرد افتراض، وتمّ حسم هذه الزيادة من النتيجة، فلا يكون من تأثير لها في نتيجة الانتخاب النهائية ذلك ان الفارق في الأصوات بين الفائز والخاسر بلغ ٣٠١٢ صوتاً.

وعليه ينبغي رد هذا السبب ايضاً.

وأخيرا قد اشار الطاعن في عرضه الوقائع الى حصول أعمال رشوة وشراء أصوات، الا انه لم يعتمد هذا سببًا للطعن ولم يورده ضمن الأسباب التي عددها.

وبما أن هذا القول بقي مجرد ادّعاء لم يقم عليه أي دليل ولم يقدّم الطاعن أي اثبات عليه.

وبما أن المختار أحمد بيضون نفى لدى استجوابه، الأمر جملةً وتفصيلاً، فعليه ينبغي إهمال هذا الادعاء.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولـة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد المراجعة أساساً.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٣٦

قرار رقم ٢٠٠٩/١٥
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

سركيس سركيس / نبيل نقولا
المقعد الماروني في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار تصحيح نتائج الانتخابات في دائرة المتن
رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية التمييز بين الحملات الانتخابية التي تندرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتنافسي ويتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم ومواقفهم وبرامجهم وبين التشهير والقدح والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أوتزييفها (أو تعريف الحملة الانتخابية السليمة)

رفض الإعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت متبادلة واذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت، وليس بالتالي من شأنها التأثير على ارادة الناخب

إن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتّب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي أو غيره

علامة التعريف المبطلة هي تلك التي يثبت اللجوء اليها بشكل منظّم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٧

المستدعي: السيد سركيس الياس سركيس، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن في الانتخابات التي جرت في ٧ /٦/ ٢٠٠٩ .

المستدعى ضده: النائب نبيل سبع نقولا، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير المقررَين تبين ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٩/١٧ طعن بموجبها في صحة انتخاب الدكتور نبيل سبع نقولا المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة المتن في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ طالباً قبول الطعن في الشكل، وفي الأساس ابطال نيابة المستدعى ضده وأدلى بالأسباب الآتية:

عندما تمت دعوة الناخبين قبل شهرين من تاريخ الانتخاب لمس التيار الوطني الحر ان شعبيّته قد انحسرت وأنه يواجه موجة شعبية ضده نتيجة المواقف السياسية المتطرفة التي اتخذها ولافتقاره الى تقديم الخدمات لمنطقة المتن ولمواجهة هذه الحالة وضع خطة مواجهة هدفها تضليل الرأي العام وصرفه عن الحقيقة وتقييد إرادة الناخبين وهذه الخطة هي متعددة الجوانب تحمل إعلاماً مضللاً واتهامات كاذبة واختلاق افتراءات وضغوطات ورشاوى وقد حملت هذه الخطة النواحي الآتية:

١- تعدد المخالفات والتجاوزات الإعلامية

ان الخطة الاعلامية التي انتهجها التيار الوطني الحر تضمنت افتراءات واتهامات وأخبار ملفقة واختلاق روايات مضللة على شاشة OTV التي قامت بالدور الرئيسي في ذلك وبواسطة الانترنت أيضاً، وقد عمدت في هذا الاسلوب الى تشويه صورة المرشحين

المنافسين مع اعتماد القدح والذم، مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها وأثّر على حرية الناخب، وكل هذا كان انتهاكاً لأحكام المادة ٦٨من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥، خاصة وان محطة OTV دأبت باستمرار وطيلة الحملة الانتخابية على هذا السلوك المضلل بحيث أنها بثت شريطاً مزوراً Montage تضمّن هجوماً من قبل ميشال المر على الأرمن لتحريضهم عليه وبالتالي على اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن مما حدا بالنائب ميشال المر الى تقديم دعوى جزائية بحق المحطة المذكورة والمسؤولين فيها اذ كانت تحرّف كل حادثة لتظهر فيها المرشح ميشال المر أنه وراء كل انحراف. وأرفق الطاعن بطعنه قرصاً مدمجاً لإثبات ادعائه، وقد شكّل هذا كله انتهاكاً للديمقراطية أثّر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخابات.

٢- مخالفات وتجاوزات بوضع علامة تعريف وشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن ونقل قيود

أورد المستدعي ان لائحة التيار الوطني الحر عمدت الى وضع علامات تعريف على بعض أوراق الاقتراع بذكر اسم المرشح الفائز بالتزكية آغوب بقرادونيان، فاعتبر هذا الاسم علامة تعريف بالنسبة لأحد الأقلام (رقم ٥٢ برج حمود) وأبطلت نتائج الاقتراع فيه ولكن لم يؤخذ بذلك بالنسبة لباقي الأقلام وعلى المجلس الدستوري ان يبطل هذه الأوراق في سائر الأقلام التي يصل عدد المقترعين فيها الى ٦٠٠ مقترع.

كما أورد الطاعن مخالفات وتجاوزات ونقل قيود أدت الى زيادة غير طبيعية في عدد الناخبين الأرمن مما أدى الى الشك في صحة العدد بحيث بلغت الزيادة ٢٥٠٠ صوتاً بالمقارنة مع لوائح الانتخابات الفرعية التي حصلت عام ٢٠٠٧ فيقتضي بالتالي عدم احتساب هذه الزيادة.

٣- ضغوط ورشاوى وتهديدات أثّرت على نتيجة الانتخاب

عرض المستدعي عدة حالات عن هذه المخالفات وهي:

أ - ضغوط مورست على الناخبين من الطائفة السريانية بسبب قضية الكاهن الأب الياس العكاري

اذ ادعى الطاعن بأن هذا الكاهن قد ارتشى ووزع أوراقاً انتخابية باسم مطران السريان على عدد من الناخبين لتأييد التيار الوطني الحر وأن المطران تدخل واسترجع بعض هذه الأوراق وأن الكاهن عاد واعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله. الا انه عاد صباح يوم الانتخاب وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر.أثّر هذا

الأمر على إنتخاب عدد من الناخبين السريان يقدر بحوالي ٣٠٠ ناخباً يجب حسمها من النتائج خاصةً وان دعوى جزائية أقيمت من مطران السريان ضد الكاهن ولم يبت بها.

ب –ضغوط مورست من قبل التيار الوطني الحر على ناخبي بلدة المتين والقرى المجاورة

هذه الضغوط وما رافقها من تحريض من جراء خلاف قضائي على النطاق البلدي بين المتين وبتغرين أدى الى خسارة المر ولائحته حوالي ٣٠٠ ناخباً من ناخبي المتين وجوارها.

ج–تدخل جهاز أمني في الانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني

أدلى الطاعن بمخالفات نتجت عن تدخل جهاز أمني في الانتخابات باستعمال آليات الدفاع المدني من قبل مدير الدفاع المدني لمصلحة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر وأبرز ذلك بتسلّم آليات الى ملتزم حفريات المدرسة في بسكنتا لينفذ أشغالاً خاصة التزمها في حفريات المدرسة، كما أقدم شقيق مدير الدفاع المدني وزوجته على العمل لمصلحة لائحة التيار الوطني الحر مما أكسب هذه اللائحة ٣٠٠ ناخباً يجب حسمها من النتائج النهائية.

د–المخالفات والتجاوزات في الأقلام التي يقترع فيها الشيعة

هذه المخالفات حصلت في الأقلام التي ينتخب فيها الشيعة في كل من برج حمود والجديدة والبوشرية وسد البوشرية ونجمت عن شراء أصوات أثرت على حرية الناخب وقد أظهر ذلك برنامج " الفساد " على محطة الجديد، وأرفق المستدعي ملفاً في هذا الموضوع وطلب حسم أصوات الشيعة من لائحة التيار الوطني الحر وإبطال الأوراق العائدة لها.

هـ– رشاوى وشراء أصوات في دكاكين خاصة

فتحت الجهة المنافسة دكاكين خاصة لشراء الأصوات في كل من عينطورة وجوارها والجديدة والبوشرية وسد البوشرية وفي بسكنتا وجوارها.

و – تقديم خدمات خاصة من قبل نائب رئيس بلدية بيت مري

نسب الطاعن الى نائب رئيس بلدية بيت مري شقيق النائب غسان مخيبر انه قدّم مساعدات وخدمات خلال الحملة الانتخابية من ميزانية البلدية لمصلحة اللائحة المنافسة بحيث صرف أكثر من مئتي مليون ليرة مما أدى الى خسارة لائحة الإنقاذ حوالي مئة صوت.

وخلص المستدعي الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الأساس إبطال نيابة المستدعى ضده النائب نبيل نقولا وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوز المستدعي والا إبطال الانتخابات وإجراء إنتخابات جديدة عن المقعد الماروني في دائرة المتن.

وتبين ان المستدعى ضده النائب نبيل نقولا تقدم بلائحة بتاريخ ٣٠ تموز أدلى فيها بأن ما أثاره المستدعي مفتقر الى إثبات وعارٍ عن الصحة بدليل انه في بعض ما تذرع به اعتبر ان شكوكاً قائمة فعلاً في صحة العدد.

وعلى كلٍ فإن المخالفات المدلى بها لا علاقة للمستدعي بها بل تتعلق بالنائب ميشال المر ولا تأثير لها عليه خاصة ان ما نسب الى محطة OTV يرجع الى تاريخ سابق لالتحاق المستدعي بلائحة الانقاذ المتنية فلا تكون الحلقة موجهة بالتالي ضده.

أما لجهة المخالفات الاعلامية المدعى بها فهي لا تخرج عن الحملات المضادة والجهة المنافسة تملك أو تتوفر لها وسائل إعلامية تعتمدها وكان حق الرد متاحاً لها حتى أنه طلب من المستدعي الظهور على شاشة OTV ورفض، ونفى المستدعى ضده صحة باقي الادعاءات، وطلب بالنهاية رد الطعن للغموض ولعدم جدية الأسباب المدلى بها وعدم صحتها ولعدم مسؤوليته عنها وكذلك لعدم تأثيرها على صحة الانتخاب نظراً للفارق الكبير في الأصوات.

بنـــاءً عليــه

أولاً: فـي الشــكل

بما ان المستدعي قدم مراجعة الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ و سجلت في القلم تحت الرقم ١٧/ ٢٠٠٩ ونتيجة الانتخابات كانت قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ فتكون مراجعة الطعن واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية شروط المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠ والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ وبالتالي مقبول شكلاً.

ثانياً: في الأسـاس

بما ان المستدعي أثار عدة أسباب تأييداً للمراجعة التي قدمها مما يقتضي بحثها تباعاً.

١-خطة التيار الوطني والمخالفات الاعلامية

بما ان المستدعي يدلي بأن الحملة الاعلامية التي خطط لها التيار الوطني الحر الذي ينتمي اليه المستدعى ضده كانت مضللة للرأي العام واختلقت افتراءات واتهامات كاذبة وتضمنت إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية والعرقية مما يخالف أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب،

وبما انه يفترض في تطبيق أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تندرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتنافسي ويتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم ومواقفهم وبرامجهم وبين التشهير والقدح والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أوتزييفها،

وبما ان الأمر طبيعي وضروري في الحالة الأولى أما الناحية الثانية فقد كان سلوك المتنافسين الاعلامي فيها خارجاً عن المألوف فبدلاً من السعي الى إعلام موضوعي استعمل الإعلام ليزيد الشرخ بين المتنافسين ويخرج في أكثر الأحيان عن المسؤولية الموضوعية في التعاطي في الشأن العام.

وفي هذا المجال تقاسم الطرفان في أكثر الأحيان هذا الدور وكان بمقدور المستدعي او اللائحة التي ينتمي اليها ان يرد بما يدحض ما يشكو منه،

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري دأب على رفض الإعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت متبادلة واذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت ومجابهتها، وليس بالتالي من شأنها أن تؤثر على ارادة الناخب،

وبما ان المستدعي لم يثبت اية مخالفة اعلامية طالته شخصياً كما انه لم يتقدّم بأية شكوى بهذا الشأن لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات وبالتالي يقتضي رد أقواله لهذه الجهة،

وبما أنه لجهة الشريط المسجّل لتحريض الأرمن على النائب ميشال المر والذي عرض على شاشة OTV وان كان ما احتواه من دبلجة قد يخرج عن قواعد مهنة الاعلام الا أنه لم يوجه ضد المستدعي ولم يتناوله شخصياً ولم يثبت مدى تأثيره عليه خاصة وأنه انضمّ الى لائحة الإنقاذ المتنية بعد بث هذا الشريط، وكان حزب الطشناق، الممثل للأكثرية الأرمنية، قد حسم موقفه وأعلن تأييده للمرشح ميشال المر من لائحة الانقاذ المتنية دون غيره من أعضاء هذه اللائحة.

وبما أنه فضلاً عما تقدم فإن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتّب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي أو غيره،

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك رد ادعاء المستدعي لهذه الجهة.

٢-المخالفات المتعلقة بعلامة التعريف والشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن ونقل القيود

بما ان المستدعي يتذرع بوجود أوراق تحمل علامة تعريف وبشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن،

وبما ان إضافة اسم النائب بقرادونيان على بعض أوراق الاقتراع لا يشكل علامة تعريف مبطلة، اذ ان علامة التعريف المبطلة هي تلك التي يثبت اللجوء اليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع واذا كانت الأوراق محضّرة ومقدّمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادية لأسماء المرشحين ويسمح بالتالي معرفة هؤلاء الناخبين وما اذا كانوا قد اقترعوا لصالح مرشح دون آخر وهذا لا ينطبق على الأوراق المثار موضوعها من قبل المستدعي، وبخاصة ان آغوب بقرادونيان مرشح في دائرة المتن الشمالي فاز بالتزكية،

وبما انه لم يكن من موجب لإبطال هذه الأوراق في القلم رقم ٥٢ برج حمود خلافاً لما ذهبت اليه عن غير حق لجنة القيد بإبطال نتائج ذلك القلم،

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي والمستدعى ضده الى النتيجة النهائية بحيث يزاد ١٤ صوتاً للسيد سركيس سركيس و ٤١٢ صوتاً للسيد نبيل نقولا،

وبما ان الشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن التي أثارها المستدعي لا تخرج عن نطاق العموميات التي تفتقر الى الدليل الذي ترتكز عليه،

وبما ان التدقيق من قبل المجلس الدستوري في الأقلام التي اقترع فيها الأرمن بينت ان عدد المقترعين من هؤلاء بلغ ١٢٦٤٧ مقترعاً ما يعني ان ليس هناك زيادة غير طبيعية في عدد المقترعين الأرمن.

٣- في المخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوط وتهديدات ورشاوى وتأثيرها على الناخب

بما ان المستدعي عدد حالات ضمن هذا الباب سنتناولها بالبحث تباعاً:

أ-قضية الكاهن الياس العكاري

بما ان المستدعي يتذرع بقضية الكاهن الياس العكاري وإقدامه على توزيع أوراق على عدد من الناخبين لمصلحة الفريق المنافس ثمّ انكشاف أمره من قبل مطران السريان جورج صليبا والتذرع بخطفه،

وبما ان تصرفات هذا الكاهن لم يتبين أنها أثّرت على نتيجة الانتخاب اذ توزعت أصوات السريان الأرثوذكس بين اللائحتين وبالتالي يقتضي رد السبب المدلى به.

ب-قضية بلدية المتين

بما ان إثارة قضية النزاع القضائي بين بلديتي المتين وبتغرين يستند الى واقعة قضائية موضوع تداول في المجال العام المحلي ولم يثبت تأثيرها على إرادة الناخبين في دائرة المتن الشمالي، ولا يمكن الجزم بمدى تأثيره على نتائج الانتخاب.

ج-قضية تدخل جهاز أمني

وبما ان الادعاء بحصول تدخل من جهاز أمني واستغلال الدفاع المدني لآلياته لمصلحة الفريق المنافس بقي مجرداً عن أي دليل مع العلم ان تدخل الدفاع المدني وتقديم

المساعدة هو واجب من واجباته تجاه الجميع وقد بيّن التحقيق انه تدخل ضمن هذا النطاق دون تفريق بين فريق وآخر.

د-لجهة الرشاوى

بما ان المستدعي تذرع بوجود دكاكين في أكثر من بلدة لشراء الأصوات من قبل الفريق المنافس و لم يقدم دليل يثبت ذلك ونتيجة استجواب بعض من وردت أسماؤهم من قبل المستدعي، لم يتبين ان هناك رشاوى من قبل المستدعى ضده.

هـ-قضية بلدية بيت مري

بما ان المستدعي أثار انحياز نائب رئيس بلدية بيت مري وتقديم مساعدات مالية وخدمات لمصلحة ناخبي الفريق المنافس،

وبما انه تبين ان القرارات التي اتخذها المجلس البلدي بهذا الشأن لم ينفرد بها نائب رئيس البلدية بل اتخذت من قبل المجلس البلدي الذي يضم أعضاء متعددي الانتماءات وطالت مستفيدين من جميع الاتجاهات دون أي تمييز وتندرج في اطار الخدمة العامة البلدية

ويقتضي رد ادعاءات المستدعى ضده

و- المخالفات في الأقلام التي يقترع فيها الشيعة

وبما ان المخالفات المدعى حصولها في الأقلام التي ينتخب فيها ناخبون من الطائفة الشيعية ورد الحديث عنها في برنامج "الفساد" على تلفزيون الجديد،

وبما ان هذا البرنامج وما ورد فيه لا يشكل بحد ذاته وسيلة إثبات يعتد بها خاصة وان أحد المتكلمين في هذا البرنامج والذي أثار الاتهام قد اوقف مما يدل على عدم جدية مزاعمه،

وبما انه يقتضي على ضوء ذلك رد الادعاء لهذه الجهة لعدم تأثيره على ارادة وحرية الناخبين من الطائفة الشيعية،

وبما انه على ضوء ما تقدم، يقتضي رد جميع الأسباب المثارة من قبل المستدعي لعدم ثبوت بعضها ولعدم تأثير بعضها الآخر تأثيراً حاسماً على ارادة الناخبين وحريتهم وبالتالي على نتائج الانتخاب،

لــــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً– في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية.

ثانياً– في الأساس:

١– تصحيح نتائج الانتخابات التي جرت في دائرة المتن بحيث يضاف ١٤ صوتاً الى نتيجة السيد سركيس سركيس و ٤١٢ صوتاً الى نتيجة السيد نبيل نقولا

٢– رد طلب الطعن المقدم من السيد سركيس سركيس.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٣٧

قرار رقم ٢٠٠٩/١٦
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

حسن يعقوب / عقاب صقر
المقعد الشيعي في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته رد الطعن
الأفكار الرئيسية	صدور المخالفات من الجانبين المتنافسين يؤدي الى توازي الضرر واندثار نتائجه وجوب الردّ ودحض مضمون الحملة الاعلامية (تحريض طائفي–تخوين–تخويف–تشهير–تجريح– اختلاق وقائع) بالوسائل الاعلامية المتاحة والمتنوعة اذا كان للمستدعي متسعاً من الوقت لذلك عدم مساءلة المطعون ضده عن الافعال المشكو صدورها عن جهات سياسية وحزبية ودينية سواه، لعدم صدورها عنه وجوب التثبت من تأثير الاعلام او الاعلان الانتخابيين على ارادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته

مقاربة المجلس الدستوري مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد اظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقترع بصورة سليمة

عدم الاعتداد بالعموميات والشائع بين الناس

الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الاشراف على مسؤولية هذا الأخير

مسألة عدم الاعتداد بالمراجعات والاعتراضات وطلبات قيد الاسماء في القوائم الانتخابية تتعلق بالأعمال التمهيدية التي يخرج النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غشّ من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٥

المستدعي: حسن محمد يعقوب، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة في دورة العام /٢٠٠٩/ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: عقاب عقاب صقر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين،

بما ان المستدعي السيد حسن محمد يعقوب تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ بمراجعة تسجّلت بالرقم ٥/و/٢٠٠٩ يعرض بموجبها ما ملخصّه:

- في تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ خاض الطاعن ولائحة الكتلة الشعبية الانتخابات النيابية في دائرة زحلة في جو مشحون بأشكال التحريض الطائفي والمذهبي المستند الى إثارة الغرائز وحض عناصر الأمة على التناحر، والى اختلاق الوقائع ونسجها، والى استعمال كل ما هو غير مشروع من أجل التأثير في المناخ السياسي وتشويه التمثيل الشعبي وتفريغ النظام الديمقراطي من محتواه، في ظل غياب تكافؤ الإمكانات الإعلامية والمالية.
- كان لافتاً ما سبق ورافق العملية الانتخابية من مخالفات جسيمة للقانون: من شراء الذمم ونقل جماعي لقيود الناخبين من دون مبرر عملي أو قانوني، ومن خرقٍ لسقف الانفاق والتهويل على الناخبين والتزوير والتأثير المباشر في إرادتهم وحريتهم في اختيار ممثّليهم من خلال سلطة المال وصرف النفوذ والتشهير الممنهج والترهيب يوم الاقتراع وأثناء عملية فرز الأصوات في الأقلام ولجان القيد لأن معركة زحلة هي أمّ المعارك وعلى نتيجتها يتحدد مصير قوى ١٤ آذار.

- كان الإنقسام سياسياً والتنافس قائمين بين فريقي ٨ و ١٤ آذار بعيداً عن البرامج الانتخابية والوطنية والاجتماعية كالتنمية والإنماء المتوازن.

وبما ان المستدعي إعتمد في مراجعته قسمين: الأول يتعلق بالمخالفات الحاصلة في فترة الحملة الانتخابية، واستمرت حتى يوم الاقتراع، والثاني يعود للمخالفات المرتكبة يوم الاقتراع بالذات.

ففي القسم الأول يعرض الطاعن لعدة مخالفات هي التالية:

١- نقل وإضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة، في عملية نقل نفوس ممنهجة من دائرة بعلبك وقراها وتحديداً من عرسال لمصلحة " زحلة بالقلب " خلافاً لمبدأ المساواة بين المرشحين، ولأحكام القانون وبخاصة تجاوزاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٣٢ من قانون الانتخاب وقد بلغ عدد المنقولة نفوسهم ١٥٩١٨ ناخباً، اقترع منهم ٦٧٤٥ مقترعاً، وهذه العملية استوجبت إضافة ٣٤١ سجلاً جديداً لم تكن واردة في لوائح الشطب المعتمدة في انتخابات العام ٢٠٠٥ مع وجود نحو ٣٨ من أسماء العائلات التي ثبت أن عائلتين منها او ثلاثاً لها ذات رقم السجل. ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفة الجسيمة تشوّه العملية الانتخابية وتفسد نتيجتها، وان المجلس الدستوري هو صاحب الإختصاص للنظر في هذه المخالفات.

٢- في الفقرة الثانية يتناول الطاعن الانفاق الانتخابي، فمن نحوٍ أول يتناول عملية استقدام اللبنانيين من الخارج ونفقات سفرهم ومصاريف إقامتهم بحيث يعتبر عددهم بلغ عشرة آلاف منتخب وبلغت حصة المطعون بنيابته من النفقات ٤,٣ مليون دولار. ومن نحوٍ ثانٍ يعرض لنفقات الاعلانات ويقدّر مساهمة هذا الأخير فيها بمبلغ ٥٣٦ ألف دولار أميركي لمدة أسبوعين بحيث يصبح متجاوزاً سقف الإنفاق متى احتسب مجموع نفقات حملته الانتخابية.

٣- يعتبر الطاعن في الفقرة الثالثة ثبوت الرشوة الانتخابية كونها الأكثر شيوعاً اذ تناولته وسائل الاعلام المحلية والأجنبية والأكثر تداولاً شعبياً وجماهرياً ويذكر واقعة تحويل سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة يومي ٥ و ٦ حزيران ٢٠٠٩ ويتساءل عن كيفية سحب هذا المبلغ وعن الجهة التي سحبته والمستفيدين ولأي سبب أو غاية ويضع سؤاله في عناية المجلس الدستوري للقيام بالاستقصاءات اللازمة حوله، كما يتهم الجهة المنافسة

بعملية دفع المال لشراء الضمائر ويذكر مختار الفرزل ومختار الميدان الشرقي وسواهما من الأشخاص المذكورة أسماؤهم الذين حقق معهم رجال مخفر درك زحلة.

٤- في هذه الفقرة يشكو الطاعن من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، لناحية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والأجنبية التي تجنّدت لخدمة مرشحي قوى ١٤ آذار وعدم حيادية هذه الوسائل التي استعملها المرشحون المنافسون لمخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب واستعمالهم خطاب التخوين والتخويف وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية والتشهير والتجريح والقدح والذم ومنها إقدام المطعون بنيابته على اتهام الطاعن بالنصب والاحتيال وإبراز مستندات ادعى انها تدينه على الرغم من صدور حكم قضى بأنها مزورة، كما اتهمه بالقتل ويتابع الطاعن شاكياً مخالفة أعضاء اللائحة المنافسة أحكام المادة ٧١ من قانون الانتخاب لجهة استخدام السلطة والنفوذ، فأقاموا المهرجانات في المرافق العامة والدوائر الحكومية والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة، واستغلوا المواقع الدينية وأطلق داعموهم الخطب المحرمة حتى في الوقت الضائع مما أثّر تأثيراً عميقاً في إرادة الناخبين ودفعهم خوفاً ورهبة الى التصويت للائحتهم.

وفي القسم الثاني يعرض الطاعن المخالفات المرتكبة يوم الاقتراع ويعتبرها بالعشرات ومثبتة في محاضر أقلام الاقتراع من قبل المندوبين، ويعدّد الطاعن الأقلام التي شابها برأيه الخطأ الجسيم من توقيف عملية الاقتراع الى إرهاب المندوبين، وافتعال الإشكالات الأمنية لدرجة إلقاء قنبلة و إطلاق نار الى ورود أخطاء في عدد الناخبين والى اختفاء قلم كرك نوح ٨٧، الى ورود قلم غير مشمّع وبدون لوائح شطب (قلم سعدنايل ١٦٦) الى وجود أصوات حصل عليها الفريقان يفوق عددها مجموع عدد المقترعين، الى الأخطاء الحاصلة في عمليات الفرز، الى عدم الاعتداد بالمراجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم الانتخابية. ويضع الطاعن جدولاً بما يعتبره مجموع أصوات يجب ان تحذف من مجموع الأصوات التي نالها المطعون بنيابته أو على الأقل تدخل في دائرة الشك وتضرب صدقية الانتخاب.

وينتهي الطاعن الى طلب قبول المراجعة شكلاً لتقديمها من ذي صفة وضمن المهلة القانونية وإعلان بطلان نيابة المطعون بصحة نيابته وإعلان فوز الطاعن بالمقعد

النيابي واستطراداً وفي حال تعذر تحقق المطلب الثاني، إعلان عدم صحة العملية الانتخابية وإعادة الانتخاب عن المقعد الشيعي محل الطعن.

وبما ان المستدعى ضده السيد عقاب صقر، بواسطة وكيله أجاب على الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ طالباً رده شكلاً في ما اذا تبين انه غير مستوفٍ الشروط القانونية ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات ولأن الطاعن بنى طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال وتحليل النسب، ولعدم ارتباط المستندات بالطعن وبالمطعون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية ولعدم الثبوت ويدوّن احتفاظ المطعون بنيابته بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقدح والذّم.

وهو يعرض لناحية الشكل، ان الطعن مردود عملاً بقاعدة "لا يحق لأحد أن يتذرع بوقاحته" ولأن المستدعي يقرّ باستحالة الاثبات ولإبرازه مستندات غير رسمية وغير دقيقة ولا تتضمن دليلاً على ادعاءاته ولا تشكل بدء بيّنة حتى تمكن المجلس من ممارسة رقابته والبدء بالتحقيق. وفي قسم الأساس يرد المطعون بصحة نيابته على ما أثاره الطاعن وفق الآتي:

- ان ادعاء الطاعن بعملية نقل النفوس خلافاً للقانون وقبل أشهر من الانتخابات هو ادعاء غير صحيح ويشكل طعناً بصدقية وزارة الداخلية التي ردت بلسان الوزير نافية الزعم الخاطئ.
- ان الشكوى من أعمال الرشوة والانفاق الانتخابي واستقدام اللبنانيين من الخارج وتحويل مبالغ كبيرة من المال، لم تتعد الشائع والشيوع ولم تبنَ على البرهان والبيّنة وافتقدت الى الحجة والدليل المقنعين والى علاقة المطعون بنيابته بالأعمال المشكو منها، وعدم تقدّم الطاعن بشكوى او تسجيل إعتراض- بل اشتراكه هو وأفراد اللائحة التي ينتمي اليها في شراء الأصوات. أما لجهة التهديد بالقتل والرشوة التي رافقت الانتخاب والتي قدم المستدعي تأييداً لها، بعض الافادات، فإنه يصعب الركون اليها، إضافة الى كونها حوادث إفرادية متفرقة لم يثبت تأثيرها على النتيجة.
- لا دخل ولا علاقة للمطعون بنيابته بالخطب والتصاريح التي صدرت عن المراجع السياسية والاجتماعية والدينية والتي يزعم الطاعن بأنها أثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتعدت بالقدح والذّم والتشهير والتجريح وخالفت أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ولا حول له ولا قوة لمنع صدورها والتأثير في مطلقيها بحيث لا تترتب تجاهه أية تبعة جراء ذلك، وهو يعيب على اللائحة المنافسة ومن وراءها

وإطلاق الخطب والتصاريح وإلقاء المناشير لاستنهاض مشاعر الكراهية والتفرقة وتوسلهم وسائل الاعلام لإطلاق الأكاذيب وتلفيق التهم الباطلة كزعمهم عزوف الدكتور أبوخاطر عن الترشيح.

وفي مطلق الأحوال يتابع المستدعى ضده، انه كان على الطاعن اللجوء الى الرد لدحض ما يشكو منه وللدفاع عن نفسه وعن خطّه وكان له متسع من الوقت لذلك، عدا ان الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبّرت صراحة عن تبدّل في المزاج والصوت الزحليين.

- الزعم بوجود عيوب شابت العملية الانتخابية وبوجود خلل في أقلام الاقتراع، تدحضه صحة المحاضر لدى أقلام الاقتراع وأمام لجان القيد، وأقوال الطاعن المتصفة بالعامة والمفتقرة الى الجدية والدقة، والمرفوضة من المجلس الدستوري الذي يستند في تحقيقاته الى بيّنة او بدء بيّنة والذي لا يتوقف عند الاتهامات غير الثابتة والافتراءات غير المدونة في محاضر أقلام الاقتراع.

وبما ان المطعون بصحة نيابته رد بالتفصيل على النقاط المثارة من الطاعن وأكد على عدم وجود مخالفات في أقلام الاقتراع بدليل عدم تدوين هذا الأخير اعتراضات أو تحفظات وعدم تقدمه بشكاوى بذلك، واعتبر ان إجراءات وضع القوائم الانتخابية نفذت وفق أحكام القانون وضمن المهل القانونية التي لم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال اعتبر تعميم وزارة الداخلية الصادر في ٢٠٠٨/١١/١٨ غير قانوني، الى تقديم مراجعة أمام مجلس الشورى خلال مهلة الشهرين القانونية باعتبار ان الأمر يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحياته اذا ثبت وجود تزوير أو غش، ويعتبر المطعون في صحة نيابته أخيراً ان المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها وفي كل حال لا تتصف بالجسامة والخطورة ولا تؤثر تأثيراً حاسماً في النتيجة وبخاصة مع الفارق المريح في الأصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته.

وبما ان المقررَين استمعا في جلسة ٢٠٠٩/٨/٢١ الى كلٍ من الطاعن والمطعون بصحة نيابته على حدة وبمفرده،

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤ وردت مذكرة توضيحية من الطاعن أوجز فيها ما بسطه في استدعاء طعنه، وعاب فيها على المطعون بنيابته مناقشته – في رده – أقوالاً ومستندات لم يدلِ بها الطاعن ولم يثرها وعدّد الصفحات المتضمنة ردوداً لا تتعلق بالطعن.

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨، بالرقم الصادر ٤١/ص، أرسل رئيس المجلس الدستوري كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات، يطلب اليه فيه الإفادة عمّا اذا جرت عمليات نقل نفوس الى دائرة زحلة من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات، وعند الايجاب، بيان تواريخها وأساسها القانوني، كما والافادة عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في ذات البلدة، وسبب وجود أرقام سجلات جديدة وهل هي مستوفية الشروط.

وبما ان الجواب ورد من معالي وزير الداخلية والبلديات بموجب كتاب صادر عنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ مرفق به كتاب المديرية العامة للأحوال الشخصية تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ المتضمن المعلومات المطلوبة (وفيه ثبوت صحة تنفيذ معاملات تبديل المكان لأربعماية وأربعة أشخاص حتى ٢٠٠٧/١٢/٥ مع بعض المستندات المضمومة).

وبما ان المقررَين استمعا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ الى كل من مدير عام الحوال الشخصية الآنسة ندى الكستي، والى رئيسة دائرة النفوس في البقاع الآنسة أدما زخيا ومأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني، وفي التاريخ عينه، وفي ضوء افادة المدير العام للأحوال الشخصية، كلفا هذه الأخيرة مباشرة وبموجب كتاب استلمته باليد، ايداع المقررَين إفادة بعدد الناخبين في كل قرية من دائرة زحلة الانتخابية، وفقاً للمذاهب، والفارق في الأصوات بين المرحلة الأولى لتحضير القوائم الانتخابية ومرحلة التجميد في ٢٠٠٩/٣/٣٠ مع ذكر القرارات الصادرة بهذا الشأن عن لجان القيد، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ ورد الكتاب من المديرية العامة للأحوال الشخصية وفيه، ان القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة تبلغ مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقّمة من ١ حتى ١٢٧ وهي متخذة ضمن المهل القانونية...

وبما ان المقررَين، في ضوء كتاب المدير العام المذكور أعلاه طلبا الى هذا الأخير، بموجب قرارهما الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢، ايداعهما القرارات موضوع كتابه المشار اليه للاطلاع عليها. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ أودع المدير العام للأحوال الشخصية المقررَين في مقر المجلس الدستوري القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة

نفوس زحلة من رقم ١ حتى ١٢٧ ضمناً وكلّف رئيس القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة السيد بيار كسّاب عرض هذه القرارات على المقررَين وقد عرضت القرارات وصار التدقيق فيها كافةً وفي المستندات المرفقة بها على مدى يومين وأعيدت الى مرجعها في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وتبين ان عدد الأسماء التي كانت قد سقطت سهواً من قوائم الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية أعيدت اليها، بناءً على إحالة محافظ البقاع تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ رقم ٢٠٠٩/٦١٦، وعلى المذكرة الادارية رقم ٢/١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ الصادرة عن مدير عام الأحوال الشخصية وبموجب قرارات لجان القيد بلغ ١٢٢١٨ إسماً.

بنـــاءً عليــه

أولاً: في الشـكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي الإثنين ٢٠٠٩/٦/٨،

وبما ان المراجعة قدمت الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ من السيد حسن يعقوب المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة وموقعة منه بالذات ومستوفية الشروط المفروضة في المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣/٢٥٠، وفي المادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم ٢٠٠٠/٢٤٣، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأســاس

بما ان الطاعن السيد حسن يعقوب أدلى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه، الى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعى ضده السيد عقاب صقر، ويرى المجلس، بالنظر الى تعدد الأسباب وترابطها بعضها ببعض وتكاملها وتلازمها، جمعها في أسباب أربعة هي:

١- المخالفات المنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون الانتخاب.

٢- المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة.

٣- استخدام السلطة والنفوذ والمرافق العامة.
٤- المخالفات في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز.
وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب وتفاصيلها تباعاً:

١-في المخالفات المنصوص عنها في المادة /٦٨/ من قانون الانتخاب

بما ان الطاعن يعيب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧، بأنه كان مشحوناً بأشكال التحريض الطائفي والمذهبي المسند الى إثارة الغرائز وحض عناصر الأمة على التناحر، واختلاق الوقائع ونسجها من أجل تشويه العملية الانتخابية وتفريغ النظام الديمقراطي من محتواه – ويشكو الطاعن من مخالفات جسيمة سبقت ورافقت هذه العملية الانتخابية، من مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وشراء الذمم وإثارة النعرات والتجريح وتحريف المعلومات والتزوير وتوسّل السبل للتأثير في إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار ممثليهم.

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان الحملات الانتخابية التي قام بها الفريقان المتنافسان وما رافقها من خطب وتصاريح ومنشورات وما بثّتها وسائل إعلامهما وبعض مؤيديهما من تهم ومن اختلاق وقائع تجاوزت المألوف وتميّزت بالحدة وأدت الى رفع وتيرة التوتر وعكّرت المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات الانتخابية وأخلّت بما تفرضه أحكام المادة ٦٨ وسواها من قانون الانتخاب. غير ان ما تشكو منه الجهتان، على الرغم من مجافاته أحياناً للقواعد السليمة التي ترعى الحملات الانتخابية، لا يرتقي الى جسامة تبطل معها نيابة نائب منتخب من شعب تحترم مشيئته خاصة وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من كلٍ من المتنافسين، وما بثّته وسائل الاعلام لا يؤثر عميقاً في نفوس الناخبين وإرادتهم ولا ينقلهم من مقلب الى مقلب آخر لأن لكل وسيلة إعلامية مشاهديها الحصريين أو شبه الحصريين ولكل مرشح، ووجهة سياسية مؤيدوهما دون سواهما مهما كثرت الخطب وعلت نبرتها – ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثّته وسائل الاعلام.

وبما انه تجدر الاشارة الى ان اعتبار صدور بعض المخالفات لأحكام المادة /٦٨/ من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر أو اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة ولا يعني تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات، انما المبنى لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان والحملات، للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس حيالها، يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثر بها.

وبما ان الطاعن – الى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه (التحريض الطائفي والتخوين والتخويف والتشهير والتجريح واختلاق الوقائع...) – على الانتخابات – لم يرد عليه ولم يدحض مضمونه بالوسائل القانونية المتاحة والمتنوعة وكان له متسع من الوقت للتصدي له عن طريق وسائل الإعلام المؤيدة له خاصةً وأن الجهة التي ينتمي اليها وتلك التي ينتمي اليها المطعون بنيابته استخدمتا هذه الوسائل – الأمر الذي يجرّد ادعاءه من الدقة الكافية والإثبات الجازم لكي يؤلفا سبباً مشروعاً للطعن.

وبما انه من نحوٍ ثانٍ تبين ان موقع (Now Lebanon) ليس للمطعون بنيابته الذي لا يشغل مركز المسؤولية فيه بل هو مدير وحدة الدراسات الاعلامية والسياسية في مركز (الرأي الجديد) الذي يملك صاحبه الموقع المذكور أعلاه وان المطعون بنيابته لم يستعمل المركز لشن حملة قدح وذم وتشهير بحق الطاعن ولا علاقة له بالنشر الحاصل.

وبما انه من نحوٍ ثالث، ان الأفعال المشكو صدورها – بحسب الطاعن – عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها، لا يُسأل عنها المطعون بنيابته لعدم صدورها عنه، ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم باستفادته أو عدم إستفادته منها إنتخابياً.

وبما ان مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام، المشكو منها من الطاعن لمخالفتها الفقرات الثلاثة الأولى من المادة /٦٨/ من قانون الانتخاب، تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب الذي يبقى منقوصاً في غياب الضابط للإعلان الانتخابي، فهل هذا المبدأ بقي مصاناً ؟

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني – وقبل صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ وفي القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ بالرقم ٢٠٠٢/٥ وفي معرض بحث نقطة مخالفة قانون الانتخاب وإرتكاب تجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني أثّرت سلباً في إرادة

الناخبين وبالتالي على صحة الانتخاب وصدقيته، قضى : " بأن العبرة تكمن في تأثير الوسيلة الاعلامية الخاصة على الناخب عن طريق التعسّف في استغلال مكمن القوة "Abus de position dominante". وان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي او العادي او المشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية إبداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشحين دون تمايز او تفضيل...ولأن الأمر بالمبدأ يتجاوز النص الى التثبت من تأثير الاعلام او الاعلان على إرادة الناخب بشكل ينال من صدقية الانتخاب ونزاهته.

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان – نحصر البحث بالمرئية – هي متعددة وتملكها الجهات السياسية المختلفة، وبعضها له مشاهدوه الحصريون او شبه الحصريين وهي تهتم واهتمّت بالشأن الانتخابي واستقبلت او دعت الى برامجها السياسية والانتخابية كافة التيارات بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة او ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم مع الإشارة الى ان بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل أوفر مع مرشحين مقرّبين ومع تيارات معينة، غير انه على الرغم من ذلك، لم يبين الطاعن العلاقة بين ما تقوم به وسائل الاعلام – وهي ليست محصورة بجهة سياسية واحدة – وبين تصرف النائب المطعون بنيابته لاسيما وان هذا الأخير لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة اعلامية ولا دور له في برامجها وبالتالي لا يُسأل عن التصرفات الصادرة عنها.

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الإعلام المرئية – وهو ينتمي الى جهة تملك محطات تلفزة خاصة بها وتضع في تصرّفه مساحات واسعة من الإعلان والإعلام – أما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات فالأثر في ذلك لا يطال المطعون في نيابته الذي يشكو هو أيضاً من عدم ظهوره في الكثير من وسائل الإعلام، ولا يمس صحة العملية الانتخابية ولا ينال من أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب – ما يقتضي معه رد هذا السبب الذي عجز فيه الطاعن عن ربط السبب بين المخالفة غير الثابتة والا غير المؤثرة، وبين فوز المستدعى ضده.

٢–في المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي – والرشوة

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب نقاط: استقدام الناخبين من الخارج وكلفة الاعلانات وشراء الذمم.

وبما ان المجلس الدستوري يرى، قبل معالجة تفاصيل هذه الأسباب، والرد عليها، من المفيد، على ضوء معطيات الملف، إستعراض بعض المبادئ التي ترعى ممارسة رقابته على صحة النيابة، ومقاربته مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد إظهاراً للحقيقة وصوناً لحقوق من اقترع بصورة سليمة تجاه من رشى او ارتشى او كان موضوع شبهة.

وبما ان إختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقيته وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد الى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة والى المستندات والوثائق المرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة ويتّبع الأصول الاستقصائية من دون الإخلال بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي عبء إثبات مدعاه او على الأقل تقديم بيّنة او بدء بيّنة من شأنهما اضفاء الجدية والدقة على مراجعته وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته.

وبما انه بالاستناد الى ما هو مبين أعلاه، ان الطاعن – تحت عنوان استقدام الناخبين من الخارج – يؤيد صحة هذه العملية وفق ما أجازته الفقرة السادسة من المادة ٢٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ انما يعود فيدخلها في محظور المادة ٥٩ من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة وليفرض إدخال نفقات الاستقدام ومصارفاتها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة أخرى مستنداً الى الشائع بين الجمهور والى إحصاءات مراكز الاستطلاع ونتائج أقلام الاقتراع وتصاريح السياسيين لينتهي الى اعتبار القادمين الى زحلة بلغوا عشرة آلاف مغترب لبناني وكلفوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي بحيث تكون حصة المستدعى ضده ومساهمته ٤,٣ مليون دولار أميركي وهي تفوق الحد الأقصى الذي يسمح له بإنفاقه.

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس وأبرز – في المستند رقم ٧ – تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية التي لا يمكن الركون اليها لتأكيد المدلى به كونها ادعاءات غير موصوفة بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة وتبقى في دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام، ذلك ان حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حقّ الاقتراع أمر حصل وهو ثابت، أما ما هو غير ثابت وغير أكيد فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والإقامة –

في حال حصول الدفع – ومقدار المبالغ المدفوعة، علماً أن هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم ليقترعوا لصالح من يريدون وأخيراً لا يمكن الجزم لصالح من اقترع القادمون...

وبما ان المستدعي أجاب، رداً عن سؤال المقررَين حول الدليل على ما أثاره لجهة المقترعين، " ان الدليل هو ما أدلى به السياسيّون بشكل عام فضلاً عن مشاهدته وغيره عدة أشخاص مغتربين لم يحضروا الى لبنان منذ سنوات عديدة، وطلب إجراء الاستقصاء من قبل المجلس."

وبما انه من الواضح، ان المستدعي اكتفى بالمتداول بين الناس من دون تقديم الإثبات الكامل على الواقعة المدلى بها ولم يتقدم بشكوى ولم يدوّن اعتراضاً – مما يجرّد مراجعته من الجدية والدقة ويجعلها غير مقبولة لهذه الجهة ومما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء لاسيما وان المستدعى ضده صرّح أمام المقررَين بأنه لم يستقدم أحداً ولم يدفع قرشاً واحداً عن المزعوم استقدامهم من الخارج.

أما لجهة كلفة الإعلانات، فيستند الى أحكام المادة ٥٧ من قانون الانتخاب ليدلي بأن المطعون بنيابته وضع كماً هائلاً من اللوحات الإعلانية في جميع المناطق اللبنانية بلغت كلفتها ما يتجاوز سقف الإنفاق الانتخابي يضاف اليها ما أنفق على بقية حملاته الانتخابية والإعلانية وأبرز في المستند رقم ٨ رسماً للوحة إعلانية كبيرة للمستدعى ضده وقرصاً مدمجاً يحتوي – بحسب الطاعن على ما مجموعه (خمسون لوحة يونيبول بكلفة خمسماية ألف دولار أميركي و ٣٠٠ "بانو" بكلفة ستة وثلاثين ألف دولار أميركي)، وقد تبين لدى عرض محتويات القرص ان لوحة إعلانية واحدة رقمها ٠٠٤ تحمل رسم المستدعى ضده – وهي المبرز رسمها في الملف، أما البقية فتعود للائحة التي ينتمي اليها – من دون رسوم الأشخاص – وقد صرّح المستدعى ضده إبان استماعه: "ان الأرقام المبينة من المستدعي مزورة وإنه أبرز ما يفيد صحة الإنفاق من الشركة التي قامت بالإعلان وهذا أمر لايمكن إخفاؤه..."

وبما انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الأخير لم يتخطَ سقف الإنفاق الانتخابي وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته ولم يقدم الطاعن أي دليل يثبت عكس ذلك.

اما لجهة الرشوة وشراء الذمم، فيعتبر الطاعن ان هذا الأمر هو من أكثر الأخبار شيوعاً ورواجاً، وقد شاع هذا الخبر حتى تحول قرينة، وذكر ما ورد في الصحف والمجلات وما تناولته الأخبار والإشاعات، وذكر تحويل مبلغ سبعة وعشرين مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط (فرع شتورة أو زحلة) يومي الجمعة والسبت، ٥ و ٦ حزيران من العام ٢٠٠٩، وألقى على كاهل المجلس الدستوري عبء الإثبات كما ذكر أشخاصاً قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجرم المشهود وجرى استجوابهم من مخفر درك زحلة.

وبما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الإتيان بالمرتشين يكتفي بالبيانات وبصورة محضري تحقيق منظمين من قبل رجال درك مخفر زحلة، الأول بالعدد ٣٠٢/٥٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ والثاني بالعدد ٣٠٢/٥٧٤: في المحضر الأول شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكالته عن السيد الياس سكاف وإخبار من وكيل أملاك هذا الأخير ويدعى سمير الشقية ضد مختار الفرزل هاني ضاهر المتهم بدفع رشاوى لأشخاص منهم داني جرجس وزوجته وبعد التحقيق من قبل رجال الدرك ثم النائب العام الاستئنافي في البقاع لم يثبت قيام رشوة وقد صرّح سمير الشقية حرفياً:" بأنه لم يشاهد بأمّ العين دفع أو قبض من قبل أحد..."

أما في محضر التحقيق الثاني، تبين ان هناك معلومات حول قيام المختار سمير سعاده وابراهيم غزالة وخليل خرمة بشراء الأصوات وبنتيجة التحقيق لم يتوافر دليل حري بالإعتبار على حصول الواقعة ولم يثبت الطاعن عكس ذلك.

أما لجهة تحويل ٢٧ مليار ليرة لبنانية بقيت الواقعة المدلى بها في إطار التصريح المفتقر الى الإثبات والجدية وحتى الى بدء بيّنة التي لم يستطع الطاعن تقديمها بعدما طُلب اليه ذلك خلال استماعه.

وبما انه ثابت مما تقدم ومما توافر في الملف من عناصر تقدير، ان ما أثاره الطاعن تحت هذا السبب يتسم بالعمومية ويعوزه الدليل ويفتقر الى الدقة، وبقي الاتهام فيه على عتبة الإدلاءات ولم يتخطها الى الأكيد والثابت، كما لم يمكّن الطاعن المجلس من الانطلاق في مهمة تحقيقية بعدما اعتمد على الشائع و"المعروف" دون الدليل وبعدما ترك الأمر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

٣-في استخدام السلطة والنفوذ

بما ان الطاعن ينطلق من نص المادة ٧١ من قانون الانتخاب، يشكو استغلال النفوس وتدخل موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات لمصلحة المستدعي ضده واللائحة التي ينتمي اليها، ويشكو من تدخل سلطة دينية عليا لصالح طرف ضد طرف آخر مما أعطى له دفعاً على حساب الآخرين وأثّر في مسار العملية الإقتراعية، ويذكر إقدام بلدية أبلح على رفع صورة المطعون بصحة نيابته عقاب صقر على مبنى البلدية وإقدام المختارين هاني ضاهر وسمير سعاده على رشوة الناخبين في باحة سراي زحلة وفي الميدان الشرقي.

بما أنه من نحوٍ أول لم يتبين ان المطعون في نيابته قد مارس ضغطاً على أحد، لا على الصعيد المالي ولا على الصعيد الاداري البلدي، ومن نحوٍ ثانٍ لم ترفع بلدية أبلح رسمه على مبناها إنما رفع الرسم على مأجور المطعون بنيابته الملاصق لمبنى البلدية وله مدخله الخاص وأبرز إفادة من مالك العقار تثبت أقواله. ومن نحوٍ ثالث تبين في سياق البحث ان التحقيقات المجراة مع المختارين ضاهر وسعاده لم تثبت قيامهما بالرشوة اما ما يتعلق بخطاب غبطة البطريرك صفير، عدا عن ان البحث في الفقرة المتعلقة بالمادة /٦٨/ من قانون الانتخاب قد تناوله – ان الخطاب لا يندرج في خانة صرف النفوذ ولا تلقى تبعة صدوره على عاتق المطعون بنيابته الذي لا يُساءَل عن أفعال غيره مهما كانت نتائجها.

وبما ان هذا السبب جاء مفتقراً الى الجدية والدّقة واتسم بالخطأ والتشويه في بعض جوانبه وفي كل حال ان ما يشكو منه الطاعن على هذا الصعيد لم ينجم عنه أي مساس بالعملية الانتخابية ولم يؤثر في صدقيتها وسلامتها ولم يبلغ ما يسمى صرف النفوذ والإستغلال غير المشروع لنفوذ موظفي الدولة والبلديات ولإستخدام المرافق العامة.

٤-في المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية – والخلل الواقع في أعمال الفرز

بما ان الطاعن يثير تحت هذا السبب خمس نقاط هي:

أ-نقل وإضافة سياسية وجماعية لقيود الناخبين في دائرة زحلة.

ب-المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية.

ج-المخالفات الحاصلة في أعداد الناخبين.

د-المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات.

هـ- عدم الإعتداد بالمراجعات والاعتراضات على أسماء غير واردة في القوائم.

بما ان الطاعن يأخذ على الادارة إجراءها عملية نقل نفوس ممنهجة من قرى دائرة بعلبك- الهرمل، وتحديداً في عرسال الى دائرة زحلة من أجل دعم لائحة زحلة بالقلب، مخالفة بذلك مبدأ المساواة بين المرشحين وأحكام القانون والتوازن في التوزيع الديمغرافي للسكان، وقد نجم عن هذه العملية – بحسب الطاعن – نقل حوالي ١٥٩١٨ قيداً، اقترع منهم ٦٧٤٥ مقترعاً، وإضافة ٣٤١ سجلاً جديداً ونحو ٣٨ عائلة سجّل اثنتان منها أو ثلاث في رقم سجل واحد في ذات المنطقة وذات الطائفة.

وبما ان المجلس الدستوري، سعياً منه لكشف الحقيقة ولتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان)، أرسل رئيسه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨، كتاباً الى معالي وزير الداخلية والبلديات حول موضوع نقل نفوس المقترعين وأسمائهم والقرارات الصادرة بشأنها وتاريخها عند الإقتضاء وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ ورد كتاب معالي وزير الداخلية والبلديات متضمناً المعلومات المطلوبة مع كتاب مدير عام الأحوال الشخصية وكافة المستندات والمعلومات حول تبديل المكان في قلم نفوس زحلة من العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠٠٨ مع أربع صفحات من قوائم الناخبين وقد تبين من التدقيق في المستندات والقوائم أن تبديل المكان طال أربعماية وأربعة ناخبين وقد تمّ التبديل وفق القانون والشروط المفروضة أما إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردهما إما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وإما الى سقوط أسماء عائلات سهواً او بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة بعضها ببعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرها في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام – وقد جاء في إفادة مأمور نفوس زحلة المعطاة بإشراف رئيسة دائرة النفوس في البقاع ومصادقتها عليها: " ان كل طائفة في كل حي او بلدة تبدأ أرقام سجلاته من الرقم واحد فصاعداً وإن هناك إمكانية وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة من نفس المذهب أو الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً، وبالتالي ان هذه الأرقام صحيحة ونفذت بعد موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية."

وبما ان المقررَين استمعا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ الى كل من مأمور نفوس زحلة جوزف مشعلاني والى رئيسة دائرة نفوس البقاع الآنسة أدما زخيا والى مدير عام الحوال الشخصية الآنسة ندى الكستي التي أبرزت معاملات تبديل مكان خاصة دائرة نفوس زحلة جرت من سنة ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٨ تبين فيها ان عدد المنقول نفوسهم من كل الطوائف والمذاهب بلغ فقط ٦٩٤ شخصاً. ونفذ وفق القانون – ورداً على سؤال أجابت مدير عام الأحوال الشخصية: "لا يمكن تبديل مكان لأي شخص أو إضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥. أما الإضافات والشطوبات فيبدأ تحضيرها عملاً بقانون الانتخاب بين ٢٠٠٨/١٢/٥ و٢٠٠٩/١/٥ وتجمّد القوائم في ٣/٣٠ من كل سنة."– ورداً على سؤال آخر أجابت المستمعة نفسها: " في تاريخ أول نشر للقوائم الانتخابية المحدد في ٢٠٠٩/٢/١٠ بلغ عدد الناخبين في دائرة زحلة ١٤٥٩٠٧ ناخبين وبلغ هذا العدد في مرحلة التجميد في ٢٠٠٩/٣/٣٠ ١٥٨١٢٥ ناخباً، وان هذه الإضافات حصلت بموجب قرارات صادرة عن لجان القيد بعد ٢٠٠٩/٢/١٠ لعلّة ان أسماء مواطنين وناخبين لهم الحق في الانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات او إهمالاً، وهذه العملية نفذت في كل الدوائر الانتخابية في لبنان، وتناولت كل الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون صدور قرارات من لجان القيد الانتخابية بشأنها.

وبما ان المقررَين، وفي هدف الحصول على المعلومات الوافية والقاطعة بالسرعة القصوى، سلّما مدير عام الأحوال الشخصية باليد، تكليفاً لايداع المجلس عدد الناخبين في كل قرية في دائرة زحلة، وفقاً للمذاهب مع الفارق في الأصوات بين مرحلة تحضير القوائم الانتخابية الأولى، ومرحلة التجميد مع ذكر القرارات الصادرة عن اللجان في هذا الشأن. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ ورد الجواب مع المستندات المطلوبة وتبين فيه ان القرارات المذكورة بلغت مئة وسبعة وعشرين قراراً مرقّمة من ١ الى ١٢٧. متخذة ضمن المهلة القانونية وتتعلق بكافة التصحيحات والإضافات والشطوب التي جرت وفقاً للمادة /٣٥/ وما يليها من قانون الانتخاب.

وبما ان المقررَين وامعاناً منهما في سبر غور هذه العملية ومن أجل إزالة أي شك او غموض حول طبيعة زيادة أسماء المقترعين، طلبا بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢، بموجب الكتاب رقم ٥٠/ص/٢٠٠٩ من مدير عام الأحوال الشخصية، ايداع المجلس الدستوري القرارات المذكورة. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ أحيلت القرارات على المجلس بإشراف رئيس

القسم في دائرة التنسيق والمراقبة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية السيد بيار كسّاب الذي عرضها على المقررَين ومعاونيهما، وجرى التدقيق فيها واحتساب القيود على مدى يومين ثمّ أعيدت الى مرجعها في ٢٠٠٩/١٠/٢٩.

وبما انه ثابت ان عملية اضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية قد تمّت وفقاً لأحكام القانون وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية في دائرة زحلة حسب الأصول (علماً بأن إعادة القيود الساقطة حصلت في كل لبنان) ولم يعتورها شائبة او عيب، ومبرر هذه العملية انه بعد صدور قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المعدل بقانون ٢٠٠٨/٥٩ ووضعه موضع التنفيذ لاسيما في المادة ٢٧ وقد فرض القانون ان تتضمن القوائم الانتخابية الاسم الثلاثي لكل ناخبٍ وإسم والدته ورقم سجله وجنسه وتاريخ ولادته باليوم والشهر ومذهبه، وعند تطبيق القانون على القوائم الانتخابية وتدقيقها، تبين ان هناك قيوداً لا تستوفي الشروط، وأخرى سقطت فيها الأسماء سهواً منذ سنين فتقرر تصحيح القيود لتصبح الشروط القانونية مستوفاة، وبالتالي أعيد ادراج القيود مصححة في كل دوائر لبنان قبل تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد حسب الأصول، ومنقولة عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب أرقام السجلات، بحيث لم يكن بوسع الادارة التكهن بانتمائهم.

وبما ان تصحيح الأخطاء والنواقص في القوائم الانتخابية يقع على عاتق الادارة (المديرية العامة للأحوال الشخصية) بمبادرة منها او من المحافظين او القائمقامين والمختارين او بعد تقديم طلبات من أصحاب العلاقة (المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون الانتخاب) على ان يتم تصحيح النواقص بقرارات فردية او جماعية صادرة عن لجان القيد، وهذا ما حصل فعلاً وفقاً لأحكام القانون.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان أعداد المنتخبين المضافة الى لوائح شطب دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس – باستثناء العدد المذكور أعلاه – انما حصل باعادة قيود سقطت سهواً في هدف تأمين حق المواطنين في ممارسة الاقتراع، ولا محل بالتالي للقول بفساد العملية الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عشية ويوم الانتخاب كانت تسرى على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء، علماً بأنه يستحيل التكهن المسبق باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين بالنسبة الى اللوائح المنافسة او بالنسبة لكل مرشح. وأخيراً ان حالات نقل النفوس القليلة والعائدة لأشخاص ينتمون الى كل

الطوائف والمذاهب والتيارات ينفي ويدحض الوقائع المثارة من الطاعن. وتستبعد عمليات التزوير او المناورة وتؤكد صحة هذه الحالات وقانونيتها.

وبما انه تجدر الاشارة، لجهة عدم الاعتداد بالمراجعات والإعتراضات وطلبات قيد أسماء في القوائم الانتخابية التي يشكو الطاعن من عدم استجابة لجان القيد لطلباته مما حرم بعض الأشخاص حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم، الى ان ما يسوقه الطاعن في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي يخرج أمر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش او تزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية، الأمر غير الحاصل وغير الثابت وبخاصة من قبل مثير هذه الواقعة.

وبما انه من نحوٍ ثانٍ، وفي فقرة المخالفات الحاصلة أثناء العملية الانتخابية وفي أعداد المقترعين وفي فرز الأصوات، يدلي الطاعن بوجود عشرات المخالفات في دائرة زحلة وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع ويطلب من المجلس الدستوري تحليل هذه المخالفات ليثبت مدى تأثيرها على صحة الانتخاب ونزاهته ويعدد هذه الأقلام ويصف المخالفات والتعديات الحاصلة فيها، وهذه الأرقام هي: جديتا ١٢٧– برّ الياس ١٠٦ و١٠٧– سعدنايل ١٦٥ و ١٦٦– كرك نوح ٨٧ – الرابية الفوقا ٦١– رعيت ١٤٨– قلم الميدان الشرقي ٤٧ و١٩ قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين او سجل رقم صفر مثل قلم قاع الريم ١٨٣ البربارة ١ لم يرد فيه عدد المقترعين – جرت عملية عرقلة في أقلام الشيعة واعتداء على مندوبي اللائحة الشعبية وترهيب الناخبين والمندوبين ومن هذه الأقلام (المعلقة– حزرتا–الكرك– علي النهري–رياق –حالا) ثم أبرز الطاعن لائحة تحمل أرقام ثمانية وعشرين قلماً اعتبر ان الأصوات التي نالها فيها مع المطعون بصحة نيابته تفوق مجموع عدد المقترعين بحد أدنى بلغ ١٩٧٢ صوتاً، يطلب إلغاءها، واذا تعذر ذلك فإلغاء نتيجة الاقتراع.

وبما ان المقررَين عمدا الى اجراء التحقيق الواسع والدقيق حول المخالفات المدعى بها والواقعة تحت أحكام المادتين ٥٤ و٥٨ من قانون الانتخاب، وأجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى أوراق فرز الصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا وعلى مختلف المستندات المبرزة، وتوليا التدقيق في أسماء المرشحين والأصوات التي نالها كل منهم وثبّت لهما ما يلي:

- ان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يفرز وبقي الظرف (الملف) مختوماً بالشمع الأحمر وبالتالي لم تحتسب الأصوات التي نالها كل مرشح، فقام المقرران بفض الختم ورفع الشمع، الساعة الحادية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٩/٨/٤ بحضور الكاتب شارل بو خير واطلعا على محضر قلم الاقتراع ولوائح الشطب وأوراق فرز الأصوات وتثبتا من النتيجة وارتأيا تصحيح النتيجة النهائية بإضافة ما ناله كل مرشح ووضعا تقريراً بذلك، وعليه يضاف الى مجموع الأصوات التي نالها السيد حسن يعقوب والبالغة ٤٠٤٦٣ مئتان وسبعة أصوات، ويضاف ١٧٢ صوتاً الى مجموع أصوات السيد عقاب صقر البالغ ٤٩٢٣٨ صوتاً.
- قلما جديتا ١٢٧ وقلم برّ الياس ١٠٦ اللذان يدعي الطاعن ان الاقتراع توقف فيهما بعد إرهاب المندوبين والمقترعين – تبين بعد التدقيق انه لم يحصل فيهما اية حادثة ولم يدوّن اي اعتراض او ملاحظة وكانت عملية الاقتراع جارية على أكمل وجه.
- مجدل عنجر ٢١٦ يدلي الطاعن بأن القلم أقفل لساعة ونصف الساعة خلال الظهيرة – بعد التدقيق تبين ان أي خلل لم يحصل وعملية الاقتراع سارت على ما يرام ولم يدوّن أي اعتراض على المحضر الذي وقّع رئيس القلم على صفحته الأولى فقط إنما دققته الهيئة.
- قلم برّ الياس ١٠٧ يصرّح الطاعن ان إشكالاً حصل الساعة الرابعة عصراً وألقيت قنبلة فسقط بعض الجرحى وفرّ رئيس القلم علي أمهز لنصف ساعة وبعد التدقيق ثبّت من المحضر ان إشكالاً حصل لنصف ساعة بسبب كثرة المقترعين وتزاحمهم (كما في أغلب الأقلام والدوائر) ثم انتظمت العملية الانتخابية وسارت حسب الأصول ونظّم المحضر ووقّع من رئيس القلم والجميع وجرى تدوين ما حصل – الأمر الذي ينفي حصول إلقاء قنبلة وسقوط جرحى أو غير ذلك.
- سعدنايل ١٦٥: يزعم الطاعن بحصول إطلاق نار وسقوط جرحى، انما ثبّت من المحضر إجراء العملية الانتخابية بأهدأ حال ونظم المسؤولون المحضر ووقعوه ولم تدوّن أية اعتراضات او ملاحظات او إشكالات.
- سعدنايل ١٦٧: يدعي الطاعن انه ورد في المحضر ان عدد المقترعين يساوي عدد الناخبين وهو ٤٢٦ في حين وجدت ورقة بيضاء مما يعني بحسب الطاعن ان عدد المقترعين يفوق بصوت عدد الناخبين – انما بعد التدقيق تبين من المحضر ان عدد

المقترعين هو صحيح والمحضر موقع أصولاً وعلى فرض حصول خطأ لجهة الورقة البيضاء، فليس من شأنه التأثير في صحة نتيجة القلم.

- قلم سعدنايل ١٦٦: يعتبر الطاعن ان هذا القلم يشكل فضيحة كبرى – غير انه بعد الكشف والتدقيق ثبّت ان الظرف العائد لهذا القلم وصل الى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب وفيه مخالفات في توقيع صفحات المحضر، لكن لجنة القيد البدائية الثانية قيدت الأصوات في محضرها بدون احتسابها، أما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات، وخيراً فعلت لأن المحضر سليم وأصواته تحتسب اذ ان عملية الفرز والجمع تمّت أصولاً في القلم من قبل رئيسه وهيئته ونظّم **محضر فرز الأصوات** وتحقيقها ثم نظّم **بيان الأصوات** بحضور المندوبين الذين وقعوه ثم نظّم **محضر إعلان النتيجة** وجرى لصقه على باب قلم الاقتراع وتسلّم المندوبون – بحسب القانون – النسخ العائدة لهم (بدليل ابراز نسخة عنه في المستند رقم ٨) وعليه وبوجود المستندات والمحاضر المذكورة أعلاه وحصول الفرز بحضور المندوبين وهيئة القلم، تكون عملية الاقتراع صحيحة وعبّرت عن إرادة الناخبين ولا يجوز إبطال النتيجة.
- قلم قاع الريم ١٨٣: يدعي الطاعن انه ورد فيه ان عدد الناخبين لم يرد، وانما تبين من التدقيق في المحضر ان عدد المقترعين بلغ ٣٦٨ مقترعاً وقد وقّع المحضر من الجميع ولم يرد فيه إعتراضات. ولا تأثير لبعض الهفوات على صحة الاقتراع.
- قلما الميدان الشرقي ٤٧ ورعيت ١٤٨: يدلي الطاعن بأنه جرى ترهيب مندوبيه ولم يكن هناك تطابق بين المحضر الموقع من رئيس القلم وبين لائحة التفقيط حيث ظهر ان عدد الأصوات العائد للطاعن صفر على المحضر بينما هي في التفقيط ٢٤٤ صوتاً. انما تبين من الكشف والتدقيق ان المحضرين موقعان أصولاً وقد نال الطاعن في قلم رعيت /١٤٨/ ٢٤٤ صوتاً مع التفقيط ونال ١٥١ صوتاً في الميدان الشرقي /٤٧/ وورد على المحضر ملاحظة ان العملية تمت بكل هدوء.
- قلم البربارة ١: خلافاً لأقوال الطاعن لا شائبة في هذا القلم، وقد ورد فيه ان عدد المفترعين هو ٢٩٦ وليس صفراً.
- قلم الراسية الفوقا ٦١: ان ادلاء الطاعن بنقل محضر القلم بين لجنة القيد الابتدائية الأولى والثانية لا يتصف بالجدية ومردود طالما انه جرى الفرز والجمع من قبل احدى اللجان.

وبما ان الطاعن يثير حصول أخطاء في عدة أقلام إقتراع بحيث يتبين ان مجموع الأصوات التي نالها والمطعون بنيابته تفوق عدد أصوات المقترعين ويعدّد ثمانية وعشرين قلماً، ليطلب إلغاء ١٩٧٢ صوتاً او إلغاء الانتخاب وأبرز قائمة بهذه الأقلام تتضمن عدد المقترعين ومجموع الأصوات التي نالها الإثنان، انما نتيجة الكشف والتدقيق في الأقلام المعددة واحداً واحداً يتبين عدم صحة الواقعة وثبت في كل الأقلام ان عدد المقترعين يفوق عدد الأصوات بدون استثناء.

أما ما يشكو منه الطاعن لجهة أقلام الشيعة، فيكتفي المجلس بالنتيجة التي تبين ان الطاعن نال ١٥٧٠١ صوتاً بينما نال منافسه الشيعي ٤٠٦ أصوات.

بما ان التدقيق في كافة الأقلام المبينة أرقامها في الطعن، وفي غيرها، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة.

وبما ان التدقيق الوافي أثبت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأقلام واللجان، وصدقية القيود الواردة في القوائم الانتخابية ولوائح الشطب – ما ينتفي معه وجود خلل في قيد الناخبين والعملية الانتخابية وأعمال الفرز والجمع ويؤكد ان ليس من شأن بعض المخالفات والهفوات الادارية – : (في تنظيم المحاضر وعدم استكمال بياناتها او النقص في توقيعها او التنظيم على نسختين او وصول ظرف غير مشمّع) – ان ترتقي الى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها او تؤثر في نتيجتها او تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة لاسيما مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الأصوات وانتفاء وجود مخالفات خطيرة وجسيمة ومؤثرة في ارادة الناخبين وتوجههم او حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

وبما انه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعتراضات او شكاوى ومع وجود اعتراضات بسيطة وغير منتجة وغير صحيحة، ومع خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة ومع انتفاء تأثير بعض الهفوات البسيطة في النتيجة لا يرى المجلس فائدة في الاستماع الى الشهود او اللجوء الى تحقيق إضافي.

وبما أنه يتبين مما توافر في الملف ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، انه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن – وغير الثابتة – للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، ويقتضي تبعاً لذلك رد الطعن في الأساس.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته في قلم كرك نوح ٨٧ بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن ٤٠٦٧٠ صوتاً ومجموع أصوات المطعون بنيابته ٤٩٤٠٠ صوتاً.

٢- رد الطعن المقدّم من السيد حسن يعقوب، المرشح الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة زحلة لدورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٣٨

قرار رقم ٢٠٠٩/١٧
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

رشيد الضاهر / هادي حبيش
المقعد الماروني في دائرة عكار، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم ضرورة إرفاق التصريح بالترشيح باستدعاء الطعن للمرشح الخاسر الصفة لتقديم الطعن الانتخابي أياً كانت مرتبته عدم اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب للنظر في دستورية قانون الانتخاب، فضلاً عن انّه أصبح سارياً ومحصناً Loi écran ضرورة تقديم شكوى او اعتراض مسبق لدى لجان القيد او هيئة الاشراف الفصل في النزاع بالاستناد الى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة، والى مستندات ووثائق مرفقة بها والى أدلة وبينات من شأنها اضفاء المنطق والجدية والدّقة على ادعاء الطاعن عدم الاخذ بالعموميات المفتقرة الى أبسط قواعد الاثبات والمتسمة بالتحليل الانتخابي والسياسي

ان المبدأ الأساسي السائد في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم ابطال الانتخاب الا اذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، واذا كان لهذه المخالفات تأثيراً حاسماً في نتائجها

الأخذ بعنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على أهميتها، الى الابطال اذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٤

المستدعي: المحامي رشيد ميشال الضاهر – المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار في دورة العام ٢٠٠٩ – لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: الاستاذ هادي فوزي حبيش– المعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين

بما ان المستدعي الأستاذ رشيد ميشال الضاهر تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ بمراجعة سجلت في القلم تحت الرقم ٤/و/٢٠٠٩، يطلب بموجبها ابطال نيابة المستدعي ضده الأستاذ هادي حبيش، وهو يعرض في بابٍ أول في الشكل: أن الصفة والمصلحة متوافرتان لقبول مراجعته في الشكل كونه مرشحاً منافساً للمطعون بصحة نيابته وخاسراً في دائرة عكار عن المقعد الماروني لانتخابات ٢٠٠٩ التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ونال أربعة وخمسين صوتاً، وان الاجتهاد يعطي الصفة القانونية لمن أتى في المرتبة الرابعة وما فوق؛ وفي الأساس، يدلي الطاعن بوجود مخالفات للدستور وللقوانين ومنها قانون الانتخاب، ويورد تلك المخالفات كالآتي:

١– مخالفة مقدمة الدستور، لجهة عدم احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ولجهة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يخالف مبادئ مقدمة الدستور، مطالباً باعتماد الدوائر الفردية الصغرى وتقسيم عكار الى أربع دوائر أو أكثر على غرار باقي المحافظات وإلا اعلان عدم دستورية عدم التقسيم.

٢– ابقاء محافظة عكار بدون مراسيم تطبيقية وتنظيمية خلافاً لما يريده الشعب.

٣- المال السياسي والانتخابي ساد العملية الانتخابية واستعمله الفريقان المتنافسان اللذان جعلا عكار محرومة ليستشري الفقر ويسهل دفع المال وتقديم المعونات العينية بحيث لم يقترع الا من قبض الرشوة التي فاقت ملايين الدولارات لشراء الذمم واستئجار السيارات وتعيين المندوبين وفتح المكاتب واحياء المهرجانات وتوزيع الصور وتأمين نفقات الدعاية في شتى وسائل الاعلام، مما افسد الانتخابات نزاهتها وديمقراطيتها.

٤- الشحن الطائفي والمذهبي والفتاوى ساهمت في النتائج بعدما أثّرت في ارادة الناخبين وأدّت الى تفوق طائفة على أخرى مما يستلزم معها ابطال الانتخاب.

وينتهي الطاعن الى طلب قبول استدعائه لوروده ضمن المهلة القانونية، ولتوافر صفته ومصلحته ولإرفاقه جميع المستندات المطلوبة ولمتابعته المعركة وعدم سحب ترشيحه، ثم اعلان عدم صحة نيابة الأستاذ هادي حبيش وابطال نيابته واعادة اجراء الانتخاب لأسباب مخالفة مقدمة الدستور وقانون الانتخاب وميثاق العيش المشترك وقانون المجلس الدستوري والقوانين المرعية الاجراء، والنظر بضرورة ابطال الشق المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون العام ١٩٦٠ ولمخالفة المطعون بنيابته نفقات الحملة الانتخابية، واقرار تسليمه البيان الحسابي لمناقشته وتنفيذ المغالطات الواردة فيه.

وتبين ان المستدعى بوجهه تقدم من المجلس بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٣ طلب بموجبها قبولها شكلاً ورد الطعن في الشكل لعدم توافر الصفة لدى الطاعن اذ لا يوجد في الاستدعاء وصل عن التصريح بالترشيح لانتخاب أعضاء مجلس النواب ولأن الطاعن لم يطلب في استدعائه ابلاغ اعتراضه الى رئيس مجلس النواب والى وزارة الداخلية، الأمر الذي يخالف نص المادة /٢٧/ فقرتها الاولى من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، ويستتبع رد الاستدعاء شكلاً، ولأنه لم يضم الى استدعائه أياً من المستندات السبعة المذكورة فيه، كما يطلب المستدعى ضده، بصورة استطرادية، رد الطعن في الأساس لأنه تضمن اتهامات مبهمة الفهم والاتجاه ولا تتسم بالدقة والجدية وهي ذات طابع عام ومجردة من كل اثبات أو بداية اثبات وليست مدعومة بأي مستند وبعيدة عن الواقع و الحقيقة ولصعوبة فهم الاستدعاء والمطالب.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يعتبر ان اسباب الطعن توجز بثلاثة:

الأول: مخالفة الدستور وقانون الانتخاب وميثاق العيش المشترك والقوانين المرعية الاجراء... ويعتبر مقدّم اللائحة تحت هذا السبب ان الطاعن لم ينسب له ارتكاب المخالفات

ولم يحدد نوعيتها ولم يتقدّم بشكاوى بشأنها أمام المراجع المختصة وأطلق اتهامات ذات طابع عام وغير مدعومة بأدلة. ولم يثبت حصول نعرات طائفية او تأثيرها – على فرض حصولها – في نتيجة الانتخاب، على الرغم من انه كان بامكانه الرد على ما يشكو منه بحملة مضادة وكان له متسع من الوقت.

الثاني: يتعلق بطلب ابطال الشق العائد لتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون ١٩٦٠ وبمخالفة المستدعي ضده سقف الانفاق الانتخابي.

يؤكد المستدعى ضده بأن الشق الأول من هذا السبب يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري، اما الاتهام بانفاق ملايين الدولارات فلم يتخط عتبة الاتهام الى الاثبات ولم يعزز الطاعن مزاعمه بأي اعتراض ولم يدوّن أي شكوى بوجود رشاوى ومخالفات، ومقدّم اللائحة يعتبر ان البيان الحسابي الشامل المقدم منه الى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية هو الرد القانوني الأفضل على الادعاءات الخاطئة.

الثالث: أما السبب الثالث المتعلق بتسليم الطاعن البيان الحسابي لمناقشته، فهو ليس من أسباب الطعن، عدا عن ان البيان موجود لدى المجلس الدستوري.

وينتهي المطعون بصحة نيابته الى طلب قبول لائحته شكلاً ورد الطعن في الشكل وفي الأساس للأسباب الوارده.

ويتبين ان المقررَين استمعا الى الأستاذ هادي حبيش بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ والى الطاعن بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ وأجريا التحقيقات اللازمة و دققا في السجلات والقيود ومحاضر الاقتراع واطلعا على البيان الحسابي للمطعون بنيابته.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥، أبرز الطاعن مذكرة خارج المهلة المعطاة له لابراز المستندات المنوه عنها في استدعائه، وقد جاءت المذكرة خالية من اي مستند.

بنـــاءً عليـــه

أولاً – فـي الشـكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في دائرة عكار، وكل لبنان، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وأعلنت نتائجها في اليوم التالي ٢٠٠٩/٦/٨.

وبما ان المراجعة قدمت الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ موقعة من الطاعن بالذات ومستوفية الشروط المفروضة في المادة /٢٤/ من القانون الرقم ٩٣/٢٥٠ (انشاء المجلس الدستوري، والمادة /٤٦/ من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣)، فهي مقبولة شكلاً لهذه الجهة.

ثانياً – في الصفة والمصلحة

بما ان مقدم الطعن قد ترشح للانتخابات النيابية العامة في دائرة عكار لسنة ٢٠٠٩ عن المقعد الماروني، وخاض المعركة الانتخابية ونال ثلاثة وخمسين صوتاً.

وبما ان اسم الطاعن الخاسر، المرشح للانتخاب، ورد في محاضر الفرز في الأقلام ولدى لجان القيد البدائية والعليا وحصل على عدد من الأصوات، مما يؤكد صحة ترشحه ويغنيه عن ضرورة ارفاق التصريح بالترشح للانتخاب باستدعاء طعنه، بالاضافة الى ان عدم ابراز هذا المستند لا يشكل مخالفة جوهرية تمس صحة الطعن في الشكل. اما ابلاغ الاعتراض من رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية، فيتم، وفق المادة ٢٧ من القانون ٩٣/٢٥٠ بالطرق الادارية من قبل قلم المجلس الدستوري ولا حاجة لطلب ذلك من الطاعن.

وبما انه من جهة ثانية، يتبين من النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات، ان الطاعن نال ثلاثة وخمسين صوتاً وحلّ في المرتبة الثالثة بعد الأستاذ هادي حبيش الذي نال ٧٨٤٥٠ صوتاً، وبعد الأستاذ مخائيل ضاهر الذي نال ٣٧٩٥٦ صوتاً، وقد نال الأستاذ جوزف مخايل – الذي انسحب – تسعة أصوات.

وبما ان مقدم الطعن حلّ ثالثاً في ترتيب مجموع الأصوات، في حين ان المطعون بصحة نيابته احتل المرتبة الأولى.

وبما ان المرشح الخاسر يمكنه الطعن بنتيجة الانتخاب أياً تكن مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها المرشحون، اذ ان المادة /٢٤/ من قانون انشاء المجلس الدستوري تحدثت عن تقديم الطعن من المرشح الخاسر بدون تحديد مرتبته في مجموع الأصوات التي نالها كل من المرشحين في الدائرة الانتخابية.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك قبول الطعن لتوافر المصلحة والصفة.

ثالثاً: في الأساس:

بما ان الطاعن بنى مراجعته على ثلاثة أسباب هي:

١- مخالفة مقدمة الدستور وقانون الانتخاب وقانون المجلس الدستوري وميثاق العيش المشترك وقوانين أخرى.

٢- ضرورة ابطال الشق المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون سنة ١٩٦٠

٣- مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨/٢٥ الصادر في ٢٠٠٨/١٠/٨ والمعدّل بالقانون الرقم ٥٩ الصادر في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ لجهة الشحن الطائفي والمذهبي واطلاق الفتاوى الطائفية والمذهبية وشراء الذمم وخرق سقف الانفاق الانتخابي.

وبما انه من نحوٍ أول، ان طلب المستدعي وشكواه من عدم تقسيم محافظة عكار الى عدة دوائر انتخابية تسهل عليه وعلى سواه الفوز في الانتخاب، وشكواه من عدم ديمقراطية ودستورية قانون الانتخاب للعام ١٩٦٠، لا يشكل سبباً ومادةً من أسباب ومواد الطعن في صحة انتخاب نائب، ولا يدخل طلبه هذا في اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب، فضلاً عن ان القوانين المشكو من عدم دستوريتها او ديمقراطيتها أصبحت سارية ومحصنة (Loi Ecran) وان الطعن بها له أصول أخرى تختلف عن الأصول المتبعة في الطعون النيابية.

وبما انه من نحوٍ ثانٍ، ولجهة سائر ما أدلى به الطاعن، ان هذا الأخير لم يتقدم بأي اثبات او بدء بيّنة على ما ادعاه وعلى ما أثاره من عناصر واقعية ليتمكن المجلس من اجراء رقابته عليها، على الرغم من تعهده بذلك أثناء سماعه من المقررَين، فهو ذكر في

طعنه انه أرفق بالطعن سبعة مستندات بينما لم يفعل، وتعهد ابرازها خلال أسبوع وعجز، ثم تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ بمذكرة خالية من اي مستند.

وبما ان المستدعي قد صرّح خلال استماعه في جلسة ٢٠٠٩/٨/٢٠ بأن سقف الانفاق قد خرق واثباته على ذلك هو ما تناقلته وسائل الاعلام، وبأن المال السياسي استعمله الفريقان المتنافسان، وبأنه لم يتقدم بأي شكوى أو اعتراض لدى لجان القيد او هيئة الاشراف على العملية الانتخابية وأكد انه لم يذكر اقتراع المتوفين والمهاجرين واذا ورد هذا الأمر فيكون عن طريق الخطأ...

وبما انه معلوم، ومستقر فقهاً واجتهاداً ان المجلس الدستوري يفصل في النزاع بالاستناد الى أسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة، والى مستندات ووثائق مرفقة بها والى أدلة وبينات من شأنها اضفاء المنطق والجدية والدّقة على ادعاء الطاعن.

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه، بالعموميات دون تقديم أي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بالمستندات التي وعد بتقديمها، بحيث لا يسع المجلس الاعتداد بهذه العموميات المفتقرة الى أبسط قواعد الاثبات والتي تتسم بالتحليل الانتخابي والسياسي ليس إلا.

وبما انه من نحو ثالث، ان المبدأ الأساسي الذي يسود موقف الاجتهاد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، هو عدم ابطال الانتخاب الا اذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداء على حرية الانتخابات ونزاهتها، واذا كان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير ابطال او عدم ابطال الانتخاب، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على أهميتها، الى الابطال اذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً، كون هذا الفارق الكبير يعبّر عن ارادة الناخبين وانصرافها بوضوح جهة المرشح المنتخب، ويؤكد ان المخالفات لم تكن حاسمة في النتيجة.

وبما ان الفارق الكبير جداً في الأصوات بين الطاعن (٥٣ صوتاً) والمطعون في صحة نيابته /٧٨٤٥٠/صوتاً، يجعل احتمال قبول الطعن ضئيلاً جداً لا بل معدوماً مع المخالفات غير المهمة وغير الثابتة وغير المؤثرة في نتيجة الانتخاب.

وبما انه يتبين من مجمل الوقائع ومكونات الملف، أنه لا يمكن الاستناد الى العناصر المدلى بها، وغير الثابتة للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، على الرغم من الفارق الكبير جداً في عدد الأصوات.

وبما انه يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد الطعن في الأساس.

وبما انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق او اجراء او لبحث اي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدوى.

لـــــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من السيد رشيد الضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار لدورة ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٣٩

قرار رقم ٢٠٠٩/١٨
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

مخايل ضاهر / هادي حبيش
المقعد الماروني في دائرة عكار، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	ان حرية ابداء الرأي، المصانة من الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بالانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والاخلال بالانتظام العام (أو القيود على حرية الرأي) صدور مخالفات لأحكام المادة /٦٨/ من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين يؤدي الى توازي الضرر او اندثار نتائجه عدم قبول الادعاءات والمخالفات المشكو منها اذا لم يسبقها شكوى او اعتراض او تحفظ عدم الاعتداد بالادعاءات التي لا تتصف بالدّقة الكافية والاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببيّنة او بدء بيّنة، والمخالفات غير المدونة في محاضر ممسوكة من لجان او مراجع رسمية مختصة

الاعتداد بالبيان الحسابي المقدم من المستدعى ضده الى هيئة
الاشراف على الحملة الانتخابية، في غياب دليل معاكس
يشترط لأبطال الانتخاب – في حال وجود فارق مهم في
الأصوات – أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة
وعديدة ومخططاً لها، ومقصودة، وأن تكون حاسمة في
تأثيرها في نتيجة الانتخاب

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٢
المستدعي: مخايل أنطونيوس ضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار، في دورة العام /٢٠٠٩/ لانتخاب مجلس النواب.
المستدعى ضده: هادي فوزي حبيش، المعلن فوزه عن المقعد الماروني في الدائرة المذكورة.
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين

بما ان المستدعي السيد مخايل ضاهر قد تقدّم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣، بمراجعة الى المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢/و/٢٠٠٩، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه الاستاذ هادي حبيش، وابطال نيابته، واعلان فوز الطاعن عن المقعد الماروني في دائرة عكار، واستطراداً ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته، وفرض اعادة الانتخاب للمقعد الذي خلا نتيجة الابطال.

وهو يدلي، بأنه والمستدعي ضده كانا مرشحين عن المقعد الماروني في دائرة عكار في الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧، وفي اليوم التالي أعلن وزير الداخلية النتائج الرسمية وقد فاز فيها المستدعى ضده بأغلبية ٧٨٤٥٠ صوتاً مقابل ٣٧٩٥٦ صوتاً نالها المرشح المستدعي، ويدلي بأن طعنه المقدم ضمن المهلة القانونية مقبول في الشكل، وفي الأساس يعرض الطاعن من نحوٍ أول للخريطة الانتخابية لدائرة عكار كعدد المقاعد الانتخابية الموزعة طائفياً ومناطقياً وسياسياً، وعدد الناخبين من كل طائفة، وينتقل الطاعن، في بابٍ ثانٍ، الى توضيح الوضع الدستوري والقانوني للانتخابات ويلقي الضوء على حقوق الافراد المحمية في الدستور، ويذكّر بان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة. ويتابع الطاعن في بابٍ ثالث، فيشدد على المخالفات المرتكبة

خلال الحملة الانتخابية، والمنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون الانتخاب وما رافقها من تشهير وقدح وذم وتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، وتحريض على ارتكاب أعمال العنف والفتنة، ومخالفات مرتكبة بواسطة الضغط والتخويف او التخوين او التحريف واسترسل الطاعن في سرد التصاريح والبيانات والخطب الصادرة عن مراجع مختلفة من سياسية واجتماعية ودينية، والمنشورة في كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وذلك على مدى ثلاثين صفحة، لينتقل بعدها، في الباب الرابع الى المخالفات المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات، وتوسل المستدعى ضده وكل عناصر اللائحة التي انتمى اليها هذا السبيل عن طريق تسمية المندوبين في القرى والبلدات بأعداد كبيرة ولقاء مبالغ تدفع لكل رب عائلة او زعيم حي، بالاضافة الى المندوبين الثابتين والجوالين، وعن طريق الترشيحات الوهمية والاحتيالية، كما حصل بترشح الدكتور أمين اسكندر ابراهيم، زوج ابنة عم المستدعى ضده، الناشط الرئيسي في حملته الانتخابية، في هدف استفادة هذا الأخير من عدد المندوبين العائدين لهذا المرشح ومن المبالغ المحدد صرفها لحملته الانتخابية؛ علماً بأن هذا المرشح لم ينل أي صوت (تبين لاحقا انه انسحب من المعركة) ويُدخل الطاعن في باب الرشوة ايضاً: استقدام الناخبين من الخارج وتأمين كل نفقات السفر ذهاباً وإياباً، والاقامة في لبنان لمدة عشرة ايام بما لا يقل عن خمسة آلاف دولار أميركي كحد ادنى. وفي الباب الخامس يسمي الطاعن شهوداً لاثبات المخالفات المشكو منها، وفي الباب السادس يتطرق الى الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين، ويذكر ان خطأ وقع في عدد الأصوات المعوّل عليها، اذ ورد في الافادة الرسمية انه ١٠٨٧١٩ صوتاً بينما الصحيح هو ١١٩٨٣٠ صوتاً، ويعتبر الطاعن ان عدد أصوات الناخبين في دائرة عكار هو٢٢٣٩٥١ منتخباًُ وعدد المقترعين ١٢٠٦٠٨ مقترعين والاوراق الملغاة ٧٧٨ ورقة بحيث يكون المعوّل عليه ١١٩٨٣٠ صوتاً، ومن الملفت ان الطاعن، بعدما اعتبر ان الخلل الفاضح في احتساب الاصوات من قبل لجنة القيد العليا، يجعل العملية الانتخابية برمتها مشوبة بعيوب جوهرية – عاد فصرح بأنه لن يدخل في لعبة الارقام، وحجمها في طعنه بالعملية الانتخابية برمتها بسبب المخالفات العديدة والجوهرية لكل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ويشير الى ان لجان كثيرة لم تذكر في محاضرها لا عدد المقترعين ولا عدد الاصوات المعوّل عليها لمعرفة، على الاقل، اذا كانت الاوراق الموجودة في الصندوق يزيد عن عدد المقترعين،

وذكر أقلاماً تشكو من هذه المخالفات (جرى التدقيق فيها كلها من قبل المقرِرَين) وانتهى الى تحديد المطالب المذكورة في مقدمة هذا القرار.

وبما انه تبين ان المطعون في صحة نيابته النائب الاستاذ هادي حبيش أجاب بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ على الطعن المقدم طالباً قبول لائحته في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية، ورد الطعن في الشكل اذا تبين انه مقدّم خارج المهلة القانونية او لا يستوفي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً؛ وفي الأساس يطلب:

١- رد الطعن برمته للأسباب التالية:

أ-لعدم صحته وعدم قانونيته ولعدم ارتكازه على اساس قانوني سليم.

ب- لعدم ارتكاب المطعون بنيابته أية مخالفة من المخالفات المزعومة، خاصة وان الطاعن نفسه لم ينسب اليه شخصياً أية مخالفة تتسم بالدقة والجدية.

ج- لعدم تسجيل الطاعن أي شكوى ادارية او قضائية امام المراجع المختصة ولاسيما أمام النيابة العامة وهيئة الاشراف على الحملة الانتخابية.

د- لكون المخالفات المزعومة، على فرض صحتها، لا تؤثر تأثيراً حاسماً في نتيجة الانتخاب نظراً للفرق الشاسع في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابته.

هـ- لعدم تسجيل الطاعن او من يمثله اي اعتراض على محاضر فرز الأقلام او امام لجان القيد البدائية والعليا، من الاعتراضات الواردة في الطعن.

و- لعدم وجود اي اثبات جدي يؤيد مزاعم الطاعن، ولأن الشهود المذكورين في استدعائه، هم من انصاره ولا يجوز الأخذ بشهادتهم.

٢- الاستماع الى شهود المطعون بنيابته المذكورة اسماؤهم في المستند رقم /١٥/ المرفق وذلك في حال قرر المجلس سماع شهود الطاعن.

٣- حفظ حق المطعون بنيابته لكافة الجهات.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يرد باسهاب على الأسباب المدلى بها من الطاعن ونورد الرد بعجالة:

-١- في ما خص التصريحات والخطابات الصادرة عن الشخصيات الدينية والمدنية والسياسية وعن الاذاعات والهيئات المعنوية، فلا مسؤولية مترتبة تجاه المطعون بنيابته ولا يوجد قانون يحاسبه على أفعال قام بها الغير، علماً بان الأفعال المشكو منها لا تشكل

ضغطاً او إكراهاً او اعتداءً على حرية الانتخابات ونزاهتها، وليس لها تأثير حاسم في نتائجها، خاصة وان اللبنانيين ينتمون منذ العام ٢٠٠٥ الى فريقين كما ان ادعاءات الطاعن لا تتصف بالدقة، انما هي ذات طابع عام وغير مؤيدة بأدلة، وكان له متسع من الوقت للرد عليها وللدفاع بحملة مضادة، مع الاشارة الى ان الجهة التي ينتمي اليها الطاعن لجأت الى الخطابات والتصريحات وصدر عن هيئة الاشراف على الانتخاب قرارات بحقها. وبالنسبة الى المطعون بنيابته شخصياً فقد أدلى بثلاثة تصاريح لم يذكر فيها اسم الطاعن: التصريحان الأولان صدرا في ٢٠٠٩/٥/١٦، والثالث في ٢٠٠٩/٥/٢٧ وبالرغم من ذلك لم يسجل الطاعن اعتراضاً او شكوى وكان له متسع من الوقت لذلك وفي المطلق، لا صلة سببية بين الممارسات المشكو منها وبين المطعون بصحة نيابته وفوزه عدا عن ان الفارق الكبير في الاصوات كان منذ العام ٢٠٠٥.

اما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بشراء الاصوات، فينفي المطعون بصحة نيابته، حصولها فهو لم يستعن الا بمندوبين بلغ عددهم ٥١٣ مندوباً من أصل ٥٨٥ مندوباً يحق له الاستعانة بهم قانوناً، ويطلب رد المستند رقم ٥ المبرز من الطاعن لعدم تمتعه بقوة ثبوتية. وبالنسبة الى ترشح أمين اسكندر ابراهيم، فهو مارس حقه في الترشيح ثم انسحب ولم يعد اي دور لمندوبيه.

اما المستقدمون من الخارج، فمزاعم الطاعن ظلت مجردة عن اي دليل. اما بالنسبة الى الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين، فشيء من هذا لم يحصل كما لم يحصل تسجيل اي اعتراض او شكوى، وفي مطلق الأحوال لا يمكن لهذه المخالفات، على فرض، حصولها، ان تؤثر في نتيجة الانتخاب مع الفرق الشاسع في الأصوات بين المنافسين الراهنين.

وبما ان المقرِّرَين استمعا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ الى الطاعن الاستاذ مخايل ضاهر، واستمعا في جلسة ٢٠٠٩/٨/١٣ الى المطعون بصحة نيابته الاستاذ هادي حبيش، وأجريا التحقيقات اللازمة من كشف وتدقيق في السجلات والقيود والملفات والوثائق ومراجعة محاضر الاقتراع ومطابقة نتائجها مع النتائج المدوّنة في سجلات لجان القيد القضائية واعادا فرز بعض الأصوات في بعض الأقلام والمحاضر وقاما بكل ما من شأنه تكوين قناعتها.

بنــاءً عليــه

أولاً: في الشكل

بما ان العملية الانتخابية جرت في كل لبنان وبالتالي في عكار بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧، وأُعلنت نتائجها في اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٨، فيكون الطعن الوارد والمسجّل في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣، والموقّع من الطاعن بالذات، مستوفياً سائر شروطه المفروضة في المادة /٢٤/ من قانون انشاء المجلس الدستوري الرقم ٩٣/٢٥٠، والمادة /٤٦/ من قانون النظام الداخلي للمجلس الرقم ٢٠٠٠/٢٤٣، وبالتالي مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما ان مقدم الطعن بنى مراجعته على ثلاثة اسباب أساسية هي:

١- المخالفات المرتكبة المنصوص عنها في المادة/٦٨/ من قانون الانتخاب
٢- المخالفات المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات
٣- الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين.

وبما انه يتعين بحث هذه الاسباب تباعاً:

١- في المخالفات المرتكبة المنصوص عنها في المادة /٦٨/من قانون الانتخاب

ان الطاعن السيد مخايل ضاهر، يعيب على العملية الانتخابية، ويأخذ على الجو الذي ساد الانتخابات النيابية العامة التي جرت في دائرة عكار بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧، ارتكاب مخالفات جمّة وجسيمة تقع تحت احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب وبخاصة فقرتها الرابعة، ومن هذه المخالفات: التشهير والقدح والذم والتجريح بالمرشحين وباللوائح التي ينتمون اليها، واثارة النعرات الطائفية واستنهاض المشاعر المذهبية والحزبية الضيقة والعرقية،

وتوسل وسائل الضغط والتخويف والتحريض على أعمال العنف والفتنة، ويعتبر الطاعن ان هذه المخالفات اثرّت في حرية الناخب وكبّلت ارادته وحملته نحو اللائحة المخاصمة.

وبما ان المطعون بصحة نيابته السيد هادي حبيش يرد نافياً مسؤوليته الشخصية ومؤكداً عجزه عن منع حصول الأفعال المشكو منها والتي لم تؤثر في ناخبي عكار ولا في نتيجة الانتخاب، لأن استشهاد الرئيس رفيق الحريري بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤، ومنذ هذا التاريخ، أخذ مؤيدوه ومحبوه وحتى طائفته اتجاهاً معيناً واضحاً وثابتاً... وانتهى الى تأكيد اقدام الشخصيات المعارضة على مخالفة احكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، وصدور قراري تنبيه من هيئة الاشراف على الانتخاب.

وبما انه تجدر الملاحظة في المستهل، ان حرية ابداء الرأي، المصانة من الدستور والمحمية بالقوانين والمواثيق، لا يمكن ممارستها بالانفلات من كل عقال وبالخروج عن كل ضابط، والتحول نحو الفوضى والاخلال بالانتظام العام.

غير ان ما يشكو منه الفريقان، على الرغم من خروجه عن المألوف، وعلى مخالفته القانون، لا يرتقي الى جسامةٍ تبطل معها نيابة نائب منتخب، خاصة وان الفريقين خالفا أحكام القانون والمبادئ الديمقراطية... فالتصاريح، والتصاريح المضادة، بالوصف المبين اعلاه، تشكل مخالفة مشتركة من كل المتنافسين، وما تبثه وسائل الاعلام لا يؤثر في نفوس الناخبين ولا ينقلهم من منقلب الى آخر لأن لكل وسيلة اعلامية مشاهديها الحصريين او شبه الحصريين، ولكل مرشح او خطيب مؤيدوه دون سواه، ما من شأنه الحد من التأثير عليهم وعلى الرأي العام، وبذلك لا تقبل الشكوى من استفادة مرشح لوحده مما بثته وسائل الاعلام.

«Ainsi même lorsque de nombreuses irrégularités peuvent être reprochées au candidat élu, les griefs perdent une partie de leur force dès lors qu'il apparaît que les autres candidats ont usé de procédés analogues. Le principe de l'égalité des candidats se trouve en quelque sorte préservé dans l'irrégularité.»

L. Favoreu et L. Philip : *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 14e éd., p.27.

وبما انه تجدر الاشارة الى ان اعتبار صدور مخالفات لأحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي الى توازي الضرر او اندثار نتائجه، لا يعني قطعاً غض المجلس الدستوري الطرف عن الاساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة، ولا يعني ابداً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، انما المبنى لهذا الموقف يكمن في ان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في الاعلام والاعلان والانفاق مثلاً للرد على المخالفات في الوقت

الكافي لذلك، وللدفاع عن النفس قِبَلِها، يضعف فعاليتها ويقلل من اهميتها ومن الرغبة للتأثر بها.

وبما ان المستدعي – الطاعن – الى جانب عجزه عن اثبات مدى تأثير ما يشكو منه (الدعاية الكاذبة – الأخبار الملفقة–المناشير والتسريبات الصحفية المقصودة–النشرات الاعلانية والمماحكات الانتخابية "Polémique électorale " وما تجاوزها الى القدح والذم والتشهير) – على الانتخابات لم يرد عليها ولم يدحض مضمونها بالوسائل القانونية المتاحة، والمتنوعة والمتوفرة وكان له متسع من الوقت لذلك، مما يجرد ادعاءَه من الدّقة الكافية والجدية لكي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن.

وبما انه يقتضي رد هذا السبب لعدم استناده الى اساس قانوني سليم.

٢– المخالفة المتعلقة بالرشوة وشراء الأصوات

بما ان الطاعن يدلي بأن المطعون بصحة نيابته وكل أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها، عمدوا الى شراء الأصوات والرشوة، وذلك عن طريق الاستعانة بالمندوبين من اكثرية الناخبين الموجودين في كل قرية وعن طريق الترشح الوهمي للسيد أمين اسكندر ابراهيم واستقدام الناخبين من الخارج.

وبما ان اختصاص المجلس الدستوري للنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية، انما يقتصر على رقابة صحة الانتخاب وصدقيته " Validité et sincérité du scrutin" وهو بذلك يفصل في النزاع بالاستناد الى اسباب طعن دقيقة واردة في المراجعة والى مستندات ووثائق مرفقة بها، وان المجلس في هذا المجال يتمتع بسلطة تحقيق واسعة، وان الأصول في المحاكمة المتبعة لديه هي اصول استقصائية على ما جاء في المادتين (٢٤ و ٣٢...) من قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة ٤٨ من قانون نظامه الداخلي، وهذه القاعدة الاساسية لا تخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي مبدئياً عبء اثبات مدعاه او على الاقل تقديم بيّنة او بدء بيّنة من شأنهما اضفاء المنطق والجدية والدقة على ادعائه، وتمكين المجلس من الانطلاق في ممارسة التحقيق وتكوين قناعته.

وبما ان المستدعي اكتفى في ما يدعيه بالعموميات دون تقديم اي دليل على ثبوت المخالفات المشكو منها، ولم يتقدم بأية شكوى ضد راشٍ او مرتشٍ ولم يسجل اي اعتراض او تحفظ لدى اقلام الاقتراع او لدى لجان القيد – كما أقرّ بذلك خلال استماعه من قبل المقررَين وكما صرح بأن ليس لديه اثبات كامل على ما ادلى به، مما يجرد مراجعته من الجدية والدقة والدليل ويجعلها غير مقبولة، ويصبح المجلس غير ملزم بالقيام بالتحقيقات على أساس اقوال مجردة ووقائع غير جدية، اذ لا يسعه الاعتداد بالادعاءات التي لا تتصف بالدّقة الكافية ولا التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببيّنة او بدء بيّنة، وعند المخالفات غير المدونة في محاضر ممسوكة من لجان او مراجع رسمية مختصة، وقد استقر الفقه والاجتهاد في لبنان وفرنسا على اعتماد هذا الحل.

وبما انه بالاضافة الى ما تقدم، ادلى المطعون بصحة نيابته – ولم يدحض الطاعن صحة الادلاء – بأنه استعان فقط بخمسماية وثلاثة وعشرين مندوباً من اصل العدد المرخص له به والبالغ خمسماية وخمسة وثمانين مندوباً لعدم حاجته الى اكثر من ذلك ولسبب تضامن أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها في ما بينهم لادارة العملية الانتخابية، الأمر الذي يدحض الزعم باستعانته بمندوبين وهميين لاخفاء عملية شراء الاصوات والرشوة، وفي كل الأحوال مجافاة الحقيقة والواقع تنسحب ايضاً على ما أثير خطأ في عملية ترشح السيد أمين اسكندر ابراهيم الذي عاد فانسحب ولم يعد لمندوبيه جدوى او مبرر.

وبما ان الاتهام بخرق سقف الانفاق بمصاريف هائلة وانفاقات باهظة بقي على عتبة التهمة المجردة من كل دليل والبعيدة كل البعد عن الحقيقة المكرسة في مضمون البيان الحسابي لدى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية.

٣– الخلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين

بما ان المستدعي يدلي بان عدد أصوات الناخبين في عكار بلغ ٢٢٣٩٥١ ناخباً وبلغ عدد المقترعين ١٢٠٦٠٨ مقترعين، وبلغت الأوراق الملغاة ٧٧٨ ورقة، ويستغرب كيف عدد المعوَّل عليه ١٠٨٧١٩ صوتاً في حين يجب ان يكون ١١٩٨٣٠ صوتاً (١٢٠٦٠٨–٧٧٨= ١١٩٨٣٠) ويعتبر ان هذا الخطأ الجسيم في احتساب الأصوات المعوّل عليها يشمل ١١١١١ صوتاً ويجعل هذا الخلل الفاضح، العملية الانتخابية برمتها

مشوبة بعيوب جوهرية. كما ذكر أخطاء كثيرة حصلت – بحسب رأيه – وذكر اربعة وعشرين قلماً يشكو الاخطاء الكبيرة فيها، وشدّد على انه ورد في القلم رقم ١٨٦ قرية مزرعة البلدة، ان عدد المقترعين بلغ ثلاثة بينما نال بعض المرشحين في هذا القلم ما يزيد عن اربعماية صوت...

وبما ان المقررَين عمدا، من نحوٍ اول، الى اجراء التحقيق الواسع حول المخالفات المدعى بها والحاصلة لاسيما لاحكام المادتين ٥٤ و ٥٨ من قانون الانتخاب، واجريا الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب وعلى اوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا، وعلى مختلف المستندات المبرزة وتوليا التدقيق في اسماء المرشحين والاصوات التي نالها كل منهم.

وبما ان المقررَين، من نحوٍ ثانٍ، وفي جلسة الاستماع الى الطاعن، عرضا امامه وعليه للمستند رقم ٦ المبرز منه، وهو محضر لجنة القيد العليا في دائرة عكار الانتخابية، المتضمن – بحسب الطاعن – الاخطاء المدعى بها وبنتيجة التحقيقات الوافية ثبت الآتي:

١. موافقة الطاعن على ان الاخطاء المشكو منها والواردة في المحضر – اللائحة – التي في حوزته ليست صحيحة وقد اطلع على الأرقام الحقيقية وعلى صحة النتيجة المبينة في محاضر اقلام الاقتراع ولجان القيد الموجودة لدى المجلس الدستوري.
٢. ان عدد الناخبين في دائرة عكار بلغ ٢٢٣٩٥١ ناخباً، وبلغ عدد المقترعين ١٢٠٦٠٨ مقترعين وبلغ عدد الاوراق الملغاة ٧٧٨ ورقة وعدد الاوراق البيضاء ٣٥٤ ورقة فيكون المعوّل عليه ١١٩٨٣٠ صوتاً.
٣. ان الخطأ المادي الصرف اقترفته لجنة القيد البدائية الثالثة، اذ ورد في محضرها ان عدد الناخبين هو ٤٢٧٦٥ ناخباً، وعدد المقترعين ٢٤١٥٨ مقترعاً، والاوراق الملغاة ٩ والاوراق البيضاء ١٣ فيكون المعوّل عليه ٢٤١٤٩ مقترعاً، انما ورد خطأ من قبل اللجنة المذكورة انه ١٣٠٤١ مقترعاً. وان ما يعزز صحة هذا الامر، هو مجموع الاصوات التي نالها المرشحون الموارنة والمدوّن في محاضر لجان القيد، لان الخطأ المادي لم ينسحب على عدد الأصوات التي نالها كل منهم، انما اقتصر على العدد المعوّل عليه ورقياً وقد جرى الاحتساب امام الطاعن ووقف على النتيجة الصحيحة.
٤. ان التدقيق في كافة الأقلام المبينة أرقامها في الطعن، أظهر، بما لا يرقى اليه الشك، عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة، وان ورود بعض المحاضر من دون

ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير بالنتيجة لان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات اكدت صحة الأرقام المعتمدة.

وبما انه بعد التدقيق في الاقلام التالية: ١٨٥ قرية مزرعة البلدة و ١٣٢ عكار العتيقة و ١٥٢ فنيدق و١٤٤ عيات (لم يرد في المحضر الرقم المعوّل عليه) و ١٧٠ القبيات الذوق، و ١٣٢ عكار العتيقة، و ١٢٨ عبودية و١٥١ و١٦٠ فنيدق، و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ قبيات – ثبت صحة الاحتساب وصحة العملية الانتخابية. وان القلم ١٨٦ مزرعة البلدة لم تشبه شائبة إذ – خلافاً لإدلاء الطاعن – تبين أن عدد المقترعين بلغ ٤٣٢ مقترعاً. أما العدد ٣ فهو للأوراق البيضاء. وقد نال الطاعن عشرين صوتاً والمطعون بنيابته ٤٠١ صوت.

وبما ان التدقيق الوافي الذي أجراه المقرران، أثبت صحة العملية الانتخابية، وصدقية الأرقام المسجلة في محاضر الأقلام واللجان، ما يُستبعد معه وجود خلل في أعمال الفرز وقيد الناخبين ويؤكد أن ليس من شأن بعض المخالفات أو الهفوات الادارية – (في تنظيم المحاضر أو عدم استكمال بياناتها أو النقص في توقيعها أو التنظيم على نسختين أو وصول ظرف غير مشمّع) – أن ترتقي الى درجة المخالفات والأخطاء الجوهرية التي تمس صدقية العملية الانتخابية ونزاهتها أو تؤثر في نتيجتها أو تعطل سلطة المجلس الدستوري في الرقابة سيّما مع وجود سائر المستندات والوثائق التي يمكن الرجوع اليها.

وبما أن الطاعن يدلي بوجود خلل فاضح في احتساب الأصوات ويترك للمجلس أمر التثبت من صحة القيود والأرقام.

وبما أن المجلس قد دقق في كافة الملفات المشار اليها من الطاعن وتبين انها خالية من الشوائب، أما لجهة اعادة احتساب الأصوات، فأنه من المعلوم أنه لا يؤخذ بالرقم المشكوك فيه في حال عدم قدرته على تعديل النتيجة، ولا يعمد المجلس الى اعادة احتساب الأصوات.

وبما ان الفارق الكبير في الأصوات بين الطاعن ٣٧٩٥٦ صوتاً وبين المطعون بنيابته ٧٨٤٥٠ صوتاً يجعل الرقم المشكوك فيه – على فرض وجوده وصحته – عاجزاً عن تعديل النتيجة.

وبما أنه من نحوٍ آخر، إن هذا الفرق الشاسع في الأصوات يجعل المخالفات المدعى بها – على الرغم من كونها ليست على درجة من الخطورة والجسامه، ولم تشوّه ارادة

الناخبين – عاجزة كلياً عن التأثير الحاسم وتجعل الطعن غير حري بالقبول لان الاجتهاد في لبنان وفرنسا استقرّ على اعتبار أن أهمية المخالفات ليس من شأنها أن تؤدي الى ابطال الانتخاب اذا كان الفارق في الاصوات الذي يفصل المرشح المنتخب والطاعن في صحة انتخابه كبيراً جداً أو اذا لم يكن للمخالفات تأثير حاسم في النتيجة.

وبما أن الاجتهاد يشترط لأبطال الانتخاب – في حال وجود فارق مهم في الأصوات – أن تكون المخالفات في الوقت نفسه خطيرة وعديدة ومخططاً لها، ومقصودة، وأن تكون حاسمة في تأثيرها في نتيجة الانتخاب.

وبما أن المخالفات المدعى بها، من قبل الطاعن لم تبلغ الجسامة التي لها الدور الحاسم في انجاح المطعون بنيابته، وهو لا يدين لها بفوزه قطعاً ولم تؤثر في صحة العملية الانتخابية وبالنتيجة التي انبثقت عنها.

وبما أنه يتبين مما توافر في الملف، ومن مجمل العناصر الواقعية والقانونية، أنه لا يمكن الاستناد الى الأسباب والعناصر المدلى بها من الطاعن – وغير الثابتة – للقول بتأثيرها على نتيجة الانتخاب، وبخاصة مع الفارق الكبير جداً في الأصوات.

وبما أنه أخيراً، مع ثبوت خلو محاضر الانتخاب من تدوين أي اعتراضات أو شكاوى وعدم ورودها لدى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع الى الشهود، أو اللجوء الى تحقيق اضافي ويقتضي بالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضاً.

وبما انه لم يعد بالتالي من ضرورة لاستفاضة في تحقيق أو اجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدية والجدوى.

وبما أنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم رد الطعن في الأساس.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه الشكلية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدّم من السيد مخايل ضاهر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة عكار في دورة العام /٢٠٠٩/ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٠

قرار رقم ٢٠٠٩/١٩
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

عجاج حداد / عصام صوايا
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	رد الطعن
الأفكار الرئيسية	النظر بأهلية المرشح للنيابة، والشروط القانونية الواجب توافرها فيه، تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخاب

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٦
المستدعي: السيد عجاج جرجي حداد، المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين في دورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.
المستدعى ضده: السيد عصام نقولا صوايا، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررَين وسائر المستندات،

تبين ان المستدعي السيد عجاج جرجي حداد المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين، تقدم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٩/٦ يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده السيّد عصام نقولا صوايا المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ في نفس الدائرة، طالباً قبول طعنه في الشكل والأساس، وابطال نيابة المستدعى ضده لعدم جواز ترشحه للانتخابات الأخيرة، واعلان فوزه هو لكونه المرشح الذي نال اكبر عدد من الأصوات بين المرشحين عن المقعد العائد لطائفة الروم الكاثوليك في دائرة جزين الانتخابية بعد المستدعى ضده.

وقد أدلى المستدعي بأنه ترشح للانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وخسر أمام منافسه المستدعى ضده وجاء بعده مباشرة في عدد الأصوات، ولقد تبين له وجود حكم مبرم في حق هذا الأخير بمادة شهادة كاذبة صادر عن محكمة استئناف جنح المتن رقم أساس المحكمة ٢٠٠٥/١٠٨٦ و ٢٠٠٨/٤٤٠ وفقاً لما ورد في إحالة محكمة الاستئناف المذكورة الى حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣

حيث ورد: " للتفضل بالتنفيذ وأن الحكم أصبح مبرماً ". وقد أرفق المستدعي في طعنه صورة خلاصة الحكم تتضمن الإحالة.

وأبدى المستدعي، في أساس الطعن، بأن الفصل الثاني من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨ المعدل بموجب القانون رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ قد حدد الأشخاص الذين يجوز لهم أن يكونوا ناخبين أو مرشحين، بحيث ساوى في شروط الأهلية بين الناخب والمرشح، فجاء في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة أنه يحرم من حق الإقتراع (وبالتالي الترشح) الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة التالية... اليمين الكاذبة. ثم جاءت المادة الثامنة لتؤكد أنه " لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان... متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية...". معتبرا" (أي المستدعي) أن المشترع أراد من وراء ذلك حماية الثقة العامة، ومنع مرتكبي الجنح الشائنة من تولي مسؤوليات وطنية ومراكز سياسية. ويؤكد المستدعي، بالتالي، عدم أهلية المستدعى ضده النائب المنتخب للترشح للنيابة لارتكابه جنحة شائنة، وكان يفترض أن يدرج الحكم المبرم على سجله العدلي، لمنعه من الترشح، طالما ان الحكم المذكور صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ وهو حكم وجاهي.

وتبين ان المستدعى ضده تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣١ بلائحة جوابية اعتبر فيها ان ما أدلى به المستدعي من وقائع ما هي الا مزاعم مشوهة، ومحرّفة، وغير صحيحة، قصد منها وعن سوء نيّة، تضليل الرئاسة الكريمة، والنيل من سمعة ومكانة المستدعى ضده، وان الوقائع الصحيحة هي أنه بنتيجة التحقيق الذي جرى بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ أمام حضرة قاضي التحقيق في جبل لبنان بالشكوى المقامة من السيّد أحمد سليمان عبد الرزاق بوجه السيّد بيار خوري ورفاقه، (والتي لا علاقة للمستدعى ضده بها)، تقدّم السيّد بيار خوري بشكوى مباشرة بوجه المطعون بنيابته أمام القاضي المنفرد الجزائي في جونية بجرمي شهادة كاذبة وافتراء، جرى قيدها برقم أساس ٢٠٠٤/١٧٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ وهي لم تقترن بعد بنتيجة، فعمد المطعون بنيابته بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الى تقديم طلب دفع شكلي أمام القاضي الجزائي المذكور يرمي الى رد الادعاء المباشر المشار اليه أعلاه، لكون الفعل لا يشكل جرماً. فأصدر هذا الأخير بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ قراره برد طلب الدفع الشكلي المقدّم لتعلّقه بأساس النزاع، وقد صُدّق القرار المذكور استئنافاً بالقرار رقم ٢٠٠٨/٤٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ عن محكمة استئناف الجنح في جديدة المتن، التي قضت أيضاً بإعادة

الملف الى مرجعه مع تدريك المستأنف (المستدعى ضده) الرسوم والنفقات القانونية. وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣ حرّر قلم محكمة الإستئناف خلاصة بالرسوم والنفقات مضمون قرار رد الدفع الشكلي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢، وأرسلته الى النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان للتنفيذ، وقد جرى دفع الرسوم من قبل المستدعى ضده بموجب الحوالة رقم /٥١/ تاريخ ٢/٢/ ٢٠٠٩.

وقد أرفق المستدعى ضده في رده إفادات صادرة عن المراجع القضائية المختصة تؤيّد ما أدلى به من وقائع.

ويضيف المستدعى ضده، في القانون، بأن الترشح للإنتخابات النيابية هو من الأعمال التمهيدية المنفصلة التي يعود صلاحية الفصل فيها للقضاء الإداري، وهو يطلب رد الطعن الراهن شكلاً لكون المجلس الدستوري غير صالح للبت به، واستطراداً يطلب رد الطعن شكلاً في حال وروده خارج المهلة أو اذا اعتراه أي عيب شكلي، كما يطلب رد الطعن أساساً برمته ومن كافة جوانبه لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم قانونيته، وتدريك الطاعن العطل والضرر سنداً للمواد /١٠/و/١١/و/٥٥١/ أصول محاكمات مدنية. لسوء نيّته وكيديته، والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتبين أن المستدعي تقدّم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ بمذكرة كرر فيها اقواله.

بنـــاءً عليــه

في الشـكل

بما ان مراجعة الطعن مقدمة ضمن المهلة ومستوفية لسائر الشروط القانونية فتكون مقبولة شكلاً.

في الأسـاس

بما ان مستدعي الطعن يطلب إصدار القرار بعدم صحة نيابة المستدعى ضده لوجود حكم جزائي مبرم بحقه، بجنحة شائنة، وهي الشهادة الكاذبة، يعود تاريخه الى ما قبل إجراء الانتخابات الأخيرة الحاصلة في ٢٠٠٩/٦/٧.

وبما انه يقتضي التوقف عند إدلاء المستدعي، للتأكد من مدى صحته، لأن من شأن ذلك، وفي حال ثبوته، المس بأهلية المرشح للنيابة، وبالشروط القانونية الواجب توافرها في المرشح، مما يوجب على المجلس الدستوري في هذه الحالة، باعتباره وبصفته قاضي إنتخاب أن ينظر في قانونية العملية الانتخابية والنتائج المترتبة عليها، وأن يعلن عدم صحة نيابة النائب المنتخب، وبالتالي أن يبطل نيابته.

وبما انه من الرجوع الى ما ورد في ملف المراجعة من مستندات والتدقيق فيها، والى التحقيقات المجراة، يتبين ان المستدعى ضده كان قد تقدّم بطلب دفع شكلي يرمي الى رد الدعوى الجزائية المباشرة المقامة ضده من قبل المدعو بيار خوري أمام محكمة جزاء كسروان برقم أساس ٢٠٠٤/١٧٧٢ بجرم شهادة كاذبة وافتراء، وهي لاتزال قيد النظر أمام تلك المحكمة ولم يبت بعد بها. وبأن محكمة جزاء كسروان هذه كانت قد قضت برد طلب الدفع الشكلي لتعلقه بأساس النزاع، وقد صُدّق هذا الحكم استئنافاً من قبل محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان التي قضت أيضاً بتدريك المستأنف (المستدعى ضده) سائر الرسوم والنفقات القانونية وذلك بقرارها رقم ٢٠٠٨/٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢. وبأن خلاصة الحكم المحالة الى النائب العام الإستئنافي في جبل لبنان للتنفيذ هي لهذا القرار الأخير المتعلق بموضوع الدفع الشكلي، والتنفيذ حاصل على الرسوم والنفقات القانونية التي قضت محكمة الإستئناف الجزائية في جبل لبنان بتدريكها للمستدعى ضده، بمعرض تصديقها الحكم الإبتدائي القاضي برد الدفع الشكلي.

وبما أن الشروط القانونية للإبطال غير متوفرة، يقتضي رد مراجعة الطعن أساساً.

وبما أن المجلس الدستوري غير صالح للبحث بسائر المطالب المدلى بها والمبينة في متن هذا القرار.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة، مستوفياً لكافة شروطه القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد الطعن المقدم من السيد عجاج جرجي حداد، المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة جزين في دورة عام ٢٠٠٩ لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً:ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً:نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤١

قرار رقم ٢٠/٢٠٠٩
تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

الياس مخيبر / غسان مخيبر
مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة بعد احتساب القلم /٥٢/ برج حمود رد الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم قبول الطعن ضد مرشّح خاسر خصوصية مراجعة الطعن الانتخابي عدم تحمّل المرشح مسؤولية تصرفات وتجاوزات ومخالفات مسندة الى زملائه في اللائحة وجوب قيام العلاقة السببية المباشرة بين الاعمال المشكو منها والمطعون ضده عدم مسؤولية المستدعى بوجهه عن المخالفات التي تقوم بها وسيلة اعلامية اذا ما كان مالكاً لاسهم او مسؤولاً فيها عدم الأخذ بالأقوال العامة والمجردة عن كل دليل

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٦
المستدعي: السيد الياس سمير مخيبر المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي الانتخابية في دورة حزيران ٢٠٠٩.
المستدعى ضده: السيد غسان مخيبر المعلن فوزه نائباً عن المقعد المذكور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

لدى المداولـة

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن رقم ١٦/و/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ المقدّمة من الطاعن السيد الياس سمير مخيبر، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، بوجه المطعون ضده السيد غسان مخيبر المعلن فوزه عن المقعد المذكور وبوجه المعترض على احلاله محل المطعون بنيابته المرشح عن ذات المقعد السيد غسان الرحباني والتي يطلب الطاعن بموجبها قبول الطعن شكلاً و أساساً وإصدار القرار بعدم صحة نيابة السيد غسان مخيبر وإبطالها وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوز الطاعن لعدم جواز فوز المرشح الآخر على نفس اللائحة السيد الرحباني، أو إعادة الانتخاب.

بما أن الطاعن يعرض أن المعركة الانتخابية تضمنت أحقاداً دفينة بسبب التطورات الناجمة عن انتخابات رئاسة الجمهورية والتي لم يستطع العماد ميشال عون رئيس اللائحة المنافسة الفوز بها، فكان التركيز على السيد ميشال المر ولائحته بكل الوسائل مما أفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحتها، وقد عرض الطاعن **في القسم الأول** للأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن والخطة التي وضعها التيار الوطني الحر برئاسة العماد عون للتهجم على المراجع الروحية والسياسية اعلامياً باتهامات كاذبة وتخويف وضغط وتهديد بواسطة محطة تلفزيون OTV وشبكة تيار الانترنت.

وبما أن الطاعن عرض **في القسم الثاني** للمخالفات والتجاوزات الاعلامية الناجمة عن تنفيذ تلك الخطة مخالفة للمادة /٦٨/ من قانون الانتخاب ولا سيّما الفقرتين ٣ و ٤ منها، وان تلك المحطة أقدمت على بث شريط مزوّر ومركب يتضمن زوراً أن السيد ميشال المر يشنّ هجوماً على الأرمن مما دعا الأخير الى الادعاء جزائياً على المحطة ومسؤوليها وقد طال ذلك التحريض الطاعن وزملاءه في اللائحة، وأن تلك المحطة ارتكبت العديد من المخالفات والتجاوزات.

وبما ان الطاعن يعرض المخالفات على المواقع الالكترونية والانترنت ومنها الادعاء أن السيد المر طلب قتل السيد سمير جعجع مما نفاه المدير العام السابق للأمن العام المستشهد به وأن ذلك كله يشكّل تعسفاً في استغلال مكمن القوّة بتفرد اللائحة المخاصمة بالمساحة المرئية واخلالاً بمبدأ المساواة.

وبما ان الطاعن يعرض **في القسم الثالث** للمخالفات خلال العملية الانتخابية ومنها وضع اسم النائب المعلن فوزه تزكية في أوراق الاقتراع مما يشكل علامة تعريف، بالاضافة الى الزيادة المشبوهة في أعداد المقترعين الأرمن وخاصة وان وزير الداخلية صرّح عن وجود هويات كاذبة، وأيضاً حصول عمليات تبديل المكان بشكل مخالف للقانون، وانه اذا لم يستطع المجلس التأكد من ذلك فان حملة تجييش وتحريض الأرمن أثرت في صحة الانتخاب.

وبما ان الطاعن يعرض **في القسم الرابع** للمخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوط وتهديد ورشوة ومنها التأثير على الناخبين السريان باذاعة خبر خطف الكاهن الذي ظهر على OTV صبيحة يوم الانتخاب مع ان الحقيقة مخالفة، ومنها إثارة موضوع الخلاف بين بلديتي المتين وبتغرين، عدا عن استغلال جهاز الدفاع المدني في بسكنتا لصالح اللائحة المنافسة، كما وانه ارتكبت مخالفات وتجاوزات وشراء أصوات في الأقلام الشيعية ويمكن إثبات ذلك بشهود يسمون عند الطلب،

وبما ان الطاعن يدلي بمخالفات وتجاوزات نجمت عن شراء أصوات في عينطورة وجوارها وان هناك تسجيلاً صوتياً يثبت ذلك؛ كما وأدلى الطاعن بأن المطعون ضده استغل النفوذ البلدي لشقيقه نائب رئيس بلدية بيت مري التي قامت بخدمات ودفع مبالغ للناخبين.

وبما ان الطاعن يعرض قانوناً انه يتوجب اعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدقية والنزاهة وانها خالفت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب لفقدان المساواة

وتكافؤ الفرص بين المرشحين نتيجة لاستغلال الموقع الطاغي، ولان لائحة الانقاذ المتنيّة لم تكن تملك محطة تلفزيونية مماثلة لمحطة OTV، ولا يمكن ضمن سقف الانفاق الانتخابي القيام بذلك، مما يقتضي معه إبطال نيابة المطعون ضده وإبطال انتخابه واحتساب جديد للأصوات على ضوء ما أدلى به، وعدم إحلال السيد غسان الرحباني المنتسب الى ذات اللائحة المنافسة مكان المطعون ضده، والا اعادة الانتخاب مع تصحيح لوائح الشطب ومنع وسائل الاعلام من مخالفة القوانين فور وقوعها.

وبما ان المطعون ضده السيّد غسان مخيبر، المعلن فوزه نائباً، تقدّم بلائحة طلب فيها رد المراجعة شكلاً لتقديمها بوجه مستدعٍ ضده ثانٍ، والا استطراداً رد المراجعة لغموضها ولعدم الجدية ولعدم الثبوت، واستطراداً بعد رد المراجعة لأن المخالفات المدلى بها غير صحيحة وغير منتجة قانوناً، واستطراداً أكثر ردها لعدم مسؤوليته عن أي من المخالفات المدلى بها، وان ثبتت صحتها،واستطراداً أكثر، ردها لأن المخالفات المدلى بها، وان ثبتت صحة اي منها، لا تتمتع بالصفات المطلوبة بالنظر للفارق الكبير او المريح في الأصوات، ولان تلك المخالفات قليلة العدد وغير خطيرة وغير جسيمة، واستطراداً كلياً رد المراجعة لان المخالفات المدلى بها لا تشكل اي اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات ولانه ليس لها اي تأثير حاسم على نتائجها.

وبما ان المطعون ضده يدلي بأنه لم ينسب اليه اي مخالفة باستثناء مزاعم بشأن قرارات متخذة في بلدية بيت مري، وان المخالفات المدلى بها اتسمت بالغموض والعمومية.

وبما ان المطعون ضده في قسم أول عرض للوقائع المتعلقة بالانتخابات ونفى وجود أي تخطيط من قبله لحملة على المطعون ضده واللائحة المنافسة، وكذلك من قبل اللائحة التي ينتمي اليها، ولم يتبين وجود اي شكوى خلال الحملة الانتخابية بهذا الخصوص، وان الطاعن لا ينسب اليه اي مخالفة استناداً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب، وان لا شأن له بالمخالفات المنسوبة الى محطة OTV، وانه لم يكن للشريط الذي هاجم فيه السيّد شهيد عطاالله الأرمن تأثير على النتيجة، وانه لا توجد مخالفة في ايراد اسم المرشح آغوب بقرادونيان في بعض أوراق المقترعين لأنها لا تشكل علامة تعريف،

وبما ان المطعون ضده يطلب احتساب أصوات القلم ٥٢ برج حمود، ويدلي بعدم صحة وجود بطاقات هوية مزورة وعمليات نقل أمكنة ناخبين، ويدلي أيضاً بعدم وجود أي مخالفة او تجاوز او تهديد او رشوة يمكن ان تنسب اليه، كما ويدلي بأنه لا تأثير للمخالفات

المزعومة حول مسألة بلدية المتين على النتيجة، وان تلك المخالفات معدومة العلاقة السببية معه ومفتقدة للدليل.

وبما ان المطعون ضده يجيب بصدد مسألة بلدية بيت مري بأن نائب رئيس البلدية متفانٍ بالخدمة العامة والمجلس البلدي متنوع الانتماء السياسي، وان ما أدلى به الطاعن لا يشكل مخالفة لأن المادة ٥٩ من قانون الانتخاب تحظر تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين خلال العملية الانتخابية من قبل مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون، ولم يعتبر القانون البلديات من هذه المؤسسات، وان ما يدلي به الطاعن حول خدمات بلدية غير صحيح لأن معاملاتها جرت أصولاً بحضور أعضاء بلديين مختلفي الانتماء السياسي، وكرر الطاعن مطاليبه برد المراجعة شكلاً والا أساساً.

وبما ان السيد غسان رحباني التمس رد طلب الادخال شكلاً لأن الطعن يجب ان يوجه من مرشح خاسر بوجه صحة نيابة منتخب.

وبما ان المقررَين كانا استجوبا كلاً من الطاعن والمطعون ضده، واطلع المجلس على محضري الاستجواب وعلى المستندات المبرزة من الفريقين، وعلى صور طبق الأصل عن افادات الشهود في ملف طعن السيّد غسان الرحباني ضد النائب السيّد ميشال المر، وعلى صورة طبق الأصل عن افادة الشاهد الدكتور سامي مخيبر نائب رئيس بلدية بيت مري – عين سعاده، و على ملف الاقتراع رقم ٥٢ برج حمود.

بنـــاءً عليــه

في الشـكل

بما ان الطعن المقدم من الطاعن السيّد الياس سمير مخيبر، المرشح عن المقعد الارثوذكسي في دائرة المتن الشمالي ضد المطعون ضده النائب المعلن فوزه السيّد غسان مخيبر ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً لشروطه فهو مقبول شكلاً.

وبما ان الطعن بوجه المعترض على احلاله محل المطعون بنيابته المرشح السيد غسان الرحباني غير مقبول شكلاً لأنه موجه ضد مرشح خاسر، اذ يتوجب توجيه الطعن بنيابة المطعون ضده المعلن فوزه، ويبقى للمجلس الدستوري في ضوء ما ينتهي اليه الطعن

ان يحدد ما يترتب عليه من نتائج، اذ تنص المادة ٢٤ من القانون ٢٥٠ (انشاء المجلس الدستوري) على انه: "يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن"

وبما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري نصّت في ذات السياق على انه: "يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من اي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية..."

وبما انه يقتضي بالتالي رد الطعن شكلاً بوجه المرشح الخاسر السيد غسان الرحباني.

في الأساس

بما انه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري على ان لكل مراجعة طعن بصحة نيابة خصوصيتها، وبالتالي فان مجرد انتماء المرشح الى لائحة نيابية بحد ذاتها لا يحمله مسؤولية عن تصرفات او تجاوزات او مخالفات زملائه في اللائحة، اذا لم تكن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين تلك التصرفات او التجاوزات او المخالفات.

وبما انه وان كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن الشمالي اتسمت بالحدة في التصريحات والأقوال والدعاية الانتخابية من قبل المتنافسين، الا انه لم يثبت من التحقيقات والمستندات والأوراق المبرزة ان المطعون ضده قد أدلى بأي تصريحات او أتى أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية المخالفة للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، ولم يثبت انه كان له اي مشاركة شخصية ومباشرة في بث تلفزيوني او في موقع الكتروني خارجة عن حدود القانون او تشكل مخالفة خطيرة وجسيمة من شأنها تعريض نيابته للابطال؛ كما ولم يتبين أصلاً انه كان مالكاً لأسهم او مسؤولاً عن محطة OTV او عن موقع التيار الوطني الحر، ولا يمكن بالتالي اعتباره مسؤولاً عن الأعمال الدعائية التي اقدمت عليها هاتان الوسيلتان الاعلاميتان على فرض حصول مخالفات قانونية من قبلهما.

وبما انه لم يثبت انه ساهم أصلاً في وضع أي خطة إعلامية خارجة عن حدود القانون، او انه خرق شخصياً مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الدعاية الانتخابية، او انه تعسّف في استغلال مكمن القوة Abus de position dominante.

وبما أنه كان بوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الاعلامية وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل إعلام صديقة أو متحالفة للائحة التي ينتسب اليها.

وبما ان ادلاءآت الطاعن لجهة وجود مخالفات وتجاوزات وزيادة في عدد أصوات الناخبين من الطائفة الأرمنية وتغيير محل إقامة بصورة غير قانونية ووجود بطاقات هوية مزورة استفاد منها المطعون ضده بقيت أقوالاً عامة ومجردة عن كل دليل وحتى عن بدء بينة خطية مع ان عبء الاثبات ترتب عليه ولا يمكن تحميل المطعون ضده اي مسؤولية مباشرة او غير مباشرة كما أسماه الطاعن جملة " تجبيش وتحريض الأرمن"، طالما انه لم يساهم فيها، على فرض حصولها؛ وطالما انه يتبين من الأوراق ان حزب الطاشناق الأرمني أعلن ان مناصريه لن ينتخبوا من اللائحة المنافسة الا السيد ميشال المر، مما يعني ان تلك الحملة لم تؤدِ أصلاً الى خسارة الطاعن أية أصوات أرمنية لا يمكن التكهن بها أصلاً.

وبما أنه لم يثبت أصلاً ضلوع المطعون بصحة نيابته فيما أسماه الطاعن مخالفات او تجاوزات ناتجة عن ضغوطات أو تهديدات أو رشوات، سواء فيما يتعلق بمسألة الكاهن السرياني الأب الياس عكاري، أو في قضية بلدية المتين او في فيما أسمى استغلال جهاز الدفاع المدني او تدخل جهاز أمني في الانتخاب.

وحيث ان الطاعن ذاته أفاد في استجوابه أمام المقررَين ان لا علاقة للمطعون ضده بأي رشوة انتخابية.

وبما انه فيما يتعلق بادلاء الطاعن باستغلال المطعون ضده النفوذ البلدي بواسطة شقيقه نائب رئيس بلدية بيت مري – عين سعاده في القرارات المتخذة بتقديم خدمات ومساعدات في شهر الحملة الانتخابية، فانه تجدر الإشارة من ناحية أولى الى ان الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون الانتخاب لا تشمل البلديات اذ تنص: " لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية".

وبما انه من ناحية أخرى اتضح من التحقيقات ان تلك القرارات البلدية اتخذت بالاجماع ومن مجلس بلدي متنوع الانتماء السياسي، وفي سياق عمل بلدي معتاد سنوياً وتجاه مواطنين لا يمكن التكهن سلفاً لمن سيقترعون له.

وبما ان ادلاء الطاعن بأنه خسر نتيجة كل التجاوزات والمخالفات المنوه عنها سابقاً والتي جرت الاجابة عليها، ما يعادل ٦٤٠٠ صوتاً بقي بالتالي مجرداً عن الدليل وخالياً من كل اثبات، ولم يقدّم الطاعن، مع ترتب عبء الإثبات عليه، أي بيّنة أو بدء بيّنة، مما يقتضي معه عدم الأخذ بأقواله التي اتسمت بالعمومية أصلاً.

وبما انه فيما يتعلق بقلم الاقتراع ٥٢ برج حمود، فان عدم احتساب لجنة القيد الانتخابية لأصوات المقترعين وإلغاءه بحجة ورود علامة تعريف فارقة هي اسم المرشح السيد آغوب بقرادونيان في ٧٠ ورقة انتخابية مع أنه أعلن فوزه بالتزكية، فإنه لا يمكن سنداً للمادة ٩٦ من قانون الانتخاب اعتبار ورود اسم المرشح المذكور في تلك الأوراق علامة تعريف خاصة بالفعل، ولأنه لا يمكن التحديد بدقة عمن وضع علامة التعريف المزعومة اذ بلغ العدد العشرات من المقترعين، وعليه يقتضي احتساب أصوات المقترعين لكل من الطاعن والمطعون ضده وتعديل النتيجة في ضوء ذلك، مما يزيد في الفارق الكبير والمريح لأصوات المطعون ضده اذ تبلغ الأصوات التي نالها: ٤٦٨٧٤ + ٤١٠ = ٤٧٢٨٤ صوتاً، في حين تبلغ الأصوات التي نالها الطاعن بعد التصحيح أيضاً: ٤٤٢٩٧ + ١٠ = ٤٤٣٠٧ صوتاً.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

١- رد الطعن بوجه المرشح الخاسر السيّد غسّان الرحباني.
٢- قبول الطعن بوجه المطعون ضده السيّد غسّان مخيبر.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة بعد احتساب القلم ٥٢ برج حمود، بحيث يعتبر الطاعن قد نال: ٤٤٣٠٧ صوتاً والمطعون ضده قد نال: ٤٧٢٨٤ صوتاً.
٢- رد الطعن المقدم من السيّد الياس مخيبر.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.
رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٢

قرار رقم ٢٠٠٩/٢١
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

عدنان عرقجي / نهاد المشنوق
المقعد السني في بيروت – الدائرة الثانية، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية للانتخابات ، كقيود القوائم الانتخابية، يخرج النظر فيها عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت العيوب التي شابتها مقصودة بنتيجة الغش أو التزوير مما يؤثر في نزاهة الانتخاب وصدقيته عدم ترتيب نتيجة على نقل النفوس (١٥٠٠ ناخب) اذا لم يكن له تأثيراً حاسماً في النتيجة ان اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر في العيوب المدلى بكونها قد شابت العملية الانتخابية، بوجه عام، ولا يتعداه الى القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه ضرورة تقديم شكوى مسبقة لدى هيئة الاشراف بخصوص عدم المساواة في الظهور الاعلامي الاعتداد بتقرير هيئة الاشراف في غياب تقديم الدليل على تجاوز سقف الانفاق الانتخابي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٣
المستدعي: السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح الخاسر عن المقعد السني في بيروت – الدائرة الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧،
المستدعى ضده: السيد نهاد المشنوق المعلن فوزه عن هذا المقعد،
الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده،

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررَين والتحقيق المجرى من قبلهما،

وبما ان المستدعي السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح الخاسر عن المقعد السني في بيروت، الدائرة الثانية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧، قد تقدم بمراجعة سُجّلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد نهاد المشنوق المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات النيابية المشار اليها، طالباً قبول مراجعته شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وابطال نيابته وبالتالي ابطال الانتخاب في دائرة بيروت الثانية واعادة اجرائه، وقد أدلى بما يلي:

أجريت الانتخابات النيابية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ في يوم واحد وفقاً للقانون الجديد لعام ٢٠٠٨ الذي اقرت مبادؤه في مؤتمر الدوحة المنعقد بحضور عدد من القيادات اللبنانية وتم تغييب جزء هام من قيادات اخرى لها تمثيلها وحضورها لغايات مخالفة للدستور، وقد تقدم بترشيحه في هذه الانتخابات عن المقعد السني في الدائرة الثانية لمدينة بيروت وفقاً للأصول وكان قد سبق له وترشّح في العام ٢٠٠٥ عن المقعد ذاته وخاض الانتخابات وحصل على عدد لا يستهان به من أصوات الناخبين رغم الفرز الطائفي والمذهبي والسياسي الذي ساد في حينه،

وعندما تأكد لخصومه مدى قوته وتيقنوا من انه سوف يعاود الترشح مجدداً بعد اربع سنوات بدأوا يخططون لمحاربته لإقصائه عن حقه الدستوري في بلوغ المجلس النيابي، وقد تجلى هذا المخطط في المخالفات الآتية:

أ- عمليات نقل النفوس،

التي تمت بصورة غير قانونية وشملت عدداً من العائلات من مناطق لبنانية مختلفة خارج مدينة بيروت الى الدائرة الثانية لهذه المدينة ومن الدائرة الثالثة الى الدائرة الثانية فيها وذلك في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، الأمر المؤكد في كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٩٨٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ جواباً على استدعائه تاريخ ٢٠٠٩/٥/١١.

ب- مقررات مؤتمر الدوحة،

المكرس لاتفاق المشاركين فيه، أي طرفي النزاع، على تقاسم مقاعد هذه الدائرة البالغة اربعة مقاعد مما يخالف احكام الدستور ومبادئ الديمقراطية وينمّ عن عدم احترام حرية الناخب ونزاهة الانتخاب،

ج- الضغوطات التي مورست عليه من عدد من القوى والقيادات السياسية المحلية والاقليمية، وحتى من الحلفاء، ما ادى الى تدنّي نسبة الاقتراع الى ٢٩ في المئة في الدائرة الثانية،

د- عدم نيله حقه من الاعلام الذي ظل يبرز المرشح المطعون ضده دون ان يتساوى معه في حقه الظهور في الاعلامي،

هـ- الإنفاق الإنتخابي،

فقد تجاوز المطعون ضده سقف هذا الإنفاق المحدد في قانون الانتخاب بماية وخمسين مليون ليرة لبنانية اضافةً الى أربعة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب، وذلك باستقدام الناخبين من الخارج وتسديد نفقات سفرهم واقامتهم واغراء الناخبين بالمال للتأثير على حرية الإقتراع لديهم،

و- الأخطاء الواردة في لوائح الشطب، مقصودة أو غير مقصودة، والتي يترك تقديرها واكتشافها لهذا المجلس، والمتمثلة في ورود عدد لا يستهان به من اسماء ناخبين في اللوائح، منهم من هو معروف بانتمائه له ومنهم من لا ينتمي لأحد من الطرفين، وعدم ورود أسماء أفراد عائلاتهم،

وبما ان المستدعى ضده السيد نهاد المشنوق تبلّغ استدعاء الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وتقدّم بلائحة ملاحظات في ٢٠٠٩/٧/٢٧ أدلى فيها بأن الاستدعاء مستوجب الرد لافتقاره الى الدليل واكتفائه بالعموميات ولعدم الدقة، وان المرجع الصالح للنظر في طلبات تصحيح القوائم الانتخابية هي لجان القيد ويخرج عن اختصاص القضاء الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال التمهيدية ومنها القيود الواردة في القوائم الانتخابية الا اذا كانت الأخطاء والثغرات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال تزوير أو غش من شأنها التأثير في نزاهة الانتخاب فعندها يمارس المجلس الدستوري إختصاصه وينظر في هذه الأعمال، وان المستدعي لم يطلب من لجان القيد تصحيح العيوب المدلى بها والتي شابت القوائم الانتخابية بحسب إدعائه ولم يثبت ان هذه العيوب كانت بنتيجة غش أو تزوير،

وأدلى، استطراداً، بأن الكتاب الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية، بناءً على طلب المستدعي، يدحض مزاعم هذا الأخير وان الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من الفريقين يجرّد السبب المبني على مسألة نقل النفوس من أية نتيجة،

وخلص الى طلب رد الطعن شكلاً اذا تبين انه وارد خارج المهلة القانونية أو غير مستوفي شروطه الشكلية ورده أساساً لعدم ثبوت أسبابه وعدم جديتها وافتقارها الى الأساس القانوني والواقعي الصحيح،

بنـــاءً عليــه

أولاً: في الشكل

بما أن الإستدعاء مقدم ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدّل والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله،

ثانياً: في الأساس

بما ان المستدعي أدلى بعدة أسباب تؤدي في رأيه الى إبطال نيابة المطعون ضده وإعادة إجراء الانتخاب في دائرة بيروت الثانية، وتتلخص هذه الأسباب بما يلي:

عمليات نقل النفوس غير القانونية والأخطاء الواردة في القوائم الإنتخابية، تقسيم الدوائر الإنتخابية، الضغوطات، الظهور الإعلامي، الإنفاق الإنتخابي، ومخالفة نتائج مقررات الدوحة لمبادئ الدستور،

وبما أنه ينبغي بحث هذه الأسباب تباعاً،

١- في السبب المبني على عمليات نقل النفوس من دائرة انتخابية معينة الى دائرة أخرى تتصل بالقوائم الانتخابية التي لحظ قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥ المعدل كيفية إعدادها وطرق المراجعة في شأنها والطعن فيها وهي تعتبر من الأعمال التمهيدية للعملية الإنتخابية، كما الأخطاء الواردة في تلك القوائم وسبل تصحيحها، وقد استقرّ اجتهاد هذا المجلس على ان النظر في المنازعات المتعلقة بهذه المعاملات يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت العيوب التي شابت القيود مقصودة بنتيجة الغش أو التزوير مما يؤثر في نزاهة الانتخاب وصدقيته، فعندئذٍ يمارس المجلس الدستوري اختصاصه وينظر في الأعمال المخلّة التي طالت القوائم الانتخابية تزويراً أو غشاً ويبت فيها،

وبما ان الأصل في ممارسة المجلس الدستوري لصلاحيته في التحقيق والاستقصاء بالنسبة لتلك العيوب ان يقدم من يدلي بها الدليل أو بداية الدليل على حصولها لأن عبء الاثبات يقع على عاتقه، الأمر الذي لم يفعله المستدعي بل ان أقواله المساقة في هذا الصدد بقيت مجردة من أي دليل،

وبما انه، وبمعزل عما تقدّم، يتبين من الافادة الصادرة عن المدير العام للأحوال الشخصية بناءً على طلب المستدعي نفسه والمبرزة صورتها مع استدعاء الطعن ما يلي:

ان أرقام السجلات المنفذة لمحلة الباشورة – الدائرة الثانية (مذهب سني) من عام ٢٠٠٥ حتى تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ (تاريخ اعطاء الافادة)- تبدأ من الرقم ٢٤٩٢ حتى ٣٠٢٦ وقد تضمنت ٥٣٤ قيداً اضافياً،

وان أرقام السجلات الواردة في القوائم الانتخابية ويحق لأصحابها الانتخاب تبدأ من الرقم ٢٤٩٢ حتى ٢٨٤٨ ويبلغ عدد الأشخاص فيها ١٥٦٩ شخصاً، عدد الناخبين فيها هو: ٥٠٩ إناث و ٤٩٦ ذكور والمجموع ١٠٠٥ ناخبين منذ عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧/١٢/٥، التاريخ الواجب إعتماده عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ بالنسبة لتبديل المكان،

وان أرقام السجلات لمحلة الباشورة المنفذة بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ وتاريخ الافادة تبدأ من الرقم ٢٨٤٩ حتى ٣٠٢٦ ويبلغ عدد الأشخاص فيها ٦٤٣ شخصاً ولا يحق لهم الانتخاب هذه السنة في محلة الباشورة بل ينتخبون في محلة القيد السابق لإجراء التبديل،

وان الاضافات الحاصلة على القوائم الانتخابية بفعل تبديل المكان عام ٢٠٠٥ لغاية عام ٢٠٠٩ شملت ١٠٠٥ ناخبين وكل ما زاد على هذا العدد ناجم عن بلوغ السن ونقل الاناث بالزواج وما كان ساقطاً سهواً وأعيد ادراجه،

وبما انه يتبين من نتيجة الانتخابات الرسمية والمعلنة ان المطعون ضده قد نال ١٦٥٨٣ صوتاً في حين نال الطاعن ٨٠٧١ صوتاً اي بفارق ٨٥١٢ صوتاً لمصلحة الأول، مما يدل ان الناخبين المضافين على اللوائح والبالغ عددهم الفاً وخمسة ناخبين لا تأثير لهم في حسم النتيجة لمصلحة المطعون ضده على افتراض اقتراعهم كلهم لمصلحته،

٢- في السبب المبني على تقسيم الدوائر الانتخابية ومخالفة نتائج مؤتمر الدوحة لمبادئ الدستور،

بما ان تقسيم الدوائر الانتخابية قد تم بموجب قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ المعدل، الذي لم يُطعن فيه، وان اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر في العيوب المدلى بكونها قد شابت العملية الانتخابية، بوجه عام، ولا يتعداه الى القانون الذي اجريت الانتخابات بموجبه، فلا محل بالتالي لما أدلى به لهذه الجهة،

وبما ان ما أدلي به لجهة تقاسم المقاعد النيابية في مؤتمر الدوحة يتعلق، على فرض حصوله، بتحالفات انتخابية خارجة عن العملية الانتخابية وتدخل في اطار العمل السياسي المكفولة حريته في الدستور ولا رقابة لهذا المجلس عليه،

٣- في السبب المبني على الضغوطات.

بما ان ما ادلى الطاعن به لهذه الجهة بقي مجرداً من أي دليل وقد جاء في صيغة عامة ومبهمة ولا سيما من ناحية تأثير الضغوطات المدلى بحصولها على نسبة الاقتراع، علماً ان الطاعن نفسه يذكر في استدعائه انه لم يتأثر بها بل خاض الانتخابات بعد ان كان أصدر بياناً في هذا الصدد، مما يفقد هذا السبب جديته،

وبما ان ما أوضحه الطاعن في استجوابه من قبل المقررَين، لجهة اضطرار الناخبين للانتظار وقتاً طويلاً خارج أقلام الاقتراع قبل الادلاء بأصواتهم مما حمل الكثير منهم على المغادرة ومما جعل نسبة الاقتراع متدنية، غير مؤثر في نتيجة هذا الاقتراع لأنه يمكن ان يؤثر في مجموع الأصوات التي نالها كل من الفريقين وليس فقط في عدد الأصوات التي نالها الطاعن، فضلاً عن عدم تقديم هذا الأخير أي دليل على صحة هذا الادعاء أصلاً،

٤- في السبب المبني على عدم المساواة في الظهور الاعلامي،

بما ان الطاعن يدلي بأن الاعلام ظل طوال الفترة التي سبقت العملية الانتخابية يبرز المطعون ضده في كافة وسائله دون ان يتساوى معه في حقه بهذا الظهور، الا انه لم يتقدم بأي دليل مثبت لهذا الأمر بل يتبين من أقواله في معرض استجوابه أمام المقررين انه لم يتقدم بشكوى لدى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، الأمر الذي كان متاحاً له،

وان ما برره في استجوابه من عدم جدوى مثل تلك الشكوى غير جدي ولا حرّي بالتوقف عنده، مما يحمل على القطع بعدم جدية هذا السبب،

٥- في السبب المبني على تجاوز المطعون ضده سقف الإنفاق الانتخابي،

بما ان الطاعن يدلي بأن المطعون ضده قد تجاوز سقف هذا الانفاق المحدد قانوناً وذلك باستقدام الناخبين من ألمانيا والإنفاق على كلفة سفرهم واقامتهم وان مجموعات أخرى تمّ اغراؤها بالمال للتأثير على حرية الانتخاب لديها،

وبما ان أقواله مفتقرة الى الدليل وهي تتسم بالعمومية والابهام ولا تتضمن واقعة معينة تمكّن المجلس من التدقيق والتحقيق فيها تمهيداً لتقييم أثرها في حرية الناخب ونزاهة الانتخاب فضلاً انه تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي للمطعون ضده ان هذا الأخير لم يتخطّ سقف الإنفاق وفقاً لما قدمه من بيانات ومستندات،

وبما ان الأسباب المدلى بها مستوجبة الرد بالنظر لما تقدم مما يفضي بدوره الى وجوب رد استدعاء الطعن.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

رد طلب الطعن المقدّم من السيد عدنان أحمد عرقجي، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في دائرة بيروت الثانية.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٣

قرار رقم ٢٢/٢٠٠٩
تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

غسان الأشقر / سامي الجميل
المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح عدد أصوات كل من المتخاصمين بنتيجة احتساب القلم ٥٢ برج حمّود ردّ المراجعة أساساً
الأفكار الرئيسية	الاذن المسبق بالمرافعة مسألة مسلكية متعلقة بنقابة المحامين خصوصية مراجعة الطعن الانتخابي عدم تحمل مسؤولية المستدعى بوجهه عن المخالفات المسندة الى زملائه في اللائحة او حلفاء له بمجرد انتمائه الى لائحة انتخابية وجوب قيام علاقة سببية مباشرة بين المخالفات والنتيجة، اضافة الى كونها جسيمة وعديدة ومنظمة في آن واحد، وتقديم البينة او بدء البينة عليها من قبل الطاعن عدم الأخذ بالمخالفات المرتكبة من وسائل الاعلام اذا ما كان للمستدعى بوجهه علاقة مسلكية او رقابة ادارية عليها او مجرّد توجيه وجوب اثبات تأثير المخالفات على النتيجة

وجوب تقديم البيّنة على انّ ترفيع موظفين من قبل رئيس البلدية الحاصل بعد الانتخابات كان مكافأة للنشاط الانتخابي، وعلى ان نشاطهم كان حاسماً في النتيجة

عدم الأخذ بأقوال الصحف بشأن أرقام الانفاق الانتخابي لاتسامه بالعمومية وعدم الدقّة وعدم الثبوت

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٨
المستدعي: السيد غسان الأشقر المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي الانتخابية في دورة حزيران ٢٠٠٩.
المستدعى ضده: السيد سامي الجميّل، المعلن فوزه نائباً عن المقعد المذكور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

لدى المداولة

بعد الاطلاع على مراجعة الطعن رقم ١٨/و/٢٠٠٩ المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ من الطاعن المستدعي السيّد غسان الأشقر، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن الشمالي بوجه المطعون ضده المستدعى ضده السيّد سامي الجميّل، المرشح المعلن فوزه عن ذات المقعد، وعلى أوراق المراجعة كافة ولاسيما تقرير المقررَين.

تبين ان المستدعي يطلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً وابطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه، واستطراداً، إبطال نيابة المطعون ضده ونتائجها وإعادة الانتخاب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما انه تبين أن المستدعي عرض في مراجعته في باب الوقائع ما أسماه:

١- المناورات الغشاشة والكاذبة التي أقدم عليها المطعون ضده وزملاؤه في اللائحة، والتي تضمنت **إثارة** النعرات الطائفية، كما يظهر من تصريحاته التي أوردتها المراجعة ومن تصريحات زملائه في اللائحة ومن مواقف الأحزاب الموالية للمطعون ضده، وكذلك مواقف بعض الشخصيات السياسية والدينية؛

كما وتضمنت تلك التصريحات التشهير والافتراء كما يبدو من مواقف المطعون ضده ومن مواقف زملائه، كما وتجلى ذلك في مواقف الأحزاب والشخصيات السياسية الدينية، وكذلك التزوير والتحريف اللذان وردا في مواقف المراجع السابقة ذاتها.

كما وظهر ذلك في التخوين الذي يستبين من مواقف ذات الفئات المعددة سابقاً، وفي التحريض على العنف الذي ظهر في مواقف المستدعى ضده وزملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب والقوى السياسية، وأورد المستدعي بصدد تلك المسائل تصريحات ومواقف للمستدعى ضده وزملائه والقوى السياسية المؤيدة له.

٢- وبما ان المستدعي عرض في مراجعته: للضغوطات المادية والمعنوية وفيها إثارة النعرات الطائفية التي ظهرت في تصريحات المستدعى ضده وزملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب والشخصيات والمراجع الروحية.

وبما ان المستدعي عرض لمحاولة اغتيال النائب السيد ابراهيم كنعان في ليل ٢٠٠٩/٥/١٦ من قبل شبان تابعين لرئيس بلدية المنصورية والمؤتمر مباشرة من النائب السيد ميشال المر، وكذلك عرض المستدعي لقضية الأب الياس عكاري والاعتداء عليه عشية يوم الانتخاب والذي تقدّم بشكوى أمام فصيلة درك جديدة المتن بوجه النائب السيد المر وسيادة المطران جورج صليبا والسيد جورج صولاج ورفاق لهم اشتركوا في الاعتداء وقاموا باحضاره عنوة الى مبنى العمارة التابع للنائب السيد المر واحتجزوه حتى اليوم التالي الى ان اتصل النائب السيد كنعان بوزير الداخلية فتم نقل الأب عكاري الى مقر العماد ميشال عون مما حرمه ومؤيدوه من متابعة سير المعركة الانتخابية وتأيدت هذه الوقائع بلسان المطران في افادته في محضر تحقيق الدرك وكذلك في التسجيل الصوتي للنائب السيد المر الذي أذاعه تلفزيون OTV.

٣- وبما ان المستدعي عرض للقدح والذم الذي ورد في مواقف المستدعى ضده عبر تصريحاته ومواقف زملائه في اللائحة ومواقف بعض الأحزاب السياسية والشخصيات، وفي التحريض على الفتنة كما تبين من مواقف المستدعى ضده وأقواله وأقوال الشخصيات والهيئات المشار اليها، والإتهام المباشر بالإغتيالات.

٤- وبما أن المستدعي عرض في مراجعته لاستغلال النفوذ وشكوى الأب طانيوس الخوري حول حجز هويته من قبل مختار انطلياس السيد نهاد الحجل المؤيد للنائب المر، كما وعرض لمخالفات رئيسة اتحاد بلديات المتن وبعض رؤساء بلديات المتن وموظفيها وتسهيل أمر المخالفات وحجز ٤٠٠ بطاقة من قبل مختار سن الفيل السيد نخلة كحالة وصدور قرارات بلدية بصرف النفوذ وترفيع موظفين صدرت في ٢٠٠٩/٧/١ عن رئيس بلدية الجديدة – البوشرية السيد انطوان جبارة، كما وأن رئيس بلدية المنصورية

أصدر قراراً بصرف موظفين لأنهم انتخبوا حسب اراداتهم، كما وعدّد المستدعي مخالفات أثارها رؤساء وأعضاء وموظفون بلديون.

٥- وبما ان المستدعي عرض في مراجعته لخرق فترة الصمت الانتخابية وتوجيه الناخبين الى تأييد لائحة الخصم الانتخابي وفيها تصريحات للرئيس الجميّل وبيان غبطة البطريرك صفير.

٦- وبما أن المستدعي عرض في مراجعته لنتائج القلم /٥٢/ برج حمود وعدم احتسابه من قبل لجنة القيد لورود اسم المرشح الفائز بالتزكية السيد آغوب بقرادونيان مما أفقده حوالي ٤٠٠ صوت.

٧- وبما أنه عرض للانفاق الانتخابي الفاضح والمخالف للقانون مستشهداً بما أوردته مجلة نيوز ويك الأميركية، ومبرزاً صورة مستند من وكالة السفر الفرنسية "Plus Voyage" فيها عيّنة من الأشخاص الذين أحضروا على نفقة المستدعى ضده وحزبه وقد بلغت ٧٠٦٣٥ يورو أو ما يعادل ماية ألف دولار وقد تمّ الدفع من قبل المستدعى ضده بالفاتورة ذات الرقم ٧٠٦٣٥ الموثّقة أصولا في أرشيف تلك الوكالة لنقل ١٤٠ مقترعاً.

وبما انه في باب القانون طلب المستدعي قبول المراجعة شكلاً وأساساً لأن اختصاص المجلس الدستوري يتركز على التأكد من صحة الانتخاب وصدقيته وأن هناك فعلاً وقانوناً مناورات غشّاشة تعيب العملية الانتخابية، تضمنت تشويهاً وانتهاكاً لحرية الناخبين ومنها الحملات الدعائية في التلفزيون والصحافة المذكورة في الوقائع والتي تشكل في حد ذاتها مناورات غشاشة معيبة للانتخاب، ذلك ان بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والضوابط القانونية ومنها ما اوجبته المادة ٦٨ من قانون الانتخاب والتي تشكل التصريحات والمواقف التي اتخذها المطعون في نيابته وزملاؤه مخالفة لها وللمادة ٧ من قانون المرئي والمسموع والفقرة ٩ من الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببث او نقل ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والحض عليها؛ كما وان تلك الوسائل الاعلامية لم تلتزم بالمبادئ القانونية العامة ولاسيما منها مبدأ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

كما وان المناورات الكاذبة التي حصلت في الفترة الانتخابية تعيب بدورها العملية الانتخابية ولو لم يكن للمرشح الفائز يد في اطلاقها ويكفي ان يكون على علم بها ولا يفعل شيئاً لدحضها، ومن هذه المناورات ما هو حاصل عشيّة الانتخاب او في

الساعات الاخيرة للحملة الانتخابية، من مثل بث واذاعة بيان غبطة البطريرك صفير والرئيس أمين الجميّل.

وبما ان المستدعي يدلي قانوناً بأن النتيجة الانتخابية باطلة أيضاً لوجود ضغوط وعمليات اكراه واغراء مالي رافقتها، تمثلت في شراء أصوات وفي اكراه معنوي ديني وإداري (بلدي) مقيّد وملزم من جهة أخرى، وقد تأيدت حالات الضغط المادي المالي بافادة المطران صليبا وصورة دفتر توفيره، وأن المخالفات كانت عديدة ومنظمة وخطيرة تجمع بين النوعية والكمية والنيّة؛ كما تأيدت حالة الضغوط الدينية بموقف وبيان غبطة البطريرك صفير والمطران صليبا؛ كما وتأيد الضغط الاداري في الحالات التي استعملتها رئيسة اتحاد بلديات المتن. كما وان العملية الانتخابية باطلة أخيراً لتجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً لمنطوق المواد /٥٤ الى ٦١/ من قانون الانتخاب على ما أوردته مجلة نيوز ويك والمستند الموثق المبرز بشأن نقل الناخبين المغتربين على نفقة المستدعى ضده مما يدخل في خانة الرشاوى الانتخابية.

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً بان فارق الأصوات لم يكن كبيراً بينه وبين المستدعى ضده اذ نال الأخير ٤٧٦٨٨ صوتاً ونال هو (أي المستدعي) ٤٥٧٥٩ صوتاً، وأن الابطال يكون حتمياً نظراً لجسامة المخالفة ولو لم تكن مخالفة ظاهرة للقانون اذ أن جسامة وخطورة الوقائع والممارسات والمناورات ليست بالضرورة مرتبطة أو مشروطة بطابعها غير القانوني أو غير الشرعي، مع الاشارة الى أنه بمقتضى المادة ٣١ من القانون ٢٥٠ (انشاء المجلس الدستوري) يمكن ابطال نيابة المستدعى ضده واعلان فوزه (أي المستدعي) أو فرض اعادة الانتخاب نتيجة لهذا الابطال.

وبما أن المطعون ضده السيد سامي الجميّل يجيب على استدعاء الطعن طالباً قبول لائحته لورودها ضمن المهلة ورد الطعن في الشكل والأساس وتبعاً للرد اعلان صحة نيابته وصحة انتخابه وابلاغ ذلك من رئاسة مجلس النواب ووزارة الداخلية.

وبما أن المستدعى ضده يعرض أن الطعن مستوجب الرد شكلاً لأن وكيل الطاعن لم يحصل على الاذن بالمراجعة ضد زميله المطعون ضده من نقابة المحامين، أسوة بما فعل الوكيل الآخر الوارد اسمه في الوكالة المنظمة من الطاعن، واستطراداً يتوجب، رد الطعن في الأساس لمخالفة المادة ٢٥ من القانون ٢٥٠ ولخرقه واجب الاثبات، وذلك لأن ارفاقه مستندات لا تؤيد صحة الطعن لا تشكل المستندات والوسائل المفروضة قانوناً، ولأن

جميع المستندات المرفقة غريبة تماماً عن النائب المطعون ضده، ولا يمكن الاستناد الى مقالات الصحف ومنها مجلة نيوز ويك ولا الاعتماد عليها، كما أنه يتوجب على الطاعن اثبات ادعائه وصحة طعنه، ولان المراجعة المقدّمة مخالفة لقرينة أن الانتخاب هو صحيح ما لم يثبت عكسه.

وبما أن المطعون ضده يعرض استطراداً أيضاً أن الطعن مستوجب الرد لأن الواقعات التي يسردها الطاعن هي مواقف لا تناقض حرية التعبير، ولا علاقه له بها، ولأن الطعن لا يراعي الطابع الشخصي ولا خصوصية الوقائع التي يجب أن تنحصر في النزاع الثنائي بينهما، عدا عن عموميتها وعدم تأثيرها الحاسم على خسارة الطاعن، وقد أعطي للتصريحات أوصافاً قانونية مثل القدح والذم لا تنطبق على المعايير القانونية، والطاعن لا يميز بينهما ولا يبيّن الركنين المعنوي والمادي للمخالفات، وهذا ينطبق على ما اسماه اثارة النعرات الطائفية او تشهير وافتراء او تزوير وتحريف او تخوين او تحريض على العنف وعلى الفتنة والاتهام المباشر بالاغتيالات، وهي خالية من الجدية والمصداقية ولا علاقة لها بالنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بنيابته اذ لا علاقة للأخير بحادث التعرض لموكب النائب السيد ابراهيم كنعان ولا علاقة له بقضية الأب عكاري وهو يتعلق حصراً بالنائب السيد ميشال المر وقد منعت المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الاعتداد بشريط مسجّل اذا لم يكن التسجيل حاصلاً بعلم الشخص الذي يتم تسجيل مكالمته، ولا علاقة لصورة دفتر توفير المطران صليبا بالمطعون بصحة نيابته، ولا علاقة أيضاً بين ما قيل عن اخفاء بطاقة هوية الأب طانيوس الخوري من قبل المختار نهاد الحجل وبين هذا الطعن والنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته، وكذلك ما نسب من استغلال نفوذ لرئيس بلدية الجديدة ولرئيس اتحاد بلديات المتن وما نسب الى مختار سن الفيل من حجز ٤٠٠ بطاقة هوية، وما قيل عن قرارات اتخذها رئيس بلدية الجديدة لملء مراكز بلدية ولم يظهر كيف أثّرت على صحة وقانونية الانتخاب، وكذلك الأمر بالنسبة الى ما ذكر عن قرار رئيس بلدية المنصورية بفصل موظفين فيها لبعده عن هذا الطعن ولعدم تأثيره.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يدلي بأنه بالنسبة الى القلم ٥٢ وعدم احتساب الأصوات فيه فلا علاقة له بالأمر واستطراداً لم يؤثر ذلك على النتيجة.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يدلي أيضاً بأنه لا علاقة بين ما ذكره الطاعن على لسان مجلة نيوز ويك والناخبين المؤيدين له ولم يثبت انه دخل في ذمته اي مبلغ؛ وانه

فيما يتعلق بنقل مقترعين من فرنسا على نفقته فان الورقة المبرزة غير مصدقة وغير موقعة ومصدرها غير معروف ويقتضي اهمالها وليست جديرة بأن تعتبر مستنداً، فضلا عن افتقارها لأي توقيع او مصادقة على انها مطابقة للأصل وهي لا تعنيه، علماً ان اي حاسوب يمكن ان يصدرها، وعليه فان الواقعات المذكورة آنفاً مستوجبة للرد.

وبما ان المطعون بصحة نيابته يعرض وجوب رد أسباب الطعن لأن اختصاص المجلس الدستوري هو رقابة صحة الانتخاب وصدقيته، وان الطاعن لم يميز بين الرقابة على مشروعية الترشيح للانتخابات والمراقبة التي تتناول صدقية العملية الانتخابية، ولم يراعِ ان لكل مراجعة خصوصيتها ولم يشر الى الفارق الكبير في الأصوات.

وبما ان المطعون ضده يعرض انه فيما يتعلق بالادلاءات حول المناورات الغشّاشة المزعومة فانها متعلقة بوسائل الاعلام وليس به، وهي عموميات، خالية من اي دليل ولم يثبت انها أثَّرت بشكل حاسم على التصويت.

وبما ان المطعون ضده يعرض لأهمية الفارق في الأصوات وانه يشترط للإبطال الجمع بين جسامة المخالفات ووجود فارق بسيط في الأصوات.

وبما ان المطعون ضده يدلي بشأن عمليات الضغوط والاكراه والاغراء المالي، بأنه لم يمارس اي نوع من الضغوط، وما أبرز من صورة دفتر توفير سيادة المطران صليبا يفتقر الى الحد الأدنى من الجدية.

وبما أن المطعون ضده أدلى بأنه على كل حال فان بيان غبطة البطريرك هو تحذير ودعوى للوعي لكي لا يتغير وجه لبنان والمحافظة على هويته، وهذا يأتي في سياق الوفاء للدستور والكيان والهوية.

وبما ان المطعون ضده يدلي بأن ما ذكره الطاعن عن الضغوط الادارية غريب ولاسيما ما ذكره عن تصرفات لرئيسة اتحاد بلديات المتن ورؤساء بلديات آخرين وكلها تفتقر الى العناصر القانونية والمعنوية، ولا علاقة للمادة ٧١ من قانون الانتخاب المتعلقة بمحاسبة الموظف المسؤول، وان تلك الادلاءات غير جدية، وان الطعن الحاضر هو استنساخ لأي طعن يمكن ان يقدم ضد اي نائب منتخب في ذات الدائرة، ويفتقر الى الطابع الخاص والى الأدلة الدقيقة، المؤيدة لادعاءاته.

وبما ان المقررَين استجوبا الطاعن والمطعون بصحة نيابته ودققا في افادات الشهود والتحقيقات الجارية في ملف الطعن المقدّم من السيد غسّان الرحباني ضد المطعون

بصحة نيابته السيّد ميشال المرّ بعد أن قرّرا ضم صور عنها الى هذه المراجعة، كما واطلع المقرران على ملف الانفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات وعلى محضر القلم ٥٢.

بنـــاءً عليــه

فـي الشكل

بما ان عدم استحصال وكيل الطاعن على اذن بالمرافعة ضد زميله المطعون بصحة نيابته السيّد سامي الجميّل لا يؤدي الى رد الطعن شكلاً لأن مسألة الإذن المذكور هي مسألة مسلكية متعلقة بنقابة المحامين، وليست بالتالي شرطاً لقبول الطعن شكلاً.

وبما ان المراجعة وردت ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الأسـاس

بما ان الاجتهاد الدستوري استقر على انه يقتضي بادئ ذي بدء النظر الى خصوصية كل مراجعة طعن، اذ ان مجرّد انتماء المطعون بصحة نيابته الى لائحة انتخابية لا يجعله مسؤولاً عن المخالفات المسندة الى زملائه في اللائحة او الى حلفاء او شخصيات او أحزاب أخرى، الا اذا كان له مساهمة مباشرة في تلك المخالفات ترتبت عليها علاقة سببية بينها وبين النتيجة، اضافة الى ان تلك المخالفات يجب ان تكون جسيمة وعديدة ومنظمة في آن واحد، وان يقيم الطاعن الدليل عليها بأن يقدم بيّنة او بدء بيّنة لأن عبء الاثبات يقع عليه.

وبما ان الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ في دائرة المتن الشمالي خاصة ولبنان عامة اتصفت بانقسام شعبي كبير وبحدّة شديدة خرجت عن حدود المألوف ولم تقتصر هذه الحدة على فريق دون آخر من المرشحين، ولعبت وسائل الاعلام ولاسيما المرئية منها والمسموعة وكذلك المواقع الالكترونية دورا كبيرا في تلك الحدّة غير المسبوقة،

الا انه لم يثبت ان للمطعون بصحة نيابته علاقة مسلكية او رقابة ادارية على تلك الوسائل او مجرّد توجيه.

وبما أن الطاعن نسب في مراجعته الى المطعون بصحة نيابته المناورات الغشّاشة والكاذبة التي أقدم عليها وزملاؤه وأورد أقوالاً ومواقف وتصريحات له ولزملائه ولشخصيات وأحزاب واعتبرها تدخل في باب التشهير والافتراء والتزوير والتحريف والتخوين والتحريض على العنف؛ كما ونسب اليه والى ذات الأشخاص والهيئات المذكورة آنفاً الضغوطات المادية والمعنوية واثارة النعرات الطائفية، كما وعرض للقدح والذم الذي ورد في تصريحات ومواقف زملائه والشخصيات والأحزاب، المساندة وللتحريض على الفتنة والاتهام المباشر بالاغتيالات.

وبما أن الطاعن اكتفى بايراد التصريحات والأقوال والمواقف المقتطفة والتي يتبين من مراجعتها بدّقة بأنها لا تخلو من الحدّة، ولكنها لا تعدو أن تكون من قبل الدعاية الانتخابية التي تمارس في مثل هذه الظروف الانتخابية، ومعظمها لا يسأل عنها المطعون بصحة نيابته لصدورها عن شخصيات وأحزاب وهيئات لا تخضع لتوجيهاته وتعليماته وأوامره، عدا عن أن الطاعن لم يبيّن العناصر القانونية المادية والمعنوية لما نسبه الى المطعون بصحة نيابته من مثل اثارة النعرات الطائفية والحض على الفتنة والقدح والذم والتخوين وما الى ذلك مما أورده، واكتفى بايراد تلك التصريحات المجتزأة دون أن يقدّم بيّنة أو بدء بيّنة على أنه كان لها التأثير الحاسم على خسارته ونجاح خصمه الانتخابي في التنافس الانتخابي الثنائي بينهما وكذلك لم يبيّن أين يكمن الغش وما هي عناصره المستوفية التي أدت الى عدم صحة الانتخاب؛ وعلى كل فانه كان بوسع الطاعن الرد على تلك الحملات الدعائية وكان لديه متسع من الوقت ليفعل ذلك.

وبما أن الطاعن لم يبيّن ولم يقدّم أي بداية بيّنة على علاقة المطعون ضده بالاعتداء الذي تعرض له النائب السيّد ابراهيم كنعان أو على علاقته بالأشخاص الذين تعرضوا لموكب النائب السيّد كنعان، وكذلك لم يبيّن الطاعن ولم يقدّم أي بيّنة على علاقة المطعون ضده بقضية الأب الياس عكاري، وخصوصية كل مراجعة تحول دون الاستناد الى وقائع معزوة الى زملاء للمطعون بصحة نيابته في اللائحة الانتخابية دون مساهمة منه، وكذلك وجوب أن يكون لتلك الوقائع (المخالفات) أثر مباشر وحاسم على نجاح المطعون

ضده الأمر الذي لم يبيّنه الطاعن، وكذلك لم يبيّن أصلاً أن تلك الواقعات (المخالفات) هي التي سببت خسارته وبقي ما أدلى به لهذه الجهة مجرد أقوال عامة.

وبما انه بالنسبة لبيان غبطة البطريرك، فانه لا يسأل عنه المطعون ضده، وأنه اذا كان هناك مخالفة في نشره في فترة الصمت فان وسائل الاعلام التي تولت ذلك تتحمّل المسؤولية وفقاً للقانون.

وبما انه فيما يتعلق بالضغط الاداري الناجم عن تدخل رؤساء وأعضاء مجالس بلدية، كما عرض الطاعن، فانه يقتضي التفريق بين نشاط أولئك الأشخاص السياسي ومواقفهم المؤيدة لهذا الفريق أو لسواه، وهو أمر مشروع لا غبار عليه قانوناً، وبين استغلال المرفق البلدي وتسخيره لغايات انتخابية والذي يجب أن يقام عليه دليل من قبل الطاعن وأنه اتخذ لمصلحة المطعون ضده وأثّر مباشرة وبشكل حاسم على النتيجة، علماً أن المادة ٧١ من قانون الانتخابات التي استند اليها الطاعن تنص في فقرتها الأولى على انه: "لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لأجل اقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية أو بالقيام بالصاق الصور وبالدعاية الانتخابية"، ولم يثبت أن رئيس بلدية الجديدة أقام أصلاً مهرجاناً انتخابياً في الساحة العامة، عدا عن أن تحديد أماكن المهرجانات وتوقيتها منوط الترخيص لها بالسلطة الادارية وليس بالبلدية.

وبما أن ما ذكره الطاعن حول قيام موظفي البلديات بالنشاط الانتخابي، فان الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الانتخابات تنص على انه: "لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة ولموظفي البلديات واتحاد البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة".

وبما أن الطاعن لم يبيّن أو يقدّم بدء بيّنة على ان موظفي البلديات والاتحاد استخدموا النفوذ لمصلحة المطعون ضده، ولم يبيّن أي شكل اتخذه ذلك الاستخدام للنفوذ من قبل الموظفين البلديين وفي أي أعمال محددة تجاهه وقد قام المقرران بالتحقيقات حول ذلك دون الوصول الى نتيجة.

وبما ان القرارات المعزوة الى رئيس بلدية بترفيع موظفين بلديين تبيّن أنها أخذت في ٢٠٠٩/٧/١ بعد الانتخابات، فإن الطاعن لم يقدم البيّنة او بدء البيّنة على أن ذلك كان مكافأة للنشاط الانتخابي وانه لم يكن في سياق العمل البلدي المعتاد بعيد الانتخابات، ولم

يبين أصلا ان ذلك النشاط على فرض حصوله كان له دور حاسم في النتيجة. وبما ان ادلاءات الطاعن حول حجز بطاقة هوية للأب طانيوس الخوري من قبل المختار السيّد نهاد الحجل واحتجاز بطاقة هوية السيّدة أميرة الراتشي من قبل عضو بلدي هو السيّد رياض الحاج، على فرض حصولهما وعلى فرض عدم تمكينهما من الاقتراع الأمر الغير الثابت، لأنه كان بوسعهما على كل حال الاستحصال على بطاقة هوية، فانه ليس من شأنه ان يشكل المخالفة الخطيرة المؤثرة في نتيجة الانتخاب، وخاصة انه لم تثبت علاقة الحاجزين المزعومين بالمطعون ضده او ان ذلك تمّ بناء لتدخله.

وبما ان ما أدلى به الطاعن من احتجاز ٤٠٠ بطاقة هوية من قبل أحد مختاري سن الفيل كان أصحابها سيقترعون له، فانه بقي مجرداً عن اي دليل، ولم يتبين من التحقيق في هذه المسألة حصول مثل هذا الأمر أصلاً.

وبما انه بالنسبة لما أدلى به الطاعن حول تجاوز سقف التمويل والانفاق الانتخابي خلافاً للمواد ٥٤ الى ٦١ من قانون الانتخابات، فانه من ناحية أولى لا يمكن التعويل على ما تنشره الصحف بشأن أرقام الانفاق الانتخابي لاتسامه بالعمومية وعدم الدقة وعدم الثبوت، ولان الطاعن لم يقدّم اي دليل على ان مبلغاً قد دخل على المطعون ضده مما زعمته مجلة نيوز ويك من نفقات انتخابية مموّلة من ناحية أخرى.

وبما انه بالنسبة الى صورة دفتر توفير سيادة المطران صليبا، فلا علاقة للمطعون ضده بذلك الأمر.

وبما انه بالنسبة لصورة المستند رقم ١٦ المتعلقة بنقل ناخبين من فرنسا الى لبنان بواسطة وكالة Voyage plus، فانه من جهة أولى لا تشكل تلك الصورة أي بيّنة خطيّة بالمعنى القانوني للكلمة ولا بداية بيّنة، اذ لم يثبت انها صادرة أصلاً عن الوكالة المذكورة، ولم يتبين ان حزب الكتائب او المطعون ضده هما اللذان دفعا نفقات النقل الجوي وعلى كل فاللائحة المبرزة ضمّت أسماء ما يفوق قليلاً على ٤٠ شخصاً وليس ١٤٠ شخصاً، ولأن صورة المستند المبرز ممكن لأي شخص اصطناع مثله على الكمبيوتر وتضمينه أسماء كتائبيين معروفين في باريس، ولأن المبلغ المذكور نفقات نقل لم يتأكد من حصول دفعه أصلاً.

وبما ان فارق الأصوات بين الفريقين يبقى كبيراً مع احتساب نتيجة الاقتراع في القلم ٥٢ برج حمود، الذي قررت لجنة القيد الانتخابية احتسابه بحجة وجود علامة تعريف هي اسم المرشح المعلن فوزه تزكية السيّد آغوب بقرادونيان، لأن ورود اسم المرشح المذكور في حوالي ٧٠ ورقة لا يمكن اعتباره علامة تعريف لأنه مرشح عن تلك الدائرة أصلاً من جهة، ولأنه من جهة أخرى عندما يرد اسمه في أوراق عديدة يتعذر معرفة الأشخاص الذين وضعوا ذلك الإسم او أغفلوا وضعه بناء لتوجيهات معينة، كل ذلك على فرض حصولها الأمر غير الثابت، وبالتالي يصبح عدد الأصوات التي نالها الطاعن السيّد الأشقر: ٤٥٧٥٩ + ٤٠٦ = ٤٦١٦٥ صوتاً، وعدد الأصوات التي نالها السيّد الجميّل : ٤٧٦٨٨ + ١٠ = ٤٧٦٩٨ صوتاً، وبالتالي يقتضي تصحيح النتيجة دون ان يكون لذلك تأثير على نجاح النائب المعلن فوزه.

وبما ان المقررَين اطّلعا على محاضر الأقلام التي أدلى الطاعن بأن مغلفاتها وجدت مفتوحة، فتبين ان تلك المحاضر جاءت سليمة وحسب الأصول وموقّعة من جميع أعضاء أقلام الاقتراع وهي ذوات الأرقام:
٢٣ سد البوشرية، ١٠٤ بسكنتا الجنوبية، ١١٩ بكفيا، ٢٨٤ جورة البلوط، ٢٦٠ دبوغة، ١٠ البوشرية.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

١- رد الدفع بعدم قبول المراجعة شكلاً لعدم الاستحصال على اذن بالمرافعة من نقابة المحامين.

٢- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح عدد الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون ضده بنتيجة احتساب القلم ٥٢ برج حمود، بحيث يصبح عدد الأصوات التي نالها الطاعن السيّد غسان الأشقر: ٤٦١٦٥ صوتاً والأصوات التي نالها المطعون ضده السيّد سامي الجميّل: ٤٧٦٩٨ صوتاً.

٢- رد المراجعة أساساً.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٤

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٣
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

الياس كرامه / ادغار معلوف
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة باضافة أصوات المقترعين في القلم رقم ٥٢ برج حود ردّ الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم الردّ على ادعاءات الدعاية الكاذبة والأخبار الملفقة يخلع عنها الدقة الكافية والجدية كي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن رفض الاعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود وتقديم الخدمات المرافقة للحملات الانتخابية اذا كان بامكان الخصوم الردّ عليها وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب ضرورة تقديم شكوى او اعتراض سابق عدم الاعتداد بالادعاءات غير المتصفة بالدقة الكافية والاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيّدة بالبيّنة او بدء البينة ضرورة وجود صلة سببية بين الخالفات المدلى بها والأصوات التي نالها المستدعى ضدّه

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٥

المستدعي: السيد الياس انطونيوس كرامه، المرشح الخاسر عن المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن في دورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد ادغار معلوف، المعلن فوزه عن المقعد الكاثوليكي في الدائرة المذكورة.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقررَين،

تبين ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ١٥/و/٢٠٠٩ يطعن بموجبها في صحة نيابة السيّد ادغار معلوف المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الدائرة المشار اليها أعلاه طالباً قبول طعنه في الشكل وفي الأساس إبطال نيابة المستدعى ضده مدلياً بالأسباب التالية:

أولاً: في الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات ووضع خطة من قبل التيار الوطني الحر لمواجهة موجة شعبية ضده ناتجة عن المواقف السلبية التي قام بها واعتماده على حملات اعلامية مضللة للرأي العام واتهامات كاذبة وباطلة وإثارة النعرات الطائفية والغرائز واختلاق الإفتراءات والروايات المضللة على شاشات التلفزة باستعمال شعارات كاذبة أيضاً وتشويه صورة المنافسين أعضاء اللائحة المنافسة واعتماد التشهير والقدح والذم واستعمال محطة OTV لهذه الغاية وكذلك الإقدام على ضغوطات على البلديات والمختارين ويعتبر المستدعي ان هذه المخالفات قد أدّت الى تأثير على الناخبين مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها الأمر الذي يخالف ما تنص عليه المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ مضيفاً بأن محطة OTV قد بثّت نشرات إخبارية وشريطاً

مزوراً تضمن الهجوم على الأرمن مما أدى الى تحريضهم ضد ميشال المر وبالتالي اللائحة المنافسة

وأن هذه القضية قدمت الى القضاء الجزائي ولم تقترن بعد بنتيجة وأن النشرات الإخبارية التي أذاعتها كانت كاذبة أيضاً، وأرفق بطعنه قرصاً مدمجاً .D .V.D مدلياً بأنه يثبت ما ادعاه بهذا الخصوص.

ثانياً: مخالفات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية مثل استعمال علامات تعريف وشكوك في زيادة عدد الناخبين الأرمن.

أ- تجاوز ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون الانتخاب لجهة وضع علامة تعريف على أوراق الاقتراع وهي كتابة إسم آغوب بقرادونيان واحتسابها في عدد من الأقلام رغم أنها باطلة في حين رفضت أقلام أخرى احتسابها وان هذه الأصوات بلغت حوالي ٦٠٠ صوت طلب حسمها من النتيجة وأرفق بطعنه بيانات بعدد الأصوات تؤيد بنظره ما نسب اليه لهذه الجهة.

ب- مخالفات وتجاوزات في عدد أصوات الأرمن الى زيادة غير طبيعية ومشبوهة مما أدى الى شكوك في صحة العدد لاسيما ان الشبهة تدور حول وجود زيادة غير طبيعية بعدد المقترعين الطشناق في انتخابات العام ٢٠٠٩ والانتخابات الفرعية لعام ٢٠٠٧ ووجود بطاقات مزورة وأصوات أرمن مشكوك بصحة قيودها في بعض بلدات المتن بفعل تبديل المكان المخالف للقانون وأرفق بطعنه نماذج عن معاملات تبديل المكان مدلياً بأنها مغلوطة.

ثالثاً: في المخالفات والتجاوزات الناجمة عن ضغوطات وتهديدات ورشوات وتأثيرها على نتائج الانتخابات،

أ- في الضغوطات على الناخبين من الطائفة السريانية بسبب قضية الكاهن الأب عكاري زاعماً أن هذا الأخير قد ارتشى ووزع أوراقاً إنتخابية باسم مطران السريان على عدد من المقترعين تؤيد التيار الوطني الحر وان المطران قد تدخل واسترجع هذه الأوراق وان الأب عكاري قد اعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله الا انه عاد صباح يوم الانتخابات وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر الأمر الذي أدى الى التأثير على شريحة من الناخبين السريان تقدّر بحوالي ٣٠٠ ناخب طلب حسمها

من النتيجة مدلياً بأن دعوى جزائية أقيمت من قبل المطران ضد الكاهن بعدة جرائم منها إبتزاز المرشحين واختلاق جرائم لم يبت بها بعد.

ب- في الضغوطات من قبل التيار الوطني الحر والتحريض على ناخبي بلدة المتين والقرى المجاورة من جراء اثارة قضية الخلاف القضائي بين بلدية المتين وبلدية بتغرين وتأثير ذلك على الناخبين.

ت- في المخالفات الفاضحة من جراء تدخل جهاز أمني في الانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني ناسباً الى مديره الإقدام على مساعدة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر وذلك بتسليم آليات الى ملتزم حفريات مدرسة بسكنتا المدعو جورج كرم لتنفيذ أشغال واقدامه على اقناع الأهالي ضده وهم المستفيدون من هذه الخدمات.

ث- في المخالفات والتجاوزات في الأقلام الشيعية في برج حمود – الجديدة سد البوشرية والاستفادة من برنامج الفساد الذي فضح الرشوة الانتخابية وما ذكر فيه لصالحه هو وأرفق بطعنه قرصاً مدمجاً .D.V.D عن هذا الموضوع.

ج- في المخالفات والتجاوزات من رشوة وشراء أصوات في الدكاكين الخاصة التي فتحت لشراء الأصوات وذلك في بلدة عينطورة وجوارها ناسباً الى المدعو خليل عازار دفع مال لأكثر من ٢٠٠ عائلة مما أدى الى خسارته ٣٠٠ صوتاً كما نسب الى المدعو ابو خير والاتصالات التي قام بها لدفع أموال لعدد من الأشخاص وفي بلدة الجديدة – البوشرية – سد البوشرية ومخاتير وأعضاء البلدية ودفع رشوات لحوالي ٢٠٠ مقترعاً متعهداً بتسمية عدد من الأشخاص كما نسب الى المدعو ط.حبيقة بدفع أموال في بسكنتا للمقترعين وتقديم الخدمات من قبل بلدية بيت مري وعين سعاده خلافاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب وأرفق بطعنه مستنداً تذرع به لتأييد ما زعمه بهذا الخصوص.

وبما ان المستدعي طلب ابطال نيابة المطعون بنيابته واحتساب جديد للأصوات بعد حسم الأصوات التي خسرها واعلان فوز المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات والا إعادة الانتخاب بعد توجيه توصية الى اعتماد لوائح جديدة.

وتبين ان المستدعى ضده المطعون بصحة نيابته تقدّم من المجلس الدستوري بلائحة جوابية بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٩ طلب فيها رد مراجعة الطعن وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مدلياً بعدم صحة الوقائع التي ذكرها الطاعن في طعنه ولكونها غير ثابتة وغير جدية واصفاً بأن ما حصل في الانتخاب سيدرج ضمن إطار الحملة

الانتخابية وان ما ذكره الطاعن لجهة زيادة عدد الناخبين الأرمن وحصول رشوات وشراء أصوات ووجود علامات تعريف في أوراق الاقتراع غير صحيح وغير مؤيد بأي دليل كما نفى حصول ضغوطات أو سجالات إعلامية مضللة أو أية مخالفة لقانون الانتخاب وأنه في كل حال لا تأثير للإدعاءات بهذه المخالفات على فرض حصولها على نتيجة الانتخاب لفارق الأصوات وذكر في طعنه بعض الاجتهادات التي تؤيد ما ذكر في رده.

بنـــاءً عليـــه

في الشـكل

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة ومستوفية لشروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

في الأسـاس

بما ان المستدعي يطلب إبطال نيابة المطعون بنيابته وفي صحة إنتخابه وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوزه عن المقعد الكاثوليكي في دائرة المتن أو إعادة الإنتخاب مستنداً في طلبه الى حصول مخالفات وتجاوزات لأحكام قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٠/٢٥٠ لاسيما المادة ٦٨ منه وكذلك المادتين ٩٦ و ٥٩ أيضاً و الى أسباب أخرى شابت العملية الانتخابية من زيادة في عدد أصوات الأرمن غير طبيعية ومشبوهة وحصول ضغوطات وتهديدات ورشاوى ومداخلات واستعمال آليات الدفاع المدني في الانتخابات للمقترعين المؤيدين لخصمه ودفع مبالغ مما أفقد العملية الانتخابية الحرية والنزاهة والمصداقية وذكر في طعنه هذه المخالفات على الشكل التالي:

١- حملات اعلامية مضللة للرأي العام

٢- اتهامات كاذبة

٣- اثارة النعرات الطائفية والغرائز

٤- اختلاق الافتراءات والروايات المزورة للحقائق

٥- خطابات على شاشات التلفزة

٦- ضغوطات على البلديات والمختارين

٧- استعمال محطة OTV للتلفزة لهذه الغاية

معتبراً ان هذه المخالفات أدت الى فقدان صدقية وسلامة الانتخاب كما ذكر في طعنه استعمال شريط مزور أدى الى تحريض الأرمن ومؤيداً أقواله بقرص مدمج D.V.D أرفقه بطعنه.

وبما ان المستدعى ضده طلب رد المراجعة لأن الأسباب المدلى بها غير ثابتة وغير صحيحة ومجردة عن أي اثبات او دليل.

وبما انه يقتضي بحث ما أثاره المستدعي لجهة مخالفة المادة ٦٨ من قانون الانتخاب.

أولاً: بما انه تجدر الاشارة أولاً الى ان الدعاية الكاذبة والأخبار الملفقة يمكن دفعها من قبل المستدعي ولم يفعل وكان له متسع من الوقت ليقوم بهذا العمل مما يخلع عنها الدقة الكافية والجدية كي تؤلف سبباً مشروعاً للطعن اذ بإمكانه ان يرد على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك.

وبما انه لم يتوفر في هذه القضية بعد التدقيق والاطلاع على كل الأقراص المرفقة بالطعن أي دليل على استهداف المستدعي شخصياً او ان هذا الأمر أفسد ارادة الناخبين من جهة أولى.

وبما انه من جهة ثانية فإن اجتهاد المجلس الدستوري دأب على رفض الإعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق هذه الحملات للطعن بصحة نيابة اذ كان بالامكان للخصوم الرد على مواقفها وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب لعدم إمكانية تكهن حول انصراف ارادة الناخبين وتوجههم فتكون هذه الأسباب المدلى بها مستوجبة الرد.

وبما انه تجدر الاشارة أيضاً الى ان المستدعي لم يتقدم بأية شكوى بالنسبة لمخالفات المادة ٦٨ المشار اليها أعلاه.

وبما ان ما أثاره المستدعي لجهة الشريط المسجل بتحريض الأرمن والمزور بحسب زعمه هو شريط D.V.D قد تمّ عرضه على شاشة OTV ولم يصر الى تقديم أية شكوى بشأنه ولا تأثير لهذا الشريط على المستدعي وان ما نشر في هذه المحطة لا يؤثر على

نتيجة الانتخاب باعتبار ان حزب الطشناق كان قد اتخذ قراراً بتأييد السيّد ميشال المر وحده من اللائحة المنافسة.

وبما ان المجلس الدستوري لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية كما انه لا يتوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام او غير المؤيدة ببيّنة او بدء بيّنة.

وبما انه تبين من ملف المراجعة ومن مجمل التحقيقات والوقائع التي يستند اليها المستدعي انها غير دقيقة وغير كافية وتتناول العملية الانتخابية برمتها وليس نيابة نائب المطعون بصحة انتخابه وتفتقر الى وجود صلة سببية وخاصة بين المخالفات المدلى بها وبين الأصوات التي نالها المستدعي ضده.

وبما ان ما يورده الطاعن من أسباب لإبطال نيابة خصمه الفائز لجهة مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بحاجة الى إثبات وقد عجز الطاعن عن ذلك ويجعل طعنه مستوجباً الرد لعدم جديته من هذه الناحية.

ثانياً: بما ان المستدعي يدلي بوجود مخالفات وتجاوزات حصلت خلال العملية الانتخابية منها وجود علامات تعريف بذكر اسم آغوب بقرادونيان في أوراق الاقتراع وشكوك في عدد أصوات الأرمن وطلب حسم هذه الأصوات من النتيجة.

أ- بما انه يقتضي معرفة ما اذا كان ورود اسم المرشح آغوب بقرادونيان في بعض لوائح الاقتراع مخالفاً لنص المادة ٩٦ من قانون الانتخاب ام لا.

وبما ان المرشح المذكور قد فاز بعد خوضه للإنتخابات بلائحة واحدة مع المستدعى ضده وهي لائحة الاصلاح والتغيير بالتزكية وأعلن هذا الفوز وفقاً للمادة ٥٠ من قانون الانتخاب.

وبما ان المستدعي لم يعترض في أي محضر من محاضر الانتخاب على ورود هذا الاسم في لوائح الاقتراع علماً ان المادة ٩٦ من قانون الانتخاب قد ذكرت بأن أوراق الاقتراع اذا اشتملت على عدد مرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات ولم يكن المقصود إبطال ورقة الاقتراع برمتها بل الاعتداد بأسماء مرشحين مذكورين قبل غيرهم من كل طائفة وبالتالي عدم الأخذ بالإسم الزائد من كل طائفة.

وبما ان ذكر اسم آغوب بقرادونيان في عدد من اوراق الاقتراع ليس بعلامة تعريف كما تضمنته المادة ٩٦ من قانون الانتخاب ولا تؤدي الى إلغاء أوراق الاقتراع التي تحمل هذا الاسم.

وبما انه يقتضي تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعى ضده في القلم رقم ٥٢ برج حمود الذي لم يحتسب أصولاً كذلك الأمر بالنسبة للمستدعي حيث نال الأول ٤١١ صوت والثاني ١٠ أصوات فتصبح النتيجة لكل من المستدعي والمستدعى ضده كالتالي:

ادغار معلوف: ٤٨٥٧٧ + ٤١١ = ٤٨٩٨٨

والياس كرامه: ٤٤٥٤٣ + ١٠ = ٤٤٥٥٣.

ب- وبما ان الزيادة المشكوك فيها في عدد أصوات الأرمن توجب التدقيق في لوائح الشطب ومحاضر الانتخابات في أقلام الاقتراع والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذا الموضوع.

وبما ان المقررَين استجوبا الطاعن والمطعون بنيابته ودققا في جميع لوائح الاقتراع وعلى محاضر القلم رقم ٥٢ المذكور أعلاه وكذلك جميع الأقلام في دائرة المتن وعددها ٢٨٦ قلماً بما فيها قلم الموظفين وبعد إحصاء وجمع الناخبين من الطائفة الأرمنية المقيدة أسماؤهم فيها وجمع عدد المقترعين منهم تبين ما يلي:

أولاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الأرثوذكس داخل وخارج برج حمود.

١- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ١٩٣١٠ إقترع منهم ٧١٨٣ صوتاً.

٢- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقتراع الأرمن هو ٣٠٢٢ إقترع منهم ١٦١٥ صوتاً.

٣- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس خارج برج حمود في قلم إقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ٤٢٢ إقترع منهم ٢٢٣ صوتاً.

٤- ان عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس داخل برج حمود في أقلام إقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ٧٢٠ إقترع منهم ٣٠٤ أصوات.

ثانياً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن الكاثوليك داخل وخارج برج حمود.

١- عدد الناخبين في قلم الاقتراع الأرمن هو ٤٨١٦ اقترع منهم ١٤٩٢ صوتاً.

٢- عدد الناخبين داخل برج حمود عائدة لطوائف أخرى هو ٢٦٠ اقترع منهم ٩٨ صوتاً.

٣- عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٥٩٤ اقترع منهم ٣٠٩ أصوات.

٤- عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ٢٧١ اقترع منهم ١٥٧ صوتاً.

ثالثاً: في القسم المتعلق باقتراع الأرمن البروتستانت داخل وخارج برج حمود.

١- ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٢٤٣ اقترع منهم ٨٦ صوتاً.

٢- ان عدد الناخبين داخل برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ١٢٩٧ اقترع منهم ٢٦١ صوتاً.

٣- ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٥٢ اقترع منهم ٢٢ صوتاً.

٤- ان عدد الناخبين خارج برج حمود في أقلام اقتراع عائدة لطوائف أخرى هو ١٦٠ اقترع منهم ٤٩ صوتاً.

رابعاً: في القسم المتعلق باقتراع الناخبين من غير الطائفة الأرمنية مقيدة أسماؤهم في أقلام اقتراع الأرمن.

١- الناخبين من غير الطائفة الأرمنية داخل برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ١٣٧٢ اقترع منهم ٥٦٣ صوتاً

٢- عدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية خارج برج حمود في أقلام اقتراع الأرمن هو ٥٥٣ اقترع منهم ٢٨٤ صوتاً.

خامساً: في المجموع العام لعدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك والمقترعين منهم داخل وخارج برج حمود وكذلك عدد الناخبين الأرمن البروتستانت والمقترعين منهم وعدد الناخبين من غير الطائفة الأرمنية والمقترعين منهم في أقلام الطائفة الأرمنية داخل وخارج برج حمود.

١- الناخبين الأرمن الأرثوذكس ٢٣٤٧٤ اقترع منهم ٩٣٢٥ صوتاً.
٢- الناخبين الأرمن الكاثوليك ٥٩٤١ اقترع منهم ٢٠٥٦ صوتاً.
٣- الناخبين الأرمن البروتستانت ١٧٥٢ اقترع منهم ٤١٨ صوتاً.
٤- الناخبين غير الأرمن ١٩٢٥ اقترع منهم ٨٤٧ صوتاً.

سادساً: عدد الناخبين الأرمن المقيدة أسماؤهم داخل قلم الموظفين في سراي الجديدة هو واحد أرمن أرثوذكس وقد اقترع.

سابعاً: في الاختلاف بالأرقام بين ما ورد في استدعاء الطعن وبين ما تمّ إحصاؤه وجمعه في لوائح الشطب.

بما ان الأرقام الواردة في استدعاء الطعن لناخبي الأرمن الأرثوذكس هو ٢٥٨٢٢ لعام ٢٠٠٩ وعدد الناخبين الكاثوليك هو ٧٠٢٧ والحقيقة فان الناخبين الأرمن الأرثوذكس هو ٢٣٤٧٥ أي بفارق ٢٣٤٧ صوتاً. أما الناخبين الأرمن الكاثوليك فان العدد ٥٩٤١ وليس ٧٠٢٧ أي بفارق ١٠٨٦ صوتاً. أما بالنسبة لعدد المقترعين الأرمن هو ٩٣٢٦ مقترعاً أرمن أورثوذكس من أصل عدد الناخبين و ٢٠٥٦ مقترعاً أرمن كاثوليك من أصل الناخبين ٥٩٤١.

أما عدد المقترعين الأرمن البروتستانت في أقلام الأرمن وفي أقلام طوائف أخرى خارج وداخل برج حمود هو ٤١٨ وعدد المقترعين من غير طائفة الأرمن داخل وخارج برج حمود هو ٨٤٧ صوتاً فيكون عدد المقترعين ١٢٦٤٧ وليس كما ذكره المستدعي في طعنه وبالتالي لا يمكن القول بأن هناك زيادة غير طبيعية ومشبوهة لحوالي ٢٥٠٠ مقترعاً ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

ثالثاً: في المخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوطات وتهديدات واستعمال التهديد وتقديم المساعدات والتجاوزات في الأقلام الشيعية وتقديم الرشاوي وشراء الأصوات في الدكاكين الخاصة في بلدات وقرى المتن.

أ-بما ان المستدعي يتذرع بقضية الكاهن عكاري ومسألة توزيع الكاهن عكاري لأوراق اقتراع على عدد من الناخبين لمصلحة التيار الوطني الحر عاد وسحبها بعد انكشاف أمره وخلافه القضائي مع مطران السريان ثمّ حادث حصول خطفه كما رواها في محطة OTV والتي عرضت على الفضاء ولم يبت بها بعد ويرى المستدعي أن هذه القضية قد

أثّرت على ارادة الناخبين السريان وخسّرته عدداً من الأصوات بلغ ٣٠٠ صوت طلب حسمها من النتيجة.

وبما أن المستدعي لم يشر في طعنه الى أية علاقة للمطعون في صحة انتخابه بهذه القضية ولم يقدم أي دليل على وجود أي تأثير على ارادة الناخبين وسلامة وصحة الانتخابات ويبقى ما أثاره في العموميات ويقتضي عدم الأخذ بما ذهب اليه الطاعن لهذه الجهة خصوصاً وان الفارق في الأصوات كبير بحيث نال المستدعى ضده ٤٨٥٧٧ صوتاً في حين نال المستدعي ٤٤٥٤٣ صوتاً.

ب–في ضغوطات التيار الوطني الحر على البلديات وتحريض الأهالي حول النزاع القضائي بين بلدية المتين وبلدية خراج هذه البلدة وبلدية بتغرين.

وبما ان الطاعن لم يوجه اي اتهام خاص للمستدعى ضده حول هذا الموضوع ولم يبرز اية افادة او تقديم اي دليل على وجود مثل هذه الضغوطات او انها بحال وجودها قد أثرت على نتائج الانتخاب ولا يمكن التكهن بكيفية اقتراع الناخبين.

وبما ان ما أثاره المستدعي بهذا الشأن بقي مجرد عموميات لا تأثير لها على نتيجة الانتخاب ويقتضي بالتالي رد ما أثاره لهذه الجهة أيضاً.

ت–حصول تدخل الجهاز الأمني واستغلال آليات الدفاع المدني.

بما انه لم يتبين من التحقيقات المجراة بشأن هذه القضية ان جهاز الدفاع المدني الذي يشكو منه الطاعن أنه قام بأية خدمات لأشخاص معينين بل من المعروف ان من واجبه تقديم المساعدة بحال طلبها ولم يقم أي دليل على تجاوزه لهذا الدور وكذلك لم يقم اي دليل على وجود رابطة سببية بين ما قام به ونتيجة الانتخاب مما يقتضي رد ما أثاره المستدعي لهذه الجهة.

ث–مخالفات الأقلام الشيعية.

بما ان ما أثاره الطاعن لجهة الأصوات الشيعية كونه لم ينل منها الا القليل ولا يجوز الطعن في هذا السبب لأن ارادة الناخب وحريته في الانتخاب هما معوّل عليهما ولم يقدّم الطاعن اي دليل يعزّز ما زعمه بهذا الخصوص.

ج–في الرشاوى وشراء الأصوات والدكاكين المنظمة لشراء الأصوات.

بما ان ما أثاره المستدعي لهذه الجهة كان كلاماً مجرداً وعاماً وخالياً من اي إثبات فضلاً عن أنه لم يتقدم بأي شكوى جزائية بهذا الخصوص كما انه لم يثبت في أي حال بأن

خسارته أمام منافسه كان من جراء هذه الرشوة المتذرع بحصولها ويقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية.

ح-دفع مبالغ وتقديم خدمات للناخبين عبر بعض البلديات خلافاً للمادة ٥٩ من قانون الانتخاب.

بما ان المستدعي استند في مزاعمه لهذه الجهة الى مستند خالٍ من أي توقيع ولم يعرف من أية جهة صادر كما أنه يفتقر الى مقوّمات السند المعوّل عليه قضائياً وكل ما تضمنه هذا المستند مجرد ادعاءات لا تنهض دليلاً كافياً على صحة ومزاعم المستدعي أو انه أثّر في نتيجة الانتخاب ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة باضافة أصوات المقترعين في القلم رقم /٥٢/ برج حمود للطرفين وفقاً لما ورد في متن القرار.

٢- رد الطعن المقدّم من السيد الياس انطونيوس كرامه.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٥

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٤
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

سليم عون / ايلي ماروني
المقعد الماروني في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	احتساب أصوات قلم الاقتراع رقم /٨٧/ كرك نونح رد الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم مساءلة المستدعى ضده عن المخالفات الصادرة عن وسائل اعلام لا يملك فيها اية مساهمة وفي حال لم يلعب أي دور في البرامج والمقابلات ضرورة بيان الصلة السببية بين المخالفات وفوز المستدعى ضده عبء اثبات الرشوة يقع على عاتق مدعيهاعملاً بالقواعد العامة، ولا يؤخد بما يتداول في وسائل الاعلام عدم قيد الاسماء في لوائح الشطب يتعلق بألأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي يخرج النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، الا اذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة او ناجمة عن أعمال غش او تزوير الاعتداد بتقرير لجنة المدققين المتعلق بالبيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده لجهة عدم تجاوز سقف الانفاق الانتخابي في غياب دليل معاكس

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٩

المستدعي: السيد سليم جورج عون المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة زحلة الانتخابية في دورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد ايلي ماروني المعلن فوزه عن المقعد المذكور في دائرة زحلة الانتخابية.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين،

تبين أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات عديدة حصلت أثناء فترة الانتخابات وأفسدت العملية الانتخابية التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ والتي أدت الى فوز منافسه المطعون بصحة نيابته. وهذه المخالفات ارتكبها مرشحو ١٤ آذار ومنها التحريض والتخوين واستخدام المال وإعداد القوائم "تحت الطلب" وإضافة أسماء عليها دون التقيّد بالأصول القانونية وقد حددها المستدعي على الشكل التالي:

أولاً: مخالفة قانون الانتخاب (المادتان ٦٨ و ٧١ منه).

أ- إثارة النعرات الطائفية والمذهبية باستعمال رموز دينية ومراكز العبادة بوضع صور السيدة العذراء وصورة البطريرك صفير على الإعلانات المؤيدة للمستدعى ضده وتوزيع مناشير وتصاريح تحريضية وقد أرفق بطعنه مستنداً يرى أنه يؤيد أقواله.

ب- التشهير والافتراء وذلك باستعمال الأكاذيب والأقاويل عن الوزير سكاف والتخوين والتحريف والقدح والذم أيضاً بواسطة وسائل الإعلام التي لم تتقيّد بالأصول القانونية وأرفق بطعنه مستنداً يرى أنه يؤيد أقواله أيضاً.

ثانياً: في عمليات الرشاوى المشهودة وشراء الأصوات الأمر الذي شاع عن طريق وسائل الإعلام الأجنبية وتحويل المبالغ المالية الكبيرة من مصرف لبنان الى فرع بنك البحر المتوسط في زحلة، ونسب الى مختار الفرزل المدعو هاني ضاهر إقدامه على رشوة الناخبين أمام سراي زحلة وأنه أقيمت دعوى جزائية أمام القضاء ونظّمت محاضر بهذا الخصوص وأرفق بطعنه صورة عن هذه المحاضر، كما انه سمى عدداً من الأشخاص في البلدات والأحياء وطلب استماعهم ليثبت ما ادعاه بهذا الشأن، ونسب للمستدعى ضده إقدامه على استقدام اللبنانيين من الخارج وإحضار عدد كبير منهم ودفع نفقات ومصاريف انتقالهم كرشوة.

ثالثاً: ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى الأقلام للاقتراع وعدّد في طعنه أسماء الأقلام وأسماء الذين لم يتمكنوا من الوصول الى هذه الأقلام، وكذلك عرقلة عملية الاقتراع في الأقلام الشيعية وأضاف بوجود أخطاء في أقلام أخرى حصلت.

رابعاً: في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية.

أ- مخالفة المادة ٣ من قانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ وذلك بعدم تصحيح أسماء قدّمتها لائحته للقيد في القوائم الانتخابية ولم تحصل.

ب- مخالفة المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ وذلك بقيد أسماء على سجلات عائلات أخرى وقيد عائلات على أرقام عائلات أخرى واستحداث سجلات جديدة خلافاً للقانون.

ت- مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الأصول المعتمدة قانونياً بزيادة ١٥٩١٨ ناخباً خلافاً لنص المادة ٣٧ من قانون الانتخاب ناسباً الى السلطة مخالفة في وضع الأسماء على لوائح الاقتراع وبصورة مغايرة للقانون.

ث- مخالفات حاصلة في فرز الأصوات في قلم الراسية الفوقا رقم القلم ٦١ واحتساب قلم سعدنايل رغم المخالفات في لوائح الشطب ووجود اعتراض عليها وتعذّر إحصاء المقترعين من قبل لجان الفرز في دائرة زحلة الانتخابية بسبب التلاعب الذي ادعاه.

ج- حصول تجاوز في الإنفاق الانتخابي خلافاً للمواد ٥٤ الى ٦١ من قانون الانتخاب.

وقد طلب المستدعي بالنتيجة قبول طعنه شكلاً وفي الأساس إبطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوزه هو واستطراداً إعادة الانتخاب على المقعد الماروني المذكور أعلاه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف.

وتبين أن المستدعى ضده قد تقدّم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١ طلب فيها رد الطعن شكلاً لكون الوكالة الخاصة لوكيل المستدعي لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته، ولأن الطعن يتضمن الانتخابات وليس نيابة الفائز فيها وذلك عملاً بالمادة ٤٦ من نظام المجلس الدستوري، ورد الطعن في الأساس لعدم توفر الإثبات واعتماد الشائع الجماهيري ولكون فارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته كبيراً جداً، ولعدم مخالفته أحكام المادة ٦٨ و٧١ من قانون الانتخاب، ولعدم صحة ما ذكره المستدعي لجهة الافتراء والتشهير والتخوين والقدح والذم والتزوير، ولعدم صحة ما زعمه بخصوص الرشوة وشراء الأصوات وعدم إثباته هذه الأمور، كما أنه لا صحة لاستقدامه ناخبين من الخارج ولعدم حصول أي تضييق على الناخبين، ونفى كل ما ذكر المستدعي الطاعن بخصوص القوائم الانتخابية وزيادة الأصوات أو حصول خلل في الفرز كما زعمه المستدعي، والأمر غير الثابت على الإطلاق ولم يقبل بسماع شهود في هذا المجال لعدم قانونية هذا الطلب، وقد استند الى عدّة اجتهادات ذكرها في رده تؤيد وجهة نظره، وطلب رد الطعن شكلاً إذا ثبت انه غير مستوف شروطه القانونية، ورده في الأساس لعدم إثبات ما أدلى به المستدعي من مخالفات ولعدم صحتها، وتدوين احتفاظه بصحة نيابته وبمداعاة الطاعن أمام المراجع المختصة بجرم الافتراء والقدح والذم.

وتبين أن المقررَين استجوبا كل من الطاعن والمطعون بنيابته، واطلعا على جميع المستندات والوثائق المرفقة والتي ضمّت الى ملف هذه المراجعة والتي وردت من وزارة الداخلية، كما اطلعا على ملف الإنفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات.

بنـــاءً عليــه

أولاً: في الشكل

بما أن المستدعى ضده يدلي بوجوب رد الطعن شكلاً لأن وكالة الأستاذ يوسف سعد الله الخوري وكيل المستدعي لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته، عملاً بالمادة ٤٦ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، ولأن الطعن ضد الانتخابات وليس موجهاً ضده.

وبما أن وكالة الأستاذ سعد الله الخوري المرفقة بالملف تضمّنت إجازة الطعن أمام المجلس الدستوري بصحة الانتخابات وما يتفرّع عنها التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ في دائرة قضاء زحلة.

وبما أن الطعن من وكيل المستدعي متفرّع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة، فتكون الوكالة صحيحة وتؤدي مفاعيلها القانونية أمام المجلس الدستوري وبالتالي رد ما أثاره المستدعى ضده من هذه الناحية.

وبما أن الطعن قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه كاملة فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس

أولاً: بما أن المستدعي يدلي بمخالفة المادتين /٦٨ و٧١/ من قانون الانتخاب على الشكل التالي

أ–في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما ان المستدعي ينسب الى المستدعى ضده الاستئثار بالرموز الدينية والاستعانة بمراكز العبادة وتمثال السيدة العذراء في زحلة ووضع صورة هذا التمثال على لوحته الإعلانية وكذلك رسم البطريرك صفير، مما شكّل بنظره استنهاضاً للشعور الطائفي والمذهبي.

وبما أن وضع صورة السيدة العذراء على لوحة إعلانية ليس من شأنه إثارة أية نعرة طائفية أو مذهبية، وكذلك صورة البطريرك صفير، وليس موجهاً ضد المستدعي خصوصاً وأن الفريقين المتنافسين ينتميان الى الطائفة الدينية ذاتها.

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً بان تصريحات رجال الدين والبيانات المؤيدة للمستدعى ضده تعزز إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

وبما ان تلك التصريحات قابلتها تصريحات وبيانات صادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي وتدخل في إطار التجاذب الانتخابي السياسي بين الفريقين، مما يفقدها الأثر الحاسم في نتيجة الاقتراع ويقتضي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص.

ب- في التشهير والقدح والذم والتحريف والتخوين بواسطة وسائل الإعلام

بما أن المستدعي يدلي بإقدام المستدعى ضده بالتشهير والافتراء عليه وذلك بنشرات صحافية أو عن طريق الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية وتصريحات المستدعى ضده أيضاً.

وبما أنه تجدر الإشارة الى أن المستدعى ضده لا يسأل عن أيه تصريحات قد تتضمن افتراء على المستدعي أو قدحاً أو ذماً إذا لم تكن صادرة عنه، وأغلب هذه التصريحات لا علاقة للمستدعى ضده بها، ولم يثبت المستدعي استفادة المستدعي ضده منها في نتيجة الانتخاب، كما أنه كان بإمكانه الرد عليها وقد فعلت لائحته هذا الأمر مما يفقد أثر هذه التصريحات المتبادلة ويقلل أثرها على حرية الناخبين.

وبما أن المستدعى ضده لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ولم يلعب أي دور في البرامج والمقابلات، وبالتالي فلا يسأل عن التصرفات غير القانونية أو غير المقبولة أحياناً من هذه الوسائل الإعلامية ولم يحرم أي تيار من إبداء رأيه، وبكل حال لم يبين المستدعي أي صلة سببية بين المخالفات المتذرع بحصولها وبين فوز المستدعى ضده في الانتخابات، ويقتضي رد ما أثاره لهذه الجهة أيضاً.

ثانياً: في عمليات الرشاوى وشراء الأصوات واستقدام اللبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم ومصاريفهم

بما أن المستدعي يدلي بحصول رشاوى انتخابية وأن أمر هذه الرشاوى قد شاع في وسائل الإعلام الأجنبية، حيث تناولت إحدى المجلات خبر حجم الإنفاق الانتخابي لصالح ١٤ آذار والنصيب الأكبر كان لدائرة زحلة، وأنه تمّ تحويل ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة، وأن عمليات رشاوى جرت وقد نظمت بشأنها محاضر تحقيقات من فصيلة درك زحلة، كما أنه عدّد أسماء من قاموا بالرشاوى في بعض أحياء زحلة وقضائها في طعنه.

وبما أنه تجدر الإشارة الى أن عبء إثبات الرشوة يقع على عاتق مدعيها عملاً بالقواعد العامة، ولا يؤخذ بما يتداول في وسائل الإعلام كدليل على حصوله.

وبما أن المستدعي أبرز في طعنه صوراً عن محاضر تحقيقات أولية مجراة من مخفر درك زحلة تتعلق في التحقيق بشكاوى مقدمة من وكيل السيد الياس سكاف ضد مختار بلدة الفرزل لإقدامه مع آخرين على رشوة ناخبين بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤، كما أبرز صورة عن تحقيق أولي جرى في مخفر درك زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ حول إقدام بعض الأشخاص على رشوة ناخبين علناً أمام مراكز الاقتراع.

وبما أنه بعد التدقيق في هذه المحاضر لم يتبين منها توافر أي دليل مقبول قانوناً للقول بحصول رشوة، كما أن ما أدلى به المستدعي لجهة تحويل مبالغ كبيرة لفرع بنك البحر الأبيض المتوسط بقي مجرداً عن أي دليل أو بدء دليل، ولا يسع المجلس الدستوري بهذه الحالة الشروع في أي تحقيق حول هذا الموضوع.

وبما أن المستدعي ينسب الى المستدعى ضده استقدام اللبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم، وبقي إثبات هذا الأمر مجرداً عن أي دليل أيضاً، وقد اعتمد الشائع والمشهور بين الجمهور ولا يجوز بالتالي الاعتداد بالأمر الشائع لإثبات الرشوة، ويبقى إقامة الدليل على حصولها مفقوداً، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته في التحقيق ويقتضي بالتالي رد هذا السبب المدلى به لعدم جديته.

ثالثاً: في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول لأقلام الاقتراع، وعدّد بعض الأسماء التي لم تتمكن من الاقتراع في أقلام متعددة وعرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية وأخطاء في أقلام أخرى.

بما أنه بعد التدقيق في لوائح الشطب لأقلام الاقتراع العائدة لدائرة زحلة الانتخابية والاطلاع على محاضر الأقلام ومستنداتها لمعرفة مدى صحة ما أثاره المستدعي من هذه الناحية يبين ما يلي:

- سيدة النجاة: الأقلام ٢١-٢٢-٢٣-٢٤: في القلم ٢١ اقترع موريس الحاج شاهين رقم السجل ١١٤ صفحة ١٦ في لائحة الشطب. وسليمان جورج خنيصر اقترع في نفس القلم رقم السجل ١٢٨ صفحة ١٧ في لائحة الشطب. وطوني موسى شاهين اقترع في ذات القلم رقم السجل ٣٢ صفحة ٣ في لائحة الشطب. أما القلم ٢٢ فقد اقترعت فيه

تريز جوكو رقم السجل ٣٢ صفحة ٤ في لائحة الشطب. ولم يتبين اسم جوزف وديع فرح في لوائح الشطب.

- حوش الأمراء: تبين أن السادة سامي حداد وعائلته وردية ايلي زخيا والمحامي عصام المعلوف وانطوانيت مرشد زخيا ومادونا سعد ريشا لم ترد أسماؤهم في لوائح الشطب.
- مار مخايل: في القلم ٣٢ اقترع عادل مخايل قادري ومنير سليمان قبلان وباقي الأسماء لم ترد أسماؤهم في لوائح الشطب.
- الراسية التحتا: في القلم ١٧ اقترع جوزف سليم جوكو وفي القلم ١٨ اقترع بطرس جورج الخوري ولم يرد اسم طوني جريجي في لوائح الشطب.
- الراسية الفوقا: لم يرد اسم السيدة كوكب الشحروق المعلوف في لوائح الشطب.
- الكرك: اقترعت السيدة الهام الشقية سلامة.
- قب الياس: اقترعت رنده حبيب الزرزور في القلم رقم ١٣.

وبالنتيجة تبين أن عدداً من الأشخاص المذكورين أعلاه قد اقترع فعلاً بعكس ما ادلى به الطاعن، أما الأشخاص الذين لم يقترعوا تبين أن أسماءهم غير واردة في لوائح الشطب وفقاً لما هو مبين أعلاه.

وبما أن ما أدلى به المستدعي يكون بهذه الحالة مستوجباً الرد أيضاً لعدم صحته.

وبما أن المستدعي يدلي من ناحية أخرى بحصول مخالفات في الأقلام التالية: جديتا (إناث) ١٢٧ – بر الياس ١٠٦ – مجدل العنجر ٢١٦ – سعدنايل ١٦٦.

وبما أنه بعد الاطلاع على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب والتدقيق في أوراق الفرز، تبين أن أي اعتراض لم يسجّل في المحاضر العائدة لأقلام جديتا وبرالياس ومجدل العنجر وأن عملية الاقتراع توالت على وجه سليم، وكذلك الأمر بالنسبة لقلم الاقتراع ١٦٦ سعدنايل وأن عدم فرز قلم كرك نوح من قبل لجنة الفرز الابتدائية التي لم تحسب الأصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعى ضده، لأنه يبقى الفارق كبيراً في الأصوات بين المستدعي والمستدعى ضده، علماً أن قلم كرك نوح اقترع منه ١٧٦ مقترعاً لالياس ماروني و ٢١٣ لسليم عون، ويجب إضافة هذه الأصوات للفريقين، ويكون للأول: ٤٩٣٢٨ + ١٧٦ = ٤٩٥٠٤ صوتاً. في حين يكون للثاني المستدعي: ٤١٠٦٤ + ٢١٣ = ٤١٢٧٧ صوتاً. والفارق بينهما: ٨٢٢٧ صوتاً.

وبما أن المستدعي لم يبين الأقلام التي تعذر ذكر عدد الناخبين فيها أو التي ورد خطأ في ذكر العدد في محاضرها أو التي لم يرد عدد المقترعين فيها، مما يجعل ادلاؤه لهذا السبب غير جدي ومستوجب الرد.

وبما أنه لم يقم أي دليل على ما أثاره المستدعي بالنسبة لعمليات الاقتراع في الأقلام الشيعية، وقد تمت عملية الاقتراع فيها بصورة قانونية ولا تستوجب أي تحقيق، وأن تعبير الناخبين عن إرادتهم في صناديق الاقتراع هو المعيار لصحة الانتخابات وصدقيتها مع العلم أن ما حصل عليه المستدعي في هذه الأقلام هو ١١٧٤٠ مقترعاً وحصل منافسه المستدعى ضده ١٣٨٦ مقترعاً.

وبما ان نسبة المقترعين الشيعة لم تقل عن نسبة مشاركة بقية الناخبين من سائر الطوائف وبالتالي فلا يوجد أية عرقلة بالنسبة له على الإطلاق، ويقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية أيضاً.

رابعاً: في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

بما أن المستدعي يدلي بأن لجان القيد لم تبلغه بخصوص طلبات القيد في القوائم الانتخابية التي تقدمت بها لائحته، مما حرم أشخاصاً عدّة من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم، وأن هذه القوائم تتضمن أسماء عدّة عائلات مسجلة على الرقم ذاته، ثم تمّ استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وأن آلافاً من الناخبين قيدت أو أضيفت في هذه القوائم خلافاً للقانون، وذلك بتصحيح قوائم انتخابية خلافاً للأصول القانونية، مما أدى الى إضافة ١٥٩١٨ مقترعاً خلافاً للمادة ٣٧ من قانون الانتخاب.

أ- بما أن ما أثاره المستدعي بخصوص حرمانه من أصوات أشخاص لم تقيّد أسماؤهم في لوائح الشطب، يتعلق بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية وكان بإمكانه أن يراجع حسب الأصول بشأنها ويخرج بالتالي عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، إلا إذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة أو ناجمة عن أعمال غش أو تزوير ومن شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات، ففي هذه الحالات ينظر المجلس الدستوري في صحة هذه الأعمال ويبني عليها النتائج، وهذا ما ذهب اليه اجتهاد المجلس الدستوري المستمر في مثل هذه الحالة.

وبما أنه فضلاً عن كل ذلك فإن المستدعي لم يثبت بأي حال عدم بت لجنة القيد بطلبات مقدمة من كتلته كما ادعى في طعنه.

ب- وبما ان وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة في نفس المذهب او الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود، أما سبب وجود أرقام سجلات جديدة فأنه يعود الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية، وأما سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية سببه السهو او حالة السجلات المتلفة والمتداخلة او لكثرة توابع من كل قرية وعدم حصر كل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل.

وبما انه بالنظر الى ما ذكر أعلاه وبخلال المهلة القانونية تمت اعادة النظر في كافة الأسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك بإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب ونتيجة لذلك تمّ إدراج أسماء كافة الأشخاص الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات ويحق لهم الاقتراع ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص لعدم صحته.

ت- بما انه تبين من مجمل التحقيقات المجراة بخصوص نقل الناخبين الى لوائح الاقتراع والوثائق المرفقة بالملف والواردة من وزارة الداخلية تبين ان تبديل المكان طال أربعماية وأربعة ناخبين وتم هذا التبديل وفقاً للقانون والشروط المفروضة كما ان إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة في السجل أمر جائز وان عدد المنقول نفوسها من كل الطوائف والمذاهب بلغ ٦٩٤ شخصاً.

وبما انه من المعلوم انه لا يمكن تبديل مكان لأي شخص وإضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ اما الإضافات والشطوبات فيبدأ تحضيرها في ٢٠٠٨/١٢/٥ وتجمّد القوائم الانتخابية في ٣/٣٠ من كل سنة.

وبما ان هذه الإضافات وردت بقرارات صادرة عن لجان القيد وبلغ العدد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ المرحلة الأولى ١٤٥٩٠٧ ناخباً وبعد الإضافات بلغ ١٥٨١٢٥ ناخباً لعلة ان أسماء مواطنين ناخبين لهم الحق بالانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات او إهمالاً وهذه العملية حصلت في كل لبنان وتناولت كافة الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون قرارات من لجان القيد الانتخابية. وهذا ما حصل.

وبما انه تبين ان القرارات الصادرة عن لجان القيد لدائرة زحلة الانتخابية بلغت ١٢٧ قراراً ومتخذة ضمن المهلة القانونية وتتعلق بكافة التصحيحات والإضافات والشطوب التي جرت وفقاً للمادة ٣٥ وما يليها من قانون الانتخاب.

وبما انه تبين من جميع القيود الواردة الى المجلس الدستوري بعد ان طلبها حضرة رئيس المجلس ان عملية إضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية تمت وفقاً لأحكام القانون وحسب الأصول ولم يحصل أي خلل أو خطأ نتيجة غش او تزوير.

وبما انه بناءً على ما تقدم ذكره تكون أعداد الناخبين المضافة الى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم تحصل عن طريق نقل نفوس باستثناء ما ذكر أعلاه انما حصل حسب الأصول بإعادة قيود سقطت سهواً تأميناً لحق المواطنين ممارسة حق الاقتراع.

وبما انه يستحيل التكهن مسبقاً باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين المضافين بالنسبة للّوائح المنافسة او بالنسبة لكل مرشح وان حالات نقل النفوس الفعلية عائدة لأشخاص منتمين لكل الطوائف والمذاهب والتيارات مما يدل على انتفاء جدية الوقائع وصحتها المثارة من الطاعن وبالتالي رد ما أثاره بهذا الخصوص.

ث- بما ان المستدعي يدلي بحصول مخالفات عديدة أثناء فرز الأصوات وان مندوبيه دوّنوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر منها المخالفة الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ الذي سلّم محضره الى الغرفة رقم ١ وان صلاحية فرزه هو للغرفة رقم ٢ وجرى نقله مفتوحاً ورفض القاضي في الغرفة رقم ٢ استلامه وقد أجاز رئيس اللجنة العليا لرئيس الغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه.

وبما انه لدى الاطلاع على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه تبين ان فرز الأصوات قد تمّ وفقاً للأصول وأعلنت النتيجة على الشاشة مما يجرّد ما أثاره المستدعي من الجدية.

وبما ان المستدعي لم يبين الأقلام التي يدعي حصول مخالفات فيها كما انه لم يوضح تلك المخالفات كي يتسنى للمجلس الدستوري التوسع بالتحقيق فيها والنظر في مدى تأثيرها على صحة العملية الانتخابية ويقتضي رد ما أدلى به من هذه الناحية.

ج- بما ان تقرير لجنة المدققين عن البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده والمقدم الى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية يبين ان هذا الأخير لم يتخطَ سقف الانفاق

الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ ٧٨٢,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته.

وبما ان المستدعي لم يقدم أي دليل لتجاوز المستدعى ضده سقف هذا الانفاق ويكون ما أثاره في غير محلّه القانوني.

وبما ان جميع ما أدلى به المستدعي من أسباب بقيت غير مستوفية شروطها القانونية ويقتضي ردها لعدم قانونيتها وعدم صحتها.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه الشكلية المطلوبة.

ثانياً: في الأساس

١- احتساب أصوات قلم الاقتراع رقم ٨٧ كرك نوح للفريقين كما هو مبين أعلاه.

٢- رد الطعن في الأساس لعدم قانونيته وعدم صحته.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٦

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٥
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

غسان الرحباني / ميشال المر
مقعد الروم الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح نتيجة الانتخابات رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم مسؤولية المستدعى بوجهه عن خرق وسائل الاعلام فترة الصمت خلافاً لاحكام المادة ٧٣ من قانون الانتخاب ٢٠٠٨/٢٥، خاصة في حال عدم تقديم الدليل الحسي على استفادته منه عدم جواز تسخير المرفق البلدي من قبل أعضاء المجلس البلدي لأغراض انتخابية عدم امكانية الجزم بان تكليف الموظفين في البلدية بمهام جديدة بعد الانتخابات بحوالي شهر، وليس قبل اجراء العمليات الانتخابية، هو وسيلة اغراء او مكافأة على مواقفهم او أعمالهم في الانتخابات عدم الاعتداد بقبض الأب الياس عكاري مبلغ ٢٥،٠٠٠ د.أ. كمساعدة للجمعية السريانية بفعل انّه لعب دوراً مزدوجاً ولعدم تأثيره سلباً على المستدعي

عدم امكانية الجزم باعتبار أن مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ د.أ. الذي دفعه المستدعى ضده للمطران جورج صليبا قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، مساعدة أو قرضاً، مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الأرثوذكس، الا أن المستدعى ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الأرثوذكس، وقد ثبت من التحقيقات أن المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف.

ان المبلغ المدفوع الى المطران صليبا لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية اذ دفع قبل بدء احتساب مصاريف الحملة بحوالي الشهر والنصف

الاعتداد بتقرير هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية التي وافقت على ما جاء في بيان حساب حملة المستدعى بوجهه الانتخابية على مسؤوليته

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٩

المستدعي: السيد غسان الياس الرحباني، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي عن دورة العام ٢٠٠٩ لانتخابات مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد ميشال المر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين،

بما أن المستدعي غسان الرحباني المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، قد تقدّم من المجلس الدستوري في ٢٠٠٩/٧/٨ بمراجعة سجّلت في القلم تحت الرقم ١٩/و/٢٠٠٩، يطعن بموجبها في صحة انتخاب السيّد ميشال المر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧، ويطلب بالتالي ابطال نيابة المستدعى ضده واعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي، واستطراداً ابطال نيابته ونتائجها وفرض اعادة الانتخاب عن المقعد المذكور.

وبما ان المستدعي أدلى في مراجعته وأقواله لدى استجوابه بالأسباب التي دفعته الى تقديم الطعن، وملخصها:

١- إثارة النعرات الطائفية ضد المستدعي والجهة التي ينتمي اليها طيلة فترة الحملة الانتخابية وذلك في وسائل الاعلام على اختلافها.

٢- لجوء المستدعى ضده الى المناورات الغشّاشة والكاذبة، واتهام الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بالتسبب بإحداث فراغ في سدّة رئاسة الجمهورية، وتدمير الاقتصاد، ودفع المسيحيين الى حرب عبثية فيما بينهم.

٣- التشهير بالمستدعي وزملائه في لائحة "التغيير والاصلاح" والافتراء عليهم من قبل المستدعى ضده وزملائه في لائحة "الانقاذ المتني"، وتورط بعض الأحزاب والشخصيات السياسية وبعض رجال الدين في حملة التشهير والافتراء هذه التي وصلت الى حدّ اتهام الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بالتسبب في تخريب البلاد وتعطيل المؤسسات، مذكرين بحرب التحرير التي دمّرت لبنان ولم تحرّر شبراً منه وكانت خلفيتها اتفاقات سرّية مع صدام حسين الذي دعمهم بالمال والسلاح، ومذكرين أيضاً بحرب الإلغاء التي دمّرت المناطق المسيحية وأدّت الى قتل الأبرياء والقضاء على معنويات الجيش.

٤- إتهام العماد ميشال عون واللائحة التي ينتمي اليها المستدعي بالعمل على إسقاط النظام وتهميش رئاسة الجمهورية والتطاول على بكركي والمراجع الروحية.

٥- تحريض المستدعى ضده الناخبين المسيحيين على التيار الوطني الحر، الذي ينتمي اليه المستدعي، بسبب تحالفه مع حزب الله أداة تنفيذ السياسات الإيرانية في لبنان، وضرورة منع عودة رموز سلطة الوصاية السورية الى تسلّم مقاليد الحكم مجدداً.

٦- إدعاء المستدعى ضده أن خلافه مع العماد ميشال عون والجهة التي ينتمي اليها المستدعي، ناتج عن كونه يؤيّد انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية بينما العماد عون والجهة السياسية التي يمثّلها كانت ترفض ذلك.

٧- يتّهم المستدعى ضده الجهة التي ينتمي اليها المستدعي بأنها اذا لم تتسلّم الحكم بالحسنى فستتسلّمه بالقوّة على الطريقة التي اعتمدت في السابع من أيار عام ٢٠٠٨ واذا فازت في الانتخابات فسيحكم لبنان السيد حسن نصر الله.

٨- عمد المستدعى ضده وحلفاؤه الى تخويف الناخبين من فوز الفريق الذي ينتمي اليه المستدعي لانه يستهدف في مخططاته اتفاق الطائف والدولة اللبنانية بكل مؤسساتها وصولاً الى انشاء الجمهورية الثالثة القائمة على مبدأ المثالثة. فاذا ما فاز الفريق الذي ينتمي اليه المستدعي فعلى لبنان السلام، وعلى الناخب المتني أن يعي مسؤوليته فلا يسير وراء المغامرات التي ترمي الى زعزعة النظام وخلق دويلات نفوذ ترتبط بمحاور خارجة على الدولة وعلى الوطن وسيادته.

٩- استفادة المستدعى ضده على حساب المستدعي والجهة التي ينتمي اليها من نداء غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير عشية الانتخابات.

١٠- ممارسة ضغوط مادية على الناخبين تمثّلت بمحاولة اغتيال النائب ابراهيم كنعان وهو شريك المستدعي في اللائحة. وخطف الأب الياس العكاري واحتجازه من قبل المستدعى ضده عشية الانتخابات، ودفع مبلغ مئتي ألف دولار أميركي من المستدعى ضده الى مطران السريان الأرثوذكس جورج صليبا.

١١- استغلال النفوذ لصالح المستدعى ضده واللائحة التي ينتمي اليها تمثّل في تصريح سماحة المفتي محمد رشيد قباني الذي دعا فيه للمشاركة في الانتخابات بكثافة وفاء للرئيس الشهيد رفيق الحريري، كما تمثّل بتدخل بعض رؤساء المجالس البلدية ورئيسة اتحاد بلديات المتن بالانتخابات وتسخيرهم مواقعهم لمصلحة اللائحة التي ينتمي اليها المستدعى ضده وحجز بطاقات هوية من قبل بعض المخاتير المؤيدين للمستدعى ضده. وقد اورد المستدعي معلومات تشير الى ذلك.

١٢- خرق فترة الصمت الانتخابية التي نصّ عليها قانونه الانتخاب من قبل الرئيس أمين الجميّل وغبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، ما أثّر سلباً على المستدعي واللائحة التي ينتمي اليها وإيجاباً على اللائحة المنافسة.

١٣- عدم احتساب أصوات المقترعين في القلم رقم ٥٢ برج حمود – شيعة إناث، بقرار من لجنة القيد بذريعة وجود بعض اوراق الاقتراع التي تحمل اسم السيّد آغوب بقرادونيان الفائز بالتزكية، ما ادى الى خسارة المستدعي وزملائه في اللائحة حوالي أربعماية صوت دون وجه حق.

١٤- وصول عدّة اقلام الى لجان القيد مفتوحة وغير مختومة خلافاً للقانون.

١٥- تخطي المستدعى ضده سقف الانفاق على الحملة الانتخابية، واستخدام بعض ما أنفقه في الرشاوى واستقدام الناخبين من الخارج.

وبما أن المستدعي اعتبر بالنتيجة، أن المراجعة المقدّمة منه مقبولة بالشكل لأنها قدّمت ضمن المهلة القانونية ووفقاً للأصول، وأن الوقائع التي قدّمها بشأن الأخبار والدعاية الكاذبة والمضللة والاتهامات الباطلة ينطبق عليها مفهوم المناورات الغشّاشة التي ضللت الرأي العام من خلال وسائل الاعلام التي لم تلتزم بقانون الانتخاب، وبخاصةً المادة ٦٨، وبما نصّت عليه الفقرة ٩ من الفصل الأول من دفتر الشروط النموذجية على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببث او نقل ما من شأنه أثارة النعرات الطائفية والمذهبية، ولم تتقيد وسائل الاعلام التي استخدمها المستدعى ضده بالمبادئ القانونية العامة، ولاسيما منها مبدأ

الحرية والمساواة. كما اعتبر المستدعي ان المناورات الكاذبة غير مقبولة حتى ولو لم تكن للمرشح الفائز يد في إطلاقها، فيكفي ان يكون قد استفاد منها وهذا ما حصل بالفعل، وبخاصةً عشيّة الانتخابات وفي الوقت الذي يحظر فيه قانون الانتخاب بث ما له علاقة بالانتخابات في وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

وبما ان المستدعي اعتبر النتيجة الانتخابية المطعون فيها باطلة أيضاً لوجود ضغوط وعمليات إكراه وإغراء مالي أدّت اليها، ولتجاوز سقف الانفاق على الحملة الانتخابية خلافاً لمنطوق المواد ٥٤ الى ٦١ من قانون الانتخاب. وبسبب المخالفات التي حصلت إن لجهة عدم احتساب المقترعين في القلم رقم ٥٢ أو لجهة وصول مغلفات مفتوحة للجان القيد.

لذلك يخلص المستدعي الى طلب قبول المراجعة في الأساس وإصدار قرار بإبطال نيابة المستدعى ضده وإعلان فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في المتن الشمالي، واستطراداً إبطال نيابته ونتائجها وإعادة الإنتخاب على المقعد المذكور.

وبما ان المستدعى ضده تقدّم، في ٢٠٠٩/٧/٢٣، بلائحة جوابية تضمنت رداً على أقوال المستدعي، يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

١- استعراض وقائع العملية الانتخابية في دائرة المتن الشمالي وملابساتها السياسية، وخلفياتها، والنقمة الشعبية التي واجهت لائحة التيار الوطني الحر بسبب المواقف التي سبق وأخذها نواب التيار ورئيسهم خلال السنوات الممتدة من العام ٢٠٠٧ وحتى العام ٢٠٠٩.

٢- ان ما زعم المستدعي بأنه إثارة نعرات طائفية لا نجد فيه أي عبارة تثير النعرات الطائفية.

٣- ان ما زعم المستدعي بأنه مناورات غشّاشة وكاذبة غير صحيح، فأين هي المناورات الغشّاشة الكاذبة اذا تمّ تذكير الناخبين بالدور الذي قام به نواب تكتل الإصلاح والتغير في تعطيل النصاب والوصول الى الفراغ في الرئاسة، وفي مهاجمة البطريرك ومقاطعته والأزمات الاقتصادية والمعيشية، وفي الحروب العبثية بين المسيحيين، وهجرة الشباب. وهذه الأمور يعرفها جميع اللبنانيين، وهل التذكير بها يعتبر إثارة للنعرات الطائفية ومناورات غشّاشة وكاذبة أم سرداً لوقائع وأحداث حقيقية وصحيحة مرّت على البلاد؟

٤- ان تذكير اللبنانيين بما جرى خلال عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وبخاصة المسيحيين، لا يعتبر افتراء وتشهير، وكذلك ما ذكر عن الاتفاق السرّي مع صدام حسين لأنه حقيقة اعترف بها أقرب المقرّبين للعماد ميشال عون.

٥- ان التصريحات الأخرى للمستدعى ضده هي ردود على تصريحات العماد ميشال عون ولا يمكن بالتالي ادراجها في خانة التشهير والافتراء لأنها ترتكز على وقائع.

٦- ان ما اعتبره المستدعي تزويراً وتحريفاً للحقائق غير صحيح لأنه يرتكز على وقائع حقيقية يعرفها جميع اللبنانيين.

٧- ان ما أثير في مراجعة المستدعي بشأن خطف الكاهن الياس العكاري من قبل المستدعى ضده هو كذب وافتراء، والذي خطف الكاهن هو ابراهيم صقر مدير مكتب النائب ابراهيم كنعان يرافقه مسلحان من حزب حليف للأستاذ كنعان، وكان شاهداً على ذلك شماس المطران المدعو عزيز تورو، وشهادته مدونة في الملف لدى النيابة العامة، ثم اقتادوه الى الرابية الى منزل العماد ميشال عون، ليدلي بتصريح بأن جماعة المر خطفته، واختلقوا افتراءات وأقاويل كاذبة يوم الانتخاب أعلنها العماد عون على التلفزيون للتشهير بالمستدعى ضده ولتحريض السريان عليه.

٨- ان علاقة المستدعى ضده بالأب الياس العكاري تعود لسنوات بناء لتوجيهات مطران السريان الأرثوذكس جورج صليبا، ومنذ حوالي السنة لجأ الى النائب ميشال المر ليحل مشكلة قضائية وقع فيها بسبب تصرفاته السيئة والقذرة وقد عمد النائب المر الى دفع مبلغ من المال ليحل مشكلته رغبة منه بعدم شرشحة الكاهن وخدمة للطائفة السريانية. وكان الأب عكاري يتردد على المستدعى ضده طالباً خدمات ومساعدات لأبناء طائفته فيتم تلبيتها. وذلك بناءً على تزكية من المطران جورج صليبا.وقد استلم الكاهن المذكور من المستدعى ضده مبلغاً مقداره ٢٥٠٠٠ ألف دولار أميركي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ كهبة لجمعية السيدة العذراء للأيتام والمسنين، ولكن الأب العكاري تصرّف بالمبلغ لحسابه الشخصي بدل توزيعه على الفقراء والمحتاجين من أبناء الطائفة. هذا بالاضافة الى ان الأب العكاري تلاعب بالأوراق الانتخابية التي كانت موزعة على ابناء الطائفة، وكان المستدعى ضده قد طلب من كل الناخبين السريان الإقتراع للائحة " الإنقاذ المتني"، ولكن الأب العكاري قام بالتلاعب واستبدال أوراق " لائحة الانقاذ المتني" بـ " لائحة التيار الوطني الحر" بناءً على إغراءات ماديّة أو

ضغوط عليه. وفضح أمره من قبل أبناء الطائفة، فذهب الى المستدعى ضده وطلب السماح والمغفرة بحضور حوالي عشرين شخصاً، وأفاد بأنه تمّ الضغط عليه. وبعدها في صباح يوم الانتخاب في ٢٠٠٩/٦/٧، اقتاده مسلّحون بحضور الأستاذ ابراهيم صقر مدير مكتب الأستاذ ابراهيم كنعان، الى منزل العماد ميشال عون، وظهر بعدها على شاشة الـOTV وادعى بأن المستدعى ضده قد خطفه وضغط عليه وهذا ما أفاد به المطران جورج صليبا أمام النيابة العامة التمييزية وأن علاقة الأب العكاري بالمستدعى ضده بقيت وثيقة حتى ليل الانتخاب، حين أبلغ المطران جورج صليبا المستدعى ضده، وذلك منتصف ليل ٦/٧/حزيران، وبواسطة الهاتف، أن الأب العكاري قام بتوزيع أوراق اقتراع على عدة عائلات سريانية، وهذه الأوراق هي لائحة التيار الوطني الحر وأدخل على بعضها اسم المستدعى ضده. وقد استدعى المطران الأب المذكور فاعتذر عن فعلته وطلب الغفران. فطلب المطران منه استرجاع هذه الأوراق وعددها حوالي المئتين واستبدالها بأوراق لائحة المر. وتمنى المطران على المستدعى ضده استقبال الأب العكاري ليعتذر عما فعل، فحضر هذا الأخير الى " العمارة " وبرفقته عشرة أشخاص من ماكينة السريان الانتخابية واعتذر عما فعله، وجرى الحديث الذي تبين انه تمّ تسجيله سرّاً بواسطة آلة تسجيل، ثم عرض بشكل مجتزأ بهدف إثارة البلبلة والنعرات والخلافات السياسية والانتخابية.

٩- ان الشريط المسجّل والمحرّف لا يعتدّ به كوسيلة اثبات الا اذا كان يعلم صاحبه به أي من يتم التسجيل له وبموافقته. والحديث الذي جرى كان فحواه ما يلي: "لماذا فعلت ما فعلت يا أبونا. وهل قبضت من ابراهيم كنعان لتفعل ذلك؟ لقد نسيت ماذا أفعل دوماً للسريان، أي يوم طلبتم قضية أو خدمة للسريان ولم اتجاوب معكم، نسيت قصة دين البنك المركزي، نسيت المساعدات طوال السنوات الماضية... لغاية اليوم...".

١٠- أكّد المطران جورج صليبا أمام النيابة العامة التمييزية ان الأب العكاري كان صلة الوصل بينه وبين النائب ميشال المر، وقد قبض أموالاً كهبة من النائب المر لجمعية السيدة العذراء وتصرف بها خلافاً لأهدافها. كما أكّد المطران صليبا أنه لم يتم دفع أية مبالغ للناخبين السريان لا من قبل النائب المر ولا من قبل حلفائه في اللائحة وأن المساعدة من النائب المر في شهر شباط ٢٠٠٩ كانت بدون أية شروط وبناءً لطلبنا

من أجل حلّ مشكلة وقعت فيها طائفة السريان الأرثوذكس. كما أفاد أمام النيابة العامة التمييزية بأن الأب العكاري كان في منزله حرّ التصرف وهو تلاعب بالأوراق الانتخابية وبأن المحرّض على ذلك هو أحد المرشحين المنتيين على لائحة التيار الوطني الحر بعدما اغروه.

١١- ان ما سمي محاولة اغتيال النائب ابراهيم كنعان في المنصورية هو مجرد اتهام لا يستند الى وقائع، وان الذين أطلقوا النار، من أجل تسهيل مرور موكب النائب المذكور، هم من مرافقيه، والذين اتهمهم النائب كنعان بإطلاق النار اعترفوا بالتحقيق الذي جرى معهم أنهم ليسوا من جماعة ميشال المر. ولا علاقة لرئيس بلدية المنصورية بهذه الرواية الملفقة والمركبة، والتي انكشف أمرها بالكاميرا الموجودة على مدخل محل مجوهرات. وان الغاية من ذلك الاستغلال الانتخابي.

١٢- ان ما يدعي المستدعي أنه استغلال النفوذ في البلديات واتحاد البلديات هو مجرد افتراء، فرؤساء البلديات ليسوا موظفين بل هم سلطة تتمتع باستقلال مالي واداري، والتواصل مستمر بينهم وبين الناخبين ولهم تأثير عليهم، فان القوانين ومنها قانون الانتخاب لا يمنعهم من ذلك. وان اتهامهم باستغلال النفوذ يقع في غير محله وهو مبني على سرد وقائع ليس فيها مخالفات للقانون. كما ان الأخبار الصغيرة عن أعمال قام بها مخاتير أو أعضاء بلديات فهي لا تؤثر بشيء في العملية الانتخابية.

١٣- ان ما ورد في الطعن بشان تجاوز السقف المالي للانفاق على الحملة الانتخابية لا أساس له من الصحة، فلا يمكن أن يعتد بما ورد في الصحف والمجلات، ولا علاقة للمستدعى ضده بدفع ثمن بطاقات سفر لناخبين استقدموا من الخارج. وان المبلغ الذي دفعه المستدعى ضده ومقداره مئتي ألف دولار أميركي، للمطران جورج صليبا، هو قرض للطائفة السريانية والمطرانية لحلّ مشكلتهم مع مصرف لبنان، ولا علاقة لهذا المبلغ بالانتخابات، وقد دفع في شهر شباط ٢٠٠٩ قبل التاريخ المحدد في قانون الانتخاب لاحتساب نفقات الحملة الانتخابية.

١٤- ان تصريح البطريرك مار نصر الله بطرس صفير في فترة الصمت الانتخابية هو كلام وطني كبير لا يعتبر خرقاً انتخابياً.

١٥- ان القاضية أرليت تابت كانت على حق عندما قررت عدم احتساب نتائج القلم رقم ٥٢ برج حمود، لأنه تبين لها وجود ٧٧ ورقة مكتوب عليها اسم آغوب بقرادونيان، وهذا يعتبر علامة تعريف استناداً للمادة ٩٦ من قانون الانتخاب.
١٦- ورد في رد المستدعى ضده سرد لمخالفات ارتكبتها لائحة المستدعي وكان لها تأثير كبير من جراء خطورتها على نتائج الانتخاب.

وبما ان المستدعى ضده خلص الى القول أن المخالفات ارتكبت من قبل اللائحة المنافسة على نطاق واسع ما يقتضي إبطال نيابة من فاز منها ورد مراجعة الطعن بانتخابه وتثبيت نيابته.

وبما ان المقررَين استمعا الى كل من الفريقين، وقاما بالتحقيقات والاستجوابات اللازمة، ودققا في المحاضر والوثائق بغرض استجلاء الوقائع والنقاط المدلي بها.

فبنـاءً علـى مـا تقـدّم

أولا: فـي الشـكل

حيث أن مراجعة الطعن مقدّمة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً: فـي الأسـاس

بما أن المستدعي أدلى بشأن إثارة النعرات الطائفية وتعبئة الناخبين ضد اللائحة التي ينتمي اليها من قبل المستدعى ضده، وتحريك مشاعر دفينة، وتغذية الأحقاد، واعتماد التحريض، وتلفيق الأخبار، واختلاق الأكاذيب، وتحريف المعلومات، والتشهير بالجهة المنافسة، وأنه أمر تجاوز الحدود المتعارف عليها في الحملات الانتخابية في البلدان الديمقراطية.

وبما ان الحملات الإعلامية المتبادلة بين الجهتين المتنافستين تجاوزت المألوف في بعض الأحيان، وأدّت الى رفع وتيرة التوتر بين الفريقين، وهي حملات عمدت اليها

هاتان الجهتان دون مراعاة ضرورات توفير الهدوء والمناخ السليم الذي تتطلبه العمليات الانتخابية.

وبما انه كان بمقدور المستدعي وكذلك الجهة التي ينتمي اليها دحض أقوال المستدعى ضده، أثناء الحملة الانتخابية، وذلك في وسائل الإعلام المؤيدة لهما، وكان لديهما متسع من الوقت لتبيان ما يريانه حقائق، ودحض المزاعم والتصدي للافتراءات المتبادلة.

وبما ان الجهة التي ينتمي اليها المستدعي استخدمت في حملتها الإعلامية ما تراه مناسباً للرد على حملة المستدعى ضده وحلفائه.

وبما ان الأقوال والتصريحات المنسوبة الى شخصيات سياسية وأحزاب ورجال دين مؤيدين للمستدعى ضده لا يسأل عنها هذا الأخير.

وبما ان خرق وسائل الإعلام المرئي والمسموع مضمون المادة ٧٣ من قانون الانتخاب، وبث عظة غبطة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، في الفترة التي يحظّر فيها القانون على هذه الوسائل الإعلامية بث أي إعلام أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، عمل لا يسأل عنه المستدعى ضده، ولا يمكن الجزم بانه قد أفاده ولم يقدّم الدليل الحسي على ذلك، مع العلم ان الانقسام السياسي الحاد بين الفريقين حمل معظم الناخبين على حسم خياراتهم مسبقاً في ضوء هذا الانقسام.

وبما ان الحادث الذي تعرض له النائب ابراهيم كنعان في المنصورية، بغض النظر عن ملابساته، لا يمكن التأكد من مدى تأثيره على نتائج الانتخاب.

وبما أن التحقيقات التي أجراها المقرران بيّنت أن معظم المجالس البلدية في دائرة المتن الشمالي ينتمي أعضاؤها الى اللائحتين المتنافستين، ومن حق رؤساء وأعضاء المجالس البلدية أن يشاركوا في الانتخابات وفق اقتناعاتهم، ولا يمكن حرمانهم من هذا الحق، غير أنه لا يجوز لهم تسخير المرفق البلدي لأغراض انتخابية.

وبما أن القرارات المتخذة من قبل بعض رؤساء البلديات بشأن تكليف بعض الموظفين بمهام جديدة، جاءت بعد الانتخاب بحوالي الشهر، ولم تأتِ قبل إجراء العمليات الانتخابية، وبالتالي لا يمكن الجزم بأنها وسيلة إغراء أو مكافأة على مواقفهم وأعمالهم في الانتخابات، وبخاصة ان توزيع هذه المهام المؤقتة فرضه التأخر في تعيين موظفين أصيلين وضرورات تسيير المرفق البلدي.

وبما ان المستدعي لم يقدّم بيّنة أو بداية بيّنة على تدخل موظفي البلديات، وتسخيرهم المرافق البلدية لأغراض انتخابية، وبقيت الاتهامات في هذا المجال دون دليل حسي يثبت صحتها.

وبما أن المستدعي لم يدلِ بأسماء الذين ادعى حجز بطاقات هوياتهم أو بأسماء بعضهم، وإن المتهم بعملية حجز الهويات نفى التهمة عنه في التحقيق الذي جرى معه، ولم يقدّم أي دليل حسي ضده.

وبما أنه تبيّن من التحقيقات أن الأب الياس عكاري لعب دوراً مزدوجاً في الانتخابات، فكان في البداية صلة وصل بين النائب ميشال المر والمطران جورج صليبا، وقبض من النائب المر مبلغاً مقداره خمسة وعشرون ألف دولار أميركي، كمساعدة للجمعية الخيرية السريانية التي كان يتولى رئاستها، وذلك في شهر شباط من العام ٢٠٠٩ قبل بدء المدّة القانونية المعيّنة لاحتساب الإنفاق الانتخابي، وقد غيّر موقفه قبل موعد الانتخابات بأيام وأيّد لائحة "التغيير والإصلاح" المنافسة للائحة "الإنقاذ المتني"، وعمل لصالحها داخل طائفة السريان الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وان ما جرى معه عشية وصباح يوم الانتخاب، وبغض النظر عن ملابساته، لم يؤثر سلباً على المستدعي لجهة الأصوات التي نالها.

وبما أن المستدعى ضده دفع مبلغاً مقداره مئتا ألف دولار أميركي، بتاريخ ١٨ شباط من العام ٢٠٠٩ للمطران جورج صليبا، أودعه هذا الأخير في حسابه في مصرف الاعتماد اللبناني بتاريخ ١٩ شباط ٢٠٠٩، وكان لا يزال في هذا الحساب عند إجراء التحقيق معه بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠٩، ولم يوزعه على الناخبين.

وبما أن المستدعى ضده أدلى في رده على المستدعي، وعند الاستماع اليه من قبل المقررَين، بأن هذا المبلغ هو قرض لمطرانية السريان الأرثوذكس في جبل لبنان وللطائفة لحل المشكلة المالية القائمة بينها وبين مصرف لبنان.

وبما أن المطران جورج صليبا، في التحقيق معه، أدلى بأن للمستدعى ضده الحق باعتبار هذا المبلغ بمثابة قرض أو مساعدة، وفق ما يريد، لحل المشكلة المذكورة.

وبما أن المبلغ الذي دفعه المستدعى ضده للمطران جورج صليبا قبل أقل من أربعة أشهر من موعد الانتخابات، لا يمكن الجزم باعتباره مساعدة أو قرضاً، مبرأين من كل علاقة بالانتخاب، وبكسب أصوات المقترعين من طائفة السريان الأرثوذكس، الا أن

المستدعى ضده كان دأب على تقديم المساعدات المالية للمطران المذكور ولجمعيات السريان الأرثوذكس في دائرة المتن الشمالي، وقد ثبت من التحقيقات أن المبلغ المذكور أعلاه لا يزال في حساب المطران ولم يصرف.

وبما أن لجنة القيد اتخذت قراراً بعدم احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم ٥٢ برج حمود، بحجة أنه وجد فيه ٧٧ ورقة تحمل اسم المرشح الفائز بالتزكية آغوب باقردونيان معتبرة ذلك علامة فارقة.

وبما أنه لا يجوز اعتبار اسم آغوب باقردونيان في أوراق الانتخاب علامة فارقة كونه مرشحاً في دائرة المتن الشمالي، وإن كان قد فاز بالتزكية، وبخاصة أن عدد الأوراق التي ورد اسمه فيها كبير، والعلامة الفارقة لا تكون في مثل هذا العدد من الأوراق. وان ما اعتبر علامة فارقة في ٧٧ ورقة في قلم الاقتراع لا يبرر إلغاء نتيجة القلم بكامله.

وبما أن المشاركة في الاقتراع حق للمواطن ينبغي احترامه، ولا يجوز بالتالي إلغاء نتيجة التصويت دون مبرر قانوني.

وبما أن قرار لجنة القيد لا يرتكز على مسوغ قانوني، لذلك وجب احتساب نتائج قلم الاقتراع رقم ٥٢، وتصحيح النتيجة بإضافة أربعماية وعشرة أصوات للمستدعي، وثلاثة عشر صوتاً للمستدعى ضده. فتصبح النتيجة النهائية كما يلي:

غسان الياس الرحباني: ٤٦٢٠٤ + ٤١٠ = ٤٦٦١٤ صوتاً

ميشال الياس المر: ٤٨٩٥٣ + ١٣ = ٤٨٩٦٦ صوتاً

وبما أن المستدعي أشار الى ورود مغلفات الى لجان القيد مفتوحة لأقلام الاقتراع التالية:

١٠ البوشرية و٢٣ سد البوشرية و١٠٤ بسكنتا الجنوبي و١١٩ بكفيا و٢٦٠ زبوغا و٢٨٤ جورة البلوط.

وبما انه تبيّن بعد التدقيق أن المحاضر التي تضمنتها هذه المغلفات موقعة وفق الأصول من هيئة كل من الأقلام المذكورة ودون أي اعتراض أو تحفظ، وهي بالتالي سليمة.

وبما أن المبلغ الذي دفعه المستدعى ضده للمطران جورج صليبا لا يمكن احتسابه من ضمن مصاريف الحملة الانتخابية التي نصّ عليها قانون الانتخاب في الفصل الخامس منه، كون احتساب المصاريف يبدأ، وفق المادة ٥٤ من القانون المذكور، من تاريخ تقديم

الترشيح. وقد دفع المبلغ المذكور في الثامن عشر من شهر شباط ٢٠٠٩، أي قبل بدء احتساب مصاريف الحملة الانتخابية بحوالي الشهر والنصف.

وبما ان المبلغ المذكور أعلاه، على فرض أنه أثّر في الانتخابات لصالح المستدعى ضده، يبقى هذا الأخير متقدماً بالأصوات على المستدعي، وذلك بعد تصحيح النتيجة باحتساب الأصوات في القلم رقم ٥٢، لأن جميع المقترعين في دائرة المتن الشمالي من السريان الأرثوذكس بلغ ١٨١٤ مقترعاً، بينما الفارق بين المستدعي والمستدعى ضده هو ٢٣٥٢ صوتاً لصالح الثاني، مما يعني أنه لو حذف عدد جميع المقترعين من السريان الأرثوذكس من مجموع الأصوات التي نالها المستدعى ضده، بعد تصحيح النتيجة، يبقى هذا الأخير متقدّماً على المستدعي بـ ٥٣٨ صوتاً، مع العلم ان التحقيقات بيّنت أن أصوات المقترعين من السريان الأرثوذكس لم تذهب جميعها الى المستدعى ضده.

وبما أن بيان حساب الحملة الانتخابية الذي قدّمه المستدعى ضده الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أكّد أنه لم يتجاوز سقف الإنفاق المحدد في قانون الانتخاب، وقد قبلت الهيئة المذكورة ما جاء في البيان على مسؤولية مقدمه.

وبما أن المستدعي لم يقدّم بيّنة او بداية بيّنة على تجاوز المستدعى ضده سقف الإنفاق، انما اعتمد على ما ورد من أقوال في وسائل الإعلام، وبخاصة بعض المجلات الأجنبية، وهذه المعلومات لا يمكن الركون اليها.

وبما أن إدعاء المستدعي بأن المرشح مع المستدعى ضده على اللائحة، السيد سامي الجميّل، استقدم ناخبين مقيمين في باريس، ودفع عنهم نفقات السفر التي قدّرها بحوالي مئة ألف دولار أميركي لوكالة Plus Voyage، عمل لا يسأل عنه المستدعى ضده في حال ثبوته.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفية جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة بحيث يصبح مجموع الأصوات التي نالها السيد ميشال المر /٤٨٩٦٦/ صوتاً، والأصوات التي نالها السيد غسان الرحباني ٤٦٦١٤ صوتاً.

٢- رد طلب الطعن المقدّم من السيد غسان الرحباني، المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن الشمالي الانتخابية.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٧

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٦
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

رامي عليق / عباس هاشم
المقعد الشيعي في دائرة جبيل، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	ردّ المراجعة أساساً ردّ طلب الزام المستدعى ضده بالعطل والضرر والرسوم
الأفكار الرئيسية	على مقدّم الطعن اثبات ما يدعيه، وعدم الاكتفاء بايراد العموميات بصورة مبهمة غير موثقة وجوب اثبات تأثير المخالفات على نتيجة الانتخاب بتقديم الاثبات على وجود صلة سببية بينها وبين النتيجة عدم النظر في طلب تضمين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والعطل والضرر، اذ ان المجلس الدستوري لا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٢٠

المستدعي: السيد رامي عليق، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للشيعة في دائرة جبيل الانتخابية في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧

المستدعى ضده: السيد عباس هاشم، المعلن فوزه عن المقعد المشار اليه

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

ولدى الاطلاع على ملف هذه المراجعة وتقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات، تبين أن السيد رامي عليق، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧، عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة جبيل الانتخابية، قد تقدم بهذه المراجعة التي سجلت في قلم المجلس في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٦، يطعن بموجبها في صحة نيابة السيد عباس هاشم المعلن فوزه عن المقعد عينه في الانتخابات المشار اليها، طالباً قبول مراجعته شكلاً، وفي الأساس، إعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وإبطالها وتبعاً لذلك فرض إعادة إجراء الانتخابات لملء المقعد المحكي عنه، مدلياً بالأمور التالية:

١- أنه بسبب إصداره كتاباً بعنوان "طريق النحل" ومن بعده تأسيس حركة "لبنان غداً" وعلى اثر ذلك بدأ يتعرض لضغوط وتهديدات سبقت خوضه الانتخابات النيابية، وتلى هذا الأمر ارتكاب مخالفات جمّة لا سيما مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات النيابية، بحيث أتت هذه المخالفات ترجمة للضغوطات والتهديدات السابقة.

٢- انه تعرض شخصياً، كما تعرضت حركة تحالف القوى الديموقراطية المدنية المستقلة "تقدم" التي ينتمي اليها، الى تعتيم إعلامي بحيث ان معظم وسائل الاعلام لم تتح له

فرصة التحدث عن برامجه الانتخابية، في مقابل إطلالات إعلامية مسهبة ومستفيضة لمنافسيه.

وأن هذا الأمر قد دفعه الى تقديم شكوى الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية سجّلت برقم ٦٥٣/د، بقيت دون مردود.

٣- ان مكتب الحركة التي ينتمي اليها، "تقدّم"، قد تعرّض لاعتداء في محلة الكفاءات في الضاحية الجنوبية، وقد سرقت محتوياته بالكامل وتمّ نزع كل لوحاته الاعلانية، الأمر الذي أثّر في حملته الانتخابية سلباً.

وأن هذا الأمر كان موضع شكوى جزائيّة تقدم بها لدى فصيلة درك المريجة في تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٩ دون أن تلق أي نتيجة.

٤- أنه اتصل بعلمه سماعاً عدم حصوله على أصوات في اقلام كان متيقناً من الحصول على أصوات فيها، مما أثار لديه شكوكاً دفعته الى طلب نسخ عن محاضر لجان الفرز فلم يستجب طلبه.

وأن النتيجة المعلنة على شبكة الانترنت للإنتخابات جاءت غير متطابقة مع النتيجة المعلنة سابقا من وزارة الداخلية التي تضمنت حصوله على ٦٣ صوتاً فقط.

٥- ان منافسه المطعون في صحّة نيابته لم يلتزم سقف الانفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون، حيث شاعت أخبار الإنفاق الإنتخابي بملايين الدولارات بشكل مباشر أو عن طريق المساعدات.

وتبين أن مقدم المراجعة يبني طعنه في مجال القانون على الأسباب التالية:

السبب الأول: مخالفة أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخابات أي عدم التوازن الاعلامي بينه وبين منافسيه كما وارد أعلاه.

السبب الثاني: مخالفة أحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من قانون الانتخابات وذلك بتجاوز سقف الانفاق الانتخابي من قبل منافسه

السبب الثالث: الخلفيات التي تحكّمت بالعملية الانتخابية وما رافقها من إنفاق غير مشروع ورشوة وشراء أصوات وإرهاب وتهديد وتشويه سمعة.

وتبين أن النائب عباس هاشم، وفي ملاحظاته المقدمة الى المجلس، في تاريخ ١٤/٧/٢٠٠٩ أدلى بما يأتي:

- ان كتاب مقدّم المراجعة الصادر بعنوان "طريق النحل" لا يمت بصلة الى الانتخابات في دائرة جبيل.
- انه، أي المرشح الفائز قد نال ٢٨٢٣٢ صوتاً في حين أن مقدم الطعن لم ينل سوى ٦٣ صوتاً.
- ان جميع أقوال مقدم الطعن جاءت في إطار العموميات يكتنفها الإبهام وتفتقر الى الثبوت، حيث ان جميع ادلاءات مقدم الطعن غامضة غير متماسكة وغير موثقة.
- وأنه لابطال أي إنتخاب يجب التثبت من جدية المخالفات المنسوبة الى المرشح الفائز أو الى العملية الانتخابية ومدى تأثيرها في ارادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الانتخاب، فضلا عن انه في حال وجود هذا الفارق الشاسع في الأصوات بين الفائز والخاسر، يجب ثبوت وجود مخالفات وتجاوزات خطيرة وعديدة ومنظمة.
- ثم خلص الى ترك الأمر للمجلس في ما خصّ قبول الطعن شكلاً، طالبا ردّه في الاساس وتضمين مستدعي الطعن النفقات والرسوم والعطل والضرر تاركا أمر تقديره للمجلس، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٦ و١٠ أ.م.م.

وتبين أنه تمّ الاستماع الى مقدم الطعن الذي أفاد:

انه ينسب التعتيم الاعلامي المشكو منه الى الجوّ السياسي الذي كان سائدا في البلاد والذي يشكل المطعون في نيابته جزءاً منه. وأنه لا يملك أي دليل على وجود علاقة للمطعون في نيابته بالإعتداء على مكتبه انما قد يكون هذا الأخير استفاد منه.

وأنه لا يملك أي دليل على تجاوز المطعون في نيابته حد السقف القانوني للإنفاق الانتخابي. إنما كان هذا القول شائعاً في حينه.

كما تبين أنّ المطعون في نيابته ولدى استماعه كرّر ملاحظاته الخطية.

وتبين أنه تم الاطلاع على البيان الحسابي الشامل المقدم من المطعون في نيابته وعلى تقرير لجنة الخبراء المقدمين الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية والمضمومين الى ملف هذه المراجعة.

بنـــاءً عليــه

اولاً : في الشكل

بما أن استدعاء المراجعة مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً جميع شروطه الشكلية، فعليه ينبغي قبوله شكلاً.

ثانياً : في الأسـاس

بما أن مقدم الطعن يدلي بوجود مخالفات جمّة لقانون الانتخابات، اوّلها التعتيم الاعلامي الكامل من قبل وسائل الاعلام على برنامجه ونشاطه الانتخابي، وثانيها عدم التزام منافسيه ومنهم المطعون في صحّة نيابته بالسقف المحدد قانوناً للأنفاق الانتخابي، وثالثها دفع الأموال بشكل مباشر أو عن طريق تقديم المساعدات العينية والنقدية والخدمات والدفع السخي لوسائل الاعلام، وآخرها التهديد والارهاب وتشويه السمعة.

وبما أنه على مقدّم الطعن أن يقدم الإثبات على ما يدلي به، وهو لم يفعل، بل اكتفى بايراد العموميات وبصورة مبهمة غير موثقة، فضلا عن أنه يجب على مقدّم الطعن أن يثبّت تأثير المخالفات التي يدّعي حصولها على نتيجة الانتخاب بتقديم الاثبات على وجود صلة سببية بين المخالفات والنتيجة.

وبما أنه في غياب الدليل الحقيقي أو الجدي على صحة ما أدلى به مقدّم الطعن، فضلاً عن أن ما أبرزه من مستندات لا يشكل بيّنة ولا بدء بيّنة تمكّن المجلس من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق الكفيل بمساعدته لجلاء الحقيقة والتأكد من صحّة ما يدلي به.

وبما أنه، وعلى افتراض وجود مخالفات، فأن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تكون السبب في الفارق الهائل في الأصوات بين الفريقين، ذلك أن الطاعن لم ينل سوى ٦٣ صوتاً في حين نال المطعون في صحّة نيابته ٢٨٢٣٢ صوتاً، مما يضفي على هذا الطعن صفة عدم الجديّة.

وبما أنه من ناحية أخرى فان مقدم الطعن قد أقرّ لدى استماعه من قبل المقررَين أنه لا ينسب التعتيم الإعلامي أو الإعتداء على مكتبه الانتخابي الى المطعون في صحّة نيابته، كما أنه لا دليل لديه على تجاوز سقف الانفاق الانتخابي.

وبما أن طلب المطعون في صحة نيابته تضمين مقدم الطعن الرسوم والنفقات والزامه بالعطل والضرر عملاً بأحكام المادتين ٦ و١٠ أ.م.م. يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري الذي ينظر في صحة النيابة المطعون فيها وفي صحة العملية الانتخابية، ولا يعتبر سلطة قضائية تنظر في الحقوق الشخصية والمالية للأفراد،

وبما أنه سندا الى ما تقدم ينبغي رد الطعن برمّته اساساً ورد طلب المطعون في صحة نيابته طلب إلزام الطاعن بالرسوم والعطل والضرر.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- رد المراجعة أساساً.

٢- رد طلب المستدعى ضده الزام المستدعي بالعطل والضرر والرسوم.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٨

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٧
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

فؤاد الترك / طوني أبو خاطر
مقعد الروم الكاثوليك في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة باحتساب قلم الاقتراع كرك نوح رقم ٨٧ رد الطعن
الأفكار الرئيسية	عدم مسؤولية المستدعى بوجهه عن المنشورات والبيانات والتصريحات غير الصادرة عنه شخصياً الا اذا ثبت افادته منها عدم التحقيق في مسألة تحويل مبلغ مالي في حال بقيت مجردة من الدليل او بدء دليل من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الثغرات والاخطاء في القيود مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده والمقدّم على مسؤوليته، في غياب دليل مثبت للعكس من قبل المستدعي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٨

المستدعي: السيد فؤاد الترك المرشح الخاسر في دائرة زحلة الانتخابية عن مقعد الروم الكاثوليك.

المستدعى ضده: الدكتور طوني ابو خاطر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع : على الاستدعاء المقدّم في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ من السيد فؤاد الترك، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية، والتي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ وأعلنت نتائجها رسمياً في ٢٠٠٩/٦/٨، بوجه الدكتور طوني ابو خاطر المعلن فوزه عن ذلك المقعد، طعناً في صحة نيابته،

تقرير العضوين المقررَين والتحقيق المجرى من قبلهما،

الأوراق كافةً،

بما أن المستدعي أشار بداية الى أن عيوباً ومخالفات عديدة أفسدت العملية الانتخابية التي جرت في دائرة زحلة وأدت الى فوز المستدعى ضده الذي نال بنتيجتها ٤٨١٨٩ صوتاً فيما لم ينل هو سوى ٤٠٢٧٠ صوتاً،

وأدلى بمخالفة قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥ وفقاً لما يأتي:

١- إثارة النعرات الطائفية والمذهبية؛

بوضع تمثال السيدة العذراء على لوحة المطعون ضده الإعلانية، ووضع لوحة إعلانية أخرى تتضمن رسم غبطة البطريرك صفير ورسوم مرشحي اللائحة الانتخابية التي ينتمي المستدعى ضده اليها، وبالمنشورات والتصريحات الموزعة والصادرة عن جهات مؤيدة لهذا الأخير،

٢- التشهير والافتراء والتزوير والتخوين والقدح والذم؛

بإقدام اللائحة التي ينتمي المستدعى ضده اليها على التشهير به والافتراء عليه، وفق ما نشرته جريدة "العمل" الناطقة باسم حزب الكتائب اللبنانية، وما نشره الموقع الالكتروني لحزب القوات اللبنانية، والتصريحات المدلى بها من الجهات المؤيدة له، وأورد تفصيلاً لما ذكره في هذين البندين،

٣- عمليات الرشوة؛

وأورد في هذا الصدد أن خبر الرشوة الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد شاع لدرجة تحوله الى قرينة على حصولها، وأن وسائل إعلام أجنبية تناقلت خبر حجم الإنفاق الانتخابي لصالح القوى السياسية المؤيدة للمستدعى ضده، وانه يستحيل الإتيان بالمرتشين الى هذا المجلس إلا أن هناك دلائل على حصول الرشوة،

وعدّد هذه الدلائل بالآتي:

- تحويل مبلغ /٢٤٠/ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط – فرع شتورة أو زحلة نهار الجمعة في ٢٠٠٩/٦/٥،
- بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ و٢٠٠٩/٦/٧ جرت عمليات رشوة أجريت في شأنها تحقيقات من قبل فصيلة درك زحلة كما تمّ توزيع لوائح بجانب أقلام الاقتراع،
- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة على نفقة اللائحة التي ينتمي المستدعى ضده اليها وأن الدليل على ذلك هو الشائع بين جمهور الفريقين واعترافات عدد كبير من سياسيي الجهة المؤيدة للمستدعى ضده بحصول التواصل مع مغتربين في الخارج،

٤- ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول اليها؛

وذكر أنه من العيوب التي شابت العملية الانتخابية هو صرف النفوذ واستعمال السلطة وممارسة الضغوط على الناخبين المؤيدين له وعرقلة وصولهم الى أقلام الاقتراع، وأورد بعض أسماء الأشخاص الذين مورست عليهم تلك الضغوط وطلب استجوابهم،

وتابع مدلياً بأن مندوبي اللائحة التي ينتمي اليها قد أثبتوا عشرات المخالفات وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع وذكر من هذه المخالفات تلك الحاصلة في أقلام: جديتا ١٢٧، بر الياس ١٠٦، مجدل العنجر ٢١٦،

وأضاف أن عملية الاقتراع قد عُرقلت وحصلت مماطلة وتأخير في استقبال الناخبين في الأقلام الشيعية الآتية: المعلّقة، حزّرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالا، وأنه لم يرد عدد الناخبين في ١١٩ قلماً أو سُجل الرقم صفر، وورد خطأ في أعداد الناخبين في قلمين ولم تُذكر أعداد المقترعين في أربعة أقلام،

وأن قلم كرك نوح رقم ٨٧ قد اختفى ولم ترد نتيجته في النتائج النهائية، وأن قلم سعدنايل رقم ١٦٦ قد ورد وهو غير مشمّع وبدون لوائح شطب ودون معرفة ما اذا كان الناخبون من الإناث أم الذكور،

وأورد بعض نسب الاقتراع في بعض الصناديق للتدليل على ما أدلى به من ممارسات وضغوط أفسدت – برأيه – حرية الناخب،

٥- المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية؛

وذلك وفقاً لما يلي:

– مخالفة المادة ٣٥ من قانون الانتخابات التي تنص على حق كل ذي مصلحة في مراجعة لجنة القيد المختصة لتصحيح الخلل في القوائم الانتخابية،

وأورد أن مكاتب الكتلة التي ينتمي اليها تقدّمت بطلبات الى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وانها لم تتلقَ أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم،

– مخالفة المادة ٢٧ من القانون المذكور، التي تنص على أن تتضمن القوائم الانتخابية إلزامياً الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته ورقم سجله، إلا أن القوائم الانتخابية تضمنت عدّة عائلات مسجلة على رقم واحد، وأورد أسماء بعض من تلك العائلات،

– مخالفة المادة ٢٥ من القانون المشار اليه باستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ خلافاً للقانون،

– المخالفة في تصحيح القوائم الانتخابية خلافاً للأصول بإضافة ١٥٩١٨ صوتاً خلافاً للمادة ٣٧ من القانون عينه وذلك عفواً ودون قرار من لجنة القيد وقد تضمنت التصحيحات أسماء عائدة الى أشخاص متوفين وآخرين لم يبلغوا السن القانونية،

وأنه تبين أن تعميماً قد صدر عن وزير الداخلية في ٢٠٠٨/١١/١٨ جاء في مقدمته أن القوائم الواجب تنظيمها لهذا العام تعود للفترة الانتخابية ٢٠٠٩/٣/٣١ – ٢٠١٠/٣/٣٠،

وذلك خلافاً للقانون، وان هذا التعميم قد استُغل واستُبق وصول العديد من المغتربين فسُهّل أمر إدراج أسمائهم التي لم تكن واردة حتى العاشر من شباط خلافاً للأصول،

– المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات؛

وذكر أنه حصلت عشرات المخالفات أثناء عملية فرز الأصوات وقد دوّن مندوبوه الاعتراضات في محاضر الفرز، وأورد تفاصيل تتعلق بالمخالفات التي حصلت في قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ وتلك الحاصلة في قلم سعدنايل رقم ١٦٦،

– تعذر إحصاء نتائج المقترعين؛

فقد حالت المخالفات الحاصلة في أقلام الاقتراع دون تباين عدد المقترعين فجاء محضر لجنة القيد العليا خالياً منه وكذلك في موقع وزارة الداخلية على الإنترنت،

٦–تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي؛

وأدلى في هذا السياق بأن نفقات استقدام الناخبين من الخارج لم تظهر في حساب الحملة الانتخابية للمستدعى ضده،

وخلص الى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً وإبطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة، واستطراداً، إبطال نيابة المطعون ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب على المقعد المذكور وأبرز المستندات المؤيدة لطلبه،

وبما أن المستدعى ضده قد أُبلغ الاستدعاء في ٢٠٠٩/٧/١٣ وتقدّم في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥ بلائحة ملاحظات عليه مدلياً بأن الطعن مردود شكلاً فيما اذا تبين أنه غير مراعٍ للأصول الشكلية ولأنه مجرد من كل إثبات ولأن الوكالة الخاصة المبرزة لا تتضمن اسم الشخص المطعون في نيابته بل الطعن في صحة الانتخابات الأمر غير الجائز أمام المجلس الدستوري،

كما أدلى بأن المستندات المبرزة من المستدعي غير رسمية وان بعضها صادر عن الجهة السياسية التي ينتمي اليها هذا الأخير وهي غير مقبولة في الإثبات وأن عبء إقامة الدليل يقع على عاتق المستدعي وأن الاستناد الى ما هو شائع غير مقبول، وان المخالفات المدعى حصولها في أقلام الاقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقلام وما ذكره الطاعن لجهة الرشوة واستقدام الناخبين من الخارج وتدخّل السلطة في العملية الانتخابية مجرد من أي دليل وكذلك فان التذرع بنسب الاقتراع لا يؤلف دليلاً على ما أدلي به،

وتابع مدلياً بأنه لم يخالف قانون الانتخابات ولا علاقة له بالمنشورات والتصريحات الصادرة عن بعض المرشحين وسواهم والمتضمنة أقوالاً عامة وطنية وصادقة ونفى أن يكون قد قام بإثارة النعرات الطائفية أو اقترف تشهيراً بالطاعن وافتراءً عليه، وأن صورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عُرضت كما هي وأن صورة غبطة البطريرك صفير لا تثير النعرات الطائفية لأن البطريرك مرجعية وطنية لكل اللبنانيين،

وأن الطاعن يستند في إثباته للرشوة الانتخابية الى صور محاضر تحقيق أوّلي ويقتضي إهمالها لأنها غير مصدّقة وهي، في كل حال، لا تثبت حصول تلك الرشوة،

ونفى استقدامه الناخبين من الخارج وأورد أن الأشخاص المذكورة أسماؤهم من الطاعن، والمدلى بعدم تمكنهم من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي تعرضوا لها، قد اقترع معظمهم وأن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية وذكر أسماء أولئك الأشخاص والأقلام التي اقترع معظمهم فيها،

وأدلى بأن القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ حدد كيفية إعداد تلك القوائم الانتخابية والإجراءات الواجب اتباعها والشروط التي يقتضي توافرها، وأنه كان يتوجب على المستدعي طلب تصحيح القوائم خلال المهلة القانونية، وأنه يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، واستطراداً، فان كل ما ساقه المستدعي في هذا الصدد خالٍ من أي دليل،

وأن تصحيح تلك القوائم قد تمّ بناءً على التعميم المذكور من المستدعي وأن التصحيح قد حصل ضمن المهلة القانونية، وأن هذا التعميم قد أضحى مبرماً لعدم الطعن به، وإن تضمّن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يحل دون اقتراع الناخبين،

وأضاف أن الطاعن هو من خالف قانون الانتخابات وأثار النعرات الطائفية وافترى، وذكر تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، وأسهب في بحث القواعد القانونية الواجبة المراعاة في الطعون الانتخابية ومبادئ الإثبات وانطلاق التحقيق، وأشار الى تقارير بعثات عربية ودولية تشيد بالعملية الانتخابية،

وطلب رد الطعن شكلاً، وإلا، رده أساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقدح والذم، وأبرز المستندات المؤيدة لما أدلى به،

بنـــاءً عليـــه

أولاً: فـي الشكل

بما أن الاستدعاء مقدم من المستدعي بواسطة وكيله المحامي يوسف سعد الله الخوري الثابتة وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي أجاز للوكيل "الطعن بصحة الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها"،

وبما أن الطعن المقدم من الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعى ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة فضلاً عن أن نيّة المستدعي الواضحة قد اتجهت الى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب عند تنظيم الوكالة،

وبما أن الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ سائر شروطه فيقتضي قبوله،

ثانياً: فـي الأساس

بما أن المستدعي يدلي بمخالفة قانون الانتخاب، لا سيّما المادتين ٦٨ و ٧١ منه ويقتضي البحث في ما أورده.

١- في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما أن وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الإعلانية للائحة المستدعى ضده وصورة غبطة البطريرك صفير على هذه اللائحة الى جانب صور أعضائها لا يشكلان إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية،

وبما أن المنشورات والتصريحات والبيانات المُدلى بإثارتها لتلك النعرات غير صادرة عن المستدعى ضده شخصياً وهو بالتالي لا يُسأل عنها إلا إذا ثبتت إفادته منها، الأمر غير المتوافر، هذا من جهة،

وبما انه يتبين من جهة ثانية أن تلك التصريحات قابلتها أقوال وبيانات صادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي وقد عبرت كلها، في مصدريها، عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين وبقيت، بوجه عام، في هذا الإطار السياسي معبّرة عن حرية الرأي المصانة في الدستور، وأن ما اعترى بعضها من تلميحات طائفية أو مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها أثرها الحاسم في التأثير على حرية الناخبين ونتيجة الاقتراع.

٢- في التشهير والافتراء والقدح والذم والتزوير والتخوين

بما أن ما ذكره المستدعي من أفعال تؤلف اقترافاً لهذه المخالفات غير صادر عن المستدعى ضده ولم يتوافر الدليل على إفادته من المخالفات المُدلى بها،

وبما انه، فضلاً عن ذلك، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما تضمنته البيانات المخالفة في وسائل الإعلام، وقد قامت الجهة السياسية المؤيدة له بذلك فعلاً، مما يضعف أثرها في حرية الناخبين الى حد بعيد،

٣- في الرشوة

بما أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق مدعي الواقعة أو العمل، وفقاً للقاعدة العامة، ولا يُركن الى المتداوَل في وسائل الإعلام كدليل على حصولهما،

وبما أنه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الأولي المبرزة لا يتبين توافر أي دليل جدير بالاعتبار على حصول الرشوة، وكذلك فان ما أدلى المستدعي به لجهة تحويل المبلغ المالي بقي مجرداً من أي دليل أو بدء دليل فلا يسع المجلس الدستوري بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة،

وبما أن المستدعي لم يثبت واقعة استقدام الناخبين بأعداد كبيرة من الخارج على نفقة اللائحة التي ينتمي المستدعى ضده اليها، وأن ما ذكره لهذه الجهة لم يتعدَّ نطاق العموميات المفتقرة الى الدقة والتحديد مما يحول دون ممارسة هذا المجلس صلاحياته في التحقيق والاستقصاء.

٤-في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول اليها

بما أن ما أدلى المستدعي به لهذه الجهة مجرد من الدليل، بل يتبين من التحقيق المجرى من قبل المقررَين وبعد اطلاعهما على محاضر الأقلام المدلى بمنع الناخبين من الاقتراع فيها أن معظم الأشخاص المذكورة أسماؤهم من المستدعي قد اقترعوا في هذه الأقلام وأن البعض الآخر من الأسماء المشار اليها لا قيد له،

وبما أنه، ولجهة المخالفات المدلى بحصولها في الأقلام المبينة في الطعن، يتبين من التحقيق الوافي الذي أجراه المقرران عدم وجود أخطاء تستدعي المس بصحة العملية الانتخابية وبالنتيجة المعلنة وأن ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين فيها (وهي قليلة جداً) ليس من شأنه التأثير في النتيجة طالما أن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد أكدت صحة الأرقام المعتمدة،

كما يتبين عدم تدوين أي اعتراض في محاضر تلك الأقلام وأن عملية الاقتراع فيها قد توالت على وجه سليم وأن المستدعي قد نال ١٦٠٤١ صوتاً في الأقلام الشيعية المشار اليها في الطعن في حين نال المستدعى ضده ٣٧٩ صوتاً فيها، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الأقلام لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، كما أن تلك النتيجة تؤدي الى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية،

وبما أنه يتبين كذلك من التحقيق أن عملية الفرز وجمع الأصوات قد تمت أصولاً في قلم الاقتراع رقم ١٦٦ سعدنايل وأن فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود المحضر في مظروف غير مختوم، لأن قلم الاقتراع، برئيسه وهيأته، قاما بفرز الأصوات أصولاً ونظما بياناً بالأصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقّعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاقه على باب قلم الاقتراع وتسلّم المندوبون النسخ العائدة لهم،

ولكن، وبما أنه يتبين من التحقيق أن عملية الفرز لم تجرِ في قلم كرك نوح رقم ٨٧ من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تُحتسب بالتالي الأصوات التي نالها المرشحون في هذا

القلم وقد نال المستدعي فيه ٢٢١ صوتاً ونال المستدعى ضده ١٦٧ صوتاً، ويقتضي تصحيح نتيجة الاقتراع بإضافة الأصوات التي نالها كلٌ منهما الى مجموع أصواته،

وبما أن هذا الأمر لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعى ضده لأنه مع احتساب الأصوات التي نالها المستدعي في هذا القلم يبقى الفارق في الأصوات بينه وبين المستدعى ضده كبيراً جداً،

وبما أن المستدعي لم يبيّن أصلاً أرقام الأقلام التي أدلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها ١٩ قلماً وتلك التي أدلى بحصول خطأ في ذكر عدد المقترعين أو عدم الإشارة الى عدد المقترعين فيها وعددها ستة أقلام، مما يجعل إدلاءه بهذا السبب غير جدي ولا ثابتاً،

٥- في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

بما أن ما أدلى المستدعي به في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية وأنه من المسلّم به اجتهاداً وفقهاً أن النظر في المنازعات المتعلقة بهذه الأعمال، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية أو طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب إلا إذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة وناجمة عن أعمال غش أو تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندها فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الأعمال ويبت فيها ويبني عليها النتائج المناسبة،

وبما أن المستدعي لم يثبت حصول الغش أو التزوير المؤديين الى حصول الأخطاء والثغرات المدلى بها في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها ويبت في مسألة تأثيرها في نزاهة الانتخاب،

وبما أنه، فضلاً عما تقدم، لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة من كتلته كما يدعي، كما أنه يتبين من إفادة مأمور نفوس زحلة المبرزة صورتها في الملف ما يلي:

أن كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً، وأن سبب وجود أرقام سجلات مكررة من المذهب أو الطائفة ذاتهما ناتج عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً،

وأن سبب وجود أرقام سجلات جديدة يعود إما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناءً على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية أصولاً، وإما الى سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو أو حالة السجلات المتداخل بعضها بالبعض الآخر ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كلٍ منهما بسجل واحد خاص متسلسل الأرقام،

وأنه، وخلال المهلة القانونية، تمت إعادة النظر في كافة الأسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تمّ إدراج أسماء كافة الأشخاص الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع،

ويتبين أيضاً من إفادة المدير العام للأحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها والمبرزة صورتها في الملف أن عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة قد بلغ في المرحلة الأخيرة من العام ٢٠٠٩: ١٢٢١٨ ناخباً وذلك بموجب ١٢٧ قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية، وقد تأكد هذا الأمر للمقررَين لدى اطلاعهما على تلك القرارات والتدقيق فيها حيث تثبتا فعلاً من صدورها في تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ و٢٠٠٩/٣/١٤، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات،

وبما أن كل ما أدلى المستدعي به لهذه الجهة هو بالتالي في غير محله.

٦- في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما أنه يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أن هذا الأخير لم يتخطَّ سقف الإنفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ ٧٨٢,٠٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته،

وبما أن المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لتجاوز المستدعى ضده سقف ذلك الإنفاق،

٧- في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

بما أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات في فرز الأصوات في العديد من الأقلام ويذكر المخالفة الحاصلة – بحسب رأيه – في القلم رقم ٦١ الراسية الفوقا وذلك بأن سلُّم المحضر الى غرفة القيد رقم ١ فلاحظ القاضي أن هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم ٢ وجرى نقل المظروف مفتوحاً الى هذه الغرفة فرفض رئيسها استلامه وبقي يتنقل بين الغرفتين الى أن أجاز رئيس لجنة القيد العليا لرئيس الغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه،

وبما أنه يتبين من التحقيق أن فرز الأصوات قد تمّ في هذا القلم أصولاً وأعلنت النتيجة على أساسه مما يجرّد أقوال المستدعي من الجدية،

وبما أن المستدعي لم يبين باقي الأقلام التي يدّعي حصول مخالفات لجهة فرز الأصوات فيها، كما لم يوضح تلك المخالفات،

وبما أن كافة الأسباب المدلى بها مستوجبة بالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وصحتها.

لــــــهذه الأســــــباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن شكلاً،

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة باحتساب قلم الاقتراع كرك نوح رقم ٨٧ وذلك بإضافة ٢١١ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها الطاعن وإضافة ١٦٧ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المطعون ضده.

٢- رد الطعن ورد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٤٩

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٨
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

الياس السكاف / نقولا فتوش
أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار احتساب النتيجة في قلم كرك نوح رقم ٨٧ واضافة الأصوات
رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية عدم ترتب المسؤولية على المستدعى ضده عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي او تشهيرا او قدحاً او ذماً به اذا لم تكن صادرة عنه او لم يثبت المستدعي إفادته منها

عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، ولا يركن الى المتداول ولا الى الشائع كدليل عليها

من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الثغرات والاخطاء في القيود مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية

الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده والمقدّم على مسؤوليته، في غياب دليل مثبت للعكس من قبل المستدعي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/٧

المستدعي: السيد الياس جوزف السكاف، المرشح الخاسر عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحله الانتخابية.

المستدعى ضده : الدكتور نقولا فتوش، المعلن فوزه نائبا عن أحد هذين المقعدين.

الموضوع: الطعن في صحته نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر،

وبعد الاطلاع على:

– الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ من السيد الياس جوزف سكاف، المرشح الخاسر عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية، بوجه الدكتور نقولا فتوش المعلن فوزه عن أحد هذين المقعدين في الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧،

– تقرير العضوين المقررين والتحقيق المجرى من قبلهما،

– الأوراق كافة،

بما ان المستدعي استهل مراجعته بالإشارة الى ان عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة قد شابت العملية الانتخابية وأفسدتها مدليا بمخالفة المطعون ضده لقانون الانتخابات وخاصة المادتين ٦٨و ٧١ منه وفقا لما يلي:

أ–إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

وذلك بالاستئثار بالرموز الدينية كتمثال السيدة العذراء عن طريق وضع رسم هذا التمثال على لوحته الإعلانية مما يعدّ برأيه استنهاضا للشعور الطائفي والمذهبي في مدينة زحلة وبوضع لائحة اعلانية عليها رسم غبطة البطريريك صفير ورسوم مرشحي هذه اللائحة، وبالتصريحات الهادفة الى إثارة النعرات الطائفية والمذهبية،

وأورد أمثلة على ما ذكره.

ب – التشهير والإفتراء

وأدلى بأن لائحة المطعون ضده أقدمت على التشهير به والإفتراء عليه متوسلة الاضاليل وذكر منشورات صحفية ومواقع الكترونية وتصريحات مختلفة.

ج– التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم

د– عمليات الرشوة

وأورد ان خبر الرشوة الانتخابية قد شاع لدرجة تحوّل معه الى قرينة على حصول هذه الرشوة، وان وسائل إعلان أجنبية مثل،مجلة (News Week, New York Times) تناقلت حجم الإنفاق الانتخابي للفريق المؤيد للمستدعى ضده، وأنه يستحيل عليه ان يأتي بالمرتشين الى هذا المجلس الا أن دلائل تفيد بحصول تلك الرشوة وعدّد هذه الدلائل كما يلي:

- تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة او زحلة – يوم الجمعة في ٢٠٠٩/٦/٥
- حصول عمليات رشاوى في زحلة في تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ و٢٠٠٩/٦/٧ نظّمت محاضر في شأنها من قبل فصيلة درك زحلة وذكر تفاصيل متعلقة بتلك المحاضر،
- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة وتسديد كلفة سفرهم وإقامتهم ،

هـ– ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الاقتراع وجعلهم ينتظرون طويلا للوصول الى الأقلام

واورد بعض أسماء الاشخاص الذين مورست عليهم مختلف وسائل الضغط والإرهاب ومنعتهم من الوصول الى أماكن الاقتراع وطلب استجوابهم،

وذكر ان مخالفات عديدة حصلت في أقلام: جديتّا ١٢٧ ، بر الياس ١٠٦، مجدل عنجر ٢١٦، الاقلام الشيعية : المعلّقة، حزّرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالا، وان عدد الناخبين لم يرد في ١١٩ قلما او سجّل رقم صفر وانه ورد خطأً في أعداد الناخبين في قلمين ولم يرد عدد المقترعين في أربعة أقلام،

وان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يرد في النتائج النهائية، كما ورد قلم سعد نايل رقم ١٦٦ وهو غير مشمّع وبدون لوائح الشطب،

و-المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

وأدلى في هذا الصدد بأن مكاتبه قد تقدمت بطلبات الى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وانها لم تتلق أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم مما يخالف المادة ٣٥ من قانون الانتخابات،

وان القوائم الانتخابية تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم واحد مما يخالف المادة ٢٧ من القانون المشار اليه، وذكر أسماء البعض من تلك العائلات،

وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ خلافا للقانون فقيّدت آلاف الأصوات او أضيفت دون وجه حقّ،

وتابع مدليا بأن القوائم الانتخابية قد صحّحت خلافاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات وذلك بإضافة ١٥٩١٨ صوتاً استنادا الى تعميم وزير الداخلية تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨،

وانه حصلت مخالفات في عملية فرز الأصوات وقد دوّن مندوبوه عدة إعتراضات في محاضر الفرز، وذكر مخالفة حصلت في قلم الراسيّة رقم ٦١، وان تلك المخالفات قد حالت دون تبيان عدد المقترعين،

وخلص الى طلب قبول المراجعة شكلاً واساساً وإبطال نيابة المطعون ضده واعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة ، واستطراداً ، ابطال نيابة المستدعى ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب عن المقعد المذكور، وأبرز المستندات التي يراها مؤيدة لمراجعته، وبما ان المطعون ضده قد أبلغ استدعاء الطعن في ٢٠٠٩/٧/٢٠ وتقدم بلائحة ملاحظات عليه في ٢٠٠٩/٧/٣٠ أدلى فيها بان هذا الاستدعاء مردود شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مراعٍ للأصول الشكلية ولأنه مجرد من كل إثبات، ولان الوكالة المرفقة به لا تتضمن اسم المطعون في نيابته بل الطعن في صحّة الانتخابات، الأمر غير المقبول أمام المجلس الدستوري،

كما أدلى بأن الطعن مجرد من الدليل وان المستندات المبرزة غير رسمية وان المخالفات المتذرع بحصولها في اقلام الإقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقلام وان الاستناد الى ما هو شائع غير مقبول في الاثبات،

وانه لم يخالف أحكام قانون الانتخابات، فصورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عرضت كما هي وانّ صورة غبطة البطريرك صفير لا

تثير النعرات الطائفية لانّه مرجعية وطنية للجميع، وانه – أي المستدعى ضده – لا علاقة له بالبيانات والتصريحات المدلى بها والمتضمنة اقوالاً عامة وطنية وهو لم يقم بأي إثارة لنعرات طائفية ولم يقترف تشهيراً بالطاعن ولا افتراءً عليه، ونفى استقدامه الناخبين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكرة أسماؤهم في الاستدعاء والمدعى بعدم تمكنه من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقترع معظمهم وان بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية ،واضاف انه لا صحة لما اورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في أقلام الاقتراع التي ذكرها وانه كان يتوجب على الطاعن طلب تصحيح القوائم الانتخابية خلال المهلة القانونية، وانه يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية ، واستطراداً، فان ما أدلى الطاعن به لجهة تلك الطعون مجرد من أي دليل،

وان تصحيح القوائم المشار اليه تم ضمن المهلة القانونية بناء على تعميم وزير الداخلية الذي أضحى مبرما لعدم الطعن به وان تضمّن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يمنع الناخبين من الاقتراع،

وانه لا صحة لما أدلى الطاعن به لجهة حصول مخالفات في عملية فرز الاصوات، وتابع مدليا بأن الطاعن قد أثار النعرات الطائفية وافترى، وأورد تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، واسهب في بحث القواعد الواجب مراعاتها في الطعون الانتخابية ومبادئ الاثبات وانطلاق التحقيق في هذه الطعون وقوة الاثبات في المحاضر الرسمية وعدم جواز اثبات عكس ما تضمنته بالبيّنة الشخصية، وأشار الى تقارير بعثات عربية ودولية تشيد بالعملية الانتخابية،

وطلب بالنتيجة رد الاستدعاء شكلاً والا رده اساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرم الافتراء والقدح والذم وتطبيق المواد ١٠و١١و٥٥١ من الأصول المدنية بحقه كون طعنه كيديا ومجردا من كل دليل،

وبما ان الطاعن تقدم بمذكرة توضيحية في ٢٠٠٩/٩/١٦ أوضح فيها اسباب طعنه مكررا كافة مطالبه.

بنــــاء عليــه

اولاً: في الشـكل

بما ان استدعاء الطعن مقدم من المستدعي السيد الياس جوزف سكاف بواسطة وكيله المحامي جورج ابو زيدان الثابته وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي اجاز له "الطعن بصحة الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها "

وبما ان الطعن المقدم بواسطة الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعى ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة فضلا عن أن نية المستدعي الواضحة قد اتجهت عند تنظيم الوكالة الى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب،

وبما ان الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف سائر شروطه فيقتضي قبوله.

ثانياً : في الاسـاس

بما ان المستدعي يدلي بمخالفة قانون الانتخابات لا سيما المادتين ٦٨ و ٧١ منه وذلك وفقا للترتيب الذي اعتمده والمذكور أعلاه، ويقتضي البحث في الأسباب التي اوردها،

أ-في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما ان وضع رسم تمثال السيدة العذراء على اللوحة الاعلانية للائحة المستدعى ضده ووضع صورة غبطة البطريرك صفير على تلك اللائحة لا يشكلان إثارة للنعرات الطائفية او المذهبية ولا استئثاراً لما يرمز اليه ذلك التمثال،

وبما ان التصريحات والبيانات المشكو منها والصادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعى ضده وما صرح به هذا الأخير لبعض محطات التلفزة قد جابهتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المؤيدة للمستدعي، وعبّرت كلها وفي مصدريها عن التجاذب

السياسي الحاد بين الفريقين المتنافسين وبقيت في هذا الاطار السياسي معبّرة عن حرية الرأي المصانة في الدستور، وان ما اعترى بعضها من تلميحات طائفية او مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها أثرها الحاسم في نتيجة الاقتراع.

ب- في التشهير والافتراء والقدح والذم والتزوير والتخوين

بما انه تقتضي الإشارة الى ان المستدعى ضده لا يسأل عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي او تشهيرا او قدحا او ذماً به اذا لم تكن صادرة عنه او لم يثبت المستدعي إفادته منها،

وبما انه يتبين ان معظم التصريحات والبيانات غير صادرة عن المستدعى ضده شخصيا ولم يثبت المستدعي ان هذا الأخير قد استفاد منها،

وبما انه، بكل حال، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما تضمنته تلك التصريحات في وسائل الاعلام، وقد قام فعلا والجهة السياسية المؤيدة له بذلك، مما يضعف اثر التصريحات المدلى بها في حرية المقترعين الى حد بعيد.

ج- في الرشوة

بما ان عبء اثبات حصول الرشوة يقع على عاتق المستدعي، عملا بالقاعدة العامة، ولا يركن الى المتداول ولا الى الشائع كدليل عليها،

وبما انه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الاولى المبرزة لا يتبين توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلي به لهذه الجهة، وان ما ذكره المستدعي في شأن تحويل المبلغ المالي من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط بقي مجردا من أي دليل او بدء دليل فلا يسع هذا المجلس بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعة،

وبما ان المستدعي لم يثبت كذلك واقعة استقدام الناخبين من الخارج ودفع نفقات سفرهم واقامتهم بل انه اكتفى بالمعلومات المفتقرة الى الدقة والتحديد مما يحول ايضا دون ممارسة المجلس صلاحيته في التحقيق والاستقصاء.

د- في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى اقلام الاقتراع

بما ان ما ساقه المستدعي لهذه الجهة غير ثابت وانه تبين لدى التدقيق في ما ذكره لجهة منع بعض الناخبين الذين ذكر أسماءهم من الوصول الى اقلام الاقتراع وبعد الاطلاع على محاضر تلك الاقلام من قبل المقررين، ان معظم أولئك الاشخاص قد اقترعوا فعلا في الاقلام المذكورة وان البعض منهم لا قيد لهم،

وبما انه يتبين من التحقيق الذي اجراه المقرران عدم تدوين أي اعتراض في محاضر اقلام جديتا وبرّ الياس ومجدل عنجر وان عملية الاقتراع قد توالت على وجه سليم، كما يتبين من ذلك التحقيق ان الطاعن قد نال ١٦٢٦٨ صوتاً في الاقلام الشيعية المذكورة في استدعائه فيما لم ينل المطعون ضده سوى ٥٠٠ صوتاً، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الاقلام لمنع الناخبين من الادلاء باصواتهم، كما ان تلك النتيجة تؤدي الى القول بعدم تأثير العرقلة المدلى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية التي جرت في الاقلام الآنفة الذكر،

وبما انه يتبين من التحقيق ان عملية الفرز وجمع الاصوات قد تمت اصولا في قلم الاقتراع رقم ١٦٦ سعد نايل وان فقدان لائحة الشطب لا يؤثر في صحتها وكذلك ورود محضر القلم في مظروف غير مختوم لان قلم الاقتراع، برئيسه وهيأته، قاما بفرز الاصوات بموجب محضر الفرز المنظم وفق الاصول والمبرز في الملف العائد لذلك القلم ونظما بياناً بالاصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاق البيان على باب قلم الاقتراع وتسلم المندوبون النسخ العائدة لهم،

وبما انه يتضح كذلك من التحقيق ان قلم كرك نوح رقم ٨٧ لم يفرَز من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تحتسب بالتالي الاصوات التي نالها المرشحون في هذا القلم وقد نال المستدعي فيه ٢٢١ صوتا ونال المستدعى ضده ١٧٥ صوتاً، ويقتضي اضافة هذه النتيجة الى الاصوات التي نالها كل من الفريقين في الانتخابات،

وبما ان هذا الامر لا يؤلف سببا جديا للطعن في صحة نيابة المستدعى ضده لانه مع احتساب الاصوات التي نالها المستدعي في القلم المشار اليه يبقى الفارق في الاصوات بينه وبين المستدعى ضده كبيرا،

وبما انه يتبين من التحقيق عدم وجود أخطاء في كافة محاضر الاقلام المبينة في الطعن من شأنها المس بالنتيجة المعلنة وان ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين، وهي قليلة جدا، لا يؤثر في النتيجة طالما ان اعمال الفرز وتحقيقها وجمع الاصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد اكدت صحة الارقام المعتمدة،

وبما ان المستدعي لم يبين الاقلام التي ادلى بعدم ذكر عدد الناخبين فيها وعددها ١٩ قلما وتلك التي ورد خطأ في ذكر هذا العدد في محاضرها او التي لم يرد عدد المقترعين فيها وعددها ستة اقلام ، مما يجعل ادلاءه بهذا السبب غير جدي ولا ثابتا اصلا.

هـ- في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالاعمال الانتخابية

بما ان المستدعي يدلي بان لجان القيد لم تبلغه بجوابها على طلبات القيد في القوائم الانتخابية المقدمة من مكاتب كتلته وبان القوائم الانتخابية لدائرة زحله تضمنت اسماء عدة عائلات مسجلة على الرقم ذاته، وانه تم استحداث سجلات نفوس جديدة خلافا للقانون وان آلافاً من اسماء الناخبين قيّدت او اضيفت بتصحيح القوائم الانتخابية مما ادى الى إضافة ١٥٩١٨ ناخباً،

وبما انه تجدر الاشارة الى ان ما يسوقه المستدعي في هذا الصدد يتعلق بالاعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية، وانه من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان النظر في المنازعات المتعلقة بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الثغرات والاخطاء في القيود مقصودة بنتيجة اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندها فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الاعمال ويبت فيها ويبني عليها النتائج المناسبة،

وبما انه لم يثبت حصول غش او تزوير ادى الى حصول الثغرات والاخطاء في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها ويبت في مدى تأثيرها في نزاهة الانتخاب،

وبما انه، فضلا عن ذلك، لم يثبت المستدعي عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة، كما يدعي، من مكاتب كتلته،

وبما انه يتبين من افادة مامور نفوس زحله ما يلي:

ان كل طائفة في كل حي او بلدة تبدأ ارقام سجلاتها من الرقم ١ فصاعداً، وان سبب وجود ارقام سجلات مكررة من نفس المذهب او الطائفة يعود الى خطأ مادي عند تدوين القيود اساساً،

وان سبب وجود ارقام سجلات جديدة يعود اما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي ارقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية اصولا، واما الى سقوط اسماء عائلات سابقا في القوائم الانتخابية بسبب السهو او حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كل قرية وكل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل الارقام،

وانه، وخلال المهلة القانونية، تمت اعادة النظر في كافة الاسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لادراج اسم الام وشهرتها وفقا لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم ادراج اسماء كافة الاشخاص الذين سقطت اسماؤهم سهوا منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع،

وبما انه يتبين كذلك من افادة المدير العام للاحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها ان عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد بلغ ١٢٢١٨ ناخبا وذلك بموجب ١٢٧ قرارا صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية،

وبما ان هذا الامر قد تأكد في التحقيق المجرى من قبل المقررين اللذين اطلعا على قرارات لجان القيد وتيقّنا فعلا من صدورها في تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ و٢٠٠٩/٣/١٤، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات،

وبما ان كل ما ادلى المستدعي به لهذه الجهة هو بالتالي في غير محله،

و- في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما انه يتبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية ان هذا الاخير لم يتخط سقف الانفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ ٧٨٢,٠٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وفقا

للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته ، وبما ان المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لعكس ذلك الامر.

ز- في المخالفات الحاصلة في فرز الاصوات

بما ان المستدعي يدلي بانه حصلت مخالفات اثناء عملية فرز الاصوات وان مندوبيه دوّنوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر من بين تلك المخالفات تلك الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ وذلك بان سُلّم المحضر الى غرفة القيد رقم ١ وعندما تنبه القاضي الى ان هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم ٢ جرى نقل المظروف مفتوحا فرفض القاضي في هذه الغرفة استلامه وبقي المظروف يتنقل بين الغرفتين الى ان اجاز رئيس اللجنة العليا للغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه،

وبما انه يتبين من التحقيق ان المقررَين قد اطلعا على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه وتثبتا من ان فرز الاصوات قد تم وفق الاصول وان النتيجة أعلنت على اساسه مما يجرّد أقوال المستدعي من الجدّية،

وبما ان المستدعي لم يبين باقي الاقلام التي أدلى بحصول مخالفات فيها لجهة فرز الاصوات كما لم يوضح ماهية تلك المخالفات،

وبما ان كافة الأسباب المدلى بها مستوجبة بالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وعدم صحتها

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل
قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة، مستوفيةً جميع الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- احتساب نتيجة الاقتراع في قلم كرك نوح رقم ٨٧ وبالتالي اضافة ٢٢١ صوتًا الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي وإضافة ١٧٥ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعى ضده.

٢- رد طلب الطعن المقدّم من السيد الياس سكاف.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٥٠

قرار رقم ٢٠٠٩/٢٩
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

رضا الميس / عاصم عراجي
المقعد السني في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح نتيجة الانتخابات رد الطعن برمّته
الأفكار الرئيسية	عدم مساءلة المستدعى ضده عن تصريحات وبيانات غير صادرة عنه، خاصة في حال عدم بيان افادته منها او انها كانت نتيجة تواطؤ بينها وبين قائلها عدم امكانية المجلس المباشرة في التحقيق في مسألة الرشوة في غياب الدليل او بدء الدليل عدم اختصاص المجلس الدستوري للنظر في الأعمال التمهيدية للانتخابات، كتلك المتعلقة بتصحيح القوائم الانتخابية، ما لم يرافقها غش او تزوير الاعتداد بتقرير الهيئة المشرفة على الحملة الانتخابية بخصوص عدم تجاوز سقف الانفاق الانتخابي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٠

المستدعي: السيد رضا الميس، المرشح الخاسر عن المقعد المخصص للطائفة السنيّة في دائرة زحلة الانتخابية، في الانتخابات النيابية العامة التي جرت في ٦/٧/ ٢٠٠٩.

المستدعى ضده: السيد عاصم عراجي، النائب المعلن فوزه عن المقعد عينه.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررَين والتحقيق المجرى من قبلهما والافادات الواردة من المديرية العامة للأحوال الشخصية.

تبين ان المستدعي السيد رضا الميس قد تقدّم بمراجعة سجلت في ديوان المجلس في تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ يطعن بموجبها في صحة نيابة المستدعى ضده السيد عاصم عراجي، طالباً قبول مراجعته في الشكل، وفي الأساس اعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضده وإبطالها وبالتالي اعلان فوز المستدعي بالمقعد المخصص للمسلمين السنّة في دائرة زحلة الانتخابية، واستطراداً فرض اعادة اجراء الانتخابات للمقعد المحكي عنه، مدلياً بما يأتي:

أولاً: في مخالفة قانون الانتخابات وخاصةً المادتين ٦٨و٧١ منه

يدرج مستدعي الطعن تحت هذا العنوان ما يدعي حصوله من مخالفات من قبل المطعون في صحة نيابته وهي:

أ-إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

وتتمثل هذه الإثارة – حسب ما ورد في مراجعة الطعن، باستنهاض الشعور الطائفي والمذهبي في مدينة زحلة عن طريق الإستئثار بالرموز الدينية والإستعانة بها من مثل وضع صورة تمثال السيدة العذراء على لوحته الإعلانية، كما وصورة غبطة البطريرك الماروني.

هذا بالاضافة الى البيانات والمناشير التي وزّعها حزب القوات اللبنانية، والمتضمنة عبارات تبث روح الفتنة والتخويف من حكم ولاية الفقيه، فضلاً عن تصريحات من بعض المفتين وتصريحاً صادراً عن غبطة البطريرك الماروني يحذر من فوز لوائح المعارضة.

ب–التشهير والإفتراء

وفي هذا يقول مستدعي الطعن ان لائحة " زحلة بالقلب " التي ينتمي اليها المطعون في صحة نيابته، أقدمت على التشهير بالطاعن والافتراء عليه والاساءة الى سمعته عن طريق الأضاليل والأكاذيب. ويدخل في هذا الباب أيضاً ما تمّ نشره على كل من الموقعين الالكترونيين التابعين لحزبي الكتائب اللبنانية والقوات اللبنانية.

فضلاً عما صرّح به السيد عاصم عراجي الى كل من تلفزيوني المستقبل وMTV ، مورداً نصوص الكلام المنسوب الى المطعون في صحة نيابته.

ج–في التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم

يدلي مستدعي الطعن بأن تصريح أحد المرشحين في حينه، حليف المطعون في صحة نيابته، المتضمن اتهاماً لمستدعي الطعن ورفاقه في اللائحة انهم يمثلون المحور السوري الايراني، هو قول يدخل في باب التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم.

ثانياً: في عمليات الرشوة

يدلي مقدم الطعن بأن الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات كانا من أكثر الاخبار شيوعاً ورواجاً حتى تداولها الاعلام المحلي والأجنبي الأمر المعتبر قرينة على حصولها.

الا ان مقدم الطعن يعلن في المقابل عجزه عن الإتيان بأي مرتشي أمام المجلس انما هو يسند ادعاءه الى دلائل، منها تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة او زحلة في ٢٠٠٩/٦/٥، متسائلاً من سحب هذه المبالغ ولأي غاية، منوهاً ان الإجابة عن هذه الأسئلة تتيح للمجلس التوصل الى الحقيقة بموجب سلطته الاستقصائية.

كما ان مقدم الطعن أبرز صور محاضر تحقيق من قبل فصيلة درك زحلة معتبرا انها تثبت حصول أعمال رشوة.

ثالثاً: استقدام اللبنانيين من الخارج

في هذا الصدد يقرّ مقدم الطعن بحق المرشح او المرشحين في استقدام الناخبين من الخارج شرط ادراج نفقات استقدامهم ضمن نفقات الحملة الانتخابية.

الا انه في الوقت ذاته، وفي قول معاكس، يدلي ان ما فعلته اللائحة التي ينتمي اليها المطعون في صحة نيابته باستقدامها اللبنانيين من الخارج وتسديدها نفقاتهم هو بمثابة رشوة انتخابية لحملهم على التصويت لهذه اللائحة، ودون ان يرد ذكر هذه المبالغ في بيان النفقات. ويضيف ان دليله على قوله هو ان هذا الأمر أصبح من الشائع والمشهور، مقدّراً ما صرفته لائحة المطعون في صحة نيابته بمبلغ ٣٠ مليون دولار أميركي.

رابعاً: في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الاقتراع

ينسب مقدم الطعن الى العملية الانتخابية انها كانت مشوبة بعيب أساسي وخطير تمثّل في صرف النفوذ واستعمال السلطة وقيام أحد الاجهزة المعروفة الولاء لأحد التيارات النافذة بتجنيد آلاف بلباس مدني توزعوا على أقلام الاقتراع ومارسوا ضغوطاً على الناخبين المعروفين بولائهم لمستدعي الطعن، مورداً بعض الأسماء طالباً الاستماع اليهم لتبيان الحقيقة.

كذلك يقول الطاعن ان مندوبي اللائحة التي ينتمي اليها أثبتوا عشرات المخالفات وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراع طالباً تحليل تلك المخالفات بعد ان ذكر نموذجاً منها على حد قوله، وذلك لبيان أثرها على صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

ويختم الطاعن بقوله ان المخالفات التي فصّلها أفقدت الكثير من الناس حريتهم في الاختيار ومنعتهم بالإكراه والإرهاب ووسائل الرعب من المشاركة في تقرير مصير السلطة التشريعية، وخلافا لاقتناعاتهم، فكان من جراء ذلك انتقال آلاف الأصوات من جهة مستدعي الطعن الى جهة منافسه المطعون في صحة نيابته.

وأضاف ان نسبة الاقتراع التي بلغت ٨٣% في أقلام وتدنّت الى نسبة ٣٠% في أقلام أخرى هو أمر يدعو الى التساؤل ويثير الريبة.

خامساً: المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

أ–مخالفة أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥

وفي هذا المجال ينسب الى لجان القيد عدم الاستجابة لطلبات اللائحة التي ينتمي اليها، والرامية الى قيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية.

ب–مخالفة أحكام المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥

وتتمثل هذه المخالفة في ايراد أسماء عدة عائلات على رقم سجل واحد، وقد أورد أسماء بعض هذه العائلات.

ج- مخالفة أحكام المادة ٢٥ من القانون ٢٠٠٨/٢٥

وهذه المخالفة ناشئة عن استحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم سنة ٢٠٠٥، حيث جرى الأمر بصورة مبهمة وخلافاً للقانون.

د-المخالفة في تصحيح القوائم الانتخابية خارج الأصول المعتمدة قانوناً بإضافة أسماء ١٥٩١٨ ناخباً خلافاً لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥.

يدلي الطاعن ان القائمة الانتخابية تجمد في ٣٠ آذار من كل سنة ويبقى معمولا بها حتى ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

وان المديرية العامة للأحوال الشخصية أرسلت قوائم الناخبين قبل ١٠ شباط ٢٠٠٩ ثم قامت بتجميد القوائم في ٣٠ آذار ٢٠٠٩ بعد ان أجرت فيها التصحيحات التي أضافتها لجنة القيد.

وانه تبين إضافة ١٥٩١٨ إسماً عفواً بدون اي طلب ودون قرار من لجنة القيد.

وان بعض الأسماء المضافة يعود الى متوفين او قاصرين مما يشكل دليلاً على عدم تقديم اي طلبات تصحيح.

وانه تبين ان الإضافات تمت بناء على تعميم من وزير الداخلية، الا ان هذا التعميم هو مخالف للقانون، وقد سهّل هذا التعميم اجراء إضافات وتعديلات دون اتباع الأصول المفروضة بموجب المادتين ٣٥ و٣٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٥.

وانه، وان كان أمر ابطال هذا التعميم من صلاحية مجلس شورى الدولة، فانه يبقى للمجلس الدستوري أمر الرقابة على العملية الانتخابية في حال تمّ التلاعب عن طريق المناورات الاحتيالية، مثل الاستناد الى تعميم وزير الداخلية لإجراء إضافات خارج الوسائل المحددة قانوناً.

سادساً: في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

يدلي الطاعن بحصول عشرات المخالفات أثناء عملية فرز الأصوات، وهي مخالفات كانت موضع اعتراض من مندوبي الطاعن الذي دون هذه الاعتراضات في محاضر الفرز، قائلاً ان وزارة الداخلية رفضت تزويده بنسخ عن هذه المحاضر، ومعدداً أبرز هذه المخالفات ومنها ما حصل في قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ بنقل المغلف من غرفة رقم ١ الى غرفة رقم ٢ مفتوحاً الأمر الذي أثار إشكالاً حسمه رئيس اللجنة العليا باحتساب القلم وفرز نتيجته.

سابعاً: في تعذر إحصاء نتائج المقترعين

ومفاد هذا الأمر ان المخالفات العديدة الحاصلة في أقلام الاقتراع ولدى لجان الفرز، حالت دون بيان عدد المقترعين في دائرة زحلة فجاء محضر لجنة القيد العليا خالياً من ذكر هذا العدد، وفي هذا الدليل القاطع على التلاعب الكبير او في أسوأ الاحتمال الخطأ في احتساب الأصوات.

ثامناً: في أسباب الطعن القانونية

بعد ان يطلب الطاعن قبول استدعائه في الشكل، ينتقل الى بيان الأسباب القانونية التي تعيب في رأيه العملية الانتخابية وتوجب إبطال نيابة السيد عاصم عراجي، مسنداً إيّاها الى الأقوال المعروضة أعلاه وهي التالية:

أ- مناورات غش تعيب العملية الانتخابية والتي منها الحملات الافترائية الدعائية في وسائل الاعلام التي لم تلتزم بالحدود والضوابط المفروضة قانوناً في المادة /٦٨/ من قانون الانتخابات فأقدمت على نشر القدح والذم والتشهير وتلفيق التهم واستعمال الشتائم وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية ودون تأمين مبدأ المساواة بين المرشحين المتنافسين وإتاحة مجال الرد للطاعن.

ب- في ان هذه المناورات المحكي عنها هي أيضاً كاذبة وتعيب العملية الانتخابية وقد تمثّل هذا الكذب في حملات دعائية غشاشة بإطلاق تهم بأمور لم تحدث إطلاقاً، وهذه المناورات مدانة وان لم تصدر عن المرشح نفسه او كان له يد في إطلاقها، انما يكفي ان يكون قد استفاد منها.

ج- حصول هذه المناورات في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية.

وفي هذا الصدد ان بث وإذاعة ونشر نداء غبطة البطريرك الماروني والرئيس أمين الجميّل في اللحظات الأخيرة من العملية الانتخابية الأمر الذي لم يتمكن معه الطاعن من الرد، ولما لموقعهما المعنوي والديني والسياسي من أثر معنوي، يشكل عيباً عندما يكون له تأثير حاسم في النتيجة كما هي الحال بالنسبة للطاعن، وبالتالي تفقد العملية الانتخابية صدقيتها وصحّتها.

د- بطلان العملية الانتخابية نتيجة الضغوط التي رافقتها وعمليات الاكراه والرشوة التي شابتها.

ومن هذه الضغوط وجهها المادي المالي المتمثل بشراء الأصوات، ومنها الضغوط الدينية التي تمارسها السلطات الدينية كون البيئة اللبنانية مهيأة لقبول مثل هذه الضغوط والامتثال لها. وأهم هذه الضغوط بالتحديد موقف وبيان غبطة البطريرك الماروني.

هـ- عدم الاستجابة لطلب اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن إدراج أسماء ساقطة سهواً من القوائم الانتخابية.

و- التعميم الصادر عن وزير الداخلية بشأن تنقيح القوائم الانتخابية وتصحيحها والذي أسفر عن إضافة ١٥٩١٨ إسماً على القوائم خلافاً للأصول ومع العلم بأن التعميم بحد ذاته مخالف للقانون.

ز- تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد قانوناً من قبل المطعون في صحة نيابته.

وخلص الطاعن الى القول، انه بالرغم من الفارق في الأصوات بين الطاعن ومنافسه الفائز، فإن المخالفات المعددة من قبله جسيمة وخطيرة تؤدي الى إبطال العملية الانتخابية.

كما أورد الكثير من الاجتهادات والآراء التي تؤيد وجهة نظره، طالبا في النتيجة قبول مراجعته شكلاً وفي الأساس ابطال النيابة المطعون في صحتها ومن ثمّ اعلان فوزه والا استطراداً فرض اعادة الانتخابات للمقعد المخصص للمسلمين السنّة.

تاسعاً: وتبين ان المستدعى ضده قدّم لائحة ملاحظات ودفاع مدلياً بما يأتي:

أ- انه ينبغي رد المراجعة شكلاً لأن وكالة المحامي موقع المراجعة لا تتضمن اسم المطعون في صحة نيابته ولأن التوكيل يتناول الطعن في صحة الانتخابات وليس بنيابة الفائز الأمر غير المقبول امام المجلس الدستوري، وأيضاً لأن الطعن مجرّد من كل اثبات، وأكثر لأن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته كبير جداً الأمر الذي يؤدي الى رد الطعن شكلاً.

ب- انه لا اثبات على صحة الطعن، وان المستندات المبرزة من الطاعن ليست رسمية بل ان بعضها صادر عن الجهة التي ينتمي اليها الطاعن فلا يجوز الأخذ بها.

وانه وان كان المجلس الدستوري يتمتع بسلطة واسعة في التحقيق فانه ليس من شأن هذا الأمر ان يغير في قواعد الاثبات الملقى على عاتق المدعي عملا بالقاعدة العامة.

ج- ان ما يدلي به الطاعن من أقوال بالاستناد الى ما هو شائع، تبقى أقوالاً لا يؤخذ بها في مجال الاثبات وخاصة لجهة ما أدلى به الطاعن من حصول رشوة واستقدام الناخبين من الخارج وتدخل أحد الاجهزة الأمنية.

د- وان ما أثاره الطاعن من شك حول نسبة المقترعين ان ازدياداً او نقصاناً لا يمكن اعتباره إثبات على وجود رشوة او حصول ضغوط.

وان النتائج تدحض هذا القول، اذ ان الطاعن يذكر انه تمّ عرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية، انما يتبين من النتيجة ان الطاعن نال في هذه الأقلام ١٥٨٣٤ صوتاً في حين ان المطعون في صحة نيابته لم ينل سوى ٤٤٨ صوتاً.

هـ- ان صورة السيدة العذراء وكذلك صورة غبطة البطريرك الماروني لا تثيران اي نعرة طائفية، اذ ان الصورة الأولى هي بمثابة جزء من صورة زحلة، والبطريرك هو مرجعية وطنية لكل اللبنانيين.

و- ان لا علاقة للمطعون في صحة نيابته بالمناشير الموزعة من أحزاب لا ينتمي هو اليها في حين ان التصريحات المنسوبة الى رجال دين انما تتضمن مبادئ وطنية عامة.

ز- ان محاضر التحقيقات المجراة من قبل فصيلة درك زحلة لا تتضمن اي اثبات على حصول رشوة، وانه اي المستدعى ضده لم يستقدم أحداً من الخارج.

ح- انه لا صحة لما يدلي به الطاعن من مخالفات يدعي حصولها في الأقلام ولدى لجان الفرز وهي غير ثابتة وغير مدونة في المحاضر العائدة للأقلام.

ط- ردا على ما أثاره الطاعن لجهة التعميم الصادر عن وزير الداخلية والتصحيح الذي تم في القوائم الانتخابية – يقول المستدعى ضده ان الطعن في هذا الأمر يخرج عن صلاحية المجلس الدستوري لأنه يتعلق بالأعمال التمهيدية، وان التصحيح المحكي عنه جرى خلال المهلة القانونية ووفقاً للأصول وان التعميم هذا قد أضحى مبرما لعدم الطعن به خلال المهلة القانونية امام المرجع المختص.

ي- ان المستندات المبرزة من الطاعن غير رسمية ولا تمت الى المطعون في صحة نيابته او الطعن المقدم ضده بأي صلة فضلاً عن انها غير مثبتة لهذا الطعن.

ك- ان الطاعن نفسه قد خالف قانون الانتخابات وأثار النعرات الطائفية وافترى وكذب في اللوحات العائدة للائحة التي ينتمي اليها وفي بعضها اتهام للمطعون في صحة نيابته ورفاقه في اللائحة بالسرقة وبالفساد وغيرها من التهم.

ل- انه لا يجوز اثبات عكس المحاضر الرسمية ومضمونها بالبيّنة الشخصية.

وفي الختام طلب رد الطعن شكلاً في حال تبين عدم استيفائه الشروط القانونية، والا رده شكلاً للأسباب التي أوردها في دفاعه والا رده أساساً لعدم الصحة والجدية والقانونية ولعدم الثبوت، مؤيداً طلباته بالكثير من الاجتهادات والآراء القانونية.

عاشراً: في الإستماع الى الفريقين

وتبين ان المقررَين استمعا الى الفريقين ودوّنت أقوالهما في محضرين على حدة.

أ-وتبين من الاستماع الى أقوال الطاعن:

- انه بالنسبة الى التجييش الطائفي فقد أقرّ الطاعن ان هذا الأمر كان من أكثر من جهة.

-وان الإدعاء بنقل الناخبين من الخارج كان معروفاً لدى الجميع وبالتواتر.

-لدى السؤال عن معرفته بنقل ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية الى بنك البحر المتوسط وصرفها لغايات انتخابية ومدى ثبوت هذا الأمر، أجاب الطاعن بأن هناك خطأ في الرقم ٢٤٠ والحقيقة انه ٢٤ مليار وهو يصرّ على ما ورد في الطعن انما ليس لديه شيء يضيفه.

-وعن السؤال هل يعتبر ان خطاب البطريرك صفير كان بدافع طائفي وتأثير طائفي أم انه كان بدافع ولغاية سياسية وطنية، أجاب الطاعن ان رأيه (اي البطريرك صفير) سياسي وغير طائفي.

ب-اما المطعون في صحة نيابته فقد اكتفى بما ورد في لائحة الملاحظات المقدّمة منه بواسطة وكيله.

حادي عشر: في محاضر فرز الأصوات

وتبين انه لدى الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر أقلام الاقتراع ولجان القيد المرسلة من وزارة الداخلية، ان قلم كرك نوح ٨٧ لم يتم فرزه من قبل لجنة القيد الابتدائية وقد بقي المظروف المحتوي على المحضر مختوما بالشمع الأحمر وبالتالي لم يتم احتساب نتيجة هذا القلم.

وتبين انه تم فض المظروف المحكي عنه والاطلاع على محتوياته، وبعد التثبت من النتيجة يرى المقرران إضافة الأصوات التي نالها المرشحان الى النتيجة النهائية.

وتبين ان الطاعن نال في هذا القلم ٢٠٥ أصوات في حين نال المطعون في صحة نيابته /١٧٥/ صوتاً.

ثاني عشر: في التحقيقات المجراة

وتبين انه في سبيل جلاء الحقيقة حول الزيادة الحاصلة في القوائم الانتخابية ومعرفة ما اذا كان قد تم اجراء معاملات تبديل مكان ونقل قيود نفوس بصورة مخالفة للقانون، فقد وجّه حضرة رئيس المجلس الدستوري كتاباً الى معالي وزير الداخلية برقم ٤١/ص في تاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ طالباً:

"الافادة عما اذا كان قد جرى نقل نفوس الى دائرة زحلة الانتخابية من دوائر أخرى بمقتضى قرارات صادرة عن وزارة الداخلية وفي حال الايجاب بيان تاريخها وتاريخ اتمام نقل النفوس والأساس القانوني الذي أسندت اليه، وعما اذا كان قد تم نقل نفوس منذ سنة ٢٠٠٥ وما هو عدد المنقول قيدهم وهل روعيت في عمليات النقل الأصول المفروضة في المادة ٤٠ من القانون الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ وإطلاع المجلس الدستوري على عدد المقترعين من الذين تم نقل قيدهم وفقا لما تقدّم.

وكذلك الإفادة عن سبب ورود أسماء لعائلات مختلفة في سجل واحد في ذات البلدة وبيان ما اذا كانت هذه القيود مستوفية الشروط القانونية وعن سبب وجود أرقام سجل جديدة في دائرة زحلة الانتخابية وهل استوفى ذلك الأصول القانونية."

وقد وردت الإفادة المطلوبة مع المستندات المؤيدة لها وضمّت صورة عنها الى هذا الملف.

كما تمّ ضم صورة عن إفادة كل من المدير العام للأحوال الشخصية ورئيسة دائرة نفوس البقاع ومأمور نفوس زحلة المستمعين في الموضوع عينه في المراجعة رقم ٥/و/٢٠٠٩ المقدمة من السيد حسن يعقوب.

وتبين أيضا ان المدير العام للأحوال الشخصية قد أودع المجلس بيانا بعدد الناخبين في دائرة زحلة الانتخابية وفقا للمذاهب ويظهر الفارق في العدد ما بين المرحلة الأولى، اي القوائم الأولية، وبين المرحلة الثانية، اي القوائم النهائية، بعد اجراء جميع

التصحيحات عملاً بالمادة ٣٥ من قانون الانتخابات وما يليها، وذلك في جميع الدوائر الانتخابية في لبنان، ومنها زحلة، وقد ضمت صورة عنه الى ملف هذه المراجعة.

وتبين من هذا البيان الأخير ان الإضافات الحاصلة في القوائم الانتخابية قد تمّت بموجب قرارات صادرة أصولاً عن لجنة القيد وعدد هذه القرارات ١٢٧ مرقّمة من١ الى ١٢٧ وهي تتناول كل التصحيحات والإضافات والشطوبات التي جرت على القوائم الانتخابية لدائرة زحلة، كما صار الاطلاع على هذه القرارات الصادرة في ٢٠٠٩/٣/١٢ و ٢٠٠٩/٣/١٤.

بنـــاءً عليــه

فـي الشـكل

بما ان استدعاء الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف كل شروطه الشكلية،

وبما ان وكالة الأستاذ يوسف سعدالله الخوري عن المستدعي تتضمن نصّا يجيز للوكيل الطعن في صحة الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها

وبما ان الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده يتفرع عن تلك الانتخابات ويكون بالتالي مجازاً للوكيل تقديمه.

وبما ان طلب رد الطعن شكلاً لعدم توفر الإثبات يخرج عن نطاق الشكل ويدخل في الأساس

وبما ان طلب رده شكلاً أيضاً للفارق الكبير في الأصوات بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته، فأن مثل هذا الفارق في الأصوات لا يعتبر سبباً لرد الطعن شكلاً.

فـي الأساس

أ–في إثارة النعرات الطائفية

بما ان مستدعي الطعن يدلي بأن المستدعى ضده ورفاقه في اللائحة قد أقدموا على الإستئثار بالرموز الدينية والاستعانة بصورة تمثال السيدة العذراء الأمر الذي يشكل استنهاضاً للشعور الطائفي والمذهبي،

وبما ان لا شيء كان يحول دون قيام المستدعي ورفاقه في اللائحة من استعمال الرمز ذاته، الأمر الذي يدعو الى القول ان لا استئثار بالرموز الدينية وهي ليست موضع احتكار من أحد او لأحد، وبصورة خاصة لأن السيدة العذراء مكرمة لدى جميع الطوائف والمذاهب، فلا تثير الاستعانة بصورتها اي نعرات طائفية أو مذهبية،

وبما ان الادعاء بالاستعانة برسم غبطة البطريرك الماروني او بتصريح له هو في غير محله، ذلك ان مثل هذه الاستعانة لا يمكن ان تثير النعرات الطائفية فضلاً عن توفر امكانية الاستعانة برسمه لجميع الأفرقاء،

وبما ان المستدعي قد صرّح لدى استماعه من قبل المقررَين ان تصريح غبطة البطريرك يمثل رأيا سياسياً وليس طائفياً، فأنه لا يمكن القول ان هذا التصريح يثير النعرات الطائفية،

وبما انه في كل حال لم يثبت ان الاستعانة بصورة تمثال السيدة العذراء او برسم غبطة البطريرك الماروني، او انه كان لتصريح غبطته تأثير واضح وحاسم في تقرير نتيجة الانتخابات.

ب–في التشهير والافتراء والقدح والذّم

بما ان مستدعي الطعن ينسب الأقوال التي تشكل تشهيراً وافتراءً وقدحاً وذماً الى أشخاص آخرين وليس الى المستدعى ضده بالذات،

وبما ان المستدعى ضده لا يسأل عن تصريحات وبيانات غير صادرة عنه ولم يتبين انه استفاد منها او كانت نتيجة تواطؤ بينه وبين قائلها،

وبما ان ما ينسبه المستدعي من أقوال صادرة عن المستدعى ضده هو في غير محله، اذ من مراجعة المستند ١٠ المرفق باستدعاء الطعن والذي يستند اليه الطاعن، يتبين ان هذه الأقوال صادرة عن مرشح آخر هو النائب نقولا فتوش،

وبما انه في ضوء ما تقدم لا يمكن الركون الى جدية هذا السبب وتأثيره في العملية الانتخابية،

ج–في الرشوة

بما ان ما يدعيه الطاعن من وجود رشوة للناخبين يبقى مجرداً عن كل اثبات، اذ هو يعتمد على الشائع وعلى وسائل الاعلام التي لا يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية.

وبما ان الطاعن ذاته يقر في استدعاء الطعن المقدم منه انه لا يسعه اثبات الرشوة واحضار المرتشين أمام المجلس الدستوري، بل هو يبني أقواله على استنتاجات، غير مؤيدة بأي دليل

وبما انه يذكر في طعنه انه تم تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية الى أحد المصارف في البقاع دون ان يجزم بمكان الفرع اذ يقول هو في شتورا او زحلة ليصرف هذا المبلغ من ثم على الحملة الانتخابية للمستدعى ضده ورفاقه في اللائحة، ليعود بعد ذلك ويصحح لدى استماعه من قبل المقررَين ان المبلغ هو ٢٤ مليار وليس ٢٤٠ مليار ودون ان يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على ذلك، تمكّن المجلس من التحقيق في هذا الأمر،

وبما ان صور المحاضر العائدة للتحقيقات التي أجراها عناصر فصيلة درك زحلة لا تثبت وجود أي رشوة

وبما انه في ضوء ما تقدم لا يسع المجلس الدستوري ان يباشر أي تحقيق لعدم وجود أي دليل أو بدء دليل.

د–في التضييق على الناخبين

بما ان ما أدلى به مستدعي الطعن بقي مفتقراً الى عنصر الاثبات او أقله بداية الدليل

وبما انه لدى التدقيق في الأسماء التي ادعى الطاعن ان أصحابها منعوا من الوصول الى أقلام الاقتراع، تبين ان أصحاب بعض هذه الأسماء قد اقترعوا فعلاً وان بعضهم متوفٍ منذ زمن، الأمر الذي يثبت عدم صحة ما يدعيه الطاعن.

هـ-في المخالفات في العمليات الانتخابية

بما ان الطاعن أدلى بحصول مخالفات في أقلام ١٢٧ الإناث- جديتا، ١٠٦ بر الياس، ٢١٦ مجدل عنجر، ١٦٦ سعدنايل، وبحصول عمليات لعرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية، واختفاء قلم كرك نوح ٨٧ وعدم احتساب نتيجته،

وبما انه تبين عدم وجود او تسجيل اي اعتراض على محاضر هيئة الأقلام المبينة سابقاً المدعى حصول المخالفات فيها،

وبما انه تبين انه في الأقلام الشيعية المشار اليها نال الطاعن ١٥٨٣٤ صوتاً في حين ان المطعون في نيابته لم ينل سوى ٤٤٨ صوتاً الأمر الذي ينفي حصول عرقلة موجهة ضد الطاعن،

وبما انه من ناحية أخرى، وعلى فرض صحة ادعاءات الطاعن بوجود هذه المخالفات، فأنه ليس من شأنها ان تعدّل في النتيجة ذلك ان الفارق في الأصوات بين المرشحين، الفائز والخاسر، بلغ ٨٤١٨ صوتاً،

وبما انه تبين ان قلم كرك نوح ٨٧ لم يتم فرزه فعلاً وبالتالي لم تحتسب نتيجته، فأنه بعد فرزه تبين ان الطاعن نال فيه ٢٠٥ أصوات فيما نال المستدعى ضده ١٧٥ صوتاً وينبغي احتسابها،

و-في المخالفات المرتكبة من قبل السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

بما ان ما يدلي به الطاعن من مخالفات انما هي تدخل في نطاق الأعمال التمهيدية وليست من صلب العملية الانتخابية،

وبما ان الطعن في هذه المخالفات لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري ما لم يرافقها غش او تزوير ومن شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات،

وبما ان حصول الغش او التزوير غير ثابت،

وبما انه تبين من التحقيق ومن الافادات الخطيّة المرسلة من وزارة الداخلية ان الزيادة في عدد الأسماء الواردة في القوائم الانتخابية مردها تصحيح القوائم ضمن المهلة القانونية والتزاما بالشروط القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجنة القيد،

ز–في تجاوز السقف المحدد قانوناً للنفقات الانتخابية

بما انه لا إثبات على حصول تجاوز لسقف النفقات المحدد قانوناً،

وبما ان تقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات يفيد ان المستدعى ضده لم يتجاوز هذا السقف وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته، والمقترنة بتوقيع مراقب النفقات،

ح–في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

بما ان الطاعن يدلي انه تمّت عشرات المخالفات في عمليات فرز الأصوات، مشيراً الى واحدة منها تتعلق بقلم الراسية الفوقا رقم ٦١ عندما تمّ تسليم المحضر الى غرفة القيد رقم ١ وتبين للقاضي انه يعود للغرفة رقم ٢ فأرسله الى مرجعه مفتوحاً فرفض القاضي استلامه وبقي الأمر بين مد وجزر حتى أقرّ رئيس اللجنة العليا جواز فرزه واحتسابه من قبل رئيس الغرفة رقم ٢،

وبما انه يتبين من الاطلاع على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه ان الفرز قد تم وفقا للأصول وتم إعلان النتيجة على ذلك الأساس،

وبما ان الطاعن لم يبيّن ماهية المخالفات التي يدعي حصولها في أقلام أخرى ولم يذكرها بالتحديد حتى يتمكن المجلس الدستوري من إعمال رقابته،

وبما ان كل الأسباب المدلى بها تكون والحالة كما بيّنا أعلاه مستوجبة الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

لـــــهذه الأســــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة ، مستوفياً الشروط القانونية.

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح نتيجة الانتخابات بإضافة ٢٠٥ أصوات الى مجموع الأصوات التي نالها المستدعي وإضافة ١٧٥ صوتاً الى مجموع الأصوات التي نالها المستدهى ضده.

٢- رد الطعن برمته.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٥١

قرار رقم ٢٠٠٩/٣٠
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥

اميل كنعان / ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سلهب
مقاعد الموارنة في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتائج في دائرة المتن رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	خصوصية كل مراجعة انتخابية وثنائيتها بين الطاعن والمطعون ضده عبء اثبات المخالفات يقع على عاتق الطاعن وجوب تقديم البينة او بدء البينة لتمكين المجلس من ممارسة مهامه وجوب ان تتميز المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد، اي نوعاً وكمّاً ونيّة وجوب اثبات استفادة المطعون ضده من المخالفات على فرض ثبوتها بصورة أكيدة وكان لها تأثير حاسم على انتخابه عدم الاخلال بمبدأ المساواة وعدم حصول استغلال لمكمن القوة اذا كان بوسع الطاعن الرد على الحملات الدعائية ضمن وقت كاف عدم الأخذ بالادلاءات المجردة عن الصحة وغير الدقيقة والمتسمة بالغموض والعمومية

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١٤

المستدعي: السيد اميل كنعان المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن في دورة الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧.

المستدعى ضدهم: المطعون في نيابتهم: النائب ابراهيم كنعان، النائب نبيل نقولا، النائب سليم سلهب، المعلن فوزهم في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧ عن ثلاثة مقاعد للموارنة في دائرة المتن.

المطلوب ادخاله: غسان أسد الأشقر المرشح الخاسر في دائرة المتن عن المقعد الماروني.

الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعى ضدهم.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين، تبيّن أن المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ بمراجعة سجّلت في القلم تحت رقم ١٤/و/٢٠٠٩ طعن فيها بصحة انتخاب المستدعى ضدهم وطلب إدخال المرشح الخاسر غسان أسد الأشقر، وأدلى تأييداً لطعنه بالأسباب الآتية:

نتيجة الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات أحسّ التيار الوطني الحر تراجع شعبيته بسبب مواقفه السياسية وافتقاره الى تقديم الخدمات لمنطقة المتن فقرر اعتماد خطة مواجهة هدفها تضليل الرأي العام وصرفه عن الحقيقة، وهذه الخطة متعددة الجوانب تراوحت بين إعلام مضلل واتهامات كاذبة وافتراءات وروايات ملفقة وضغوط ورشاوى وحملت هذه الخطة بالتالي النواحي التالية:

١- تعدد المخالفات والتجاوزات الإعلامية

اعتمد التيار الوطني الحر خطة إعلامية تضمنت إتهامات وافتراءات وإثارة نعرات طائفية وغرائز واختلاق روايات مضللة على شاشات التلفزيون وبواسطة الإنترنت باستعمال شعارات كاذبة وتشويه صورة المرشحين المتنافسين نتيجة الأوضاع الانتخابية والسياسية في المتن التي سبقت الانتخابات وبسبب إحساس التيار الوطني الحر بتراجع شعبيته نتيجة مواقفه السياسية، وضع خطة مواجهة تضمنت إتهامات وافتراءات وإثارة على شاشات التلفزة وبواسطة الإنترنت باستعمال شعارات كاذبة وتشويه صورة المرشحين المتنافسين مع إعتماد القدح والذم، وكانت محطة OTV هي الأداة الرئيسية لخوض هذه الحملة، مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها وشكّل إنتهاكاً صريحاً لأحكام المادة /٦٨/ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥، وأبرز هذه المخالفات إقدام المحطة المذكورة على بث شريط مزوّر Montage تضمّن هجوماً منسوباً الى ميشال المر على الطائفة الأرمنية لتحريض الناخبين الأرمن عليه وعلى اللائحة التي ينتمي اليها مما حدا بالنائب ميشال المر الى تقديم دعوى جزائية بحق المحطة المذكورة والمسؤولين عنها، كما ثابرت هذه المحطة على بث أخبار كاذبة بحق منافسي التيار مما أثّر على إرادة الناخبين وأرفق المستدعي بطعنه قرصاً مدمجاً لإثبات ادعائه.

٢-مخالفات وتجاوزات بعلامات تعريف وشكوك حول زيادة في عدد الناخبين الأرمن واقتراع بهويات مزورة ونقل قيود

أورد المستدعي ان لائحة التيار الوطني الحر عمدت الى وضع علامات تعريف على بعض أوراق الاقتراع بذكر اسم المرشح الفائز بالتزكية آغوب بقرادونيان، ولذا اعتبرت رئيسة لجنة القيد العليا اضافة اسم النائب بقرادونيان علامة تعريف وأبطلت نتيجة الاقتراع في القلم رقم ٥٢ وهذا يجب ان يسري على باقي الأقلام وعلى المجلس الدستوري أن يبطل هذه الأوراق في الأقلام كافة حيث بلغ عدد المقترعين بموجبها ٦٠٠ مقترعاً، كما ان مخالفات وتجاوزات أدّت الى زيادة عدد أصوات الأرمن ٢٥٠٠ صوتاً بالمقارنة مع انتخابات ٢٠٠٧ الفرعية وهذه الزيادة مشكوك فيها فيقتضي عدم احتسابها الى حين التثبت من صحتها. وأضاف المستدعي ان معاملات تبديل مكان الاقامة حصلت بطريقة مخالفة للقانون وأبرز بعض النماذج، يضاف الى ذلك وجود بطاقات مزورة تفسد العملية الانتخابية.

٣-الضغوط والرشاوى والتهديدات وتأثيرها على نتائج الانتخابات

عرض المستدعي عدة حالات عن هذه المخالفات وهي :

أ- ضغوط على الناخبين من الطائفة السريانية تمثلت بقضية الأب الياس العكاري الذي ارتشى ووزع أوراقاً انتخابية على أساس أنها مطلوبة من مطران السريان تأييداً للتيار الوطني الحر وقد تدخل المطران واسترجع بعضاً من هذه الأوراق، ولكن عاد واعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله، الا انه عاد صباحاً يوم الانتخاب وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر. وقد أثّر ذلك على شرعية انتخاب عدد من السريان يجب حسمها من النتائج.

ب-تحريض ناخبي بلدية المتين والقرى المجاورة من جراء إثارة خلاف قضائي على النطاق البلدي بين بتغرين والمتين مما أدى الى خسارة المر ولائحته حوالي ٣٠٠ ناخباً من ناخبي المتين وجوارها.

ج-تدخل جهاز أمني بالانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني.

أدلى الطاعن بمخالفات نتجت عن تدخل جهاز أمني في الانتخابات باستعمال آليات الدفاع المدني من قبل الدفاع المدني لمصلحة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر بحيث سلّم آليات الى ملتزم حفريات المدرسة في بسكنتا لينفذ أشغالاً إلتزمها في حفريات المدرسة، كما أقدم على العمل لمصلحة لائحة التيار الوطني الحر مما أكسب لائحة هذا التيار ٣٠٠ ناخباً يجب حسمها من النتيجة النهائية.

د-المخالفات والتجاوزات في الأقلام التي يقترع فيها الشيعة في برج حمود وغيرها.

حصلت مخالفات في الأقلام التي يقترع فيها ناخبون من الطائفة الشيعية في كل من برج حمود والجديدة والبوشرية وسد البوشرية، نتجت عن شراء أصوات وقد أبرزها برنامج " الفساد " على محطة الجديد وأرفق المستدعي ملفاً في هذا الموضوع وطلب حسم أصوات الشيعة من اللائحة المنافسة له.

هـ رشاوى وشراء أصوات في دكاكين خاصة.

حصلت هذه الوقائع في دكاكين خاصة بشراء أصوات في كل من عينطوره وجوارها والجديدة والبوشرية وسد البوشرية و بسكنتا وجوارها.

و-تقديم خدمات للناخبين التابعين للتيار الوطني الحر عبر بلدية بيت مري من قبل نائب رئيس البلدية.

نسب الطاعن الى نائب رئيس بلدية بيت مري انه قدم مساعدات وخدمات خلال الحملة الانتخابية من ميزانية البلدية لمصلحة اللائحة المنافسة بحيث صرف أكثر من مئتي مليون ليرة مما ألحق خسارة بلائحة الإنقاذ.

ز-الإيذاء الشخصي الموجه الى المستدعي بالذات والمتعلق باغتيال شقيقه اللواء خليل كنعان.

تمثلت هذه المخالفة باستعمال عبارات مهينة بحق المستدعي بأماكن عامة مثل حيطان انطلياس وبكفيا والجديدة والبوشرية وسد البوشرية على خلفية انه تحالف مع من اتهم باغتيال شقيقه وقد استعمل رئيس التيار الوطني هذه الناحية على شاشة تلفزيون OTV الساعة ٢٣,٤٥ مما حرم المستدعي حق الجواب وقد راجع المحطة ومقر رئيس التيار الوطني الحر حيث كانت تجرى المقابلة التلفزيونية لاستعمال حقه بالرد فكانت تقفل بوجهه الهواتف فأدى حرم المستدعي العديد من الأصوات، وخلص المستدعي الى أنه في حال ارتأى المجلس الدستوري حسم الأصوات الملغاة فيؤثر ذلك على الأصوات التي نالها المرشح الخاسر غسان الأشقر ولا يحل بالتالي محل من أبطلت نيابته مما يستدعي إدخاله في النزاع.

وطلب المستدعي:

قبول الطعن شكلاً وإدخال السيد غسان الأشقر وقبول المراجعة في الأساس وإعلان عدم صحة نيابة المستدعى ضدهم وإبطال نيابتهم وإجراء إحتساب جديد للنتائج وإعلان فوز المستدعي أو على الأقل إعادة الانتخاب على المقاعد التي ستشفر تبعاً لهذا الإبطال.

وتبيّن ان المستدعى ضده النائب ابراهيم كنعان أجاب بما يلي:

- ان السياسة الإعلامية التي انتهجتها محطة OTV هي سياسة خاصة بها تقررها بنفسها ولا علاقة للمستدعي ضده ولزملائه في اللائحة ولا حتى لحزب التيار الوطني الحر برسم خطة هذه المحطة الإعلامية لا من الناحية السياسية أو الادارية أو سواها.
- لا يمكن أن يزعم الطاعن بأن الشريط المشكو منه قد أثّر على مصير انتخاب الأرمن من غير المنتسبين لحزب الطاشناق والمؤيدين له واللائحة التي ينتمي اليها والمتأثّرين بتوجهاتها لان الأرقام تدل على انه وزملاءه نالوا الحدّ الأقصى من أصوات الأرمن

المستقلين أو المؤيدين لحزبي الطاشناق والرامغفار الداعمين للائحة الإنقاذ المتني، اما مؤيدوا الطاشناق فقد اتخذوا موقفهم سابقاً.

- ان الإدعاء بأن محطة OTV حرمت المستدعي وزملاءه من المساحة الإعلامية هو مردود إذ أن المحطة استضافت المرشح سامي الجميّل فظهر في أحد برامجها السياسية ولم يكن الباب موصداً بوجه المستدعي.
- ان إضافة اسم النائب باقرادونيان المرشح عن مقعد الأرمن في المتن والفائز بالتزكية لا يشكّل علامة فارقة فربما أرادت شريحة من مؤيديه إضافة اسمه لتأكيد تأييدهم له، وعلى كل لم يكن ذلك مخططاً له والعمل غير مقصود.
- اما ما ورد في برنامج " الفساد " حول الرشاوى والتأثير على أصوات الشيعة في الأقلام التي يقترعون فيها فهو غير صحيح بدليل أن قاضي التحقيق في بيروت أصدر مذكرة توقيف وجاهية بحق أحد المشاركين في هذا البرنامج.
- ان المستفيدين من خدمات المجلس البلدي في بيت مري ينتمون الى مختلف الفئات وقد اتخذت القرارات في المجلس البلدي الذي يضم أعضاء من اتجاهات متعددة ولم يستأثر نائب رئيس البلدية باتخاذ هذه القرارات.
- أما باقي الادعاءات فتندرج في إطار مجريات الحملة الانتخابية المشروعة ولا تأثير لها على نتيجة الانتخاب.

وتبيّن أن النائب المطعون بصحة انتخابه الدكتور نبيل نقولا تقدّم بلائحة جوابية بيّن فيها أن المخالفات المثارة غير ثابتة وأن المستدعي لا علاقة له بالمخالفات التي يُدعى حصولها لأنها لا تعنيه شخصياً ولا تعني لائحة الإنقاذ المتنية، بل تطال جميعها شخص المرشح النائب ميشال المر ولا دور للطاعن في قضية الضغوط التي تتعلق بالناخبين السريان و لا صحة لاستغلال آليات الدفاع المدني كما أن الرشوة بقيت مجرّدة عن أي دليل.

وعلى كل وعلى فرض صحة بعض الوقائع فهي تندرج ضمن إطار الحملة الانتخابية المشروعة وكل ذلك يستوجب رد الطعن شكلاً و أساساً.

وتبيّن أن المستدعى ضده الدكتور سليم سلهب أجاب بأن الطعن مستوجب الرد لعدم ثبوت الإدعاءات الواردة ضده ولعدم علاقته بها ولعدم تدوين أي اعتراض في محاضر

الانتخابات وبسبب الفارق الكبير في الأصوات التي نالها كل من المستدعي والمستدعى ضده ولانتفاء الصلة السببية بين المخالفات المثارة وفوز المستدعى ضده.

وبما ان المرشح الخاسر غسان الأشقر طلب، رد إدخاله شكلاً

بنـــاءً عليــه

فـي الشـكل

بما ان مراجعة الطعن تقدم بوجه نائب معلن فوزه،

وبما انه لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأن المجلس إما أن يرد المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرر إبطال الانتخاب وإعادته.

وبما انه يقتضي رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر،

وبما أنه يقتضي قبول المراجعة المقدمة من الطاعن بوجه النواب المعلن فوزهم لورودها ضمن المهلة مستوفية لشروطها القانونية.

فـي الأسـاس

بما أنه يقتضي بادئ ذي بدء التأكيد على مبادئ وقواعد أساسية كرّسها اجتهاد هذا المجلس ومنها خصوصية كل مراجعة وثنائيتها، بين الطاعن والمطعون ضده، على اعتبار أن لوائح المرشحين ليست مغلقة وبوسع الناخب أن يقترع لمن يشاء من المرشحين المستقلين أو المنتسبين الى لوائح متنافسة، وأن عبء إثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه أن يقدم بيّنة أو بدء بيّنة تمكن المجلس من ممارسة مهامه، أو أن المطعون ضده على الأقل استفاد من تلك المخالفات على فرض ثبوتها بصورة أكيدة وكان لها تأثير حاسم على انتخابه، وعلى أن تتميّز تلك المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد، أي نوعاً وكماً ونيّة.

وبما أنه وإن كانت المعركة الانتخابية في دائرة المتن وما رافقها من حملات دعائية، تميّزت بالحدّة والخروج على المألوف، إلا أن الطاعن لم ينسب الى المطعون ضدهم شخصياً أي مخالفة للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة تمكن هذا المجلس من التحقيق فيها بوجه المطعون ضدهم، بل أورد أقوالاً وخطباً وتصريحات معزوة الى اللائحة المنافسة ككل، ولم يقدم الدليل أصلاً على توافر العناصر القانونية للتشهير والقدح والذم وإثارة النعرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات وإساءة عرضها، بل اكتفى بالعموميات دون أي توصيف قانوني.

وبما أنه بالنسبة الى الشريط الذي عرضته OTV والذي يظهر النائب ميشال المر كأنه يتكلم مهاجماً الأرمن، مع أن الصوت كان لشخص يدعى شهيد عطا الله، فبصرف النظر عن أن هذا الشريط لم يثبت أنه من صنع المطعون ضدهم أو ساهموا فيه بشكل أو بآخر، أو أنه كان للمطعون ضدهم سلطة على OTV من أي نوع كان، فانه لم يتبين أنه موجه أصلاً ضد الطاعن، وخاصة وأن حزب الطاشناق كان قد أعلن منذ البدء أنه لن ينتخب من لائحة الإنقاذ المتني إلا النائب المر، وأن حملة تجييش الناخبين الأرمن على فرض حصولها، لم تكن ذات تأثير بالتالي على الطاعن، وهي لا تعدو كونها حملة دعائية كان سهلاً الرد عليها في الوقت المناسب كما وأنه لم تتبين أي علاقة للمطعون ضدهم بالحملة على القوات اللبنانية وعلى الطاعن، ولم يثبت ثبوتاً قطعياً أنهم استفادوا من تلك الحملة.

وبما أن الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة أصلاً إذ كان بوسعه ضمن وقت كافٍ متاح له أن يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة للائحته، وعليه فان مبدأ المساواة لم يختل، وعلى كل فان الفريقين المتخاصمين انتخابياً في دائرة المتن استعملا ذات الأساليب الدعائية مما يجعل المخالفات على فرض وقوعها متهاترة ومتساقطة.

وبما أنه لا علاقة للمطعون ضدهم بقضية الأب عكاري، ولا يمكن التكهن أصلاً بأنهم استفادوا منها من جراء تصويت ناخبين سريان لهم، وخاصة وأن مطران السريان الأرثوذكس أوضح في يوم الانتخاب ملابسات تلك القضية كما يدلي الطاعن ذاته.

وبما أن الطاعن ذاته لا ينسب أي تدخل شخصي للمطعون ضدهم في قضية نشر النزاع بين بلدتي المتين وبتغرين عدا عن أن ذلك النزاع هو نزاع قضائي ومعلوم من الجميع، ولم يثبت أنه أثّر على الأصوات التي نالها الطاعن أصلاً.

وبما أنه بالنسبة لما أورده الطاعن عن حصول زيادة مشبوهة في أعداد الناخبين الأرمن قد تكون متولّدة عن بطاقات هوية مزوّرة أو عن حصول عمليات تبديل مكان إقامة بصورة غير قانونية، فانه تبين من التحقيقات التي قام بها المجلس عدم وجود زيادة غير معقولة في أعداد الناخبين الأرمن، بل أن تلك الزيادة كانت طبيعية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين:

١- مرور سنتين بين انتخابات ٢٠٠٧ التكميلية في المتن والانتخابات العامة ٢٠٠٩.

٢- حرارة المعركة الانتخابية الأخيرة التي دفعت بالعديد من الناخبين الأرمن للتصويت.

وبما أن ما ذكره الطاعن عن شبهة حصول تزوير هويات فان هذا الأمر بقي مجرداً عن أي دليل ولم تبرز هوية واحدة مزوّرة.

وبما انه بالنسبة لمعاملات تبديل المكان فان الطاعن أورد حالات محصورة عدداً عائدة لسنوات خلت ولم يثبت أنها جرت خلافاً للأصول القانونية.

وبما أنه بالنسبة للعلامة الفارقة التي يدلي الطاعن بأنها قد تولدت عن التصويت للنائب الفائز تزكية آغوب بقرادونيان، فانه من جهة أولى لم تحصل أي مخالفة للمادة /٩٦/ من قانون الانتخاب لأن النائب بقرادونيان هو مرشح عن هذه الدائرة، ولأن ورود اسمه في عشرات أوراق الاقتراع لا يمكن اعتباره من قبيل التعريف لأنه لا يمكن الجزم بمن صوّت أو لم يصوّت له.

وبما أنه يقتضي احتساب أصوات القلم رقم ٥٢ برج حمود الذي أبطلته لجنة القيد بداعي ورود اسم النائب بقرادونيان في بعض أوراق الاقتراع، وتصحيح النتيجة بإضافة ما ناله كل من الطاعن والمطعون ضدهم في هذا القلم، وهو:

١٣ صوتاً للطاعن.

٤١١ صوتاً للمطعون ضده ابراهيم كنعان

٤١٢ صوتاً للمطعون ضده نبيل نقولا

٤٠٦ صوتاً للمطعون ضده سليم سلهب

دون أن يؤثّر ذلك على النتيجة النهائية.

وبما أنه بالنسبة الى دكاكين الرشوة التي عرض لها الطاعن، فانه لم يقم أي دليل عليها، عدا أنه لم ينسبها الى المطعون ضدهم ولم يقدم على ذلك أي بيّنة أو بدء بيّنة ضدهم، كما وأن برنامج فساد الذي نوّه عنه والذي أورد حصول شراء أصوات في بعض الأقلام "الشيعية"، بقي مجرد كلام لم يقم عليه اي دليل، كما وأنه تبين أن الشخص الذي ظهر في البرنامج قد أوقف على ذمة التحقيق بتهمة نشر أقوال كاذبة.

وبما أنه لم تتبين أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة للمطعون ضدهم بمسألة تقديم إعانات وخدمات من قبل بلدية بيت مري، كما وأن التحقيق الذي أجراه المجلس في هذه القضية بيّن أن المجلس البلدي ذا الانتماءات السياسية المتعددة هو الذي اتخذ قرار المساعدات وفي سياق عمل بلدي معتاد ولأشخاص لا يمكن التكهن لمن سيصوتون.

وبما أن الطاعن لم يقدم أي دليل على أن جهازاً أمنياً قد تدخل في الانتخابات أو أن آليات الدفاع المدني استغلت لتأييد فريق انتخابي دون آخر، كما ولم يقدم أي بيّنة أو بدء بيّنة على أن للمطعون ضدهم علاقة مباشرة وشخصية بمثل هذه الأمور، على افتراض حصولها، كما ولم يثبت أن المطعون ضدهم قد استفادوا منها أصلاً.

وبما أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والمطعون ضدهم كبير نسبياً ومريح.

وبما أن إدلاءات الطاعن بقيت كلها مجردة عن الصحة وغير دقيقة ومتسمة بالغموض والعمومية، فيقتضي عدم الأخذ بها، وبالتالي رد طعنه في الأساس لوقوعه في غير محله الواقعي والقانوني.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً – في الشكل

١- رد طلب إدخال المرشح الخاسر السيد غسان الأشقر.

٢- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة مستوفية شروطها القانونية.

ثانياً – في الأساس

١- تصحيح نتائج الانتخابات التي جرت في دائرة المتن بحيث يضاف:

١٣ صوتاً للسيد اميل كنعان.

٤١١ صوتاً للسيد ابراهيم كنعان.

٤١٢ صوتاً للسيد نبيل نقولا.

٤٠٦ أصوات للسيد سليم سلهب.

٢- رد طلب الطعن المقدم من السيد اميل كنعان المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن في دورة الانتخاب التي جرت في ٢٠٠٩/٦/٧.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

٥٢

قرار رقم ٣١/٢٠٠٩
تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩

كميل معلوف / جوزف المعلوف
مقعد الروم الارثوذكس في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار	تصحيح النتيجة باضافة الأصوات في قلم كرك نوح ٨٧ رد طلب الطعن
الأفكار الرئيسية	تجاوز المألوف وبروز الحدّة والوتيرة العالية وتعكير المناخ السليم للحملات الانتخابية لا تشكل مخالفة جسيمة تقود الى ابطال نيابة نائب منتخب من الشعب عدم الأخذ بالتصريحات والبيانات والمنشورات المشكو منها في حال كان للطاعن متسع من الوقت للرد عليها عدم مساءلة المطعون في صحة نيابته عن أفعال صادرة عن جهات سياسية وحزبية ودينية لعدم صدورها عنه ولعدم امكانية الجزم باستفادته منها انتخابياً عدم الأخذ بالأقوال المفتقدة الى الدقة والاثبات الجازم مقاربة المجلس الدستوري للرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد مخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام تطال في حال حصولها مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب الأخطاء والمخالفات في القيود من قبل لجان القيد تشكل أعمالاً تمهيدية يخرج أمر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب ما لم تكن نتيجة غش وتزوير

رقم المراجعة: ٢٠٠٩/١١

المستدعي: كميل معلوف، المرشح الخاسر عن المقعد الارثوذكسي في دائرة زحلة – في دورة العام /٢٠٠٩/ لإنتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: جوزف صعب المعلوف، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ برئاسة رئيسه السيّد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيّد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد وصلاح مخيبر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررَين،

بما أن المستدعي السيّد كميل معلوف تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ بمراجعة تسجلت بالرقم ١١/و/٢٠٠٩ يعرض بموبجها ما ملخّصه:

- في السابع من حزيران من العام ٢٠٠٩ جرت المعركة الانتخابية في دائرة زحلة التي اعتبرت المحور الذي على أساسه سوف يتحدد مصير المعركة الانتخابية في كل لبنان، وقد استخدمت فيها كل الوسائل غير المشروعة: من التحريض والتأليب والاساءة الى مرشحي الكتلة الشعبية الى استخدام المال بشكل علني وبكميات تفوق كل تصوّر وإستنهاض الشعور الطائفي والمذهبي والترغيب والترهيب والتعطيل، وغيرها من المخالفات والعيوب المتكررة والجسيمة التي أفسدت العملية الانتخابية وأدت الى إعلان فوز المستدعى ضده بفارق معتدلٍ نسبياً في الأصوات (٤٨١٧٠ مقابل ٤١٥٣٣).
- في هذا الجو المقيت، وتمهيداً للمعركة وتزييفاً لنتائجها أعدّت قوائم انتخابية "غب الطلب" أمعنت فيها إضافات كيفية وتعديلات ظرفية طرأت عليها دون الإعتداد بالأصول المشروعة، ما يشكل مناورات إحتيالية ومخالفات جسيمة تبرر تدخل المجلس الدستوري للنظر فيها ولتقرير إبطال العملية الانتخابية.

بما أن المستدعي إعتمد في مراجعته عدة أقسام : الأول يتعلق بمخالفة قانون الإنتخاب وبخاصة المادتان ٦٨ و٧١ منه. والثاني يعود للمخالفات الحاصلة في فرز

الأصوات والثالث يعتبر فيه أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والضوابط المنصوص عليها صراحة في القانون. وبخاصة بالمبادئ القانونية العامة لا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وفي الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات والضغوط وعمليات الإكراه والإغراء المالي.

١- ففي القسم الأول يعدّد الطاعن للمخالفات المرتكبة – بحسب رأيه – من المطعون به ومن أعضاء اللائحة التي ينتمي اليها والتي تفضي الى إفساد العملية الإنتخابية بحسب أحكام المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الإنتخاب وهي:

أ-إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

ويعتبر الطاعن ان المستدعى ضدّه وأعضاء اللائحة التي ينتمي اليها عمدوا – في الفترة التي سبقت موعد الإنتخاب، الى إستنهاض وإستحضار الشعور الطائفي و المذهبي في المدينة عن طريق توزيع المناشير وإلقاء الخطب والتصاريح من مرجعيات مدنية ودينية وسياسية ووضع تمثال السيدة العذراء ورسم البطريرك في لوحة إعلانية عائدة للائحة "زحلة بالقلب".

ب-التشهير والإفتراء :

إقدام لائحة "زحلة بالقلب" على التشهير والإفتراء على المستدعى ضده متوسلة الأضاليل والأكاذيب في وسائل الإعلام و المواقع الإلكترونية.

ج-التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم:

وقد أحال الطاعن على المستندات المبرزة منه لتأكيد إدلائه.

د-عمليات الرشاوى المشهودة والموثّقة.

يثير الطاعن تحت هذه الفقرة الخبر الأكثر شيوعا الذي تحوّل إلى قرينة على حصول الرشاوى الإنتخابية والذي تناولته وسائل الإعلام الأجنبية ويشير إلى خبر إنفاق ٧١٥ مليون دولار أميركي من قبل جهة دولية وإلى تحويل ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط نهار الجمعة ٢٠٠٩/٦/٥ والى حصول عمليات رشاوى نقدية نظّمت بها محاضر من قبل مخفر درك زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وذكر بعض التفاصيل. ويذكر الطاعن واقعة إستقدام ١٢ ألف مغترب لبناني بكلفة تبلغ ما يعادل ثلاثين مليون دولار أميركي.

هـ ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى أقلام الإقتراع وجعلهم ينتظرون لساعات – وقد أورد أسماء بعض الاشخاص الذين مورست عليهم هذه الضغوط وطلب إستجوابهم. وذكر الأقلام التي حصل فيها مخالفات عديدة و١١٩ قلماً لم يرد فيها عدد الناخبين أو سجّل رقم صفر وأربعة أقلام لم يرد فيها عدد المقترعين.

و–المخالفات المرتكبة من السلطة المولجه بالأعمال الإنتخابية،

يثير الطاعن تحت هذه الفقرة مخالفة منطوق المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥، اذ يشكو عدم تلقي مكاتب الكتلة الشعبية من لجان القيد أجوبة عن إستدعاءات قدمتها تتعلق بأسماء لم ترد في القوائم الإنتخابية مما حرم أعضاء اللائحة من أصواتهم . ويثير مخالفة أحكام المادة ٢٧ من قانون الإنتخاب إذ تبين أن القوائم الإنتخابية لدائرة زحلة تضمنت عدة عائلات مسجلة على رقم سجل واحد واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ وأضيفت آلاف الأصوات خلافا للقانون بلغت ١٥٩١٨ صوتاً دون الإستحصال على قرارات من لجنة القيد بناءً على طلبات مقدمة وأضيفت أصوات متوفّين وقاصرين وقد حصل التصحيح بناءً على التعميم رقم ١/١٣ الصادر عن وزير الداخلية في ٢٠٠٨/١١/١٨ .

٢–وفي القسم الثاني يعرض الطاعن للمخالفات الحاصلة في فرز الاصوات ويعتبرها بالعشرات ويكتفي بذكر قلم الراسيّة الفوقا رقم ٦١ وقلم سعد نايل ويلحظ تدوين مندوبيه للاعتراضات في محاضر الفرز.

٣– في القسم الثالث يعتبر الطاعن أن بعض المؤسسات الاعلامية لم تلتزم بالحدود والمبادئ القانونية العامة وبخاصة بمبدأ الحرية والمساواة والتوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بحيث نظم المطعون بنيابته وزملاؤه مقابلات تلفزيونية شبه يوميّة مع سياسيين من حلفائهم وتجاوزوا المألوف في التنافس الإنتخابي الذي وصل الى خارج حدود الوطن وحرّكوا غرائز الناخبين في وقت لم يتح للمستدعي حقّ الرد او مساحات مرئية او مسموعة يتحقق معها تكافؤ الفرص.

٤– في القسم الرابع يتكلم الطاعن عن المناورات الكاذبة والحملات الغشاشة لإيهام الناخبين بحصول حدث ما، وشائعات تزرع الشك والريبة وإغراءات مالية وضغوط دينية وتجاوز سقف الإنفاق وخلص المستدعي الى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً والحكم بإبطال نيابة

المستدعى ضده وإعلان فوز المستدعي وإستطرادا إبطال نيابة المستدعى ضده ونتائجها وفرض إعادة الإنتخاب وتضمين هذا الأخير الرسوم والمصاريف والنفقات.

وبما أن المستدعى ضده السيد جوزيف أنيس صعب معلوف، بواسطة وكيله أجاب على الطعون بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥ طالبًا رده شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مستوفٍ الشروط القانونية وللأسباب المفصّلة في متن اللائحة . ورده أساساً لأنه مجرد من كل إثبات ولأن الطاعن يبني طعنه على الشائع والجماهيري، وعلى سبيل المثال، وتحليل النسب ، ولعدم إرتباط المستندات بالطعن والمطعون ضده ورده لعدم الصحة والجدية والقانونية والثبوت.

وهو يعرض لناحية الشكل، أن الطعن مردود عملاً بقاعدة "لا يحق لأحد التذرع بوقاحته". ولكون الوكالة الخاصة لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته ولان الإستدعاء يتضمن الطعن بصحّة الإنتخابات وليس بنيابة الفائز ولأن الطعن بمجمل العملية الإنتخابية غير مقبول أمام المجلس الدستوري.

وفي قسم الأساس يرد المعطون بصحّة نيابته بأنه لم يخالف قانون الإنتخاب وخاصة المادتين ٦٨ و٧١ منه ولم يستنهض الشعور الطائفي بالاستعانة بتمثال السيدة العذراء لأن الصورة تعود لزحلة ومن ضمنها تمثال السيدة العذراء وقد عرضت كما هي، وأبرز في المستند رقم ٢ في الموقع الالكتروني للكتلة الشعبية صورة لتمثال السيدة العذراء وكنيسة سيدة النجاة. أما رسم السيد البطريرك صفير فهو لا يثير النعرات الطائفية لأنه مرجعية وطنية لكل اللبنانيين. وأن المستدعي لا علاقة له بالتصاريح والمناشير وما يسميه تشهيرا وأفتراءات وهو بالتالي غير مسؤول عن الموقع الالكتروني للكتائب وسواهم .

أما بالنسبة للرشوة، فالطاعن يستند الى التواتر وأخبار الصحف وليست لديه الأدلة الدامغة وصرّح بعجزه عن إمكانية الإتيان بالمرتشين وليس للمستدعى ضده علاقة بالرشوة ولا يعنيه خبر تحويل مبالغ من مصرف لبنان وان التحقيق في مخفر درك زحلة لم يتوصل إلى اثبات حصول رشاوى وشراء ذمم. ونفى الطاعن استقدامه لبنانيين من الخارج وأدلى بأن الأشخاص المذكورة اسماؤهم في الإستدعاء والمدعى بعدم تمكنهم من الإقتراع نتيجة المضايقات التي مورست عليهم، قد اقترع معظمهم وإن بعضهم متوفٍ والبعض الآخر غير وارد في القائمة الإنتخابية أما ما أورده الطاعن لجهة حصول مخالفات في اقلام الإقتراع التي ذكرها فلا صحّة له خاصة وإنه لم يدوّن أي إعتراض أو ملاحظة في محاضر

الإقتراع. أما نتائج الأقلام الشيعية فتعزّي الطاعن من أقواله إذ نال ١٦٢١٢ صوتاً بينما نال المستدعى ضده ٣٦٦ صوتاً .

وأضاف المستدعى ضده أن إجراءات وضع القوائم الإنتخابية نفذّت وفق أحكام القانون وضمن المهلة القانونية ولم يتقيد بها الطاعن لطلب التصحيح من قبل لجان القيد في حال وقوع أخطاء كما لم يلجأ في حال إعتبر التعميم رقم ١/١٣ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٨ غير قانوني، الى تقديم مراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة الشهرين القانونية بإعتبار أن الأمر يخرج عن إختصاص المجلس الدستوري الذي يستعيد صلاحيته إذا ثبت وجود تزوير أو غش.

ويعتبر المطعون بصحة نيابته أخيرا، أن المخالفات المشكو منها من قبل الطاعن لا وجود لها، وفي كل حال لا تتصف بالجسامة والخطورة ولا تؤثر تأثيرا حاسما في النتيجة وبخاصة مع الفارق الكبير في الاصوات ومع غياب الرابط بينها وبين فوز المطعون بنيابته.

وبما أن المقررَين استمعا في جلسة ٢٠٠٩/٩/٨ الى كل من الطاعن والمطعون بنيابته على حدة وبمفرده وقد أثار الأول نقطة نقل النفوس والرشوة والشحن الطائفي.

بنـــاءً عليــه

أولاً : فـي الشـكل

بما أن استدعاء الطعن مقدم ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف سائر شروطه فهو مقبول في الشكل.

ثانياً: فـي الأسـاس

بما أن الطاعن السيد كميل معلوف أدلى بعدة أسباب تؤدي، بحسب رأيه الى قبول طعنه وإبطال نيابة المستدعى ضده السيد جوزف معلوف وهذه الأسباب هي:

١- المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب.
٢- المخالفات المتعلقة بالإنفاق الانتخابي والرشوة.

٣- المخالفات المتعلقة بالإعلام وقواعد وأصول الاعلام الانتخابي.
٤- المخالفات الحاصلة في قيود الناخبين والقوائم الإنتخابية والخلل في أعمال الفرز.
وبما انه يتعين بحث هذه الأسباب تباعاً:

١- في المخالفات المنصوص عنها في المادتين ٦٨ و٧١ من قانون الانتخاب

بما أن الطاعن يعيب على العملية الانتخابية في دائرة زحلة إستخدام كل الوسائل غير المشروعة من قبل فريق الرابع عشر من آذار لتأمين فوزه في الانتخابات بعدما إعتبر أن هذه الدائرة هي المحور الذي على أساسه يتحدد مصير المعركة الانتخابية ، فعزا الى المطعون بنيابته والى اعضاء اللائحة التي ينتمي اليها: إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والتشهير والافتراء، والتزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم وتوسل السبل العديدة للتأثير في إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار ممثليهم.

وبما أن الطاعن يشكو مما صدر عن بعض المرجعيات المدنية والروحية والسياسية من خطب ومناشير وتصاريح يعتبر انها تستنهض الشعور الطائفي والمذهبي وتثير النعرات وتبث روح الفتنة والتخويف وتؤثر بالتالي في إرادة الناخبين، وتسيء في بعضها الى شخصه وسمعته لما تضمنته من إفتراء وتخوين وقدح وذم. ويشير الى الإستئثار بالرموز الدينية والإستعانة بمراكز العبادة كمثل تمثال السيدة العذراء، ورسم غبطة البطريرك صفير.

وبما أن الشكوى مما يسمّيه الطاعن استئثارا تفتقر الى اساس واقعي وموضوعي وقانوني ، فتمثال السيدة العذراء والسيدة نفسها هما للجميع ولكل مؤمن ويستطيع الجميع إحتضان الرسم في لوحة إعلانية او في قلبه من دون ان يمنعه احد من ذلك. كما ان وضع رسم البطريرك في لوحة معينة، لا يمنع لوحة فريق آخر من التعامل بالمثل ، وبالتأكيد إن ما يشكو منه الطاعن لا يلامس قطعا إثارة النعرات . اما التصريحات والبيانات والنشرات التي صدرت عن المستدعى ضده او عن الجهات التي تؤيده قد جابهتها تصريحات وبيانات صدرت عن الجهات المقابلة وقابلتها مناشير عبّرت عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين المتنافسين وعن حرية الرأي المصانة في الدستور، انما تجاوز المألوف في بعض الأحيان وبروز الحدة والوتيرة العالية وتعكير المناخ السليم الذي يجب ان يسود الحملات

الانتخابية لا تشكل مخالفة جسيمة تقود الى إبطال نيابة نائب منتخب من الشعب خاصة وإن من شأن صدور التصاريح والتصاريح المضادة الحد من التأثير على الرأي العام ونقله من مقلب إلى آخر.

وبما ان الطاعن من نحوٍ ثانٍ، والى جانب عجزه عن إثبات مدى تأثير ما يشكو منه على الانتخابات، كان لديه متسع من الوقت للرد على ما تناوله وللدفاع عن نفسه بالوسائل القانونية المتاحة خاصة وان وسائل الاعلام المتنوعة وهي متوافرة للفريقين وقد استخدماها في كثير من الايام.

وبما أنه من نحوٍ ثالث، إن الأفعال المشكو من صدورها من الطاعن– عن جهات سياسية وحزبية ودينية وسواها لا يسأل عنها المطعون بنيابته لعدم صدورها عنه ولعجزه عن منع صدورها ولعدم إمكانية الجزم بإستفادته منها إنتخابياً. ولعدم جواز تحميله تبعة أفعال الغير.

وبما أن إدعاء الطاعن في هذا السبب تعوزه الدقة الكافية والاثبات الجازم ليؤلف سبباً مشروعاً للطعن.

وبما أن الإدعاء بقيام احد الاجهزة المعروفة بالولاء لأحد التيارات النافذة بتجنيد الآلاف بلباس مدني للتدخل بالانتخابات وبممارسة الضغط على الناخبين، فبقي في حدود العموميات ولم يتصف بالدقة والحجة ولم يتخط دائرة الأقوال المجردة ذات الطابع العام الى الثابت والأكيد مما يقتضي معه رده.

٢–في المخالفات المتعلقة بالانفاق الانتخابي والرشوة

بما أن الطاعن يثير تحت هذا السبب شراء الذمم وإستقدام الناخبين من الخارج.

وبما ان المجلس الدستوري يقارب مسألة الرشوة بدقة متناهية وبحذر شديد اظهارا للحقيقة كاملة وصوناً لحقوق من اقترع بصورة سليمة تجاه من رشى او إرتشى او كان موضوع شبهة .

وبما ان الطاعن – تحت عنوان إستقدام ناخبين من الخارج، يؤيد صحة هذه العملية وفق ما اجازته الفقرة السادسة من المادة ٥٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ إنما يعود فيدخلها في محظور المادة ٥٩ من نفس القانون ليعتبرها بمثابة رشوة من جهة

وليفرض إدخالها ضمن نفقات الحملة الانتخابية من جهة اخرى مستندا للاثبات الى الشائع بين الجمهور والى الاحصاءات وتصاريح السياسيين لينتهي الى إعتبار القادمين الى زحلة بلغوا اثني عشر الف مغترب، كلفّوا نفقات سفر وإقامة ثلاثين مليون دولار أميركي وهو مبلغ يفوق الحد الاقصى المسموح بإنفاقه.

وبما ان المستدعي اكتفى فيما يدعيه بالعموميات وبالشائع بين الناس واستند الى تصاريح بعض السياسيين والى أقوال لا يمكن الركون اليها لعدم اتصافها بالدقة الكافية وبالحجة الدامغة ولبقائها في دائرة الوقائع ذات الطابع العام، ذلك أن حضور اللبنانيين من الخارج لممارسة حق الاقتراع أمر حاصل وثابت، اما ما هو غير ثابت فهو عدد القادمين من الخارج وعدد الذين استقدمتهم كل جهة، وتحديد الجهة التي دفعت نفقات السفر والاقامة – في حال حصول دفع – ومقدار المبالغ المدفوعة علماً ان هناك لبنانيين حضروا بملء إرادتهم لممارسة حق الإقتراع لمن يرون فيهم خير ممثلين وأخيرا لا يمكن الجزم لصالح من اقترع القادمون.

وبما أن ادلاء الطاعن بالوصف المبيّن اعلاه يجرّد مراجعته من الجدّية والدقة ويجعلها غير مقبولة لهذه الجهة، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري صلاحيته في التحقيق والاستقصاء.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، يعتبر الطاعن شراء الذمم من الأخبار الأكثر شيوعا ورواجاً لدرجة تحوّل الشيوع الى قرينة، وذكر ما تناقلته بعض وسائل الاعلان والصحف الأجنبية و واقعة تحويل مبلغ ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط – فرع زحلة او شتورة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٥، والقى على كاهل المجلس الدستوري عبء استخراج الدليل، كما ذكر اشخاصاً قاموا برشوة المواطنين وضبطوا بالجرم المشهود وجرى استجوابهم من قبل رجال درك مخفر زحلة.

بما ان المستدعي الذي يقر بعجزه عن الاتيان بالمرتشين يكتفي بسرد الوقائع ويبرز صورا عن محاضر تحقيق منظمة من قبل رجال مخفر زحلة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ و ٢٠٠٩/٦/٧ بالاعداد ٣٠٢/٥٦٥ و ٣٠٢/٥٦٦ و ٣٠٢/٥٧٤ بناء على شكوى مقدمة من المحامي ايلي التيني بوكالته عن السيد الياس السكاف وبناء على إخبار من وكيل أملاكه المدعو سمير الشقيّة بحق مختار الفرزل المتهم بدفع رشاوى الى داني جرجس وزوجته، وبحق مختار الميدان الشرقي وسواهم بجرم رشوة وشراء الذمم وتبين من هذه المحاضر عدم

توافر أي دليل حري بالاعتبار على ما ادلي به، مع الاشارة الى ان السيد سمير الشقيّة صرح حرفيا في المخفر: "لم اشاهد بأم العين دفع أو قبض من قبل أحد". الامر الذي لا يمكّن المجلس من الإنطلاق في مهمة تحقيقية بعدما إفتقد الطاعن الدليل وترك الامر على عواهنه ولتقدير المجلس الدستوري.

وبما انه من نحوٍ ثالثٍ تبين من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعى ضده المقدم الى هيئة الاشراف على الحملة الانتخابية، ان هذا الاخير لم يتخط سقف الإنفاق الإنتخابي وفقا للبيانات والمستندات المبرزة منه على مسؤوليته، ولم يقدم الطاعن عكس ذلك.

٣-في المخالفات المتعلقة بقواعد وأصول الاعلام الانتخابي

بما ان مخالفة قواعد واصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام- المشكو منها من قبل الطاعن- تطال في حال حصولها – مبدأ المساواة وبالتالي صدقية الانتخاب، كما قد تؤثر التجاوزات في السياق الاعلامي والاعلاني، سلبا في إرادة الناخبين – بحيث ان هذا التأثير لا يأخذ حجمه الطبيعي والمشروع الا من خلال الموضوعية والتعددية وحرية ابداء الرأي بشكل متساوٍ بين جميع المرشّحين .

وبما انه معلوم ان وسائل الاعلام في لبنان متعددة وتملكها جهات سياسية مختلفة متنافسة تستقطب كل منها مؤيدين حصريين او شبه حصريين من الصعب جدا التأثير في إراداتهم الثابتة لجهة معينة، ومعلوم ان وسائل الاعلام هذه تهتم وإهتمت بالشأن الانتخابي واستقبلت ووجهت الدعوة الى برامجها السياسية والانتخابية لكافة التيارات بحيث ليس بإمكان أحد ان يدعي ان وجهة نظره بقيت مكتومة او ان منافسيه نعموا وحدهم بإبداء رأيهم وان كانت بعض وسائل الاعلام تعاطفت بشكل اوفر مع مرشحين مقرّبين ومع تيارات معينة،

وبما ان الطاعن أوصل وجهة نظره عبر وسائل الاعلام كما انه ينتمي الى جهة تملك وسائل مرئية ومسموعة ومقروءة، وضعت في تصرفه مع حلفائه مساحة من الاعلان والاعلام، اما اذا كانت له شكوى من بعض المحطات والوسائل، فالاثر في ذلك لا يطال

المطعون بنيابته الذي لم يثبت الطاعن اية علاقة له بما تقوم به وسائل الاعلام ، كما لا يمس ذلك صحّة العملية الانتخابية ولا ينال من مبدأ المساواة.

٤-في المخالفات المتعلقة في قيود الناخبين والقوائم الانتخابية والخلل في أعمال الفرز

بما انه يتبين من جهة اولى ان الطاعن لم يذكر واقعة تبديل المكان (نقل النفوس) في استدعاء طعنه بل اشار اليه خلال استماعه من المقررَين، انما ذكر في الطعن مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الاصول المتبعة قانونا واستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم عام ٢٠٠٥ واضافة آلاف الاسماء ١٥٩١٨ إسماً من دون تقديم طلبات تصحيح واستحصال على قرارات من لجان القيد عملاً بالتعميم رقم ١/١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ الصادر عن وزير الداخلية والبلديات.

بما ان المجلس الدستوري، سعيا منه لكشف الحقيقة وتبيان صحة ما يثار حول هذا الموضوع (تبديل المكان) قام بكافة التحقيقات والاستقصاءات، فأرسل كتابا الى وزير الداخلية والبلديات في ٢٠٠٩/٩/٨ وتلقى الرد في ٢٠٠٩/٩/١٧ متضمنا كافة المعلومات التي ثبت منها انه تم تبديل مكان اربعماية واربعة ناخبين وفقا للشروط المفروضة قانونا بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ ثم استمرت التحقيقات المكثّفة ودراسة الملفات والقرارات المتخذة من لجان القيد الانتخابية وجرى استماع افادات شهود في ملفات زحلة وثبت بالنتيجة انه ضمن المهلة القانونية وبموجب قرارات صادرة عن لجان القيد الانتخابية بتاريخ ١٢ و١٤ اذار ٢٠٠٩ ، جرى إضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية (والاضافات حصلت في كل لبنان) وقد صدرت القرارات وفقا للقانون لم يشبها شائبة، ومبرر هذه العملية ، من نحوٍ اول وضع قانون الانتخاب الرقم ٢٠٠٨/٢٥ موضع التنفيذ لا سيما في المادة ٢٧ منه لاعادة قيود سبق ان سقطت سهواً او لاعادة قيود بحاجة الى تصحيح لتستوفي شروط القيد في القائمة. ومن نحو ثانٍ هدفت هذه العملية الى تامين حق الاقتراع للمواطنين الذين حرموا من هذا الحق بنتيجة الخطأ والسهو. وتجدر الاشارة الى ان لا محل للقول بفساد العملية الانتخابية لان التصحيح حصل قبل ٢٠٠٩/٣/٣٠ ولان القوائم الانتخابية، عشية ويوم الانتخاب كانت تسري على الطاعن وعلى المطعون بصحة نيابته وعلى الجميع بالسواء ولانه يستحيل التكهن المسبق باتجاه الاصوات بالنسبة الى اللوائح المتنافسة او بالنسبة الى

كل مرشح خاصة وان الادارة استصدرت قرارات جماعية من لجان القيد لاضافة الاسماء الساقطة سهوا نقلا عن سجلات النفوس بشكل تسلسلي كما وردت من مأموري النفوس بحسب ارقام السجلات بحيث تنتفي امكانية معرفة الانتماء السياسي لاصحاب القيود المضافة.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان اعداد المنتخبين المضافة الى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم يحصل قطعاً عن طريق تبديل المكان ونقل النفوس – باستثناء العدد المذكور اعلاه – وانما اقتصر الامر على اعادة القيود الساقطة سهوا والعائدة لكافة شرائح المجتمع وطوائفه ومذاهبه.

وبما ان ما يثيره الطاعن لجهة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى اقلام الاقتراع ، بقي بدون اثبات وقد ثبت من التحقيق ودراسة محاضر لجان اقلام الاقتراع ولجان القيد، ان معظم الاشخاص المذكورة اسماؤهم من قبل الطاعن قد اقترعوا في الأقلام المذكورة، ولم يشذ عن ذلك سوى من لا قيد له وهم قلّة.

وبما انه يتبين من التحقيق المجرى في اقلام (جديتا ١٢٧ وبرالياس ١٠٦ ومجدل عنجر ٢١٦ كرك نوح ٨٧ وسعدنايل ١٦٦ والراسية الفوقا ٦١) واقلام الشيعة (المعلقة وحزرتا والكرك وعلي النهري ورياق وحوش حالا) ومن الكشف على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب واوراق فرز الاصوات وتحقيقها وعلى محاضر لجان القيد البدائية والعليا – ان العملية الانتخابية تمت على وجه سليم ولم تدون اية اعتراضات او تحفظات ولم تحصل مخالفات تمس صحة عملية الاقتراع ولم تحصل اية حادثة في قلمي جديتا ١٢٧ وبرالياس ١٠٦ ولا في قلم ٢١٦ عنجر .

اما قلم كرك نوح ٨٧ فلم يفرز من قبل لجنة القيد الابتدائية وبقي مشمعا بحيث فضّت الاختام في المجلس الدستوري وجرى التدقيق في مستنداته الكاملة والسليمة، ويقتضي احتساب الاصوات التي نالها كل مرشح وتصحيح النتيجة بعد اضافة ٢١٤ صوتا للطاعن و ١٧١ صوتا للمطعون بنيابته على مجموع الاصوات التي نالها كل منهما.

أما قلم سعد نايل ١٦٦ الذي وصل الى لجنة القيد غير مشمّع وبدون لوائح شطب، فلم تحتسب اصواته لجنة القيد البدائية الثامنة بل قيدت الأصوات، انما لجنة القيد العليا فقد أجرت التصحيح واحتسبت الأصوات وحسناً فعلت لأن المحضر سليم وعملية الفرز والجمع تمت اصولا من قبل رئيس القلم وهيئته ونظم محضر فرز الأصوات وتحقيقها ثم نظم بيان

الاصوات بحضور المندوبين الذين وقّعوه ومحضر إعلان النتيجة الذي جرى لصقه على باب قلم الاقتراع– وبذلك تكون عملية الاقتراع والفرز سليمة.

بما أن الطاعن يدلي بحصول عمليات عرقلة للإقتراع في الأقلام الشيعية المبينة اعلاه، من دون أن يبين صحّة حصول العرقلة وماهيتها وحجمها، انما لم يظهر من مراجعة الاقلام حصول اية عرقلة ولم تدون شكاوى أو اعتراضات، بل على العكس أن نتيجة هذه الاقلام تؤكّد سير العملية وإنتظامها لمصلحة الطاعن الذي حصل على ١٦٢١٢ صوتاً في مقابل ٣٦٦ للمطعون بنيابته علماً بأن هذه الارقام تشكل نسبة عالية جدا من المقترعين قياسا على عدد الناخبين.

وبما ان التدقيق في كافة الاقلام المبينة ارقامها في الطعن، أظهر بما لا يرقى اليه الشك عدم وجود أخطاء تستدعي المس بالنتيجة المعلنة وإن ورود بعض المحاضر من دون ذكر عدد الناخبين او عدد المقترعين (وهي قليلة جدا) ليس من شأنه التأثير في النتيجة لأن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر أكدت صحة الأرقام المعتمدة. أما الارقام التي يذكرها الطاعن من دون أن يبين ويحدد الأقلام العائدة لها فلا مجال للبحث في إدلائه لتعذر ذلك.

وبما أن الطاعن يدلي أخيرا بحصول مناورات وضغوط وعمليات إكراه وعدم الإستجابة للطلبات التي تقدّم بها ومكتبه الانتخابي امام لجان القيد لقيد أسماء في القوائم الانتخابية مما حرمه من أصوات بعض الأشخاص الذين لم يستطيعوا الإقتراع كما يشكو استحداث سجلات نفوس جديدة خلافا للقانون وقيد عدة عائلات في سجل واحد .

وبما أن ما يسوّقه الطاعن لجهة الطلبات امام لجان القيد، يتعلق بالاعمال التمهيدية التي يخرج امر النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا اذا كانت الاخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غش وتزوير من شأنها ان تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية الامر غير الحاصل وغير الثابت من قبل الطاعن.

أما اضافة سجلات جديدة وقيد أكثر من عائلة في سجل واحد منها، فمردها إما الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي ارقام صحيحة نفذت بناء على موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية، واما الى سقوط اسماء عائلات سهواً او بسبب حالة السجلات المتلفة والمتداخلة ببعضها البعض ولكثرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصرهما في سجل واحد خاص ومتسلسل الأرقام، علما بأن كل طائفة في كل قرية او

حيّ تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعدا وانه هناك امكانية وجود ارقام سجلات مكررة في نفس المذهب او الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود اساسا وبالتالي تكون هذه الارقام صحيحة ونفّذت بعد موافقة المديرية العامة للاحوال الشخصية.

وبما انه ينبني على ما تقدم عدم حصول عمليات تزوير أو مناورات ويقتضي تأسيساً على ما تقدم رد السبب المدلى به من الطاعن مع الاشارة الى ان بعض المخالفات والهفوات البسيطة – في حال حصولها – لا تمس العملية الانتخابية ونزاهتها ولا تؤثر في نتيجتها مع وجود سائر الوثائق والمستندات التي تمّ الرجوع اليها مع وجود الفارق المريح في الاصوات وانتفاء وجود مخالفات جسيمة مؤثّرة في ارادة الناخبين أو حاسمة في تأثيرها على نتيجة الانتخاب.

وبما أنه مع خلو محاضر الانتخاب من تدوين اعتراضات أو شكاوى، ومع ثبوت خلو المحاضر من المخالفات المدلى بها في المراجعة، لا يرى المجلس فائدة من الاستماع الى الشهود او اللجوء الى تحقيق إضافي ويقتضي بالتالي رد ما أدلى به الطاعن لهذه الجهة أيضا.

وبما أنه لم يعد بالتالي من ضرورة لإستفاضة في تحقيق أو إجراء أو لبحث أي سبب مدلى به بصورة ثانوية وعارضة لعدم الجدوى

وبما انه يقتضي تاسيسا على ما تقدم وعلى ما توافر في الملف من ادلة وعناصر تقدير، رد الطعن في الأساس.

لـــــهذه الأســـــباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل

قبول الطعن المقدّم من السيد كميل معلوف لاستيفائه الشروط القانونية .

ثانياً: في الأساس

١- تصحيح النتيجة بإضافة الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته في قلم كرك نوح ٨٧ بحيث يصبح مجموع أصوات الطاعن ٤١٨٥٧ صوتاً (٢١٤+٤١٦٤٣) ومجموع اصوات المطعون بنيابته: ٤٨٤٥٩ صوتاً (١٧١+٤٨٢٨٨).

٢- رد طلب الطعن المقدّم من السيد كميل معلوف، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة زحلة لدورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥.

أ

ب

ت

ث

ح

خ

د

ر

س

ش

ص

ض

ط

ظ

ع

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

محطات تاريخية

المجلس الدستوري: قانون إنشائه وتعديلاته وأعضاؤه ١٩٩٣-٢٠١٤

١. **الإنشاء:** أُنشئ المجلس الدستوري بموجب المادة ١٩ من الدستور وحددت قواعد تشكيله وتنظيم عمله بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤. نصت المادة ٢ من القانون على ان المجلس يتألف من عشرة أعضاء. يعيّن مجلس النواب نصفهم بالغالبية المُطلقة ويعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

٢. **العضوية:** بموجب المادة ٣ من القانون 250/ 1993 المذكور يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة العاملين أو السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري لمدة عشرين سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون منذ عشرين سنة على الأقل وأصبحوا برتبة أستاذ أصيل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل.

٣. **مدة الولاية:** حددت المادة ٤ من القانون مدة ولاية أعضاء المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، ونصّت على انه، بصورة استثنائية، تنتهي ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات يجري اختيارهم بالقرعة ويُعيّن خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصيلين. عدلت المادة ٤ بموجب القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢ (**الجريدة الرسمية**، عدد ٤٥، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥).

٤. **التعديل:** بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ صدر القانون ٣٠٥ وقضى بتعديل المادة ٣ من القانون 93/250 بأن أضاف اليها فقرة تعتبر مدة الخدمات السابقة في ممارسة المحاماة للقضاة العدليين والاداريين جزءًا من مدة الممارسة المؤهلة للتعيين.

٥. **أعضاء أول مجلس:** تم اختيار أول عشرة أعضاء في المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ وهم السادة: **جواد عسيران، وجدي الملاط، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، محمد المجذوب، انطوان خير، خالد قباني.**

إنتخب أعضاء المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣٠، بعد قسمهم اليمين أمام رئيس الجمهورية وفقًا للمادة ٥ من القانون ٩٣/٢٥٠، وعملاً بالقانون ٥١٦ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) السيدين: وجدي الملاط رئيسًا للمجلس، ومحمد المجذوب نائبًا للرئيس، كما انتخب عضوي مكتب المجلس السيدين: كامل ريدان، أمينًا للسر، وأديب علام.

٦. **استقالة وإعضاء جدد:** بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ استقال رئيس المجلس الدستوري السيد وجدي الملاط من رئاسة المجلس وعضويته.

في ١٩٩٧/٥/٢١ عقد المجلس الدستوري جلسة برئاسة نائب رئيسه وأجرى القرعة بالنسبة الى أربعة أعضاء فقط، بعد استقالة رئيسه، فأسفرت عن أسماء الأعضاء السادة: جواد عسيران، بيار غناجه، سليم العازار، محمد المجذوب.

وتم تعيين خمسة أعضاء بدل الأعضاء الذين خرجوا بالقرعة ورئيس المجلس المستقيل وهم السادة: **أمين نصار، مصطفى العوجي، فوزي أبو مراد، حسين حمدان، سليم جريصاتي.**

اجتمع المجلس بهيئته الجديدة وانتخب السيد أمين نصار رئيسًا له والسيد مصطفى العوجي نائبًا للرئيس، كما جدّد انتخاب السيدين كامل ريدان وأديب علام لعضوية مكتب المجلس.

٧. **تعديل شروط العضوية:** خضع قانون إنشاء المجلس الدستوري ٩٣/٢٥٠ لتعديلات عدة يتعلق مُعظمها بشروط العضوية وذلك بموجب القوانين: ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ و ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، و٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والقانون الصادر في ٢٠٠٦/٦/٩ المعتبر نافذًا حكمًا تطبيقًا للمادة ٥٧ من الدستور، والقانون ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

بموجب المادة ٣ الجديدة من القانون الأخير رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة وفقًا لما يلي:

– من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي مدة ٢٥ سنة على الأقل،

– أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية مدة ٢٥ سنة على الأقل،

– أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة ٢٥ سنة على الأقل، على ألاّ يقل عمر العضو عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.

٨. **المتابعة:** كان المجلس الدستوري يتألف قبل صدور القانون ٢٠٠٨/٤٣ من الرئيس أمين نصّار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: سامي يونس، عفيف المقدّم، اميل بجاني، فوزي ابو مراد، كبريال سرياني، مصطفى منصور، سليم جريصاتي، حسين حمدان.

في العام ٢٠٠٣ انتهت ولاية خمسة أعضاء، هم: الرئيس أمين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: فوزي ابو مراد، حسين حمدان، سليم جريصاتي. ولم يجرِ أي انتخاب وتعيين أعضاء جُدد بدلاً منهم فتابعوا ممارسة مهمّاتهم في المجلس الدستوري عملاً بنص المادة الرابعة من القانون ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، ثم ما لبثوا ان انقطعوا عن العمل في ٢٠٠٥/٨/٨.

في العام ٢٠٠٦ انتهت ولاية الأعضاء الباقين المُنتخبين والمعينين في العام ٢٠٠٠ السادة: سامي يونس، عفيف المقدّم، اميل بجاني، كبريال سرياني، مصطفى منصور.

ولم يتم انتخاب وتعيين هيئة جديدة للمجلس الدستوري فاستمروا في متابعة شؤون المجلس الادارية بدون تمكّنهم من بتّ الطعون المتراكمة بسبب فقدان النصاب القانوني.

٩. **أعضاء المجلس الحالي منذ ٢٠٠٩/٦/٥:** بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨، وتطبيقًا للقانون ٢٠٠٨/٤٣ انتخب مجلس النواب الأعضاء الخمسة في المجلس الدستوري السادة: **أحمد تقي الدين، طارق زياده، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطية.**

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ إختارت الحكومة الأعضاء الخمسة الآخرين السادة: **عصام سليمان، توفيق سويره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر.** صدر مرسوم تعيينهم رقم ٢١٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠.

أدى الأعضاء الجُدد اليمين القانونية أمام فخامة رئيس الجمهورية في ٢٠٠٩/٦/٥ وعقدوا في التاريخ عينه جلسة في مقر المجلس برئاسة أكبرهم سنًا السيد طارق زياده وانتخبوا السيد عصام سليمان رئيسًا، والسيد طارق زياده نائبًا للرئيس، والسيد أسعد دياب أمينًا للسر، والسيد سهيل عبد الصمد عضوًا في مكتب المجلس.

على أثر وفاة عضو المجلس وأمين سرّه المرحوم أسعد دياب، صدر المرسوم ٣٧٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ القاضي بتعيين السيد **محمد بسام مرتضى** عضوًا في المجلس الدستوري للمدة المتبقية من ولاية المجلس.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ عقد المجلس الدستوري جلسة انتخب فيها عضو المجلس القاضي أحمد تقي الدين أمينًا للسر.

***

منذ انتهاء المجلس الدستوري من بتّ الطعون النيابية واصدار قراراته المتعلقة بهذا الأمر داومت الهيئة العامة على الانعقاد في مقر المجلس لبحث موضوعات دستورية ودراسات تتعلق بهذا الموضوع. واشترك المجلس في الندوات والمؤتمرات الدستورية في الخارج. وكذلك استمر مكتب المجلس بالإنعقاد اسبوعيًا لبت الأمور الادارية ودرس المسائل الآيلة الى تحسين الوضع الداخلي للمجلس وكذلك الأمور الواجب عرضها على الهيئة العامة.

***

شارك المجلس الدستوري في تأسيس **المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية** في العام ٢٠١٢ بمبادرة من لجنة البندقية التابعة لمجلس اوروبا ووجهت دعوة الى رئيس المجلس للمشاركة في الدورة التسعين لهذه اللجنة في البندقية في ايطاليا وألقى مداخلة في الجلسة الافتتاحية.

عقدت دورة **اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية** للعام ٢٠١١ في بيروت بدعوة من المجلس الدستوري.

تولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة اللجنة التي عدلت **النظام الأساسي لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية**. وجرى اقرار التعديلات في العام ٢٠١٣، وأدت الى انشاء مكتب تنفيذي للاتحاد، انتخب رئيس المجلس الدستوري عضوًا فيه.

عقد المجلس الدستوري بالتعاون **مع مؤسسة كونراد اديناور** مؤتمرًا عن الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، وذلك بمناسبة مرور عشرين سنة على بدء المجلس الدستوري مهامه.

منشورات المجلس الدستوري

١. **المجلس الدستوري،** ١٩٩٤-١٩٩٧، ١٧٠ ص.

٢. **المجلس الدستوري،** ١٩٩٧-٢٠٠٠، ٦٣٨ ص.

٣. **المجلس الدستوري،** ٢٠٠١-٢٠٠٥، ٣٤٤ ص.

٤. **المجلس الدستوري،** ٢٠٠٩-٢٠١٠، ٦٤٠ ص + ١١٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

٥. **المجلس الدستوري،** ٢٠١١، ٤٨٠ ص + ١٩٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

٦. **المجلس الدستوري،** ٢٠١٢، ٣٣٦ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والإنكليزية.

٧. **المجلس الدستوري،** ٢٠١٣، ٣٤٤ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

٨. **المجلس الدستوري،** ٢٠١٤، ٤٦٤ ص + ١٦٠ ص بالفرنسية والانكليزية.

Conseil constitutionnel, 1997-2005, traduction non officielle en français de Décisions du Conseil constitutionnel, Série « Documents », 2005 (Disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).

***

مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري وبتمويل من الاتحاد الاوروبي ووزارة الخارجية البريطانية، **المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد**، اعداد بول مرقص وميراي نجم شكرالله، UNDP، بيروت، كانون الاول ٢٠١٤، ١٤٠ ص.

المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي ٢٠٠٩ – ٢٠١٠**، المجلد الرابع، ٢٠١٠، ٦٣٨ ص + ١١٢ ص بالاجنبية.

يشكل المجلد السنوي الرابع الصادر عن المجلس الدستوري مرجعًا متعدد الأبعاد في العدالة الدستورية اللبنانية والمقارنة اذ يشتمل، بالاضافة الى قرارات المجلس الصادرة خلال ٢٠٠٩-٢٠١٠، تعليقات حقوقية حول القرارات ودراسات في العدالة الدستورية وخلاصات تحليلية وتوثيقية.

يقول رئيس المجلس الدستوري في مقدمة الكتاب: "ان صدور كتاب سنوي عن المجلس الدستوري يتضمن قراراته وتعليقات عليها ذات طابع علمي، ودراسات متخصصة، وتعريف بنشاطاته، غايته تعزيز التواصل مع الفاعليات، ونشر الثقافة الدستورية، والى تسليط الضوء على القضاء الدستوري، وتحقيق المزيد من التواصل مع المحاكم والمجالس الدستورية، على المستويين العربي والدولي".

***

في صدر الكتاب وأبرز ما يتضمنه ثلاثة محاضر حول طعون في ثلاثة قوانين مقدمة الى المجلس قبل اكتمال تأليفه (شؤون الموحدين الدروز، انشاء المجلس الدستوري، تنظيم المهن الفنية) و١٢ قرارًا في طعون انتخابية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ سابقة ايضًا لاكتمال تأليف المجلس. تطرح هذه القضايا السابقة لاكتمال تأليف المجلس اشكالية المهل الدستورية وطبيعتها ومبدأ الامان التشريعي، بخاصة في ما يتعلق بالطعن بدستورية القوانين. مما ورد في هذه المحاضر: "ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين امام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنيًا وملزمة ومسقطة ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية".

في القرارات المنشورة في الكتاب حول الطعون الانتخابية في حزيران ٢٠٠٩ وعددها ١٩ في سبع دوائر انتخابية (المتن، عكار، جزين، جبيل، زحله، بيروت الاولى والثانية) وردت تفاصيل تحقيقات المجلس والمعايير المعتمدة، بخاصة في ما يتعلق بالاعلام الانتخابي، ونقل مكان الاقامة، وسقف الانفاق، والتدقيق في النتائج. يتبع هذا الباب تعليقات حقوقية (اميل بجاني، رئيف خوري، فوزات فرحات) وخلاصات لناحية مجرى التحقيقات والمرجعية القانونية والمعايير استنادًا الى اجتهادات ثابتة في القضاء الدستوري.

مما ورد في التعليقات: "تسعة عشر قرارًا اصدرها المجلس الدستوري اثبت فيها انضواءه الى مظلة من المبادئ القانونية استقر عليها الاجتهاد". وورد تفصيل حول مفهوم "نهاية الحق بنهاية الوكالة".

في الطعون الانتخابية وردت تفاصيل تحقيقات المجلس في فرز الاصوات ونقل سجلات نفوس وتدقيق في الانفاق الانتخابي وقد ادت بعض التحقيقات الى تعديل في حصيلة الاصوات.

يهدف الباب الثالث بعنوان: "دراسات في القضاء الدستوري" والذي سيستمر المجلس في اعتماده في كتابه السنوي الى ارساء أسس العدالة الدستورية في لبنان والتي تشتمل اليوم من منظور مقارن على ما يسمى الكتلة الدستورية.

يتضمن الباب الثالث دراسات مرجعية حول "تفسير الدستور" و"العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان" و"المقاربة الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (*عصام سليمان*)، "وعوائق حقوق الانسان ودور المجلس الدستوري" (طارق زياده)، "والزمن والقانون: طبيعة المهل الدستورية ضمانًا للشرعية والامان التشريعي" و"موجب التحفظ في القضاء الدستوري" (*انطوان مسرّه*)، "واختصاصات المجلس الدستوري كقاضي تحقيق" (*صلاح مخيبر*)، "والعدالة الدستورية والمجتمع التعددي" (*عقل عقل*)، وتقرير المجلس الدستوري اللبناني الى المؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية.

المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي ٢٠١١**، المجلد ٥، ٢٠١١، ٤٨٠ ص + ١٩٠ ص بالفرنسية والانكليزية.

صدر عن المجلس الدستوري **الكتاب السنوي ٢٠١١** الذي يتضمن تعليقات على قرارات المجلس، ودراسات في العدالة الدستورية، ووقائع دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية الذي عقد في بيروت في ٢٤-٢٠١١/١٠/٢٦، وموجز اعمال ونشاطات المجلس خلال ٢٠١١.

يتصدر الكتاب كلمة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان في افتتاح دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ والملتقى العلمي السابع اللذين عقدا في بيروت برعاية رئيس الجمهورية في ٢٤-٢٠١١/١٠/٢٦. يشدّد رئيس الجمهورية على انه "لا غنى عن العدالة الدستورية في المجتمعات التعددية حيث الدستور هو الناظم للحياة العامة في القضايا العابرة للطوائف وهو ثمرة خبرة مشتركة واحيانًا معاناة ثم العودة الى المواثيق".

يُشكل الكتاب السنوي ٢٠١١ مرجعًا تأسيسيًا في "بناء ثقافة العدالة الدستورية وتعميمها"، كما جاء في مقدمة رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان. جاء في المقدمة: "يدرك المجلس الدستوري بعمق ان دوره لا يقتصر على المهام التي اناطها به الدستور، انما يتعداها الى الاسهام في رفع شأن العدالة الدستورية في لبنان والدول العربية والمساهمة في النشاط الدولي في هذا المجال".

في الباب الاول: "دراسات في العدالة الدستورية" وردت ابحاث متخصصة في العدالة الدستورية حول "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات"، و"العدالة الدستورية وحكم القانون" و"الحياة الدستورية في لبنان" و"تراتبية القواعد الدستورية في العالم العربي" (*عصام سليمان*)، و "الصيغة الميثاقية والنظام" (طارق زياده)، و "دور رئيس الجمهورية حامي الدستور" (*خالد قباني*)، و"ادارة التعددية الدينية والثقافية في اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية: لبنان من منظور مقارن" (*انطوان مسرّه*)، وملف في ثلاثة أجزاء حول "مكان الاقامة وتبديله في القانون والاجتهاد الدستوري" (*صلاح مخيبر وطوني عطاالله وانطوان مسرّه*)، و"المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني" (*طارق*

المجذوب)، و"المجلس الدستوري قاضي بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية او قاضي الافراد" (*وسيم منصوري*)، و"سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول العربية" (*عقل عقل*).

في الباب الثاني: "تعليقات على قرارات المجلس الدستوري" دراسة تحليلية حول "حرية الاعلام في قرارات المجلس الدستوري في انتخابات ٢٠٠٩" (*صالح طليس*).

يتصدر الباب الثالث: "دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ والملتقى العلمي السابع"، اللذان عقدا في بيروت في ٢٤-٢٦/١٠/٢٠١١، كلمة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ نجيب ميقاتي خلال العشاء التكريمي الذي اقامه في السرايا الكبير. ورد في كلمته: "ارحب بكم في هذا المجلس بالذات الملاصق لاول مدرسة حقوقية في العالم والتي لا تزال اثارها ماثلة للعيان والتي جعلت عن جدارة من بيروت ام الشرائع". وردت في هذا الباب المداخلات الافتتاحية وخلاصات توليفية لاعمال الدورة والملتقى (*عصام سليمان، فاروق سلطان، طارق زياده، طوني عطالله، انطوان مسرّه*).

في الباب الرابع: "اعمال المجلس الدستوري ونشاطاته ٢٠١١" خلاصة حول "المحطات التاريخية للمجلس الدستوري اللبناني ١٩٩٣-٢٠١١" (*سهيل عبد الصمد*)، وجردة لاعمال المجلس خلال ٢٠١١ في مؤتمرات عربية ودولية، وتبويم مكتبته المتخصصة في العدالة الدستورية وموقعه على الشكبة ومساهماته، وملحقًا حول "نظام المؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية".

يتضمن القسم باللغتين الفرنسية والانكليزية خلاصات عن الوقائع والدراسات الصادرة بالعربية، بالاضافة الى دراسة حول "اصول القضاء الانتخابي انسجامًا مع الحق في العدل" (*انطوان خير*)، ومساهمتان في المؤتمر السادس للمجالس الدستورية الفرنكوفونية الذي عقد في نيامي (النيجر) في ٣-٤/١١/٢٠١١ حول "وضع القاضي الدستوري في لبنان" و"موجب التحفظ في القضاء الدستوري" (*انطوان مسرّه*)، ومداخلة رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان في المنتدى الدولي في طنجه، ودراسة حول "الصفة الالزامية للقضاء الدستوري" (*حسان تابت رفعت*).

الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي ٢٠١٢**، المجلد ٦، ٢٠١٢، ٣٥٢ ص + ١٩٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

تابع المجلس الدستوري وللسنة الثالثة على التوالي اصدار كتابه السنوي في سبيل ارساء ثقافة العدالة الدستورية وممارستها والتواصل بين المؤسسات والمجتمع. يُشكل اصدار الكتاب السنوي للمجلس أداة تواصل وتبادل مع المجالس الدستورية ومؤسسات العدالة الدستورية العربية والعالمية.

يتضمن الكتاب السنوي ٢٠١٢ في ثلاثة أبواب تعليقات على قرارات المجلس ودراسات في العدالة الدستورية وخلاصات لأعمال المجلس ونشاطاته خلال ٢٠١٢.

في تقديم للكتاب بعنوان: "البلوغية الى القضاء الدستوري"، يقول رئيس المجلس عصام سليمان: "للقضاء الدستوري دور أساسي، ليس فقط في الحفاظ على الالتزام باحترام الدستور في عملية التشريع وادارة الشأن العام، انما أيضًا في انتظام المؤسسات الدستورية وتكريس شرعية السلطة وتطوير المنظومة الدستورية وبناء دولة الحق".

في باب: "تعليقات على قرارات المجلس الدستوري" دراسة تحليلية وتوليفية حول "الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري" مع التركيز على المعايير التي تُستخلص من قرارات المجلس بخاصة في التشريع الانتخابي وادارة الانتخابات **(رندا ماروني)**.

في باب "دراسات في العدالة الدستورية" دراسة حولة "تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية" **(عصام سليمان)** وقوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري مجلس شورى الدولة **(طارق المجذوب)** ووقائع مساهمة المجلس الدستوري اللبناني في المؤتمر السادس لجمعية المحاكم والمجالس الدستورية التي تتشارك في استعمال اللغة الفرنسية حول موضوع: "المواطن والعدالة الدستورية". عقد المؤتمر في مراكش في ٤–٢٠١٢/٧/٦ مع طرح اشكاليات لجوء المواطنين مباشرة أو عن طريق الدفع أو من خلال جمعيات أهلية الى المجالس الدستورية من أجل صون حقوقهم وحرياتهم **(انطوان مسرّه)**. ووردت دراسات حول "الهيئة الناخبة" **(طارق زياده)** والوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات المواطنين وحقوقهم في لبنان **(وسيم منصوري)** ودراستان حول التمويل والانفاق الانتخابي بين القانون والواقع **(عقل عقل)** وفي اجتهادات القضاء الدستوري **(طوني عطاالله)** وملف توثيقي حول الاعلام الانتخابي في الاجتهادات الدستورية **(هناء فضل الله)**.

الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي ٢٠١٣**، المجلد ٧، ٢٠١٣، ٣٤٤ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

صدر عن المجلس الدستوري **الكتاب السنوي ٢٠١٣**، المجلد ٧، وهو يتضمن في أبوابه الأربعة قرارات المجلس، وتعليقات على القرارات ودراسات في العدالة الدستورية، وموجز لأعمال المجلس خلال ٢٠١٣.

يتابع تاليًا المجلس الدستوري التقليد الذي أرساه منذ تأليف المجلس الحالي سنة ٢٠٠٩ على اصدار كتابه السنوي المتخصص في العدالة الدستورية، وذلك حرصًا على الشفافية، ولإرساء مبادئ العدالة الدستورية لبنانيًا وعلى المستوى المقارن، وتأكيدًا لطبيعة المجلس كمؤسسة ناظمة وعاملة باستمرارية في الحياة العامة.

ويهدف الكتاب السنوي، وهو الرابع منذ تكوين المجلس الحالي سنة ٢٠٠٩، الى التواصل مع المحاكم والمجالس الدستورية العربية والعالمية، بخاصة ان المجلس الدستوري اللبناني هو عضو في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية وفي اتحاد المجالس الدستورية الفرنكوفونية وفي المنظمة العالمية للعدالة الدستورية المنشأة حديثًا.